٧٦١٨

دعوى

الاقتلاب ... او الغصب ... الحكم على الغائب او البيع ... بيعه المطلوب ... ببشرى العقود ... الغائب

[illegible]

نازلة المفصر المحمود ما نصه وان رضيت من هي في ولاية بالبقاء مع زوجها وتنفق على نفسها من مالها فذلك لها ولا كلام لوليها اذ لو طلقت عليه لم يكن لها الا التزام النفقة مع الزوج او لسبي لان فيه صون لها وصلاحا انتهى منه بلفظه والله اعلم

الحمد لله مراد اهل الحموع فيه نحو قسم كرار يعتبر صور خليل في الانكحا على ذي حرف كاربع زوجات واخت شقيقة واثنا عشر اختلام وعشرة اعمام وذكرهم في الكبير والبصر ... فله وطريقه الحل نحل الاربعة الى اثنين واثنين والستة راجع الاخوات الى اثنين وثلاثة والعشرة الى اثنين وخمسة وتجد الاثنين مكررة في كل فريق فتثبت منها اثنين فقط ويبقى اثنان وثلاثة وخمسة ... فتضرب الاثنين المتكرر في الاثنين الى ... وما اجتمع في الثلاثة وما اجتمع في الخمسة بستين وتضرب ... اصل المسالة ... وتسع ...

دعوى

الانقلاب والعيب [illegible] او الفسخ الحكم على الغائب او البيع [illegible]

[illegible] تغيب المطلوب [illegible] العقود [illegible]

[illegible] وتغابن [illegible]

[illegible] بيع ملك اليتيم [illegible] او البنكر [illegible] على الغني [illegible]

المشترى من ملك الغير [illegible] الطريق [illegible] القراض

[illegible] معقود جمع الدعاوى [illegible] بعد [illegible] الدعوى على الرشيد [illegible]

[illegible] الاذن [illegible] الخ العرض [illegible]

[illegible] اللقيط [illegible]

[illegible] بين النظر [illegible] الافراد [illegible]

[illegible] التصحيح [illegible] اداء الدين [illegible]

[illegible] الاستحقاق [illegible]

[illegible] الغايب [illegible] الخ [illegible] بمجمع

[illegible] القيام على [illegible] النكاح

[illegible] العيوب [illegible]

[illegible]

[illegible] التوضيح [illegible]

[illegible] الشراء [illegible] الاخص [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] العلماء [illegible] المعيب بالمال

[illegible] الموت [illegible] الشارح [illegible] الوالد [illegible]

[illegible] البيع [illegible] بالعمل [illegible]

[illegible] الاكتفاء [illegible] الاستحقاق على التركية [illegible]

[illegible] الفصل [illegible] القاضي

[illegible] الصفقة [illegible]

[illegible] على [illegible] على الذكور

[illegible] الشفعة [illegible] التكاح

[illegible] البيان [illegible]

[illegible] المسايل [illegible] على الاداء

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] الرشوة

[illegible] على القسمة [illegible] الصفقة [illegible]

[illegible] بيع الصفقة [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الشركة [illegible]

[illegible]

[illegible] على الزيادة [illegible] المطلوب [illegible] رواية

[illegible] كتابه [illegible]

[illegible] والقيام عليه [illegible]

[illegible] قتل [illegible]

[illegible] الفاسق [illegible] الاجل [illegible] الغداء [illegible]

[illegible] القيام على [illegible] الانكار [illegible]

[illegible] الدعوى [illegible] الافراد [illegible]

الحمد لله وسئل ابو الحسن عن رجل انكح ابنته البكر رجلا وشرط عليه مع الصداق هدية
كبشا وثورا فدفع الولي الكبش وابقى الثور وطلبت الزوجة الثور وامتنع الولي من دفعه للزوجة
هل لها الحكم بذلك فاجاب ان الثور المذكور من جملة الصداق ولم تجر العادة بتسمية هذا
النوع صداقا ولا يكتب من جملته في رسم عادة وكذلك كلما اشترطه الولي الناكح او جرت به العادة
هدية فهو معدود من جملة الصداق النكاح المنعقد بين الابوين وان شرط الاب ذلك
لنفسه فليس شرطه ذلك لنفسه [illegible] عن كونه صداقا الا جميع ذلك عوض عن البضع
والعادة [illegible] فهو ملك لها فلها اخذه حسبما تقدم وهذا منصوص انتهى من اختصار
المعيار لبعضهم

[illegible]

الحمد لله وللسيدي محمد خروف التونسي في وفيات أئمة المذاهب الاربعة ناظمه

عَلَيْكَ إِذَا رُمْتَ الْفُرُوعَ بِأَرْبَعٍ ... تُوُفُّوا عَلَى التَّرْتِيبِ رَمْزَ مُفَصَّلِ

فَنُعْمَانُهُمْ فَاهٍ وَنَعْمٌ لِمَالِكٍ ... وَلِلشَّافِعِي دَرْدَرُمْ لِابْنِ حَنْبَلِ

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الذي لا ينبغي الحمد إلا له • والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد المبعوث بختم
النبوءة والرسالة • وبعد فيقول العبد الفقير إلى مولاه الغني به عمن سواه • عبد الله تعالى محمد بن أحمد
ابن محمد ميارة • عفا الله ذنوبه وأوزاره • إنه منذ وقفت على قصيدة الشيخ أبي الحسن علي بن قاسم الزقاق
في الأحكام والقضاء • وأنا أتشوق الوقوف على شرح عليها يحل ألفاظها ويكشف معانيها ويبرز مشكلها
فلم يتفق لي ذلك إلى أن من الرحمن سبحانه بقراءتها مع جماعة من أصحاب الفقهاء على أنا صحبة صابلها
واستشكلوا ألفاظها [illegible] ووضع شرح عليها ما غفرت لهم بالتخوف من العجز عن ذلك وصعوبة الخوض في تلك
المسائل • فلم يزالوا بي [illegible] والبيع [illegible] يترددون [illegible] إلى أنهم يعتقدون ما يجدون [illegible]
الله [illegible] واجابة دعائهم ثم شرعت في هذا التقييد [illegible] من المولى سبحانه [illegible]
أنه [illegible] وبالإجابة جدير • ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال رحمه الله

يقول علي بن القاسم بن محمد التجيبي شهر بالزقاق لطف الله به بمنه وفضله • [illegible]
رحمه الله [illegible] شيخنا الإمام العالم [illegible] والفنون العربية • [illegible]
أبو العباس [illegible] رحمه الله [illegible] المنهج المنتخب • إلى أصول
المذهب • وقال [illegible] أبو الحسن علي بن قاسم بن محمد التجيبي الشهير بالزقاق من أهل فاس [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] الشيخ [illegible] خليل بن إسحاق
[illegible] والتقييد عليه والبحث [illegible] من النحو والأصول والحديث
والتفسير والتصوف [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] أبي عبد الله [illegible] الخطابة بجامع [illegible]
[illegible] شوال سنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] أبي عبد الله محمد بن علي [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] عيا ورفا ولم يغب
عن [illegible] بالعين والقاف [illegible] وتسعمائة [illegible]
[illegible] بالياء والعين والباء وذلك [illegible] وتسعمائة [illegible]

الناظم

2

الناظم [illegible] فارق [illegible] كلامه [illegible] وكيف [illegible]
[illegible] من النقف [illegible]
[illegible] وأبي عمرانه [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] سبحانه [illegible] والله أعلم قال رحمه الله

تناءى على الحولين أقدم أولا ولا حق الحقيقة [illegible]
تعالى بما أثنى عليه وبعد [illegible] على أحمد الهادي [illegible]
وآله والآل وجاه والصحب [illegible]

[illegible] والتكرار للقول
[illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible] والله أعلم [illegible]
[illegible] اسم الله [illegible]
[illegible] اللات والعزى [illegible] اسم الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مولاي [illegible]
[illegible] مولاي [illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الثناء المدح وهو من الثناء [illegible]
ويثنى [illegible]

مخصوص الحمد بالعقلاء وعموم [illegible]

فعل [illegible]

الاستقرار [illegible] من الكلام [illegible]

اتسلب له تسلب لا احصاء عن عدد في ذلك لا يصح اذ لا يجعل معا من افراد كثير من افراد الثنا امللك المتكلم
ثناء التوصية أي لا احصى ثناء عليك موجبا بحق حمد شكر ما زلت انت بما الذي لا عدد ذلك لما حل الحمد
والشكر من النعم المقتضية للحمد والشكر من النعم وعلم من الزمن بتفاصيله لم يحرم شيئا بحمد ما شكر من بعض بجميع النعم
التي هي للحمد الدواعي بعزالمعنى اذا كان شكره نعمة الله نعمة تعلق به ومثلها يجب ان يشكر
• فكيف بلوغ الشكر لا ابتدائه من طالب الايات وانتصل النعم من الله رب الحمد مولانا على كل نعمة •
• ومن جملة النعما ، قوله رب الحمد ما حمد الا من بنعمته • تعاليت لا يقوى على حمدك الحمد ومن لا احصى
لا احصاء العرفانه الجوهري لا اعد والمناسب للمقام تفسيره لا احصاء باستيعاب العدد لما كان العد
يستلزم استيعاب العدد اطلق في النطق وهو العدد وبه يغنى اللازم وهو الاستيعاب
وعلى هذا فلا يحتاج الى الجواب المتقدم من المتكلم في ثناء المفرعة اذ هو مبنى على تفسير الاحصاء بالعد
في الاحصاء بالعدا على المراد بقوله استيعاب فلا اشكال والله اعلم وثناء مفعول احصى على حذف المفعول به
عليه تعالى والاجمع عليا وصف لمحذوف به في واستدعان العلا الحاملة المنزهة عن كل نقص وهو الله
سبحانه ويحتمل ان يكون مصدرا وتعالى ثم عن صفات المحدثات ويحتمل عليه الله تبارك وتعالى كما اثنى عن نفسه
أي ذاته اشار بقوله كلا احصى لا احصي نعمك الاية لقوله صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك وجرى داخلة على صلاته التعجب وصلاة عطف على ثناء وعلى الحمد معلق بصلاته والهادي وصف له
صلى الله عليه وسلم لانه سبب هداية الخلق وانقاذهم من الكفر والضلال ببعثته صلى الله عليه وسلم وبه حال نبيه
بنعمة العالم المحرث الصوفي ابو زيد سيدي عبد الرحمن بن محمد الفاسي على كتاب دلائل الخيرات للمولى السلطان سيدي
محمد بن سليمان الجزولي ما نصه واما نبيه بضاد ومصغر وهو حفظه وهي معنى الالة على الله تعالى كما قال تعالى ان الله
سيجعل له واى عن الى الله على بصيرة انتهى ويجوز تعلق بمحذوف حال صلاته وحملة لنشا وعلى الواو حالا نابغة لصلاة
اي حال كون صلاة بعد الثناء من الله وحمل ان يكون بعد معطوف على الاول والاول عطف على الحمد والله صلى الله
عليه وسلم اقاربه المؤمنين اقاربه المؤمنين من بني هاشم وامال الزوجات الطاهرات بحر خديجة بنت خويلد ولم
يتزوج صلى الله عليه وسلم غيرها حتى ماتت ثم تزوج صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة وعائشة بنت
ابي بكر الصديق وحفصة بنت عمر وزينب بنت خزيمة الهلالية ام المساكين وام حبيبة بنت ابي سفيان وهند
ابنت ابي امية ام سلمة وزينب بنت جحش وجويرية بنت الحارث الخزاعية وصفية بنت حيي وميمونة بنت الحارث الهلالية
ومات قبله زينب بنت خزيمة وخديجة ومات صلى الله عليه وسلم عن التسع رضي الله تعالى
عنهن وارضاهن وقد ذكرهن الحافظ ابو الحسن بن الفضل المقدسي فقال
• توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع نسوة اليهن تعزى المكرمات • فعايشة ميمونة وصفية •
• وحفصة تتلوهن هند وزينب • جويرية مع رملة ثم سودة • ثلاث وست ذكرهن مهذب • والصحب اسم
جمع عند سيبويه وجمع صاحب عند الاخفش كراكب وركب وهو من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه
وسلم ولو ساعة وهو على الجمع لا ... ومات على دينه ودينهم زيادة
ثم نقل الجملة المعطوفة جيانه وجوابه وجواب ايها يحتمل ... بعد

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

وتنسب

3

الرد لقول الرد احفظها بعد وجوه هل لها بالاعاد سوا وعطف الصحب على الزوجات من عطف عام على خاص
وبعد الا فلا هو جور انها ليتم والا فلا الاختيار ... قبله الكلم وفي القراءة نعمى ... بعد الشيء من هو
... وهي من الكتب الجامع والبيان ما بين الحمد ودعا والصلاة على الانبياء بحسب النبع كما الكلم
جاز في النبا والخلاف انما هو اذا كانت استقلالا والله اعلم قال ودعو من والدين بعض من اذنه خير الاسرار واصلا
بعد هو الاذن للاضافة ونطق عند العطاء نبيها بعض العلم ... ابيه من الشيباني وبعد الثناء والصلاة بعد
من ... بالحرمة فعل ما بعد وعبارة ابن مرزوق الشيخ الرحوي المتصفين على الدلالة وحرمتها وضع على
حركة تنعقد والمستور وكانت ... لا تنقض فكرة الا تكون حالة الاعراب الاداة المعتمد على الكلم
اوجوده وهي كلمة تستعمل في الخطب والكلام الفصيح لتفصل ما قبلها عما بعدها قال الشيخ
الجزولي قال الفراء معناها دع ما تقدم وخذ في غيره قال وقال ثعلب معناها الخروج مما نحن فيه الى غيره
تنبيها للمخاطب وكأنه يقول اعلم ما انا فيه الى بعد ... مع احضار ذهنه لقوله اما بعد
وهو بالبناء للغائب والجملة ... ابعد ... ونحو بهما معنى مع
العمل ... وذلك انما ... الحكم والقضاء ان تعارض ... والعقود كالعبادات والعلم متعلق
بعقله والحكم هو مجموع الاعمال والاحسان ... اذا جاء بعلم الكلام بعد سواله على فقه
اهلا والتحير الحفاوة وهو جمع موقعه ... بشر ... بمعنى اهل ... الرشد ... ان
المراد من ... الشريعة ... على سبقه ... عن الله تعالى الا ... محمد ... تفي
به ... صلى الله عليه وسلم ... وما فيه صلاح دينه ودنياه واشار بالبيت لقوله صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ... هذا الحرف اخبار احدهما ان قوله في
على حرف الصفة ... في الجملة جبت وقوله ... على ... واعربه ...
لا يرد به الخير ... عنه الله عنوا ... العلم والادب ... الوصف ... احاديث الشهاب القضاعي
ان المراد ان من اراد الله به خيرا ... الله تعالى ... احوال والخواص ... والكسب
وعلى ... الاسم على من علم ولم يعمل ... بعلمه واذ كان علي بن وضاحة تبعا
اراد فقط اشتغال الناس فورا ومن لا ينفك يظهر الله ... على ... من نور الجنة تجلاه ... علم ... للدرس
وحلف معنا ... وخطة ميسرا وسقا ... وهو ... العاسر وقرا
ومن ... القاف ... الله ... عطف محض ... او ... مع ... العا
ويحمل ان يكون ... الله ... الجملة ... القسط ... وجوابه ...
وخطه والرابط ... الجملة ... الخطة والقسط رباعي ... جار والاسم
الفاعل منه مقسط فان ... الله يحب المقسطين واما ... الثلاثي فمعناه جار واسم الفاعل منه
قاسط ومنه واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ... وايها ... ويعلق ...
... الشيء وجوابه ... اذ ... ان ... الله الى ...
... ذي خطة ... ان الخطة اذا ...

والقسط رباعي بمعنى عدل وقسط ثلاثي بمعنى جار

سبعة اكرمهم الله في ظله

وان تبعث منزلة واشار بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وافترقا عليه ورجل
ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة
واخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ولا تعلم يمينه ما تنفق شماله فيه ابهام العدد الغشاوه وتنبيها على علو
منزلة جابر قال ابن حجر في شرح البخاري وقد نظم السبعة العلامة ابو شامة عبد الرحمن بن اسماعيل
فقال وقال النبي المصطفى ان سبعة يظلهم الله الكريم بظله محب عفيف ناشئ متصدق وباك مصل والامام
بعدله قال وقد تتبعت الاحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشرة خصال وقد انتقيت منها
سبعة وردت باسانيد جيدة ونظمتها في بيتين تذييلا على بيتي ابي شامة وهما
وزد سبعة اظلال غاز وعونه وانظار ذي عسر وتخفيف حمله وارفاد ذي غرم وعون مكاتب وتاجر صدق
في المقال وفعله قال ورأيت على ان العدد المذكور لا مفهوم له انتهى باختصار ويعني بالعدد المذكور
سبعة من قوله في الحديث سبعة يظلهم واشار بقوله من بعده اعلى منهم من قوله صلى الله عليه وسلم
المقسطون على منابر من نور يوم القيامة على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم
وما ولوا ومعنى الانفراد فيه والله اعلم باعتبار جنس المقسطين اي لم يشاركهم غيرهم في هذه المرتبة والا
فافرادهم متعددة قطعا والله اعلم والحب بالكسر المحبوب وهو مضاف والمراد به المقسط وعليه فقوله
حبه وهو مضاف مع احتمال معنى النائب من احتمال العوض اذا ربطنا جملة على منصبها ولا اعلم جعله
مع احتمال حبه مرفوعا بالموصوف لا اعلم انه يجمع بين الاوصاف والاخير وعلوها المقسط يفضله بالله له
اذ لا يجعل الامر لشرف المرتبة وصحبه لكونه محبوبا لقوله تعالى ان الله يحب المقسطين

لها خطط ست قضاء مظالم وسوق ورد شرطة مصر اعلا هم لها الاحكام والخطط جمع خطة
وهي الولاية واشار بقوله قضاء مظالم الخ لقول ابن عرفة ابن سهل الخطط الولاية القضاء والشرطة
والمظالم والرد والمدينة والسوق فهي اماما القضاء وقال الازهري القضاء في اللغة على وجوه مرجعها الى انقضاء
الشيء وتمامه وقال الجوهري القضاء الحكم نقله في التوضيح وفسره ابن محرز وقيل معنى قولهم قضى
القاضي اي الزم الحق اهله فلما قضينا عليه الموت اي الزمناه اياه وحكمنا عليه به وقيل الحكم مادته بمعنى
المنع ومنه حكمة الدابة اذا اخذت بلجامها ومنعته من الفرار ومنه سمي الحاكم حاكما لمنعه الظالم وظلمه
ومعنى قولهم حكم الحاكم اي وضع الحق في اهله ومنع من ليس له باهل ومن هنا سميت الحكمة التي في اللجام
البرية لانها ترد الفرس عن المعاطب والعرب تقول حكم واحكم بمعنى منع والحكم في اللغة ايضا القضاء فحقيقة
الحكم والقضاء متقاربة واما معناه في العرف فقال ابن راشد حقيقة القضاء الاخبار عن حكم شرعي على
سبيل الالزام وقال القرافي حقيقة الحكم انشاء الزام او اطلاق فالالزام كما اذا حكم بلزوم الصداق او النفقة او الشفعة
فالحكم بالالزام هو الحكم واما الالزام الحسي بالحبس ونحوه فليس بحكم لان الحاكم قد يعجز عنه بل هو ينفذ
الالزام على الحكم العقلي ولا ... له تنفيذ لتعذر ذلك عليه بل الحاكم من حيث هو حاكم ليس له الا الانشاء
واما قوة التنفيذ فامر زائد على كونه حاكما فقد يفوض اليه التنفيذ وقد لا يندرج في ولايته فقد يكون الحكم

بعده

فصل ولاية القضاء

الوزير

قال القطب

والحكمة محركة ما احاط بحنكي الفرس من لجامها وفيها العذاران

انظر حقيقة الحكم والقضاء

الحكم

وأما بالاطلاق فكما
بعدم الالزام وذلك اذا كان ما حكم به هو عدم الالزام في الوقائع تقع فيها الاباحة وعدم الحجر
اذا رفعت للحاكم ارض زال الاحياء عنها فحكم بزوال الملك وبقائها مباحة لكل احد وكذلك الصيد اذا افلت وتوحش
اليه اذا حكم بزوال الملك الاول وصار ملكا لمن يحوزه ثانيا وبهذين الصورتين يتضح معنى الاطلاق
وان كان يلزمها الالزام بعد ذلك عن الاختصاص لكن هذا حكم بعدم اللزوم والكلام انما هو في المقصود الاول عن الالزام
الوجوب وان كان يلزمه النهي عن النقض وقال ابن عرفة القضاء صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ
حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة واخواتها
والامامة وقال بعضهم هو الفصل بين الخصمين والخ في قصور وعلم القضاء اخص من العلم بالفقه لا متعلق
بالفقه كلي من حيث صدق كليه على جزئياته كذلك فقه الفقيه من حيث كونه فقيها هو اعم من فقه القاضي
من حيث كونه قاضيا فان تأملت ذلك علمت ان حال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكليات قبل اشتغال
دراوين نفسه وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصغرياتها حتى ان العلم بهما اشق واخص من
العلم بالكليات فقط ولهذا نجد الفقه والقضاء والفتوى مبنيا على اعمال النظر في الصور الجزئية وادراك ما اشتملت
عليه من الاوصاف الكامنة فيها فيلغي طرديها ويعمل معتبرها انتهى بنقل من التوضيح في شرح قول ابن
الحاجب وهو من فروض الكفاية انتهى وعلم القضاء وان كان احد انواع الفقه الا انه يتميز بامور لا يحسنها كل الفقهاء وربما يحسنها
من لا باع له في الفقه وهو كالتصريف من علم العربية فانه ليس في الغالب يعلم علم التصريف وقد يحسنه من لا باع له في النحو
ولا غرابة في ذلك لانه كما كان الانسان لا يشتغل بامور دينه الا بالحرص على انه لا يحتاج الى غير ذلك من الصنائع
المفتقر اليها احتاج الى غيره ثم بالضرورة قد يحصل بينهم التشاجر والخصام لاختلاف الاغراض فاحتيج الى من يفصل
تلك الخصومات ويمنع بعضهم من غرضه وبهذا وجب اقامة الخليفة لكن نظر الخليفة اعم اذ اكثر ما يتكلم فيه
القضاء وما كان هذا الغرض يحصل بمن احرا وجماعة كان من فروض الكفاية لان ذلك شأن ما هو من المصلحة انتهى والقضاء
شروط قال القاضي عياض في التنبيهات وشروط القضاء التي لا تتم الا بها ولا تنعقد الولاية ولا يستدام عقدها
الا معها عشرة الاسلام والعقل والذكورية والحرية والبلوغ والعلم وكونه واحدا وسلامة حاسة السمع
والبصر من العمى والصمم وسلامة اللسان من البكم فالاربعة الاول هي المشترطة في صحة الولاية والثلاثة الاخر
ليست شرطا في الصحة لكن عدمها يوجب العزل انتهى وضبطها وتفصيلها وما يتعلق بها مذكور في الكتب
المطولة فلا نطول به وممن اجاد في ذلك ابن فرحون في تبصرته في الولايات الشرعية للامام العالم العلامة ابي الفضل
الحصص على ابن عمر انما ورد النص على انها تتبعه الاحكام السلطانية والولايات الدينية وينظر فيه اهل الباب
الدهاء مع ولاية القضاء فيها ولا تخلو ولاية القضاء من عموم او خصوص فان كانت ولاية عامة مطلقة
النظر في جميع ما تضمنه تنظره متضمنا على عشرة احكام احدها فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات
اما صلحا عن تراض او اجبارا بحكم بات يعين فيه الوجوب والثاني استيفاء الحقوق ممن مطل بها وايصالها الى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها من احد وجهين اقرار او بينة واختلف في جواز حكمه فيها
بعلمه فجوزه الشافعي في اصح قوليه ومنع منه في القول الثاني وقال ابو حنيفة يجوز ان يحكم بعلمه فيما علمه في ولايته
ولا يحكم بما علمه قبلها والثالث ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون او صغر والحجر على من يرى الحجر عليه

وما الزائد لا بالتوازي
كما ان المقصود الاول

فصل شروط القضاء

والعدالة

ولاية القضاء العامة

فصل المسائل التي ينظر فيها القاضي

لسبيل او يلعن حيفا للاموال على مستحقيها وتنفيع الاحكام المعوزة فيها والرابع النظر في الاوقاف بحفظ اصولها
وتنمية فروعها والقبض لغلتها وصرفها في سبيلها فان كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه وان لم يكن تولاه
والخامس تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما اباحه الشرع ولم يحظره فان كانت لمعينين كان تنفيذها
باقباضها وان كانت في موصوفين كان تنفيذها ان يتعين مستحقوها بالاجتهاد ويملكوها بالاقباض فان كان
فيها وصي راعاه وان لم يكن تولاه والسادس تزويج الايامى بالاكفاء اذا عدمن الاولياء ودعين الى النكاح
ولم يجعله ابو حنيفة من حقوق ولايته لتجويزه تفرد الايم بعقد النكاح والسابع اقامة الحدود على مستحقيها
فان كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طالب اذا ثبت باقرار او بينة وان كان من حقوق الادميين كان
موقوفا على طلب مستحقه وقال ابو حنيفة لا يستوفيهما معا الا بخصم مطالب والثامن النظر في مصالح عمله من
الكف عن التعدي في الطرقات والافنية واخراج ما لا يستحق من الاجنحة والابنية وله ان ينفرد بالنظر فيها وان لم يحضره خصم
وقال ابو حنيفة لا يجوز له النظر فيها الا بحضور خصم مستعد والتاسع تصفح شهوده وامنائه
واختيار النائبين عنه من خلفائه في اقرارهم والتعويل عليهم مع ظهور السلامة والاستقامة وصرفهم والاستبدال
بهم مع ظهور الجرح والخيانة ومن ضعف منهم عما يعانيه كان موليه بين خيارين باصلح الامرين اما ان يستبدل به من
هو اقوى منه واكفى واما ان يضم اليه من يكون اجتماعهما عليه انفذ وامضى والعاشر التسوية في الحكم بين القوي والضعيف
والعدل في القضاء بين المشروف والشريف ولا يتبع هواه في تقصير المحق او ممايلة المبطل قال الله تعالى يا داود
انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله
لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب وقد استوفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهده الى ابي موسى الاشعري
في شروط القضاء وبين احكام التقليد فقال فيه اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك
فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له واس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس
ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
لا يمنعك قضاء قضيته بالامس راجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك ان ترجع الى الحق فان الحق قديم
ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ثم
اعرف الامثال والاشباه وقس الامور بنظائرها واجعل لمن ادعى حقا غائبا او بينة امدا ينتهي اليه فان احضر بينته
اخذت له بحقه والا استحللت القضية عليه فان ذلك انفى للشك واجلى للعمى المسلمون عدول بعضهم على
بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او نسب فان الله عفا عن الايمان ودرأ بالبينات
واياك والقلق والضجر والتأذي بالخصوم فان الحق في مواطن الحق يعظم الله به الاجر ويحسن به الذخر والسلام
ثم قال الماوردي ويجوز للقاضي ان ... جباية الخراج ... على ... من ... الجيش
واما امراء الاقاليم ... خرجت عن ... ولم ... عموم ولا ...
ينفذ ... فيها ... والاعياد ... ان
كانت ولايته خاصة فهي مقصورة على ... وان ... منها
من ... او ... البينة ... ولا يجوز ...

الا استنابة

ولاية القضاء الخاصة

1

6

الا استنابة ... على النظر في خاص العمل فيعلو النظر في جميع
... الجانب الذي ...
بين ... كتبه ... المستقل والناظر
من ... بالحكم في المعاملات والاخر بالحكم في المناكحة ...
الحكم ما حد له ويجوز ان تكون ولاية القاضي على ... بين خصمين ... من الخصوم ...
ولايته ما ... التناجز ... فاذا انفصل ... وان ... متنازع ...
باذن ... بين الخصوم ... على ... بين الخصوم ... بيوم ...
... بين الخصوم في ... الدعاوى ... ولاية ... في كل
يوم ... حال ... لم تزل ولايته ...
... احكام ... وبيان ... من الاحكام
السلطانية للماوردي واما ولاية المظالم فقال الماوردي ايضا الباب السابع في ولاية المظالم ونظر المظالم هو
قود المتظالمين الى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة فكان من شروط الناظر فيها
ان يكون جليل القدر نافذ الامر عظيم الهيبة ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع لانه يحتاج في نظره الى سطوة
الحماة وتثبت القضاة فيحتاج الى الجمع بين صفتي الفريقين وان يكون بجلالة القدر نافذ الامر في
الجهتين ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الاربعة احد لانهم في الصدر الاول مع ظهور الدين عليهم ... بين التناصف
والتغالب ... المتغلبين وانصاف المتظلمين ... واول من افرد للظلامات يوما يتصفح فيه قصص
المتظلمين عبد الملك بن مروان فكان اذا وقف منها على مشكل ... رده الى قاضيه
ابي ادريس الاودي فينفذ فيه احكامه فكان ابو ادريس هو المباشر وعبد الملك هو الامر ثم زاد من جور الولاة
وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه الا اقوى الايدي وانفذ الاوامر فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله اول من ندب نفسه للنظر
في المظالم فردها ... وقد ... عليهم ... عليه ...
... خلفاء بني العباس ...
... المهدي ثم الهادي ثم الرشيد ثم المامون ... المهتدي ...
... وكان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك ...
كثر فيهم الزعماء وانتشرت فيهم الرياسة ... من التغالب والتجاذب ما لم يكفهم عنه سلطان قاهر
عقدوا حلفا على رد المظالم وانصاف المظلوم من الظالم وكان سببه ما حكاه الزبير بن بكار ان رجلا من اليمن قدم
مكة معتمرا ببضاعة فاشتراها منه رجل من بني سهم قيل انه العاص بن وائل فلوى الرجل بحقه فسأله
ماله او متاعه فامتنع عليه ... والعباس ... عليه ماله ...
في دار عبد الله بن جدعان ... على رد المظالم بمكة ... واخذوا للمظلوم حقه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... قبل النبوة ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

ولاية الخلافة ...

فصل
ولاية المظالم
وشروط ...

اول من افرد يوما للنظر في المظالم عبد الملك ... ابو ادريس ...

وقال

والانصاف

عليه

ما يستحق به مجلس ... والسماع ...

ودعا ضربا وجه الظاهر من المظالم ... بما قصر فيه ... [illegible]

[illegible] من الاحرار ... من السياسة والتدبير ... [illegible]

[illegible] ولا يستقل بجلوس ... [illegible]

[illegible] عادة احدهم ... [illegible] والسادس ... [illegible]

[illegible] والسابع ... [illegible]

والقسم ... [illegible] الكتاب ... [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول ... [illegible]

[illegible] الثالث ... [illegible]

[illegible]

ه ... [illegible] ه

ه ... [illegible] ه

ه ... [illegible] ه

[illegible] والرابع ... [illegible] والخامس ... [illegible]

[illegible] والسادس ... [illegible]

[illegible] والسابع ... [illegible]

[illegible]

في ولاية الحسبة

او ما ... [illegible] والثامن ... [illegible] المحتسب ... [illegible]

[illegible]

[illegible] والتاسع ... [illegible]

[illegible] والعاشر ... [illegible]

[illegible]

[illegible] والباب ... الحسبة

[illegible] احكام الحسبة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] المحتسب ... [illegible]

[illegible] المنكرات الظاهرة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ومن شروط ... المحتسب ... [illegible]

[illegible] واعلم ... [illegible]

[illegible] الحسبة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] المحتسب ... [illegible]

[illegible]

النفس على السيرة معلوم العدالة خالطه وعلم وتيقظ [illegible] الأمور [illegible]

[illegible]

فصل وظيفة الزجر

[illegible]

فصل ولاية الشرطة

[illegible]

فصل ولاية المظالم

[illegible]

فصل في الامامة الكبرى

... والقيام بامور الدين والدنيا ... [illegible]

تكميل ... [illegible] ... عن الامامة الكبرى ... [illegible]

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

فصل ... والامامة ... [illegible]

اعوض

فصل شروط الامامة الكبرى ... [illegible]

... والثاني ... والثالث سلامة الحواس من السمع والبصر ... والرابع سلامة الاعضاء ... والخامس ... والسادس الشجاعة والنجدة ... والسابع النسب ... [illegible]

... عليه ... عن ابي بكر رضي الله عنه ... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

فصل الامام لا يجوز عزله بطرو الفسق

... [illegible]

فصل ما تنعقد به الامامة

... [illegible]

حنو ونائب وقالت طائفة اخرى اقل من تنعقد به الامامة منهم خمسة يجتمعون على عقدها او يعقدها احدهم
برضى الاربعة استدلالا بامرين احدهما ان بيعة ابي بكر انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها
وهم عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح واسيد بن حضير وبشير بن سعد وسالم مولى ابي حذيفة والثاني ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه جعل الشورى في ستة لتنعقد لاحدهم برضى الخمسة وهذا قول اكثر الفقهاء
والمتكلمين من اهل البصرة وقال اخرون من علماء الكوفة تنعقد بثلاثة يتولاها احدهم برضى الاثنين ليكونوا
حاكما وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين وقالت طائفة اخرى تنعقد بواحد لان العباس
قال لعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما امدد يدك ابايعك فيقول الناس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان ولانه حكم وحكم الواحد نافذ انتهى وقال ابن فرحون في شرح الرسالة وقيل لا بد
من اثنين وقيل لا بد من اربعة وقيل لا بد من بيعة جميع العلماء وحضورهم عقد البيعة واتفاقهم على ...
انعقادها ... العقد ... والعقد كالنكاح انتهى ثم قال الماوردي **فصل** اذا اجتمع اهل العقد
للاختيار تصفحوا احوال اهل الامامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم اكثرهم فضلا واكملهم
شروطا ومن يسرع الناس الى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته فاذا تعين لهم من بين الجماعة من اداهم الاجتهاد الى اختياره
عرضوها عليه فان اجاب اليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الامامة فلزم كافة الامة الدخول في بيعته
والانقياد لطاعته وان امتنع من الامامة ولم يجب اليها لم يجبر عليها لانها عقد مراضاة واختيار ولا يدخله اكراه
ولا اجبار وعدل عنه الى من سواه من مستحقيها **فرع** فان تكافأ في شروط الامامة اثنان قدم للبيعة
اسنهما وان لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطا فان بويع اصغرهما سنا جاز ولو كان احدهما اعلم والاخر اشجع
روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت فان كانت الحاجة الى فضل الشجاعة ادعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان
الاشجع احق وان كانت الحاجة الى فضل العلم ادعى لسكون الدهماء وظهور اهل البدع كان الاعلم احق **فرع**
فان وقع الاختيار على واحد من اثنين فتنازعاها فقال بعض الفقهاء يكون قدحا يمنعهما منها ويعدل الى غيرهما والذي
عليه جمهور الفقهاء والعلماء ان التنازع فيها لا يكون قدحا مانعا وليس طلب الامامة مكروها فقد تنازع
اهل الشورى فيها فما رد عنها طالب ولا منع منها راغب واختلف الفقهاء فيما يقطع به تنازعهما مع
تكافؤ احوالهما فقالت طائفة يقرع بينهما ويقدم من قرع منهما وقال اخرون بل يكون اهل الاختيار بالخيار
في بيعة ايهما شاؤوا من غير قرعة **فرع** اذا تعين لاهل الاختيار واحد هو افضل الجماعة فبايعوه ثم ظهر
بعده من هو افضل منه انعقدت امامة الاول ولو ابتدؤوا بيعة المفضول مع وجود الافضل نظر فان كان ذلك
لعذر دعا اليه من كون الافضل غائبا او مريضا او كون المفضول اطوع في الناس واقرب في القلوب انعقدت
بيعة المفضول وان بويع لغير عذر فاختلف في انعقاد بيعته وصحة امامته والقول بصحتها هو قول
الاكثر من الفقهاء والمتكلمين **فرع** اذا انفرد في الوقت بشروط الامامة واحد لم يشركه فيها غيره
تعينت فيه الامامة ولم يجز ان يعدل بها عنه واختلف اهل العلم في ثبوت امامته وانعقاد ولايته
بغير عقد ولا اختيار فذهب بعض فقهاء العراق الى ثبوت ولايته وان لم يعقدها اهل الاختيار وذهب جمهور الفقهاء
والمتكلمين الى ان امامته لا تنعقد الا بالرضى والاختيار **فرع** اذا عقدت الخلافة لامامين في بلدين لم تنعقد امامتهما
لانه

فصل اذا تعين مستحق الامامة

لانه لا يجوز ان يكون للامة امامان في وقت واحد وان شذ قوم فجوزوه واختلف الفقهاء في الامام منهما فقالت
طائفة هو الذي عقدت له الامامة في البلد الذي مات فيه من تقدمه لانهم بعقدها اخص وبالقيام بها احق
وعلى كافة الامة في الامصار كلها ان يفوضوا عقدها اليهم ويسلموها لمن بايعوه وقال اخرون بل على كل
واحد منهما ان يدفع الامامة عن نفسه ويسلمها الى صاحبه طلبا للسلامة وحسما للفتنة ليختار اهل
العقد احدهما وقال اخرون يقرع بينهما دفعا للتنازع **والصحيح** في ذلك ما عليه الفقهاء ان الامامة
لمن سبقت بيعته وعقده كالوليين في النكاح وعلى المسبوق تسليم الامر اليه والدخول في بيعته
وان عقدت الامامة لهما في حال واحد ولم يسبق بها احدهما فسد العقد واستؤنف العقد لاحدهما
او لغيرهما وان تقدمت بيعة احدهما واشكل المتقدم منهما وقف امرهما على الكشف فان تنازعاها
وادعى كل واحد منهما انه الاسبق لم تسمع دعواه ولم يحلف عليها لانه لا يختص بالحق فيها وانما هو
حق المسلمين جميعا **وهكذا** لو سلم احدهما الاخر لم تنعقد امامته الا ببينة تشهد بتقدمه ولو
اقر له بالتقدم خرج منها المقر ولم تنعقد للاخر لانه مقر في حق المسلمين فان شهد له المقر بتقدمه فيها
مع شاهد اخر قبلت شهادته ان ذكر اشتباه الامر عليه عند التنازع ولم تسمع منه ان لم يذكر
الاشتباه لما في القولين من التكاذب وان دام الاشتباه بينهما بعد الكشف لم يقرع بينهما لان الامامة عقد
والقرعة لا مدخل لها في العقود وايضا الامامة لا يجوز الاشتراك فيها والقرعة لا مدخل لها في العقود
فيما لا يصح فيه الاشتراك ويكون دوام الاشتباه مبطلا لعقدي الامامة فيهما ويستأنف عقدها لاحدهما او لغيرهما
بينهما فقيل يجوز ان يخرج بها منهما وقيل لا يجوز لان البيعة لهما قد صرفت الامامة عمن عداهما ولان الاشتباه
لا يمنع ثبوتها في احدهما **فصل** واما انعقاد الامامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الاجماع على جوازه
ووقع الاتفاق على صحته لامرين عمل المسلمين بهما ولم يتناكروهما احدهما ان ابا بكر رضي الله عنه عهد بها
الى عمر رضي الله عنه فاثبت المسلمون امامته بعهده والثاني ان عمر عهد بها الى اهل الشورى فقبلت
الجماعة دخولهم فيها وهم اعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها وخروج الصحابة منها **وقال علي**
للعباس رضوان الله عليهما حين عاتبه على الدخول في الشورى كان امرا عظيما من امور الاسلام لم ار لنفسي الخروج
عنه فصار العهد بها اجماعا في انعقاد الامامة فاذا اراد الامام ان يعهد بها فعليه ان يجتهد رايه في الاحق
بها والاقوم بشروطها **فاذا** تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه فان لم يكن ولدا ولا والدا جاز ان ينفرد بعقد البيعة
له وان لم يستشر فيه احدا من اهل الاختيار وان كان ولي العهد ولدا او والدا فقد اختلف في جواز انفراده
بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب **احدها** لا يجوز ان ينفرد بعقدها لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه اهل
الاختيار فيرونه اهلا لها فيصح منه حينئذ عقد البيعة لان ذلك منه تزكية له تجري مجرى الشهادة وتقليده
على الامة يجري مجرى الحكم وهو لا يجوز ان يشهد لولد ولا لوالد ولا يحكم لواحد منهما للتهمة العائدة عليه
بما جبل عليه من الميل اليه والمذهب الثاني يجوز ان ينفرد بعقدها لولد ووالد لانه امير الامة نافذ الامر لهم وعليهم
فغلب حكم المنصب على حكم النسب ولم يجعل للتهمة طريقا على امانته وصار فيها كعهده بها الى غير ولده ووالده
والمذهب الثالث يجوز ان ينفرد بعقد البيعة لوالده ولا يجوز ان ينفرد بها لولده لان الطبع يبعث على ممايلة الولد

فصل انعقاد الامامة بعهد الامام السابق

[illegible] عن مماثلة الوالد [illegible] بعقد [illegible] جواز [illegible]
فصل وإذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه [illegible] موقوفا على قبول [illegible]
[illegible] بعد موت المولي [illegible] الوقت الذي [illegible] المولى [illegible] فرع
[illegible] المولى [illegible] حاله وإن جاز له [illegible] من [illegible] عنه [illegible]
[illegible] بجواز عزله [illegible] واستخلف [illegible] عهد إليه [illegible] ولم يجز له عزله [illegible]
أهل الاختيار [illegible] ما عليه فرع [illegible] بالإمامة [illegible] وقت العهد
[illegible] وقت العهد [illegible] المولى لم يصح [illegible]
الاختيار [illegible] فرع إذا عهد الإمام إلى غائب وهو مجهول الحياة لم يصح [illegible] حياته [illegible]
موقوفا [illegible] وإن مات المستخلف [illegible] استقدمه أهل الاختيار فإن بعدت غيبته
واستضر المسلمون بتأخير النظر في أمورهم استنابوا أهل الاختيار نائبا عنه [illegible] بالنيابة دون الخلافة [illegible]
الخليفة الغائب [illegible] وكان [illegible] قبل [illegible] الخليفة [illegible]
[illegible] الخليفة [illegible] الخلافة [illegible] المستخلف [illegible]
[illegible] الخلافة [illegible] خليفة [illegible] بالخلافة [illegible]
الخليفة [illegible] فرع لو عهد الخليفة إلى اثنين لم يقدم أحدهما
على الآخر [illegible] واختار أهل الاختيار أحدهما بعد موته [illegible] الشورى [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible]
فرع يجوز للخليفة أن ينص على أهل الاختيار كما يجوز له أن ينص على أهل العهد [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] فرع ولو عهد الخليفة إلى اثنين أو أكثر ورتب الخلافة
[illegible] الخليفة [illegible] بالخلافة [illegible] الثلاثة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] جعفر بن أبي طالب [illegible] زيد بن حارثة [illegible]
جعفر بن أبي طالب فإن أصيب فعبد الله بن رواحة فإن أصيب [illegible] زيد بن حارثة
[illegible] جعفر [illegible] عبد الله بن رواحة [illegible] المسلمون بعده
خالد بن الوليد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بالخلافة فرع إذا عهد
الخليفة [illegible] ورتب الخلافة [illegible] الثلاثة [illegible] الخلافة بعد
الثالث [illegible] الخليفة والثلاثة [illegible] الخلافة [illegible]
[illegible] من [illegible] الفقهاء من منع ذلك [illegible]
[illegible] مذهب الشافعي [illegible] الخلافة [illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة يجوز للإمام الاستخلاف والعهد بالإمامة [illegible]
[illegible] عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible]

ولاية

[illegible] وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] تنبيهات الأول [illegible]
[illegible] الإمامة [illegible] الإمام [illegible] أهل العقد والحل [illegible]
[illegible] لم يجز له عزله [illegible] أهل الحل والعقد [illegible] الاستخلاف [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
الشيخ ابن عبد السلام [illegible] الأمير أبا يحيى سلطان إفريقية [illegible]
[illegible] الأمير [illegible] عبد الله [illegible] قاضي الجماعة أبا عبد الله ابن عبد
السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] البيعة [illegible]
وقال الشيخ ابن عرفة [illegible] أهل الحل والعقد [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] عبد السلام [illegible] وقال الحاجب [illegible]
[illegible]
وأهل الحل والعقد [illegible] البيعة [illegible]
[illegible] الشيخ ابن عرفة رحمه الله [illegible]
[illegible] البيعة [illegible]
[illegible] البيعة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] الشيخ ابن [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الإمامة [illegible] فصل
[illegible] أهل الحل والعقد وبالوصية من الإمام الأول [illegible] تنعقد بوجه ثالث الإمامة تنعقد [illegible]
وهو التغلب [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] تغلب على البلاد [illegible] مستقيما
[illegible]
[illegible]
[illegible] التغلب [illegible] الثالث [illegible] الإجماع
[illegible]
[illegible] فرع [illegible] الإمامة [illegible]

[illegible] عن حفص وعمرة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] مستفعا والجواب [illegible] لنفسه [illegible] الطاعة
[illegible] الواجب اذ لا وجوب عليهم [illegible] الوجوب اذا [illegible]
ولا [illegible] ذلك [illegible] مسائل الاول وجوب طاعة الامير [illegible]
[illegible] وطاعته لازمة [illegible] بمعصية للاحاديث [illegible]
[illegible] طاعة [illegible] فتنة ولا [illegible] قلت اذا [illegible]
[illegible] وهو [illegible] فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] قالوا انما [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
الشيخ العالم العارف الصالح ابو العباس [illegible] زروق نفعنا الله به [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] بتقوى الله
والسمع والطاعة للامير [illegible]
[illegible] طاعة الله [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible] الا الله [illegible]
[illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] والطاعة [illegible] وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه
نبي وانه لا نبي بعدي [illegible] فالاول [illegible]
[illegible] وفيه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] يا رسول الله [illegible] حقهم واسألوا الله حقكم
وفيه ايضا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وفيه عن عبادة بن الصامت [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا
وان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وفيه [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله [illegible]
ومن [illegible] وفيه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
على المرء

11

على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وفي صحيح مسلم
[illegible] السمع [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع [illegible]
[illegible] الله [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره [illegible]
[illegible] الامر اهله [illegible] لومة لائم [illegible]
[illegible] عبد الله بن عمرو بن العاص [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالله واليوم الاخر [illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] والله تعالى [illegible]
[illegible] طاعة الله [illegible]
الله عز وجل [illegible]
[illegible]
[illegible] طاعة الامام [illegible] بمعصية [illegible] ولا طاعة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

الرحمن وشققنا به بين الذين [illegible]

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن

ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به وفيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته

فالامير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية

على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه الا فكلكم راع وكلكم

مسؤول عن رعيته وفيه عن الحسن ان عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل اني محدثك

حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو

غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وفيه عن ابي المليح ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار فقال له معقل

اني محدثك حديثا لولا اني في الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امر المسلمين

ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة وفيه عن ابي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم

فذكر الغلول فعظمه وعظم امره ثم قال لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله

اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يا رسول

الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول

الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا

رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول

يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله

اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك وفيه عن ابي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه

وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية قال عمرو وابن ابي عمر على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي

قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال عامل ابعثه فيقول هذا لكم وهذا

اهدي لي افلا قعد في بيت ابيه او في بيت امه حتى ينظر أيهدى اليه ام لا والذي نفس محمد بيده لا ينال احد منكم منها شيئا

الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي

ابطيه اللهم هل بلغت مرتين وفيه عن عدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه

منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة قال فقام اليه رجل اسود من الانصار كأني انظر اليه

فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الآن من استعملناه

منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى وانما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٠

[illegible] على الناس [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

قال [illegible] وفيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما [illegible]

[illegible]

[illegible] لا يسع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن المبارك [illegible]

[illegible] يوم القيامة [illegible]

[illegible] الخوارج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقال [illegible] صلى الله عليه وسلم الدين

النصيحة [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال [illegible] كتاب الجهاد [illegible] مسلم [illegible] قتال الخوارج [illegible]

[illegible] قتال الخوارج [illegible]

[illegible]

[illegible] قتال الخوارج واهل العصبية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لما عرف ... عن المسلمين ... والتولية على المسلمين ويقوم بأمورهم ... [illegible]

[illegible] ... قال ... [illegible]

[illegible] ... قال النصراوي رضي الله عنه ... [illegible]

[illegible] ... منتهى ... ابن الحاجب ... [illegible]

[illegible]

من خليل الناظر وقول العلماء من الفقهاء واهل علم الكلام والحديث وقد خصت ابن ... هذا ... [illegible]
... الجميع بينه ... قال الناظم **واعلمها حذرا والحل منهم القضا مع الزمان عنه غلا عمى**
[illegible]
... القضاء من علم الخط ... [illegible]
... [illegible]
وعيب يجوز ... [illegible] ... علمه ...
في الاحكام ... الامامة ... قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم ... وزوجها عليها ساخط وامام
... [illegible]
الخط ... [illegible] ... والاحكام ... جميع
وجوه القضاء ... الجراحات ... الامور
... [illegible]
في جميع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الامامة
من القضاء ... والله اعلم قال رحمه الله :
... [illegible] ... :
وقول رسول الله ... [illegible] ... :
... [illegible] ... والقتل :
[illegible]

قبض

لثلاثة الاثمان اصحابهم

للقاضي ... جميع الاشياء

[illegible]

ذكر

واعلم

[illegible]

هو ولنا الاحاديث ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... الثلاثة ... [illegible]
[illegible]
... [illegible] ... القضاء ...
... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] **تنبيه** ... [illegible]
... [illegible] **وقال** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **والثاني** من الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] القضاء ... [illegible]
... [illegible] **والثالث** من الاحاديث
قوله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] **المنبط** ... صلى الله عليه وسلم ...
[illegible]

الحديث الاول

الجاير

ضعف سند قوله صلى الله عليه وسلم ...

الحديث الثاني

الحديث الثالث

معنى ...

وفي ... عليه السلام ... القضاء

الحديث الرابع

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

الشرط الثالث [illegible]

[illegible]

الشرط الثالث [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث [illegible] العيوب [illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

وعن القرابة في الدعوى وشبهها لا تسمع لانه لا يترتب عليها حكم شرعي **الشرط الرابع** تحقق الدعوى بمعنى ان يكون المدعي على يقين مما ادعاه وخالفه ما يشبه الدعوى [illegible] فلا تسمع [illegible] بالمحتمل

ولا تسمع الدعوى [illegible] **تنبيه** ومن شرط الدعوى [illegible] الا تحقيق [illegible]

لو ادعى وقبض [illegible] موروثه او وجد [illegible] او خط من يثق به او اخبره من يثق بقوله جاز [illegible]

مثل هذا وعليه يحرره [illegible] لانه يبني على الظن ولا يحقق لكن غالب الاحكام والشهادات انما

تبنى على الظن الغالب [illegible] **فـان**

[illegible] الدعوى [illegible] ولا يحققها [illegible]

وبما هذا وقع في كتاب الوكالة والشفعة [illegible] عدم تحقق الدعوى [illegible] بعد

ذلك [illegible] وهذا الخلاف [illegible] هو الخلاف الذي في توجيه يمين

التهمة **الشرط الخامس** ان تكون الدعوى مما لا تشهد العادة والعرف بكذبها **والدعاوي** باعتبار هذا المعنى

ثلاثة انواع نوع تصدقه العادة ونوع تكذبه العادة ونوع متوسط لا تقضي العادة بصدقه ولا بكذبه

النوع الاول ما تشهد العادة بكذبه كدعوى الحاضر الاجنبي ملك دار بيد رجل [illegible] وبيعه

ويؤاجر مع طول الزمان من غير مانع يمنعه من الطلب [illegible] او رهبة وهو مع ذلك لا يعارضه فيها

ولا يدعي ان له فيها حقا [illegible] ثم قام يدعي انها له [illegible] البينة على دعواه فهذا

لا تسمع دعواه اصلا فضلا عن بينته [illegible] انه ابتاعه [illegible] في يده بانه المخلق

به [illegible] الحصر [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

ومن ذلك دعوى الغصب والفساد على رجل صالح لا ينسب اليه ذلك ولا يليق به فلا تسمع تلك الدعوى [illegible]

ذلك **النوع الثاني** ما تصدقه العادة مثل ان يدعي سلعة معينة بيد رجل او يدعي غريبا وديعة عند

رجل صالح او [illegible] ان المدعي [illegible] مستحب [illegible]

[illegible] ان المدعي عليه [illegible] التفصيل البيع [illegible]

في [illegible] الدعاوي [illegible]

من بعد [illegible] البينة [illegible] المدعى عليه ولا يحتاج في استحلافه الى

اثبات خلطة **النوع الثالث** وهو ما لا تقضي العادة بصدقه ولا بكذبه مثل ان يدعي [illegible] رجل

او [illegible] معاملة [illegible] الدعوى ايضا تسمع وله ان يقيم البينة على ما يدعيه واما استحلاف [illegible]

عليه [illegible] ذلك [illegible] الا باثبات الخلطة [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] خلطة [illegible] النوع الثالث [illegible] الدعوى [illegible]

[illegible] الدعوى [illegible]

بقوله [illegible] **وقوله** [illegible]

[illegible] الدعوى [illegible]

وجه على

الاختلاف في توجيه اليمين في الدعوى التي [illegible] تحقيق

[illegible] الاستحلاف [illegible]

وبما فيه ايضا النوع [illegible] الثالث وهو قول الدعوى [illegible]

ثم [illegible] **وقوله** وعلى [illegible] **وقوله** [illegible]

[illegible] **وقوله** [illegible] المدعي [illegible]

[illegible] الشروط [illegible]

[illegible] الشروط [illegible]

[illegible] **وقوله** [illegible]

معناه ان الدعوى [illegible] من شروطها وهذا [illegible]

[illegible] **واذا** [illegible] الدعوى [illegible] عليه بالجواب [illegible]

[illegible] الدعوى [illegible] **قال في التبصرة** [illegible]

على القاضي اذا حضر عنده الخصمان ان يسأل المدعي عن دعواه [illegible] فان كانت دعوى [illegible]

على المدعى عليه [illegible] **قال رحمه الله**

وذا تجرد بالحضور من ضرع ومبرأ لا اوله ومتصوره خطلا [illegible] القاضي المدعى

عليه بالجواب [illegible] القاضي المدعى عليه بالجواب [illegible] المدعي

[illegible] القاضي [illegible] كتاب [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] **واذا** [illegible] المدعي دعوى [illegible] القاضي [illegible] بجواب [illegible]

[illegible] الدعوى [illegible]

[illegible] بالجواب [illegible] المدعي [illegible]

[illegible] المدعي [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] المدعى عليه بالجواب [illegible] **وذكر** [illegible]

[illegible]

[illegible] المدعى عليه [illegible]

[illegible] المدعي [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال في** [illegible]

الجواب [illegible] بالجواب [illegible] المدعي [illegible] **قال القاضي** [illegible]

[illegible] **قال رحمه الله** [illegible]

اذا [illegible] المدعي دعواه [illegible] القاضي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حكاية [illegible] المدعى عليه [illegible] الجواب

[illegible]

تاجيل الطالب البلوغ بالبينة

[illegible] ... والأصل في ... الأجل ... [illegible]

كبينة غابت أكثره لقطع قيود مظلومة بأن يجعلا
حسب ما به ... تقضيه وإن يخش ... خطلا
يدلي بمفض للمدعي أن ادعاء إنفاد حجة باتهم وقبل الأداء

[illegible]

إذا الطالب المطلوب بالأداء

وإن يمنع الاستشهاد والمحو بالملا : فالحج البينة ... [illegible]

[illegible]

وإن الطالب المطلوب بالأحمال

[illegible]

أيضا تقييد [illegible] خلاف [illegible] فقوله [illegible] بينة [illegible] وجهه [illegible]

[illegible] الطالب [illegible] المطلوب [illegible]

[illegible] الأولى [illegible] الطالب [illegible] البينة [illegible] المطلوب [illegible]

[illegible] الثانية إذا ادعى الطالب [illegible] بينة [illegible] المطلوب [illegible] الطالب [illegible]

[illegible] المسألة الأولى [illegible] الثانية [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible] وإن [illegible] المطلوب [illegible]

[illegible] بينة [illegible] عليه [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible] المطلوب [illegible]

[illegible] بيمينه [illegible]

[illegible] والله أعلم [illegible]

[illegible] المطلوب [illegible]

[illegible] والله أعلم

[illegible] الآجال [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالشهر [illegible] الآجال [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible]

[illegible] الآجال [illegible]

[illegible]

وإ

إنما [illegible] المطلوب [illegible] عليه [illegible] الطالب [illegible]

[illegible] المطلوب [illegible] عليه [illegible]

[illegible] عليه [illegible] قال [illegible] الآجال [illegible]

الرأي [illegible] أحدا [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الآجال [illegible]

[illegible] الآجال [illegible]

[illegible] قال [illegible] عليه [illegible] الآجال [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible] البينة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

قاله [illegible] السادسة [illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

[illegible] والمنصوص [illegible] الكبير [illegible] الكبير [illegible] والله اعلم [illegible]

نعم ان [illegible] اذا علم [illegible] بينة قريبة وذلك اذا علم [illegible] قريبة وذلك [illegible]

قوله فبينة غائبة بقرب لمدع [illegible] عليه [illegible] بينة قريبة

[illegible] وجوه [illegible] المتقدمة [illegible] واما [illegible] التوضيح عن المازري

[illegible] انه [illegible] المطلوب اذا [illegible] البينة [illegible] المازري [illegible]

[illegible] المدعي [illegible] واخر [illegible] الشيخ خليل [illegible]

[illegible] التوجيه [illegible] الحكيم [illegible]

[illegible] اقامة بينة [illegible] التوجيه [illegible]

[illegible] التوضيح عن المازري [illegible] اقامة [illegible] بقوله [illegible]

[illegible] اقامة [illegible] والحاصل [illegible]

[illegible] بينة [illegible] الله [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] الناظم [illegible] بينة غائبة بقرب لمدع [illegible] **المسألة** الثالثة اذا اقام المدعي شاهدين [illegible]

[illegible] الله [illegible] بالتوجيه [illegible]

[illegible] ابن [illegible] الناظم [illegible]

[illegible] والله سبحانه اعلم [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

والله اعلم [illegible]

[illegible] وهو [illegible] بينة غائبة بقرب [illegible]

[illegible] الشيخ خليل [illegible]

[illegible] الناظم [illegible]

[illegible] والله اعلم **قوله** [illegible] البيت [illegible]

[illegible] عليه المصنف [illegible]

[illegible]

[illegible]

وان يقل ذو العجز بعد حجته [illegible] العجز [illegible]

وان يقل عندي بينة [illegible] مطلوبا محقا

[illegible] بينة [illegible]

[illegible]

انه لا يقبل منه بعد العجز طالبا او مطلوبا وهو قول ابن القاسم [illegible] من سماع اصبغ في تعجيز الطالب [illegible]

[illegible] المطلوب [illegible] العجز [illegible]

[illegible] تعجيز الطالب والمطلوب والقول الثالث [illegible]

يقبل من الطالب دون المطلوب وهو [illegible] قول ابن القاسم من سماع اصبغ من كتاب [illegible] **تنبيه**

[illegible] على نفسه بالعجز [illegible]

[illegible] الناظم [illegible]

[illegible] العجز [illegible] انه لا يقبل منه ما

[illegible] واما اذا [illegible]

[illegible] على نفسه بالعجز [illegible]

[illegible] على

[illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الشيخ خليل

[illegible]

[illegible] بينة [illegible]

[illegible] والله اعلم **وان وجد [illegible]**

بينة لم [illegible] [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] عليه [illegible] البينة [illegible] عليه [illegible]

[illegible] عليه **قال** [illegible]

[illegible] بينة [illegible]

[illegible] بينة [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible]

اذا اجاب المطلوب بالانكار

[illegible]

٤٤

ما يثبت بشاهد ويمين او امرأتين

تنبيه

وهل يحلف

فرع

تنبيه

التوضيح

ونحوه وتأخيره ذكر الحول من تغير أسنانه وشبابه وجنسه ومكونه ذكرا أو أنثى ولو كانت الدعوى فيما لا تقبله
الصفة كالجوهر واللؤلؤ ذكر القيمة من غالب نقد البلد [illegible] بالذهب فيمته [illegible] الحلي
بالفضة فيمته [illegible] والحلي [illegible] بالنقدين [illegible] وإن كانت الدعوى [illegible]
[illegible] على شيء [illegible] يوجب الحر وإن كانت الدعوى [illegible] فإنه يبين ما هي [illegible] والحرز
الذي [illegible] كل ما [illegible] بالاستقصاء [illegible]
اسم دار [illegible] الشرط [illegible] وذلك [illegible] الإشكال
[illegible] وتمام تفسيره [illegible] عنه أو أن [illegible] ما قبله [illegible] ومعناه أنه إذا
كانت دعوى المدعي [illegible] عليه الحكم
عن [illegible] القاضي فإنه [illegible] عليه [illegible] وجه
الحكم [illegible] من العلماء والعامل [illegible] مسألة [illegible] والجواب [illegible]
يقول صاحب [illegible] عليه [illegible] الجواب [illegible] ولا يكون بينا إلا [illegible]
عليهما [illegible]
المدعي وسؤاله [illegible] الجواب عنه [illegible] بين الخصمين [illegible] إذا أصعب عليه
[illegible] والله أعلم قال [illegible] الله
وقوله [illegible] حصول العلم قطعا [illegible] بالصلح [illegible]
[illegible] والعقلاء [illegible] الخصوم
فإنه [illegible] ومن جملة [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
ابن الخطاب رضي الله عنه [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
دعوى التخصيص [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible]
[illegible] المذهب [illegible]
[illegible] حصول العلم قطعا [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] حصول العلم [illegible] قال [illegible]
[illegible]

انتهى

[illegible] بالصلح [illegible] حصول العلم [illegible]
بالدليل [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] بالصلح [illegible]
ابن الحاجب وإذا [illegible] بالصلح [illegible] بالتخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] بالصلح [illegible] للقاضي [illegible] إلى الصلح
[illegible] بالتخصيص [illegible]
[illegible] والتخصيص [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] بالصلح [illegible]
[illegible] التخاصم [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] وجه الحكم [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] بالصلح [illegible]
[illegible] القاضي كما تقدم والله أعلم وقوله [illegible]
بالصلح [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] والله أعلم والذي [illegible]
[illegible]
[illegible]

فيما لم يجب وما نحو الشهر عنه ما القضاء عليه في اقرار او انكار وهو مراد ... هنا واشار بذلك الى قوله في المبين
في القسم الثالث من اقسام الجواب **مسئلة** وان قال لا اقر ولا انكر لان الدعوى حقيقة ما يدعى قيل له ان لم تقر او تنكر
تتوقف عن الاقرار والانكار من اجل انك عاجز بغير من الامر بان علف قيل للطالب اثبت حقك ... اليمين
وما حلفه فقيل يحكم على الاقرار او الانكار وغير ذلك بعض الطالب مع يمينه وقيل يقضي له بغير يمين ...
[illegible]

و الانظار بانه يحتج بالذي يتعلق بالسعر والنسب وعن السعر بما لعقل و عن النسب ... بمادر ... بعينه
بعد السعر والنسب فقال ابن فرحون يقضي عليه بما ادعاه ... المدعي وقال اصبغ بعد اليمين وهذا
اذا كان المدعى عليه مما يثبت بالشاهد واليمين وقال ... ارتضاه ... العلم ... وقد سال ابن ...
... ادعى ... ان الدار ... البينة على ذلك واما ان ...
ولا انكار ... وقال المغربي ... التبصرة ... الفقهية ...
... المدعى عليه بلا يمين ... المدعي ... التحفة ... الاقرار والانكار
... الجواب الامتناع من الاقرار والانكار ...
... حتى يقر او ينكر ... بالسعر الا ان ... وقيل ...
عن الجواب لم يحكم ... ذلك ... للطالب مع يمينه ... وقد ظهر من كلام ابن ...
[illegible]

والقراءة [illegible] وذكر الناظم هنا اي الشيخ [illegible] الاقرار [illegible]
بقوله [illegible] ابن [illegible] الشيخ [illegible] بقوله
[illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] هنا [illegible] المنهج [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] شهادته [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] والمسألة الثانية [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] كما تقدم [illegible] الناظم
[illegible] مسألة الشهادة [illegible]
[illegible]

الشيخ

[illegible] الاقرار [illegible] وان [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البينة [illegible] ومسألة [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
ومسألة [illegible] ومسألة
[illegible] البينة [illegible]
[illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]

اذا ادعى [illegible] المسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

والى غير ذلك [illegible] عليه [illegible] غيبته [illegible]

[illegible] وقد قسم ابن رشد الغيبة ثلاثة اقسام قريبة ومتوسطة وبعيدة جدا والغيبة انقطاع [illegible]

[illegible]

اذا تعيب المطلوب [illegible]

[illegible]

الغائب [illegible] عليه [illegible] مع البينة ومع اثبات [illegible]

[illegible]

عن تحصيل [illegible] ثلاثة ايام وغيرها بما زاد [illegible]

به وصوله [illegible] بنفسه وامانه [illegible]

على مغيبه [illegible] عليه [illegible] الموجبات [illegible]

الخ [illegible] الموجب [illegible] وغيبته [illegible] الحكم عليه [illegible]

[illegible] الحكم عليه [illegible]

من ثبوت الزوجية [illegible] الطلاق [illegible] بالنفقة [illegible]

نفسه والاعذار [illegible] ثم [illegible] الحكم عليه [illegible]

[illegible] الحجة [illegible]

ثبت [illegible] والمقصود [illegible] عليه [illegible] وقال الحطاب [illegible]

والله اعلم [illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفضاء وبعث من القاضي [illegible] من اخراج بعث اليه مخافة من العار [illegible]
استقل به المصرا [illegible] وان يقيم الله ما عليه طبع القاضي على داره وهو المسمى بالتسمير بانه يسمر الباب
[illegible] عليه [illegible] من الحبر [illegible] الختم [illegible] الخصم اذا تغيب
واستتر من الحضور [illegible] حالات [illegible] من الظاهر [illegible] اولا [illegible]
[illegible] الى الحضور [illegible] جميع [illegible] القاضي [illegible] حقه والله
[illegible] انه [illegible] نقله [illegible] العطار والمصر المحمود [illegible]
[illegible] علم موضعه [illegible] الظاهر [illegible] موضعه بان
القاضي [illegible] الحجة عليه [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible] موضعه كما تقدم [illegible]
له ظاهر [illegible] حكمه [illegible] الظاهر وثبتت البينة [illegible] من الناس [illegible]
المسائل **وحاصله** ثلاثة اقوال [illegible] حيث [illegible] الاول [illegible] القول
الاول بقوله [illegible] والقول الثاني بقوله [illegible] واشار الى الثالث
بقوله [illegible] صاحب الطرر كما تقدم عنه
تنبيه [illegible] الاقوال [illegible] علم موضعه وذلك [illegible]
[illegible] على انه يجعل
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] **الاول** اذا علم موضعه [illegible] ثلاثة اقوال [illegible] طبع ولا تسمير [illegible] **الثانية**
اذا جهل موضعه وانه يطبع [illegible] عليه [illegible] بقوله [illegible] يطبع او تسمير
[illegible] والله اعلم [illegible]
المسائل [illegible] بقوله [illegible] البينة [illegible] اذا تغيب
[illegible] **فان قلت**
[illegible] **قلت**
ذلك [illegible] ولا انه اراد [illegible]
[illegible] **فقال** اذا تغيب [illegible] والله اعلم [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible]
وهو [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] واذا تغيب
[illegible] تغيب المطلوب [illegible] الطبع
[illegible]

وتعجيز الخصم اربع حالات [illegible] عليه [illegible] الاول [illegible] الرابع [illegible]

[illegible]

تعبيرة

[illegible] يطبع [illegible] والتسمير [illegible] ومعنى [illegible] كما تقدم
[illegible] المختصر المحمود [illegible] والطبع والختم والتسمير [illegible]
[illegible] الباب [illegible] يطبع عليه [illegible] الباب [illegible]
[illegible] وهو الله اعلم [illegible] المختصر المحمود
طبع القاضي على داره وهو [illegible] التسمير [illegible] **المتيطي** [illegible]
[illegible]
[illegible] للقاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] مجلس القاضي مع خصمه [illegible]
[illegible] مجلس القاضي **واما** الختم [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] **واما التسمير** [illegible]
الطابع [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible] المطلوب [illegible] الطبع [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] **فرع** اذا [illegible] الزوجة [illegible] زوجها [illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] عنه [illegible]
[illegible] **قاله الا** [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible] الامام ابو عبد الله المازري [illegible]
[illegible] الخصم [illegible]
[illegible]
[illegible] الطالب [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] **وفصل** [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] **انتهى**
[illegible] القاضي [illegible]

تفسير الطبع والختم والتسمير

[illegible]

[illegible] الطبع والختم والتسمير

في مقام

[illegible] الطبع [illegible]

[illegible]

[illegible]

وأما [illegible] الغائب [illegible]

[illegible]

والظهر وتقييم الخلاف [illegible]

الأقوال في تعجيز [illegible] الخروج [illegible] القضاء [illegible]

ومن عجز [illegible]

[illegible] مدع [illegible]

[illegible]

أشار بالأبيات الأقوال الثلاثة [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

ولا يبيع القاضي [illegible]

[illegible]

[illegible] من عيب [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] الغائب [illegible] المفقود [illegible]

[illegible] الغائب

Copyright © King Saud University

الا بجبر وكيلا للغريب
[illegible] عليه او فيه
[illegible]

[illegible]

و رشد وصغر والوصايا [illegible] للقضاة [illegible]

وحضانة ونسب [illegible] والانكاح بالسبب [illegible]

[illegible]

البيع

وذو عوز ... لا سبيل القسمة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وربع بيع لا يباع ... لما يخشى من نقص او جلا [illegible]

[illegible]

[illegible]

له ضررها والخوف من غاصب ... [illegible]

[illegible]

العقار الحبيس بثمنه كما قال اللخمي و على الاب بيع [illegible] من لا [illegible] على الغائب [illegible]

دينه انه [illegible] ذلك [illegible] الزوج [illegible] عاشا على وجه [illegible]

[illegible] على [illegible] ما نصه قال ابن رشد لا يجوز للوصي بيع [illegible]

اهل العلم [illegible] ظاهر [illegible] الشيخ ابن عرفة عدم جواز بيع [illegible] البيت [illegible]

[illegible]

عن العدة ما نصه [illegible]

[illegible]

[illegible]

الخلاف بيعها بعد العقد [illegible] والله اعلم

أجمع الاعذار [illegible]

اعاد من [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن يلتقم اشياء املاك غيره [illegible]

ومنتهى [illegible]

عليه الحوز [illegible] وقبل [illegible] الجميع جميعهم [illegible]

[illegible]

الناظم بقوله بحق من دعا لاعلام تقسيم بقيمة بولد او رجل اليمين الذي **اما المسألة** مراده عن على رشيقة ما قبل رشيق على ثلاثة
انه سلفها او باع له او غصبه او استغلها له او غير ذلك وثبت الولاية عليه والحجر ثم طلبه بعد ان رشد وملك امر نفسه
ودبر فلزمه اليمين في الحالة الاولى وهو ان رشد او لا فلزمه في الوقت فحلف وذلك بدلا منه على زعم المدعي **فاما المسألة الاولى**
فحكى الناظم فيها قولين الاول الجمع الا ان يريد بلا جمع الثاني عدم الجمع وظاهر الاشتهار في قوله يجمع الدعاوي راجع
لقوله قبله يلزمه نعم ولا يقول انه اشار به لقولين قال في المنظومة قال ابن سهل جمع الدعاوي في يمين واحدة فيه
خلاف والذي جرى به العمل جمع الدعاوي في يمين واحدة الا ان يريد فلا يجمع مع غيرها على مذهب ابن القاسم وابن عتاب
رحمه الله **قال ابن سهل** في مفيد الحكام مسألة اذا تكرر اليمين قد وجبت على المدعى عليه ووجبت ايضا يمين على المدعي
يرد مثلها على المدعى عليه بان المدعى عليه لا يجمع ذلك في يمين واحدة وابن من يمين يعني من **وحكاه** عن شيخه ابي المطرف
وعن الشيوخ قال ابن سهل نحو لمالك في الموطأ وجنايات ومن ورائه افتى الشيوخ عندنا انتهى وفي شفاء الغليل
في شرح قول الشيخ وهل في الدماء تقسم لم يذكر به ما نصه **واما** الحقوق المالية ففي نصيحة جامع الدعاوي
من ابن سهل من باع له شاهدا واحدا استحقاقا وقيمة حلف مع شاهد او رجعه نحو وحلف ما باع ولا وهب ولا
خرج من يده بوجه يجعل عليه بيمين **قال ابن** حبيب عن مطرف واصبغ وبه رسم البعض من كتاب الشهادات والذي
جرى به العمل جمع الدعاوي في اليمين الواحدة وكان شيخنا ابن عتاب يقول من وجبت عليه يمين في دعوى ووجبت عليه
يمين بالبراءة من يمين **وحكاه** عن شيخه ابي المطرف وغيره وخالفه فيه ابو عمر بن القطان انتهى وتحصل مما تقدم
ان في المسألة ثلاثة اقوال الجمع وعدمه ثالثها يجمع الا مع اليمين المردودة فلا تجمع على انه يحتمل ان يكون
هذا ثالث تفسير القول بالجمع فلا يكون في المسألة الا قولان انه مستفاد من تقسيم الناظم هذه المسألة
بالذي قبلها كما تقدم **تنبيـــــــــه** ما ذكر الناظم هنا من الخلاف في جمع الدعاوي في يمين الحلف الواحد
اليمين هو مبني على قول المدعي جمع دعاويه وحصرها اما ان امتنع من ذلك واراد ان يخاصم في دعوى حتى يفرغ
منها ثم يدعي عليه اخرى فطلب منه المدعى عليه جمعها فهل يجبر المدعي على جمعها او لا فيه خلاف في باب الاقضية من القاموس
في جواب مسائل ابي الحسن كذا له وهل يدعي بالجمع حقوقه اليسيرة والله سبحانه اعلم **واما** المسألة الثانية فقال الوانشريسي
في حاشيته على المدونة في شرح قولها في كتاب الشهادات **قلت** فما قال ابن القاسم في الذي ادعى رجل عليه مالا
اهو كذا فقال بعضهم عن الدعاوي والحلف ان يحلف يمين البراءة ونحوه مما نصه قلت للشيخ ذات يوم ارايت لو توجهت
لي على يمين على رجل فحلف له بالعتق بالطلاق الثلاث وهل يقال انه يبرأ باليمين بالله التي تنقطع بها الدعوى ويعقب
كأنه حلف فيها لاجل ما لا يجوز فيها ويقيمها معروفة وقال ابن عرفة لا يبرأ بعقده هنا قلت وهو ما نقل ابن الحاجب **قلت**
وصوبه ولا يقع في شرع في المسألة ان من قال الحلف بها يكفي فلا يجزئ اللازمة وان قرب فلصاحب الحق تحليفه
فقال ابن سهل في من توجهت له على خصمه يمين بان حلف له بالطلاق وحلف له به ثم رجع فقال لا اكتفي
به فقال الرجل ما تعرف به ذلك وارضى بعد الطول فلا مقال له لانه لو قال الحق بعد ذلك ادعى وذلك انفع مسألة
ابن سهل صاحب اليمين طلب التغليظ على خصمه بيمين معروفة فحلفت في الشيخ فيبقى له تلافي عنه بالقرب
وبالطول يسقط مقاله لانه ارضى علما انها لا تقطع بها الدعوى ونحو ذلك وان كان جاهلا بعذر ومقدما
ثم تقدير يمين مقدرة فلا تجمع هي المفسدة وان **قلت** انعقاد مسلمة تامة نوعا وبهما في بيان اهل الفقه والفقراء

الجمهور

الجمهور على ان التحليف في معنى ما قبله **قلت** لا يلزم من اعتبار حصول التحقيق بالله اشتراطها بما احب اعتبار فيما هو
اليمين ونحوها بخلاف ما فعلنا النفي وقال صاحب المعيار بعد ان ذكر ان المسألة تفسير والمشهور منه قول تحول
ابن سهل بعد يمين توجه له الخ والما قلنا به ومن تبعه لما اشتمل عليه من التغليظ والصراحة ولا ادة حكم مرجع الحق دعوى وغيبة حلفه
يمين حلف بالله مجلس اللازمة هل تكفيه لانه راجع اليمين بالله تعالى في ذلك او لا ابن سهل بالاول يعني الناظم يعني من دلائل
العلماء فيمن الحلف بالطلاق وهو الذي عليه المؤلف والله اعلم كما تقدم عن ابن سهل وشمل الحلف باللازمة تقوم
مقامه في اليمين بالله طارئة من اول قولها بشرح تصاحب الناظم **واما المسألة الثالثة** فنقل صاحب المعيار
او ان ادعيتم الثالث وذلك اول نزول الله والصلح والحوالة ما نصه **وسئل** الشيوخ في قضية من رجل اظهر بعقد
لم يعد ولم يحضر ذلك الا من جاز الا من استقلاله احب البيت وقال انه صار عندها بعد من اخيها وقال
انها كانت تطالب بها البيت الارباب **فاجابوا** الذي من كان الورثة عليه الا يحلف فيما ادعي عليه وصيرة شاهده عليه
علمها وقت وفاة اختها وفيه دعوى على ما قال الاخوة فمن ثم لا يمين عليه في ذلك قال ابن عتاب
وغيره قال ابن القطان ولا ادري ما هذا بان الدعوى انما هي بعد ثبوت الولاية ولا فيما ان كانت ولانه انتهى
وكان من شيوخنا الوجوب اليمين عليه اعتبارا بوقت الدعوى وهو الموافق لقول الناظم **والذي** بحر على رشيد
ما قبل اليمين له احلا ومن جرى اليمين له ايضا اصل الرشيدة في امراة ادعى عليها انها غابت على مال التزوج
انها لها وثبت ان الارض كانت محجورة في حجر وصي ثم رشدت ثم شهد بعد عامين عنها وطلب
مال الورثة اذا قضية الصداق والصداق ما ادعى فيها وثبت خلاف ذلك او بغيره في زمن حجر فلا
يلزم منه نفسه **فاجاب** الفقيه بانها تحلف على الحالتين ولو انها ادعت فعلا في زمن حجر
او كانت من اهل الدعوى بان علمت برشد واتهمه عليها الحق **قال** صاحب المعيار بعد ان ذكر مسائل
النساء الخ وذلك اول اليمين الخامس قوله بما قبل حجر ثم بمعنى الاجماع على الاحالة فيما قبل الرشد
به قبل قوله هل تفسير اليمين معمولا وكأنه عجز عن معنى الخ او نحوه **ومعنى** قوله بما قبل الرشد
في قبل قوله يكون اليمين معمولا فجعله انه اذا ادعى عليه في حال الولاية عليه قبل الرشد فاليمين عليه
وهو كونه على تفسير في المسألة بين ما يلزمه مما ادعى عليه وما لا يلزمه واما اليمين فلا يلزمه مطلقا قال
الحطاب في شرح قول الشيخ في باب القضاء وما يدعى عليه في حجر فلا يمين لو اصل ما نصه **واعلم**
ان الدعوى على المحجور على ثلاثة اقسام **القسم** الاول ان يدعى عليه بما لا يلزمه ولو قامت به البينة كالبيع
والشراء والسلف والاقرار فهذا لا يجب فيها اليمين في الدعوى ولا البينة **القسم** الثاني ما يلزمه في ماله اذا قامت
به البينة وما يلزمه مما لا كالغصب والاستهلاك وما اتلفه واستحقاق شيء من ماله ونحو ذلك
من الجراح التي لا توجب القصاص وانما توجب المال فهذا فيه يفاضى الدعوى فيه ويكلف المدعي اثبات ما
ادعاه ويحكم به في مال المحجور ولا يكلف المحجور اقرارا ولا انكارا **القسم** الثالث ما يلزم المحجور في بدنه كالطلاق
والجراح التي توجب القصاص اذا كان المحجور بالغا فهذا تسمع الدعوى فيه ويكلف الاقرار او الانكار **وهذا**
التقسيم ماخوذ من كلام ابن رشد في العقود الثلاث في تقسيم الدعوى عليه وقد ذكره في [illegible]
من ابطل منه القطا وزاد وغير ذلك فتامله والله اعلم انتهى قال رحمه الله

ومن عليه يمين لمن ادعى خصمه [illegible] لم يستغرق [illegible]

ومن يريد الاطلاق اطلاق خصمه على [illegible] ثم [illegible]

معنى البيت الاول من توجهت عليه يمين [illegible] بعد ان يحلفه خصمه ولم يرض بذلك [illegible] ويمينه كالعدم
[illegible] المطلقا [illegible] قال الشيخ [illegible] واذا ادعا الخصم به [illegible] لم تجزه اليمين وكذلك اذا [illegible]
[illegible] انظر المنتقى للباجي [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] قول ابن الحاجب [illegible] تنبيه قال المازري [illegible]
[illegible]
[illegible] على بعض القضاة [illegible] ثلاثة [illegible] ما عليه [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] اعادة اليمين [illegible]
[illegible] ونقله ابن عرفة [illegible]
البيت الثالث [illegible] له اليمين [illegible] خصمه انه [illegible] حلف له [illegible]
انه لم يحلفه [illegible] قال الشيخ [illegible] له يمين على غيره [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] حلف [illegible] اليمين عليه
[illegible] في التوضيح قال المازري وكذلك [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] الدعوى
ثم يحلف [illegible] واما [illegible]
عليه [illegible] والله اعلم

فصل

شهادة [illegible] المعروف [illegible] على [illegible] معروف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] قال ابن الحاجب [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible]

القسم الاول من اللفيف

بـ ذلك مما لا حرج فيه من اشتراطه وقد رايت ايراد شيء من نحو ما فسر الحاجة اليه وان كان فيه طول لغرابته في كتب
الفقه واغتباط وجوده مجتمعا في محل واحد قال رحمه الله اعلم ان ما جرى في كلام المتقدمين من شهادة جماعة غير
عدول انما يعنون به ما كان من سبيل التواتر المفيد للعلم وهو خارج عن باب الشهادة الشرعية حقيقة والشهادة عليه
مجاز وهذا اصل شهادة اللفيف وشهادة العدول هي المعتبرة شرعا التي تترتب الاحكام عليها والمقصود
بالذات ان التحمل ما دام يتيقن وجودها وامكن وجود اللفيف على الوجه المذكور رتب الحكم عليه
ثم توسع المتاخرون في ذلك فاستعملوه تارة على اصله وتارة تنزلوا برتبة دونه حيث لم تتيقن شهادة العدول
ولا اللفيف على هذا الوجه للضرورة الداعية الى ذلك لئلا تهمل الاحكام وتضيع الحقوق فجرت في سببه ذلك
نوع من الشهادة لم تتناوله النصوص حتى قوي على تناول الخصوص وهذا شرط من حقق شهادة اللفيف
على وجهين ان يعني ان يكون الكلام فيه على قسمين اولهما فيما جرى في كلام المتقدمين وثانيهما فيما جرى
به عمل المتاخرين اما القسم الاول فهو ما جرى في كلام المتقدمين من اعتبار كثرة العدد دالا على تحريره انه على وجه التواتر
المحصل للعلم وذلك في مسائل كثيرة ذكر ابن يونس عن ابن عبد الحكم انه قال في باب من رؤية الهلال لا يشتهي
حتى لا يحتاج فيه الى الشهادة انتهى بل قال يكون القرية فيها من يراه فيها الرجال والنساء والعبيد ممن
لا يظن فيهم التواطؤ على الباطل فيلزم انما هو ترك من باب الاستفاضة والاخبار لا من باب الشهادة انتهى
والاستفاضة والتواتر هنا شيء واحد وان كانت الاصطلاحات مختلفة وفي المدونة قال مالك اما الذين
اسمع ان اهل البيت او النفر اليسير يتحملون الى الاسلام فيسلمون فلا يتوارثون بقولهم ولا تقبل شهادة بعضهم
لبعض الا ان يشهد من على بلدهم من المسلمين واما ان تحمل اهل حصن او عدد كثير ما اسلموا فانه تقبل شهادة
بعضهم لبعض ويتوارثون بذلك قال ابن يونس واختلف في العدد الذي يكتفى به اذا لم تحرر انه وقال ابن القاسم
في العتبية العشرون اذا شهدوا يتوارثون بهم وقال سحنون يتوارثون بهم انتهى وغير ذلك من المسائل
التي يطول ذكرها وجميع هذا الباب انما يعنون فيه على حصول العلم من التواتر والاستفاضة وقد سال القاضي
ابو الفضل عياض رحمه الله شيخه القاضي ابا الوليد بن رشد رحمه الله عن شهادة الجماعة من اللفيف فاجابه بانه ما لم
يبلغ عدد المشهود حد التواتر الذي يوجب العلم فلا حكم للشهادة على وجهها والذين لا تتوسم فيهم جرحة ولا
عدالة لا تجوز شهادتهم في موضع من المواضع ولا ادري من اجاز شهادة الجماعة منهم كما ذكرت في المذهب
على سبيل الشهادة وانما تجوز اذا وقع بخبرهم العلم من جهة التواتر وسأله ايضا عن مدع منفرد له رجال عدة
زمانهم غير عدول فاجابه بان شهادة غير العدول باطلة لا شهادة وانما تنبني من هذا الباب على التواتر بغير الكلام
عليه والتواتر هو اخبار جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب عن محسوس وما عن الجمع من جهة الكثرة واختلف هل له
حد من جهة القلة كما بانه لا بد من كونه خبرا عن محسوس والا لم يفد العلم وقد يستقل قرائن قوية فيفيد
ظنا قويا غالبا من العلم ولهذا قال ابن [illegible] التواتر يفيد العلم فيما طريقه العلم وغلبة الظن فيما طريقه غلبة
الظن كالتعديل والتجريح وشهرة [illegible] واختلف هل يشترط فيه عدد مخصوص لا يكفي اقل منه
او لا يشترط وانما يعتبر حصول العلم باي عدد حصل واختلف القائلون بالعدد في اقله على اقوال قيل اثنا عشر وقيل عشرون
وقيل غير ذلك والتحقيق ان العدد لا يقوم ان العلم لازم لهذا العدد بل [illegible] وجد العلم الذين يقولون

فيه يتوارثون من اسلموا بقولهم ولا تشهد شهادة بعضهم لبعض الا ان يكون عددا كثيرا واختلف في العدد الكثير

عياض للمسئول ابن رشد

شهادة غير العدول كلا شهادة الا مع التواتر

التواتر يفيد العلم [illegible] والظن

هو حاصل في حصول العلم وقد يحصل وقد لا يحصل لاختلاف الاحوال بالقرائن ويقولون ان اقل هذا العدد ما هو عشر مثلا
يحصل فلا يعتبر حصول العلم منه والقول بعدم اعتبار عدد معين هو المعول عليه عند الاصوليين ابن الحاجب
انا نقطع بالعلم من غير علم بعدد مخصوص وقد يفيد الخبر العلم بمجرد الكثرة كما في الحجيج والاسواق وقد يتوقف
افادة العلم على قرائن لازمة لذلك قال شهاب الدين القرافي لا بد من [illegible] مع التحقيق انا نعلم بالضرورة ان المخبر ان داوم
السامع انه مشتهر بها اخبر به لا يحصل له العلم واذا لم يتوقف ذلك حصل له العلم واذا علم انهم من اهل الديانة
والصدق حصل له العلم بالعدد اليسير منهم واذا لم يحصل له العلم باضعاف ذلك من الفسقة لم يحصل له العلم باخبار الكثير
منهم ولهذا يقبل اللفيف فيه عشرة او اقل ولا يقبل فيه خمسون او اكثر وقد اخبرني الشيخ ابو الحسن [illegible]
في اللفيف عدة اجوبة للاخوان بانه لا بد من عدد لان يحصل العلم للقاضي واخبرني القاضي ابو عبد الله بن الحاج
قاضي [illegible] في لفيف بلغ خمسين ولم يقبله القاضي انه لا يحكم به انتهى والمعروف في هذا الامر على ما يعطي
ذلك وانظر من القضاة وقد يعرض في العدد الكثير تواطؤ وتسامح لا سيما ان كانوا من قبيلة واحدة او
جمعهم امر واحد فيه داعية لذلك فيقع الخلل في شهادتهم لذلك وقد يقتصر بعضهم على اخبار بعض والتواتر انما
يفيد العلم اذا اخبر كل واحد منهم عن علم بنفسه لا مستند الغير قال الشيخ ابراهيم بن هلال والصواب
سؤال الشهود عن مستند علمهم في ذلك بان يذكروا وجه ما يقع به شهادتهم ولا العيب [illegible] وكذا قال ابن [illegible]
والضبط وغيرهما ان الشاهد هل العدل المبرز او المتوسط اذا كان غير عالم بما تقع به الشهادة فانه يسأل
عن كيفية علمه بما شهد به اذا ابهم ذلك انتهى فاذا كان هذا في شهادة العدل ونحو المبرز اذا كان غير عالم بما
تقع به الشهادة فانه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به اذا ابهم ذلك انتهى فاذا كان هذا في
شهادة العدل المبرز اذا كان غير عالم بما تقع به الشهادة فشهادة غير العدول به ينبغي ان
لا يستفسر هل هناك تسامح وتواطؤ لو غير ذلك لا بد من تصريحهم بالمستند ونحو ما نص عليه الزواوي
[illegible] قال الشيخ ابو القاسم [illegible] في اللفيف ايضا
[illegible] من اهل العلم والعدول [illegible] [illegible] ساكنة نفوسهم [illegible]
[illegible] فانه ينبغي الله تعالى [illegible] وانقطع به [illegible]
وبينما هو [illegible] حكم به انتهى واذا حصل العلم للقاضي رتب عليه الحكم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بانه من باب حكم الحاكم بعلمه قال الشيخ ابو القاسم البرزلي [illegible] المسألة وهل يبلغ الشهود
التواتر عند القاضي فاختار شيخنا انه من باب حكم الحاكم بعلمه [illegible]
[illegible] هذه الشهادة [illegible] علم القاضي ولا [illegible]
[illegible] من تحمل الشهادة [illegible] القاضي [illegible] من التهمة [illegible]
[illegible] حصول العلم [illegible]
التواتر [illegible]
[illegible] عشرة رجال [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] العدول [illegible]

الحاكم ان يعمل على الاستفسار ويحكم بها على من حضر وغاب والعدول والمشهود عليه حاضرون او الشيخ ابو القاسم السيوري والشيخ عبد الحميد الصائغ الحاكم ان يحكم على ذلك ويكتب ويحكم ابو الحسن اللخمي وغيرهم وذكر الامام ابو عبد الله المازري واما القسم الثالث من اللفيف وهو الذي جرى به عمل القاضي من مالقة لضرورة من قبله فلا يخلو اما ان يكون فيه حصول العلم وقد جرى العمل به ما ادركناه قبل ذلك وما ادركه من قبله وقد سئل الشيخ ابو الحسن الصغير عن رسم شهد فيه اثنا عشر رجلا هل يكتفى فيه بمجرد العدد او لابد من عدالة بعضهم فقال لابد من عدلين او يحصل التواتر او ينتهي حال القاضي اليه اذ لم يحصل العلم القطعي بالتواتر وقد جرى به عمل قضاة الجماعة بفاس في شهر رمضان سنة تسع عشرة وسبعمائة بلا مخالفة ذلك عند اهل القسم الاول وتعلق هذا الثاني بهذا بسبب من تعذر شهادة العدول والرجوع الى اللفيف الذي لا يفيد العلم لا يفيد اصله شروطه وحصول صفة الاعتدال الغالب على الناس كما تقدم وما تمس الحاجة ضرورة الى الشهادة والاضاع كثير من حقوقهم وشهادة العدول اذ لا يحضرونها منه الحاكم غلبة الظن ومطلق الظن وقد جرى ذكر ذلك بمحضر شيخنا قاضي الجماعة بفاس ابي الحسن علي بن عمر في مجلسه الفقهي وكان حاضرا بمجلسه اعيان الطلبة كالعالم الحافظ المفتي ابي العباس احمد بن محمد القباب والفقيه ابي عبد الله محمد بن عبد الخالق والفقيه الحافظ القاضي ابي سالم ابراهيم بن عبد الرحمن الطالب والفقيه الاستاذ المحقق ابي محمد عبد الواحد بن احمد بن عاشر وغيرهم رحمهم الله ورضوانه عليهم فذكر هذا القسم الثالث من شهادة اللفيف بحاله ومستند له وانما هو شيء اصطلح المتاخرون عليه لتعذر وجود العدول في كل وقت وكل موضع وكل نازلة وقوله لا مستند له اي لا نص فيه عنهم وانما عمل الناس به استحسانا وقياسا على غيره مما جرى للضرورة

فصل وصورة العمل الجاري به ان المشهود له يأتي باثني عشر رجلا كيف اتفق من اخلاط الناس او الى عدل منتصب للشهادة بعد ذلك شهادتهم عنده فيكتب رسم الاسترعاء على حسب شهادتهم ويضع اسماءهم عقبها تاريخه كما ينبغي ان تقدا او الرسم ثم يكتب رسما اخر تحت هذا الرسم فيه تسجيل القاضي وهو الشهادة بثبوت الرسم الذي فوقه عنده ويترك موضع اسم القاضي ابيض ثم يطالع القاضي بذلك فيكتب القاضي بخطه تحت اسماء الشهود شهود الرسم من علم لذلك بوجهه ثبت ويضع علامته بموضع البياض في الرسم الثاني ثم يضع عدلان علامتهما في اسفل هذا الرسم الثالث شهادة على القاضي بمضمنه وكثيرا ما يخاطب القاضي تحت العلامة بالعلامة باستقلاله اذا احتيج الى ذلك وانما يعمل القاضي ذلك في رسم اللفيف واستعمل اذا طوبع به داخل سنة الشهر من تاريخه كما يجب واما اذا تاخر عن تمام سنة الشهر فانه يلغيه ولا يكتب عليه ولا يحكم به فاذا كتب عليه كما ذكر فانه يحكم به ولا يخرج الخصم من نسخة للاعذار فيه واذا طلب نسخة للاستفسار مكنه منها ولا يجوز الاستفسار الا اذا طلبه الخصم وانما يجب الاستفسار اذا كان داخل سنة الشهر ابعد لا يعجبه فيما زاد عليها هذا في بعض المدن واما في بعضها فربما يقع ما يخالف ذلك بحسب الزمان والمكان وقد جرى في هذه الازمان عمل بعض قضاتنا من فقهائها وغيرهم في هذا الاسم ولا يعتبرون سنة الشهر وسمعت ان عمل اهل مراكش في اللفيف يسمع منه عددا وانه لا بد من ثمانية عشر رجلا من اللفيف وقد رايت ذلك في عمل بعض من لقيناه من اهل مراكش ومن جرى العمل بالقضاء على اللفيف وبالله التوفيق انتهى ذلك الى ارضنا الله

فصل فيما جرى به العمل في هذا اللفيف وانتقاد

وانتصارهم

والمصالح على انه عشر ينتفع من التواتر كما تقدم قال شيخنا قاضي الجماعة ابو محمد عبد الله بن محمد العبدوسي المعروف بالعبدوسي رحمه الله ويشترط ما ذكر العلماء في التواتر والاقتصار على انه شيء اصطلح عليه بعض القضاة انتهى وقد تقدم عن شيخنا قاضي الجماعة ابي الحسن بن فرحون انه لا مستند له خلاف يحج بان يكون مستند التواتر اعتبارا بما اصطلح عليه والشبه الصوري بكونه لا مستند له اعتبار الحقيقة في نفسه بان ليس في المذهب اعمال شهادة الكافة دون افادة العلم كما تقدم لابن رشد وكما تقدم عن شيخنا ابي الحسن ان شهادة اللفيف على هذا الوجه انما اعملت للضرورة وقد اخبرنا صاحبنا الفقيه الحافظ القاضي ابو سالم ابراهيم الجلالي رحمه الله فيما كتبه بخطه قال ادركنا لا نقبل في الكبار ومن بعدهم من الشيوخ شعوا من قبول شهادة اللفيف بطلبها في كل المعاملات وطلاق النكاح لانه لا يقبل الا اعمالها يحصل الا عالم الى العدول ومنع الحكم بذلك وما فيها حتى تمكن الناس من تضييع الاموال والحقوق وهيبتنا تغفلوا عن ذلك للرجوع بعد رجوع الى اصلها الى حد اخرهم على من عصرنا ابتدع ذلك على من هو عمر في العدالة مقبول الشهادة انتهى والمقصد ان شهادة اللفيف كثيرا ما يحتاج اليها فيما يقع من الحوادث حيث لم يحضر العدول والمضرور احضارهم ثم تدعو الضرورة الى الشهادة من تحقق من جيرانهم او ما هو ابصر الناس عادة بخصومتها وشهادة عليها من غيرهم ما يوجب الى الشهادة بالزجر الاستنكار على العدول الذين اتفقت مباشرتهم لاسبابه وغير ذلك مما تدعو الضرورة بسببه الى تحمل الشهادة والضرورة الى الشهادة بغير العدول قد تكون بحسب الاستشهاد والتحمل كما في بلد لا عدول فيه وقد تكون بحسب الاداء فقط لما اتفق عليه من حضورهم اباه وهذا الثالث هو المقصود هنا بانه الجاري في العوام على سبيل الاسترعاء واملاء المشهود به عليهم وقد اعتنيت في المذهب ضرورة الناس في الشهادة في الوجه الاول والثاني ابواب كثيرة وان تمايزت احكامها وشروطها كما ينبغي في ذلك من محله مما ذهب اليه المتقدمون استحسانا وما الحقه به المتاخرون فيما ماثله والرجوع الى ان توجد فيه النصوص في اجازة شهادة غير العدول مما يمكن ان يكون اصلا لشهادة اللفيف كثيرة وذلك كشهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح والقتل وكشهادة النساء في المآتم والاعراس على خلاف ولكن جهة الكافة والعبيد والفسقة اذا لم يوجد غيرهم على الخلاف في ذلك وما حكي بقول الطبيب النصراني في العيوب ومقادير الجراح وتعيينها وكشهادة السماع من اللفيف وان كانوا غير عدول في النظر لا يعتبر الزوجية ونحو ذلك وما ابعد من ذلك انما كان اللغو فيه على انما اذا لم تجر به جهة الا غير العدول انما الحق به واقام مقام الشهادة ونحو ذلك في القضاة وغيرهم فيما لا يضيع المصالح فان القرابة وما اشبهها في ان التكليف من ثم صار الاشكال وهذا كله فيما لا تقدر الدماء وتضيع الحقوق وتعطل الحدود في طرابلس وغيرها حتى ذهب المشرح المنازعين من الثقات او اهل البادية اذا شهدوا بحرابة او غيرها ولم يحضر غيرهم مما يمكن منهم ويقضى بشهادتهم وقال صاحب الاستغناء اذا كان البلد لا عدول فيه فانه يكتفى بالامثل فالامثل ويمكن بحسب حفظ الحقوق بضرورة شهادات اجيزت للضرورة واما حيث لا عدول كما في بعض القرى ونحوها فيقبل غيرهم ويقصر الشهادة في عدله وما تبع اداؤه وتجوز الامثل فالامثل اما حيث يوجد العدول ولكنه لم يتفق حضورهم عند الحوادث فيما يعرض لا عدول حاضر فانه على القول بقبولها تقبل على سبيل الاداء كما في شهادة البدو وفيما كان يحمله ابتداء

انفا فيه لا مقصود اهل ... ابنه ورد والختم ... ورجعة وعلى ... اللفيف في الحاضر وجهها
من فيه العدو واهلا يحمل ... الا ان ... تحملها انفا فيه لا مقصود الا ان استشهاد اللفيف في معان يوجد
فيه العدو ... ظاهر وتقدم منها بعنا ان شهادة اللفيف انما اجيزت للضرورة ...
عن الضرورة ويشترط في الجماعة ان يكونوا من ... ببعضهم الرد ... امكن من يوجد ولا اقل من يكون
ظاهر الجرحة وان يكونوا ... ويمكن ... المعروف وجرى العمل ... باثني عشر
وتقدم الفلاة في القسم الاول ... عدد اولا وسبيل الشيخ ابو عبد الله القوري ... ان العالم ...
اجماله ... التظاهر ... والرشاد ... من الواجبات ... كثير ...
بعلم ... يشهد بالزور ... على الحالة ... واما ان شهادة غير العدول ... بعض الشيوخ
قبل شهادتهم وقال ... والا ... والا ... وقال ... عدول ...
وبعضهم ... العدول ... على شهادة غيرهم فصل اللفيف يكتبون ... ما شهدوا
به ... خطوطهم ... والكاتب ... ذلك عند القاضي ...
... الكاتب ... ولذا الكاتب ... القاضي ...
ما ... علامة على انه منفصل ...
لا ... القاضي الاداء ... على الاصل الاداء ... بعض قضاة ...
ولم يجتمع الكاتب ... التقييد فقط ومع هذا ... من اهل العربية وصناعة التوثيق
واما على الاعذار فهو الجاري ... في الحكاية ويختلف ... ذلك ... ذلك على
عدل ... القاضي لذلك ... القاضي للشهادة وقال التقديم
للشهادة ...
اللفيف مع التقييد او عدمه ... من القاضي لذلك وهذا بكيف القاضي شهوده ...
كما تقدم ... القاضي ... للتحليف او الجمع واذا كان ...
حكم ... واذا ... القاضي على ذلك ... المنتخب ...
لم يستخلف الحاكم ...
... هذا الباب ... وتقدم انه جرى العمل في بعض البلدان اللفيف ...
... فانه من باب ...
... شاء الله تنبيه تقدم ان اللفيف ...
... الشهادة ... قال ابو عبد الله الواجب
في قبول ... الحاجة ... ولا ... شيخنا ... الجماعة
ابو محمد ... اللفيف ... الاعذار ...
... بالجرح ولا ...
... المشهود عليه ... القرابة مع المشهود ...

والله

والتحرير به العمل ... على المشهود عليه ولا ... الاعذار فيه
... اللفيف ... العدالة ... شهادة اللفيف
... الخصم ... الشهادة ...
فيحمل القاضي ...
والمشهود ... الاعذار ... الاعذار ... اللفيف ...
... الجماعة ...
... الجماعة ...
... الجماعة ... الحالة ...
... العدد موكول الى اجتهاد القضاة ويختلف باختلاف احوال
الناس ... والتوقيت فصل واما الاستفسار ويقال فيه الاستفصال
... المشهود ... المكتوب والاستفسار عليه
... الشيخ ابو الحسن ...
... الشيخ ابو الفضل العقباني ...
... الاداء ... القاضي ... ابو سعيد ...
... الشهادة ...
القاضي ...
او النقص ... القاضي ...
... الشهادة ...
الخاص ... الشهادة ... القاضي
فاذا انكشف ذلك للقاضي ...
... الشهادة ... الخصم
... الشيخ ابو الفضل العقباني ... المشهود عليه ... القاضي
وهو ... الشيخ ابو الحسن الصغير ... الاداء ... وقال الشيخ
ابو الفضل العقباني ... المشهود عليه ...
عليه ...
وكيف ...
... الخصم ... والثاني ...
... الخصم ... للقاضي والخصم ...
... الاستفسار ...

بعاش بما ادركناه على عهد الشيوخ من الحكم بصحة الاستفسار اذا طلبها وكان الشيخ ابو
العباس الونشريسي يحكي عن اهل زمانه وقال الشيخ ابو العباس الونشريسي بسبب انتفاء [illegible] الاستفسار
المشهود عليه [illegible] على المشهود عليه لذلك انتفى والثاني هو مقتضى
[illegible] اللفيف [illegible] الاستفسار [illegible]
قال شيخنا القاضي ابو محمد عبد الرحمن [illegible] لا استفسار [illegible] وتوقف [illegible] الخصم [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] بلا بد للقاضي من استفسار [illegible]
[illegible] وقال الشيخ ابو العباس الونشريسي
او للقاضي [illegible] عند الاداء [illegible]
[illegible] القاضي من العوام [illegible] الشهادة [illegible]
شهادتهم [illegible] الرسم [illegible] شهادتهم [illegible]
[illegible] القضية [illegible]
انما القضية [illegible] شهادته [illegible] الرسم من لا تجوز شهادته [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] الشيخ ابي الحسن علي بن قاسم [illegible] العمل [illegible] استفسار
[illegible] الخصم [illegible] العمل [illegible]
وقال الشيخ ابو العباس الونشريسي رحمه الله [illegible] القضاة بالمغرب [illegible]
[illegible] استفسار شهود [illegible] شهادتهم [illegible] القاضي
[illegible] وقال شيخ الجماعة [illegible] ابو عبد الله [illegible] رحمه الله
العمل [illegible] المشهود شهادتهم عند القاضي [illegible] المشهود عليه [illegible]
الاداء [illegible] العمل به القاضي [illegible]
[illegible] وقد انكر الشيخ ابو الحسن الصغير الاستفسار
[illegible] القاضي [illegible] واما استفسار شهود الرسم [illegible] القاضي [illegible]
الاستفسار [illegible] الاداء [illegible] القاضي واما [illegible] شهادته
وقد ذكرنا جريان العمل من الاستفسار [illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible] هذا الرسم [illegible] استفسار شهود الرسم [illegible]
[illegible] ستة اشهر من يوم الاداء [illegible]
[illegible] استفسار شهوده [illegible] العمل [illegible]
[illegible] وخالف [illegible] سنة [illegible] وتسعمائة وقال الشيخ ابو العباس الونشريسي
[illegible] قضاة المغرب [illegible] الاستفسار بعد مضي ستة اشهر

من اداء الشهادة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] سنة [illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible] الاستفسار [illegible] التفصيل [illegible] او الاداء [illegible]
فائدة الشيخ الونشريسي [illegible] فصل [illegible] العمل [illegible]
من اللفيف [illegible] شهادة العدد الكثير [illegible] اللفيف [illegible]
[illegible] شهادة اللفيف [illegible] شهادة العدول [illegible]
[illegible] اللفيف [illegible] والمراد باللفيف هنا [illegible]
[illegible] وطلب الشهادة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] اللفيف [illegible]
[illegible] هذا العمل [illegible]
[illegible] شهادة اللفيف [illegible]
[illegible] شهادة اللفيف [illegible]
[illegible] شهادة العدول [illegible] فصل
شهادة اللفيف [illegible] صاحبنا القاضي ابو سالم
ابراهيم الجلالي رحمه الله [illegible] مع اللفيف [illegible]
[illegible] واما شهادة السماع [illegible]
[illegible] السماع [illegible]
[illegible] شهادة اللفيف [illegible]
[illegible] فصل اذا تعارض [illegible]
[illegible] زيادة العدالة [illegible] للقاضي [illegible]
[illegible] واما [illegible]
[illegible] التعارض [illegible]
[illegible] قاله ابن عرفة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الناظم رحمه الله شهادة [illegible]
واثبات [illegible]
[illegible] المسائل التي لا تقبل الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] واما [illegible] الشهادة [illegible]

المسائل التي لا تقبل
وكذا في جملة الامر العلم

والتعنيس

العتق

[illegible] ما ذكره من الالفاظ التي يتجوز بها انتهى وكلام القرافي هذا هو الذي نقله الناظم في التبصرة كما نبه عليه [illegible]
بقوله فتضمنته الالفاظ ذكر العتق والنسب [illegible] من النسب [illegible]
[illegible] الشهادة بجملة وسقط من كلام القرافي [illegible]
[illegible] والولاء والعدة والعتق والتعنيس [illegible]
والعزل والنكاح [illegible] والضرر والاعسار والغصب وفساد البيع وفساد النكاح وشهادة السماع
وطريق [illegible] ولده بعد موت ابيه [illegible] على ما في نظم الناظم منها واما العتق فقال [illegible]
التبصرة [illegible] ولم يشهد [illegible] الحرية على العلم لم تجز الشهادة [illegible] قال ابن عتاب
وانظر [illegible]
[illegible] قال ابن عتاب [illegible] وقال ابن القطان والشهادة ناقصة [illegible]
تامة وقال ابن ملك [illegible] والاعسار في [illegible]
[illegible] وسبب الانقطاع [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]

[illegible]

الشهادة على النسب والولاء ... [illegible]

الشهادة ... [illegible] ... ورثه ابنه ... [illegible]

... [illegible] ... فلا تقبل الشهادة حتى يقولوا ... [illegible]

... [illegible]

تفسير الشهادة

لا تقبل الشهادة ... [illegible]

تفسير فيه الشهادة

[illegible]

انتهى

وقيل عن البنوت بعلم عكا ... [illegible]

وان يقولوا انه جيم جاء ... [illegible]

فصل ... [illegible]

تعرض هنا الاصل فيما اذا اقام كل واحد من الخصمين بينة تعارض بينة صاحبه وهو الذي عبر عنه ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما بتعارض البينتين ... [illegible]

وهو امر يقتضي ... جمع وان لم يمكن ذلك رجع للترجيح فيعمل بالراجحة منهما ويلغى الاخرى ... [illegible]

... [illegible]

انتعارض في ... [illegible]

[illegible]

ادعاها رجلان وتعلقا بها ... احدهما البينة انها ... [illegible]

[illegible]

الخامس من المرجحات

بحضر ذلك ادعى ... الخامس الاثبات يقدم على النفي ... ان يجتمع نفي واثبات ... وروى ابن نافع عن مالك في
الشاهدين ... رجال ... بن حبيب ... فقال مالك ... الا ... المشهود ... وقال ابن نافع
... او بيسقط ... وقاله ابن ابي حازم وسحنون وقال ابو عمران اربعة ... الاربعة
اعدل ... بشهادة ... علما ... الاخرون ... وعلى قول ابن نافع ... ذهب الناظم
وقال الاثبات ومن هذا المعنى من شهد عليه الشهود انه باع او طلق وشهد اخرون انه لم يبع ولم يطلق ...
مقدم السادس الاصالة فيقدم على ... باذا شهدت بينة ... انه ... وشهدت
الاخرى انه ... قال ابن القاسم تقدم بينة ... قال ... الحافظ ابو العباس
... احمد بن ... رحمه الله ... الصحة ... جابر ... الطوع والاكراه
والصحة والفساد والرشد والسفه والعسر واليسر والعدالة والجرحة والحرية والرق والكفاءة وعدمها والبلوغ
وعدمه ... المنهج المنتخب ... وعلى
ذلك نبه الناظم ... على الاثبات ... السابع زيادة العدالة ... ابن الحاجب
وان شاهد ... على الشاهد ... ورجع عنه ابن القاسم الترجيح ... جميع
الشاهد على الشاهد ... بقوله ...
الشاهد على ... عند ... ابن الناصر ... المرجحات ...
البينتين ... المراد ... النافع ...
المراد ... ابن ... بقوله والتاريخ
او سببه العاشر التفصيل ... والله اعلم ... الجمع بين البينتين ...
... بينة ... بينة اخرى ...
يجمع بينهما ... البينة ... بالتفصيل ...
... مجملة ولا ... بينة ... وشهدت اخرى
بها ... والله اعلم وعلى ذلك نبه الناظم بقوله ... وقيل ...
بعض ... الشيخ ... شرح قول الشيخ خليل ... الزوجين ...
رجلان ... البينة ... ابن ...
والاخرى ...
... الجمع بين ... البينتين ...
... عقد ...
... ابن ...
والله اعلم قوله ... زيادة العدالة ... عند التعارض
... الشاهد ... وهو ...
والنكاح والحدود ... والشرف ... والقتل والرجم ...
العمر

بحمد ... مما لا يثبت الا بشاهدين ... شرح قول الناظم ...
... بزيادة العدالة ...
... لا يثبت الا بعدلين ... الشاهدين ... الترجيح ...
البينة زيادة العدالة ... بقوله ...
... ونكاح ...
... الشاهد ... والشهود ...
زيادة العدالة ... الناظم بقوله ... المنهج المنتخب ... زيادة العدالة ...
... ونكاح وطلاق ... ودماء وحدود ...
المراد ... والمنهج ...
فلا يثبت الترجيح فيه بزيادة العدالة ...
... زيادة العدالة ... لا يثبت الا بشاهدين بل يحصل
الترجيح ... بزيادة العدالة ... الترجيح بزيادة العدالة ...
... الترجيح ... المرجحات ... الرابع والعشرين من
الفصل ... البينتين ...
... البينتين ... المرجحات ...
... عليه الشاهد ...
... البيع ...
... بقوله ...
... بقوله ...
...
بالملك ...
... الشهادة ...
بالملك ... الشهادة بالملك ...
...
... بالملك ...
... الشهادة بالملك اربعة شروط ...
... خليل بقوله وصحة الملك بالتصرف وعدم المنازع وحوز طال كعشرة اشهر وانه لم يخرج عن ملكه ... ابن
الحاجب ... بالملك ... لم يخرج عن ملكه ... الترجيح ...
... الشرط ... الملك ...

لا يثبت النكاح ... الا بالشاهدين ...

ما يعتمد عليه الشاهد ... الشهادة بالملك ...

الشهادة بالملك اربعة ...

الغريب فلا يشترط فيه أحوز من ذلك من باب أولى وهذا الشرط الخ ذكر هنا هو ظاهر ما في شهادات المدونة وبعض [illegible]
من كان شهادتهم أو يقولون ما علمناه باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه [illegible] وليس عليه أن يأتي ببينة تشهد
على البت أنه ما باع ولا وهب وفي تصحيح البينة بذلك كانت زورا وهذا إنما هو قال ابن القاسم لأنه قال ولو أتوا
أو يقولوا ما علمناه باع ولا وهب في نصوص شهادتهم باطلة ولا هو ما في كتاب العارية من المدونة أنه يتبين [illegible]
خالف [illegible] أراد أوله وكم يقولوا لا نعلم أنه ما باع ولا وهب فإنه يحلف ما باع ولا وهب ولا تصدق ويقضى له [illegible]
وفيها أعني التنبيه للشيوخ اضطراب على مسئلتي المدونة هل بينهما خلاف ويجمع بينهما فقال [illegible] هل تقبل شهادة هؤلاء
الذين قطعوا بالملك مع احتمال علمه الشهود أو ببعض جهتهم من أن يكون من أهل العلم فلا تقبل [illegible] من عوام الناس
فيفصل في هذا ذهب الشيخ أبو عمر وأبو عمران وأبي ما له الشيخ أبو إبراهيم وأبو الحسن أو هل الشهادات [illegible]
قال أبو الحسن لا يكون الشهادة على البت بذلك شرط كمال ومراده بقوله كانت زورا التغليظ [illegible]
عياض [illegible] أنه لا يلزم [illegible] من شهود الزور من العقاب [illegible] وإنما حال الشهادة بالشرط بالملك
كما هو شهادات المدونة أنها شرط وكما هو ما في كتاب العارية أنها للتنبيه [illegible] وقال [illegible] إبراهيم
إبراهيم وأبو الحسن له الشهادات شرط كمال قال الشيخ أبو الحسن لا على البت فشرط كمال وكان الخلاف
في كونه شرط كمال أو كمال إنما هو في الشهادة على الحي وأما على الميت فشرط كمال [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] يقول له الحي [illegible] كمال [illegible] الشهادة على الحي ثم قال
للميت [illegible] لا فرق [illegible] والله أعلم [illegible]
[illegible] قوله وإن تعذر الترجيح [illegible] الأسباب [illegible] والمعنى
أنه إذا تعارضت البينتان وعدم ما يترجح به أحدهما على الأخرى [illegible]
المتنازع فيه [illegible] أنه له وإن كان بيد غيرهما [illegible] ابن
الحاجب والبينة [illegible] على المشهور الترجيح [illegible] إذا تعارضت البينتان [illegible]
[illegible] هو المشهور [illegible]
[illegible] بينة الخارج [illegible] وقال
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر [illegible] البينة
في جانب المدعي واليمين في جانب المدعى عليه [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] المتنازع فيه [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
[illegible] العاطف [illegible]
ابن الحاجب [illegible] الناظم [illegible]
[illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] وإن تعذر الترجيح بقي [illegible]

و[illegible] بالنسبة للبيت [illegible] والوارث [illegible] المعنى أن من ادعى على حق الميت [illegible]
أو وجه لا بيه أو غيره ممن يقوم مقام الميت وأراد الحلف على المدعى عليه [illegible] أو النكول [illegible]
[illegible] موت صاحب الحق وعدد ورثته قال الشيخ في القسم الثالث [illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] المدعى عليه على الجواب [illegible] إثبات [illegible]
ورثته [illegible] القلوب [illegible]
[illegible]
[illegible] وعدد ورثته [illegible]
[illegible] زوجته [illegible]
[illegible] وقال
[illegible] زوجته [illegible]
[illegible] القلوب [illegible] الناظم [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible]

كعاصب [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] وقبل [illegible]
إذا [illegible]
[illegible]

[illegible] صاحب الحق [illegible] المدعى عليه [illegible] المدعى عليه [illegible]
المدعي [illegible] ورثته [illegible] المدعى عليه وعدد ورثته [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الناظم [illegible] القسم الرابع [illegible] الميت [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
مسئلة [illegible] القضاء [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الخامس [illegible]
[illegible]

الابتداء ويمين الحالف على البات [illegible] من اصحاب مالك انه لا يمين لمستحق غير الرباع والعقار [illegible]
استحقاق بعد بينته قال ورأى بعض شيوخنا ذلك لا في الرباع والعقار وبعضهم لم يره [illegible]
ليس على من [illegible] دارا او حيوانا او سلعة يمين [illegible] انه [illegible] ان صاحبه [illegible] بعله [illegible]
ما فعله وما خرج عنه قال وهو قوله ثالثة تنبيه قال بعض المتأخرين [illegible] اذا استحقت من يد غاصب
واما ان استحقت من يد غاصب فلا يمين على مستحق لانه اذا ثبت ملكه له انتهى وقال قبله مسألة ويمين المستحق
على البت انه ما باع ولا وهب ويمين الورثة على العلم انه ما خرج عن ملك موروثهم بوجه من الوجوه [illegible] وان حلف جميع
الورثة [illegible] عليهم [illegible] وعليهم [illegible] وهذه الصفة في اليمين [illegible] على البت انتهى وتقدم نظيره [illegible]
شيخنا الامام العالم [illegible] الحاج [illegible] ابو العباس سيدي احمد بن
القاضي رحمه الله ومن خطه نقلت ١٠ اذا [illegible] على [illegible] غيبته وصبي ومجنون
[illegible] على [illegible] عليهم [illegible] في [illegible] على المحجر او بيت مال [illegible] بالعلم [illegible]
[illegible] مستحق [illegible] الحيوان [illegible] في قوله في البيت [illegible] لا ان اليمين
[illegible] على طالب [illegible] والله اعلم تنبيه [illegible] اذا مات [illegible] او
[illegible] عليه [illegible] اذا [illegible] البرعية [illegible] ورثته على ميت او غائب فلا
[illegible] عليه [illegible] وبه [illegible] عليه [illegible] ولو كان المطلوب [illegible]
[illegible] على الميت او عليهم من الحاضر [illegible] يحلف الا [illegible] وكبيرا بعد موته [illegible]
[illegible] بان اليمين [illegible] انما هي يمين القضاء ويمين القضاء [illegible] اليمين [illegible] يقول صاحب
التحفة [illegible] هو يمين [illegible] او القضاء [illegible] يمين القضاء [illegible]
[illegible] على الحالف [illegible] الا اهل العلم [illegible] على [illegible] الميت والغائب [illegible]
عليهم [illegible] للشك [illegible] عليه او [illegible] عنه انتهى [illegible] في شرح التحفة [illegible] تنبيه
[illegible] هذا [illegible] يمين القضاء [illegible] على [illegible]
القضاء [illegible] اليمين [illegible] الطالب [illegible] الكلام على يمين القضاء [illegible] على غائب [illegible] ولا يشبه هذا
اذا كان حاضرا [illegible] لا [illegible] او [illegible] اليمين واجبة عليه هنا [illegible] قوله صلى الله عليه
وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر [illegible] اليمين للغائب [illegible] كما تقدم انتهى [illegible] شرح
التحفة [illegible] ايضا ان يمين القضاء [illegible] يمين الاستحقاق [illegible] اليمين [illegible] الاستحقاق [illegible] الاستشهاد [illegible]
الحكم [illegible] بينة [illegible] الاستحقاق [illegible] يمين الطالب
على [illegible] في باب التفليس ويمين القضاء [illegible] مقابلة دعوى [illegible] والحكم
[illegible] الا [illegible] والله اعلم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] يمين [illegible] يمين القضاء [illegible] يمين الاستحقاق
[illegible] يمين الاستحقاق [illegible] يمين القضاء
بالظاهر [illegible] اليمين [illegible] يمين [illegible] الاستحقاق [illegible] فالحبس

مع

مع الشاهد [illegible] يمين الاستحقاق [illegible] من اليمين [illegible]
[illegible] من [illegible] واحد [illegible] هذا [illegible] يقولون
يمين القضاء [illegible] يمين الاستحقاق [illegible] الباب الخامس من [illegible] وقد [illegible] يمين القضاء
[illegible] التبصرة [illegible] في الباب [illegible]
[illegible] عليه [illegible] حتى يحلف [illegible] ان
[illegible] فقد [illegible] يمين القضاء [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] صاحب [illegible] الوصايا
الثالث [illegible] يمين القضاء انه
[illegible] الخامس [illegible]
[illegible] الرابع اذا كانت المرأة [illegible] الزوج [illegible] ثلاثة اقوال
المشهور انها [illegible] تحلف [illegible] ابن [illegible] يمين [illegible] ولا
على [illegible] تحلف [illegible] الواجبة [illegible]
على الزوج [illegible] الخامس اذا حلف يمين القضاء [illegible] عليه ان يحلف [illegible]
[illegible] عليه انه [illegible] يحلف [illegible]
[illegible] السادس قد تكرر يمين القضاء في بعض الصور وذلك اذا [illegible] القضاء بعد اقامة البينة [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] الطالب [illegible]
[illegible] على الغائب [illegible] الطالب البينة عليه [illegible] ويحلف يمين القضاء
[illegible] عليه [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] التحفة [illegible]
الخامس [illegible] شرح [illegible] التحفة [illegible]
[illegible] هذه اليمين [illegible] على [illegible] يمين القضاء [illegible]
قوله في [illegible] خليل [illegible]
[illegible] التحفة [illegible] يمين القضاء
[illegible] يمين القضاء السابع اذا [illegible] على الغائب او [illegible] الطالب [illegible]
[illegible] يمين القضاء [illegible] الحطاب [illegible] يمين القضاء [illegible]
[illegible] يمين القضاء [illegible]
[illegible] الحطاب
[illegible] القضاء [illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible]

اشتهر (الشافعي) قال ابن الحاج رجل افرد جزافه لاصوله جبه مع جباي وتزوجت بيمين القضاء وافتيت بان يحلف الثانية

صاحب البرور قبت ابن جوير واصبغ رجع اليه يحلف اليمين وقال ابن شوار وعلى وعنا البر بانه يحلف الوارث وان ظن انه يعلم

ونه ولم يجب حينئذ ما يحلف اليمين والفقه جميعا (العاشر) اذا قر المولى عليهم بدين لم يقم عليه واوصى ان يخرج من ثلثه اخرج ولا تقبل

الصغار من عتق سنين ونحوها ولا يحلف صاحب البر وكذا الكبير اذا اوصى بدين فيخرج من ثلثه فلا يمين على صاحب البر

(ورده ابن) كنانة واصبغ او البر الذي بيده المال عليه يخرج من ثلثه وان لم يوص به مالك بحيث ليس (لعدالة) لا يمين في ذلك على صاحب

البر من اجل صلوح اليمين وبانه للفاطم الحالة يه هل اذا اوصى بقضاء البر بلا يمين صاحبه ولم يقيد لضيتك ولا عنهم

(الحادي عشر) من له دين على محاجير بان اراد ان يترك شيئا منه ولا يحلف يمين القضاء فهل له صنيع او صالح عنه بيمين

القضاء (قال المتيطي) سيأتي عنه ابن الحاج بان جابه لا يجوز حتى يتيسر او عن به يحلف وان ظهر له او ابتغى به لا يحلف

ولا يصالح اذ لعله لا يحلف ونحو عن بينه وعن جابر من الاحوال والامارات والكلام ونحو ذلك ثم نقل عن ابن عتاب

انه اجاب لا يجوز لو حبل الغائب المصالحة عنه بيمين القضاء قال ويقبله افتى ابن الحاج وانظر في الورثة الواحد ولا

[illegible]

[illegible]

او يكون قد وصل الى خصمه مع من بعث اليه برسمه في طريقه من المصر الجامع الى دار القاضي [illegible] ضعفاء
بطلان اليمين الاولى التي استحلف بها [illegible] الدعوى عليه [illegible] اهل العلم [illegible] على سبيل
الاستحسان نظر الغائب [illegible] بقاء البر عليه او سقوطه عنه [illegible] حلف [illegible]
القضاء لم يبح ان يحلف ثانية [illegible] بقاء البر عليه وسقوطه عنه [illegible] ذلك اذا كان
صاحبه حاضرا [illegible] هذا الموضع [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر [illegible] القضاء [illegible] الغائب [illegible]
ان يقضي حقه حتى يحلف ثانية [illegible] وكذلك البر [illegible] لا يجب عليه [illegible] عشر
كل نجم الا ان يقدم الغائب في خلالها [illegible] النجم الاول قد مضى فاقتضى النجم
الثاني او كل من اقتضاه [illegible] ابن سلمون [illegible] الناظم بقوله [illegible] ابن رشد ولو
تاخر القضاء [illegible] الغائب في خلالها بكلام الناظم [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] بقوله [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] والله اعلم **وتعطف صداقات [illegible] يمين [illegible]**
الجلا [illegible] المحجور [illegible]
المحجور عليه [illegible] يمين القضاء [illegible]
[illegible] **المسألة** الاولى [illegible] ابن سهل [illegible]
[illegible] يمين القضاء [illegible]
القضاء [illegible] ابن سلمون **والتوضيح** [illegible] محجور عليه
[illegible] المحجور عليه [illegible] في المذهب ثلاثة اقوال [illegible]
[illegible] والمشهور [illegible]
ابن عتاب [illegible] يمين القضاء [illegible] ابن عتاب [illegible]
الناظم [illegible] يمين القضاء [illegible]
ابن سهل والتوضيح [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الولاية [illegible]
[illegible] **واما الثانية** [illegible] المحجور [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] والله سبحانه اعلم [illegible] يمين الاستحقاق [illegible] اليمين مع
الشاهد [illegible] يمين الاستحقاق [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] اليمين مع الشاهد [illegible] يمين الاستحقاق [illegible]
[illegible] اليمين مع الشاهد [illegible] واذا كانت [illegible] مع

مع الشاهد

مع الشاهد [illegible] المحجور [illegible] حلف اذ ذاك [illegible]
[illegible] والمحجور [illegible] الناظم [illegible]
اليمين [illegible] والله اعلم [illegible] يمين الاستحقاق [illegible]
[illegible] مع [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
لا استحقاق [illegible]
[illegible] يمين الاستحقاق [illegible]
البهيمة [illegible] يمين الاستحقاق [illegible]
الجواب [illegible] يمين الاستحقاق [illegible] اليمين مع الشاهد [illegible]
[illegible] يمين الاستحقاق [illegible] من يمين القضاء [illegible]
[illegible] يمين [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] **والحاصل** ان يمين الاستحقاق [illegible] اليمين مع الشاهد [illegible]
[illegible] والله اعلم **هذا** [illegible]
يمين القضاء [illegible]
[illegible] يمين القضاء [illegible] يمين القضاء **[illegible]**
[illegible]
[illegible] ابن سلمون [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] يمين القضاء [illegible]
[illegible] يمين الاستحقاق [illegible] يمين القضاء [illegible]
غائب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] يمين القضاء [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
الموكل [illegible] يمين الاستحقاق [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] يمين الاستحقاق
[illegible] **هذا** [illegible] الناظم [illegible]

جاز بيع البعض ممن غاب ثم اختلف في المسألة اربعة اقوال يعني فيما اذا ما ليس من دعوى القضاء وبين الاستحقاق والقضاء في هذه الاقوال
هذه الاربعة اقوال قال الحطاب في المختصر ... البينة الشرعية لا يقضى للوكيل الا بعد يمين من وكله في المسائل
حاضر في الطلب حتى يكتب للوكيل فيحلف ... قال ابن رشد واما البينة المبينة فيقبل فيها للوكيل
المسائل مثل المسألة الاستحقاق ومسألة دعوى القضاء والابراء وهو قول اصبغ واليه ذهب ابن لبابة
ابن رشد كتاب الاقضية وقيل يقضى له في المسائل حتى يكتب الى من وكله يحلف في المسألة دعوى القضاء الا
في مسألة الاستحقاق وقيل يقضى للوكيل بعد حلفه ... المسائل ... ثلاثة اقوال والقول الرابع يقضى
للوكيل في مسألة دعوى القضاء والابراء دون مسألة الاستحقاق وقال ابن رشد والى هذا ذهب بعض المتاخرين
وهو الاظهر لان يعرف الاجر الغائب لان اليمين في الاستحقاق من تمام الشهادة لا يتم الحكم الا بها بخلاف اليمين ...
انه ما اقتضى من دينه شيئا ... دعوى ... الوكيل ... يحلف صاحبه اذا
ثبت على دعواه انتهى وحاصل القول الرابع التفصيل بين الاستحقاق والابراء ... للوكيل الا بعد يمين دعوى
القضاء يحكم للوكيل دون ... ويحكم عليه بتحليف صاحبه ... الحطاب ... هذه المسألة
... انه يعين على الغائب او يستحلف الوكيل على ... الغائب انه ما قبض منه شيئا وانه يكتب لوديعا
... بينه ... قال ابن رشد ... كتاب الاقضية انه
... له حتى يستحلفه ... انه ما اقتضى ... الرواية الاولى ... القاضي ان يقول
القاضي لا يحلفني ... لعله ... فضلة شيئا وقيل يستحلفه اذا ... ويستحلفه اذا خرج قال ابن رشد و ...
ان الاقوال ... انتهى قال ... رحمه الله على ظهر نسخة من هذا ...
... من وكل على ... من غائب ... يحلف يمين القضاء ... الا الاعتبار
... مطلوب القضاء ... بان يحلف وادعى المطلوب قضاء ... بينه ... له حتى يحلف
او يعترف ... وقيل حتى يبعث له يحلف ... على ... الوكيل بينة انه
... جاءه ... يحلف مطلقا وقيل ... بينة ... بيمين ... الحكم ولا يقضى له ... الا بعد ...
وتلك يمين قضاء انما تجب ... يمين القضاء ... الوكيل ... وقيل
يحلف الوكيل على العلم ويقضى له وهذا كله في البينة واما الزوجية ولا يقضى ... الا بعد يمينه
انتهى ... قوله كمن غاب ... الاقوال الاربعة انتهى ما ... رحمه الله ... النقل ... يمين
الاستحقاق ... قولا واحدا وفي يمين القضاء ثلاثة اقوال وكلام الحطاب المتقدم صريح في وجود الخلاف
في المسائل ... في يمين دعوى القضاء وفي يمين الاستحقاق وانظر ... اربعة او ... القول
... فان قال ... وكيل على طلب حقوقه ... الوكيل
حلف عن الغائب بينة ... يحلف يمين القضاء ... اجاب اختلف
قول ابن القاسم في ... للغائب ... اذا احتيج يمين الاستظهار على الغائب ... ذلك ...
هل يقضى ... على الغائب او ... المستحق حتى يحلف الغائب ...
وهو مما اشكل والاظهر عندي والارجح ... المسألة انه يقضي للغائب بالعين ... وجوه

8

عن المضرور ... ومن قيمته ... او ... بعد موته ... وان ... المطلوب ورجع عليه واجاب ابن جيبي
بانه لا يحكم بتسليم المملوك الا بعد يمين الغائب وبعد شهادة الشهود انها ... البائع بالمملوك
... باعه ... الوكالة على الغائب انتصب خصما ... من ... السؤال ...
المجيب ... وقال ابن عرفة بعد حكاية الخلاف في المسألة ما نصه فتحصل ثلاثة اقوال القضاء
وعدمه والثالث ... مسألة الدين والاستحقاق ورابعها لابن كنانة انه يحلف الوكيل وقال ابن
القاسم في ... وكل هذا في البينة المعينة والقريبة لا يقضى في المسائل الا بعد يمينه ثم قال
ابن عرفة ابن ... موجلة ... وكلها على ... بيمين ... الا بعد يمين
الاكثر ... فضالة ... وصيغة بعضهم ... الاظهر ... لعدم حلولها وهي يمين ...
... في المسألة ... في اليمين من جهة القضاء والرعاوي ... الشهادات ...
تنبيه ... يمين ... واما يمين القضاء ... كما اذا ... وكيل الغائب ... على ... الغائب
بانه ... عن الذي عليه الحق باليمين ... الغائب فيحلف ... المشهود عليه
عن اليمين ... لم يحلف الغائب اذا ... يحلف قال ابن رشد ... شرح قوله في النخبة ...
... او ... ان يصرح بدعوى القضاء ... يمين ... يمين القضاء
... بعد يمين القضاء ... ليس ... فالجميع ...
اشتمل البيت على ... الاولى ... يقتضي ... ان يحلف طالبه يمين القضاء ... ودعوى
... في ... يمين ... ولا بد له من الحلف ... الثانية اذا ... الحق ... غائب
او ميت ... على ... انه ... فيحلف ... على ... يمين عليه ...
... ويحلف ... ايضا ... في ... الوصايا ... وقيل ...
... او ... ولا ... ان ... يمين ...
... بالعاصم ...
... ولا يمين ... قال ... الميت ... الا بعد اليمين ... البيع العاصم ... يمين القضاء
... اذا ... الدين من ... المسألة الناظم وابن الحاجب ...
الدين معلوم القدر ... او غير معلوم ... ما ... عليه المؤلف ...
... واما الثانية ... فقال ابن سلمون ... الشهادات
واذا ... الحق على غائب او ميت فلا بد من يمين القضاء ولا يحكم له الا بعد اليمين ... بشرط ... الا
... ذلك ... قال ... واما اشتراط ... اليمين ... ذلك جائز
في البيع ... بخلاف القرض فانه لا يجوز فيه لانه سلف جر نفعا قال ... او ... في ... على
التطوع وقال ... ذلك بالتطوع بعد السلف فلا يجوز لانه ... ولا يجوز ايضا بعد عقد البيع
... وقال بعضهم ... اشتراط ... اليمين ...
... ذلك ... او ... الورثة ...

البيع ولا يلزمه عليه الحوز ويقول ثقت بين البيع وعلمت صرفه انتهى وفي التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في

باب البيوع وعليه لو لم يثبت ولم تقم البينة انعكس القولان [illegible] اختلف [illegible]

[illegible] انتهى [illegible]

الحكم في مطلوب ادعى عليه [illegible] بعد [illegible]

[illegible]

كان بسبب هذا ما سوغنا [illegible] الغائب [illegible]

النزاع [illegible] مما تقرر [illegible]

[illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible]

فيها ويدفع ما ثبت للمدعى عليه ويبرئ من اخلاء الدار بنفسه ومتاعه ويجوز في اخلاء ذلك ثلاثة ايام ونحوها

وبالغ: والقول الاول لعبد الحق وبالصواب تعرض الحكم الحاكم على المطلوب اذا اقام الطالب او قام غير الطالب بعد

الحكم اجلنا بعقوبة باع ومسائل العقول عليه او بقدر في الدار ما يثقل عليه اخراجه اجله الحاكم الى ذلك وبنحو هذا

على سحنون انتهى فانظر كيف قدم الاعتقال في الربع الى وجهين وما جرى كيفيته بين الوجه الوجه الاول

والثاني لضعف سبب الاول وقوة سبب الثاني والظاهر رحمه الله ان ما في الوجه الثاني عند صاحب التبصرة

فظاهره ان العقلة تكون على الوجه الذي ذكر ولو عند قيام الشبهة فقط وهو جار على القول بثبوت

الاعتقال بالشاهد الواحد وان لم يثبت عدالته واحرى بما هو اقوى منه اذا جرى حينئذ على هذا القول

بين الوجه الاول والثاني الذي عند صاحب التبصرة بناء على ان ما في التبصرة قول مستقل كما يظهر من كلام ابن

عرفة حسبما يأتي في شرح البيتين بعد هذين والله اعلم وقد تبين من كلام التبصرة ان العقلة في الوجه الاول

من حق المدعي وفي الوجه الثاني من حق المدعى عليه ووجهه ما تقدم قبل وياتي فيما عند صاحب التحفة

في ذلك من التفصيل ان شاء الله وقوله بارض مبتدا على حذف مضاف اي بعقلة ارض وقوله في الدار

مبتدا على حذف مضاف كما تقدم والشرط وهو او نحو تسكين وجوابه وهو تخلى خبر المبتدا وما موصول

مفعول وفي صلته فيتعلق بفعل مقدر ما فصر حرج وجملة لا يقلّ خراله خبر ما ولفعلا مضارع مجزوم

بلا الناهية للمنع بلا اضافة بين الفعل كما بين الحقيقة المقترنة انماله الترتيب وكذا معمول يعقلا دالخرج والخراج

العلة وقوله هو اذا له الراجح هو انسان يتولد في التبوك جار كانت الدعوى بحصة الراجح والنعيم الحقيقي

انه للخراج انه هل يوقف جميع الخراج او ما ينوب الحصة المتنازع فيها فقط كما نبه عليه بقوله ان فسطها

ونزاع فاعل بفعل محذوف ويفسره جري وبحصة يتعلق بنزاع وبما دل عليه وقسطها على كل النعيم الحقيقة

واقتصر بقوله ذاك فيها قبلها الاختيار القولين ان اقتصر جميع الخراج وكذا تقدم عن التبصرة نقلا عن المدونة وهو

غير قوله في التحفة والحط يكون ويوقف الكل فيل جميعا او يوقف ما يجب للمدعي من ذلك والاول انتخب . قال

رحمه الله ❊ وهل لشاهد عدل تعقلان ❊ واحجج لشاهد بين الرجعة ❊ ثم جلا ❊

❊ كما يبيع حتى مرثبا ❊ وطلب مع العدل صلوة وبين الحلا ❊ ١١٥

ان اشهد المدعي شاهدا واحدا ابى ان يحلف معه وذكر ان له شاهدا اخر في وجوب العقلة به قولان

اشار الناظم للقولين جميعا بقوله نعم والقول الثاني بقوله ولا قال ابن عرفة ابن سهل اختلف في

العقلة بشاهد واحد عدل فحكى ابن زرب وجوب العقلة به وقاله عبد الله بن يحيى واحمد بن سعيد

ولابن بطال عن ابن لبابة لا تجب العقلة الا بشاهدين قال الباجي هو قول ابن القاسم في وثائق ابن العطار لا

تجب العقلة بشاهد واحد ولكنه يمنع المطلوب ان يحدث في العقار بناء او بيعا او شبه ذلك ما لم يكن قولها لا

يخرج عن يده ولابن سحنون عنه ان اقام المدعي شاهدا عدلا عقل على المدعى عليه ما شهد به الشهود

الذين ثبت بعضهم انتهى محل الحاجة منه على نقل شارح التحفة وما نقل عن وثائق ابن العطار موافق لما

تقدم عن صاحب التبصرة وكانه قول ثالث بالتفصيل بين ان تستند الدعوى لشاهد واحد فتكون العقلة

على هذا الوجه وهو المنع من التفويت فقط او تستند لشاهدين فعلى الوجه الاخر من رفع يد صاحبه عنه

ثم

ثم ذكر في شرح التحفة عن مسائل ابن رشد انه يوقف كل ما يغاب عليه من عرض ونحوه بشاهد عدل ان لا اصول

لا تعقل الا بشاهدين عدلين وحيازتهما ولابن الحاجب بلوامل شاهدا يطلب باثر ثم ادعى الى الحيلولة المشهور

بالتوضيح لما فرغ من انواع الشهادة شرع فيما يترتب عليها قبل تمامها وكلامه صريح في ان المسئلة مفروضة

في الشفعة والحيازة واعترض ابن عبد السلام ما ذكر المصنف من الحيلولة بالشاهد المجهول الحال وقال انما تكون

بشاهدين بالعدول او بشاهد واحد مقبول وان لم يرد المشهور يحلف معه بل ذكر ان له شاهدا اخر انتهى ونحو

ما عزا المتيطي بشاهدين وهو ان في الجواهر الا اشكال عليه في ان ذلك ونحو ذلك عن ابي الحسن وفي كلام المصنف انه يحال

بالشاهد وان لم تثبت عدالته وكلى عن احدهم في صفة الاحكام ان ان المشهور بما لا يكون الا بشاهدين وحيازتهما

لما شهدوا به واختلف الاندلسيون في الواحد العدل انتهى ما مست له الحاجة من كلام التوضيح وفي نفعه ان عام تفصيل

الاخر كلي في النوع الثالث من انواع الشهادة وهي التي لا تزحب الحق وانما توجب التوقيف فذكر ما عادله ان التوقيف

يكون باشياء وباعتبار ضعف كل سبب منها وقوته يكون التوقيف فيكون بشهادة عدلين في زمن الاعذار وانه

يكون في هذا الوجه بالتعامل وتعقيبه الحراز ونحو ذلك مما ذكر انه في البيتين قبل هذين ثم ذكر انه يكون بشهادة العدل الواحد

في الاصول والامر اليسير من غيره ويوقف ما يبرها الخيا الا ان شهادة باتفاق والاختلاف في هذا الوجه هو ان يمنع المطلوب

من ان يحدث في العقار بناء او بيعا او شبه ذلك بالقول لا يخرج عن يده وتقدم عن التبصرة وفي وثائق ابن العطار نحو هذين

الوجهين ثم ذكر ايضا انه يكون بشهادة رجلين غير عدلين يتركهما ويوقف بذلك ما يحول الا الاصول فيوقف بقوله

ما يكمل العدد بل يا يطلب له عن ... ما يتسرع اليه الفساد مثل الالبان واللحوم والشبه ذلك فانه يوقف

كرا قبل خلله بالفساد لكنه ربما يحصل ما تبع الحكم انه من اعذار او تعديل او تجريح وما اشبه ذلك من انواع الخصومة

ما يخشى فيها ان قبل تمام ذلك فالحكم بعوده الى الاحتياط وتوقيفه ثمنه بقدر ما يعول المدعي بينة ثم ذكر التوقيف

يلحق الاوجه المتقدمة وذلك من ادعى مثل العبد وثبت هنالك انه ابان او ثبت له بالاستماع ان يعبره عنه وطلب توقيفه

العبد الذي ادعى به فيوقف له خمسة ايام وما قرب منه في مثل السبعة وذلك اذا ادعى حضور بينة والاوجه الثلاثة

التي ذكر ابن عاصم في حظ الشهادة هي مندرجة في قوله في باب الاستحقاق وقوله نظم شاهد الوقف ... بانه يبيع

ذو حال الراجح انظار به لمصلحة فراز الحاجب وغيره والطلف انه ما يبعث من ضعف وقيم فانه يباع ويوقف ثمنه ان كان

شاهدا وهو يستحلف وحصل انه ان شاهد التوضيح قوله ويستحلف اذا اقيم عليه ما يستحق له المدعي من تعرض ضبطا

ويجعل اذا المدعى يستحق بالحد عليه ومن امنه بعد ان قالوا لا مثل ذلك وكذلك لا الحكم كما يوقف على الشاهد والغلة

وكذلك يوقف على غير ان الشاهد يا حالا ان يباع ويوقف ثمنه فيها ان يختلى بينه وبين من هو بيده واشار صاحب

التحفة ما يقع العدل فيها على اثبات حقه فيمنعه بما ذكره في ذلك اختيار اصل كانه ملكه منه خلا بمن انزل فقط من

او شاهدا ووقف ذلك اتفاقا لبنيته في تعديله لا حجة عليه في ذلك لعدم قدرته على اثبات حقه بغير عدالته واستأذن الاذن

الى غير ذلك هو ان الشاهد ان الحج يعول من اجل من الواحد لان الواحد يعلم قطعا انه لا يصحح به المدعي والشاهد ان الجمهول ان

اذا عدلا فانما اثبات تعديلهما الكشف عن حاله كما عليه جل الشهادة انتهى واشار لمسئلة العقلة من منه الشارح

الشيخ خليل بقوله وحيلت امة مطلقا كغيرها ان طلبت بعدل او اثنين يكلفه ويبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما

بخلاف العدل يحلف ويبقى بيده قال شارحه الحطاب بعد كلام واعلم ان قول المصنف بخلاف العدل يحلف ويبقى بيده

وحينئذ إذا قال المدعى أنا لا أحلف البتة مع شاهد العدل وإنما أطلب شاهدا ثانيا فأو وجدته ولا تركت وأما إذا قال لا
أحلف لأني إن وجدت شاهدا ثانيا فأو وجدته ولا أحلف بل المرجأ به يباع ويوقف ثمنه كما يوقف مع الشاهد ... [illegible]
... [illegible] وقوله ويبقى له الشيء المتنازع فيه ... [illegible]

وإن يكن يطلب ذلك وقف غير ربع ... [illegible] أجلا
وإن كان شيئا أو تفسير بيعه ... [illegible] قبلا
بقيمة ... المستحق ... مستحق منه للتوثق جعلا
له إعلاق ... [illegible] المستحق ووصلا
فإن ... [illegible] وانفصاله ... [illegible]
... [illegible] والتعيين ... [illegible] عملا

[illegible]

البينة المذكور وفرعها ... من قول الغصب من المعيار ما نصه وسئل ابن ابي زيد عن من تلف له دابة فوجدها بيد رجل زعم انه اشتراها
من متغلب من رجال السلطان فذهب ليقيم البينة عليها ... وجرت بيد المتغلب واخذ ثمنها منه ثم جاء الطالب
فلم يجدها بيده هل يتوجه له الطلب على الذي كانت بيده او على الذي صارت اليه فاجاب ان ... الفاقة البينة عند
الحاكم على عين الدابة او فاتت البينة ... وانه باع الدابة ... على الذي هي بيده ...
واخذ الطالب ... البينة ... ولم ... الدابة او ... فالتمسها
ورد عليه الثمن ثم ... انتهى ومن هذا المعنى ما في المعيار ايضا ... والشهادات ...
قوله وسئل ابو محمد عبد الله العبدوسي عن رجل اعترف دابة بيد رجل ... فاجاب ان زعم انه ... رجل
له ... فاجاب ... وكيف ... فاجاب ...
حاضر ... البينة على ... وان زعم انه ...

[illegible]

٦٢

المشتري بذلك ... بينها على ما ... منه ... وبغير ... عليه ... الى ان ...
بالرد ... المشتري ... قال ... من ... المذهب ...
بان ... المبيع ... المشتري منه ... الذي ... على ...
... صاحب المعيار في باب الاستحقاق في
... ابراهيم اسحاق بن ابراهيم ...
... الطالب ... المعيار ...
... انتهى ... معارضة هذا القول ...
... صحيح باب الغصب ... الكتب ...
... فاجاب ...

[illegible]

حمل ونحو فيصدق في ذلك كون السلطان تعقل اغراضه بذلك ومعاده عليهم من يمين واخيرا ابراهيم الجلالي انتهى قلت

قوله [illegible] او ابرا ابرا ادم [illegible] ذلك الاول الراوي لذلك معتمد اعتمادا على بعض من [illegible] ابراهيم

[illegible] ظاهر ان ذلك ما خوذ من القتل والمرض بالمعقول وليس كذلك بل هو صحيح [illegible]

الذي يستحق بعده بالحرية [illegible] ثبوت اعتبارهم بالصفات والنعوت [illegible] بالحيوة

[illegible] الطالب مرادا ذهاب [illegible]

كلف الى المستحق [illegible] عند البدايع [illegible]

[illegible] الموضع بعيدا [illegible] يحفظ [illegible]

[illegible] وهو حيوان [illegible] الحكم في الحاضرة الغائبة [illegible] ابراهيم

الجلالي [illegible] ما اذا كان موضع البايع بعيدا ولم يعرف المستحق [illegible] مراده ذهاب [illegible]

هذا الذي تثبت في بينه حمله المستحق من يده لا جل [illegible] المستحق من يده والحميل الذي في نقل صاحب

العيار [illegible] ما اذا كان موضع البايع قريبا [illegible] المستحق من يده [illegible] ذهاب [illegible] المستحق من يده

[illegible] **قلت** [illegible] من تثبت في بينه [illegible] موضع

البايع [illegible] الحميل في موضع البايع [illegible] المستحق من يده ويعطيه

[illegible] تثبت في بينه والله سبحانه اعلم **وقد** اشتملت هذه الابيات [illegible] في العيار على مسائل **الاولى**

اذا اراد المستحق من يده الذهاب الى بلد البايع له [illegible] ليحفظ [illegible]

على البايع [illegible] الذهاب بالعبد والدابة [illegible] الحكم [illegible] الصفات

والنعوت [illegible] الذهاب [illegible]

[illegible] **الثانية** اذا كان [illegible] الذهاب مع المستحق من يده

[illegible] البايع اولا [illegible] الموضع [illegible] **الثالثة**

اذا اقر البايع انه هو الذي باع [illegible] البايع له [illegible]

[illegible] **الرابعة** [illegible] المستحق [illegible]

في [illegible] الذهاب [illegible] **الخامسة** [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] المستحق من يده [illegible] العيار [illegible]

[illegible] اشتملت [illegible] **منها** [illegible] الرابعة [illegible]

قال والصواب [illegible] المستحق

[illegible] **ومنها** انه [illegible] المستحق من يده [illegible] المستحق [illegible]

ومنها انه انما [illegible] الذهاب بالعبد والدابة [illegible] ابن القاسم [illegible]

بلد البايع [illegible] **ومنها** ان المستحق لا يحلف [illegible] الحكم [illegible]

في البينة لانه اذا حلف [illegible] **ومنها** انه اذا [illegible]

عليه [illegible] المستحق [illegible] البايع [illegible] البايع اذا غاب

اشتملت هذه الابيات على مسائل

وبهذه المسألة اذا اخر المستحق من يده عن [illegible] البينة [illegible] **قيل** لا [illegible] البايع [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] المدونة [illegible]

[illegible] ابن العطار [illegible] **ومنها** [illegible] والدابة [illegible]

[illegible] **قيل** [illegible] المستحق من يده [illegible] المستحق [illegible]

[illegible] العيار [illegible] اذا المستحق [illegible]

[illegible] المستحق

[illegible] الحاج [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

ويحلف عنه او سفيه اذا امرا [illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا قام للعبد والسفيه البالغ شاهد واحد [illegible] يحلف مع شاهده ويستحق ما شهد له به واما

الصبي الذي لم يبلغ [illegible] شاهد فلا يحلف هو ولا ابوه [illegible] على المشهور [illegible]

عليه [illegible] الصبي يحلف اذا بلغ [illegible] حتى يبلغ [illegible]

له [illegible] **واما** [illegible] الوصي [illegible] شاهد [illegible] الوصي يحلف مع

شاهده ويستحق [illegible] **ابن عرفة** [illegible] السفيه [illegible] يحلف

مع شاهده [illegible] الصبي [illegible] المطلوب [illegible] **قال** اصبغ [illegible]

وفي المدونة ان شهد الشهود للعبد والامرأة فانه يحلف ويستحق واما ان شهد للصبي فانه لا يحلف حتى يبلغ [illegible]

[illegible] ويحلف له المطلوب [illegible] الصبي يحلف ويستحق [illegible]

[illegible] المطلوب [illegible] حتى يبلغ الصبي فيحلف مع شاهده ويستحق

[illegible] الصبي [illegible] المطلوب [illegible]

[illegible] الايمان [illegible]

[illegible] الصبي [illegible] شاهد [illegible]

[illegible] المطلوب [illegible] **قال ابن رشد** [illegible] المسألة

[illegible] اصبغ [illegible] اصبغ [illegible] حلف [illegible]

[illegible] الصبي [illegible] اصبغ [illegible] **وقد** [illegible]

انه اذا حلف [illegible] الصبي فيحلف [illegible] **ومنه** ذلك اذا [illegible]

[illegible]

عليه [illegible] الصبي [illegible]

ولم يحلف وقال ابن رشد لا خطاب على الذي عليه الحق الا ان يجب على المعير او البالغ [illegible]
فرار وكذلك وكيل الغائب يدفع شاهدا واحدا على حق الغائب فيقضي على الذي عليه الحق باليمين الا من [illegible]
مع شاهد [illegible] الغائب اذا قدم ان يحلف انتهى وقد استشعر [illegible] ابن رشد
هذا الغائب اذ قام له شاهد بما ان الصبي يحلف له الا شاهد على المستعير فيه واما يمين لا يستحق [illegible]
الفضة على الغائب بغير تغريم [illegible] والاقرار الربعة ومعنى التسجيل على الصبي اذا حلف [illegible]
بماله [illegible] يكتب له بتضمينه [illegible] الشاهد [illegible]
شاهد بعد ذلك [illegible] عن مكانه ولم يحلف الصبي [illegible] وقال ابن رشد [illegible]
الصغير يحلف مع شاهد [illegible] واختلف هل ذلك للاب او الام [illegible] العلم من قول ابن القاسم وروايته
عن مالك ان ذلك ليس له وقال ابن كنانة ذلك له لانه بمنزلة [illegible] وهذا [illegible] الاب او الوصي المعاملة
[illegible] احدهما المعاملة باليمين عليه واجبة لانه لو لم يحلف [illegible]
المستعير يحلف الاب [illegible] وعطف [illegible]
[illegible] العاطف [illegible]
الغائب المذكور من الاب والوصي

فصل

٥ وهل يطلع التوكيل فان يأت مضر [illegible] ٥ ١٢٥
٥ [illegible] الحكم بطلان وذا [illegible] فلا ٥

اذا وقع لفظ التوكيل مطلقا غير مقيد [illegible] وكيلي او وكلتك [illegible] ذلك [illegible] التوكيل [illegible]
شيء [illegible] الوكيل [illegible] واذا كان كذلك [illegible] من فعل الوكيل [illegible] الا طلاق زوجته وبيع دار سكناه
والنكاح ابطال [illegible] وبيع عبده [illegible] وان كانت [illegible] الوكالة على الوجه الموصوف باطلة وهو
الصحيح [illegible] شرط [illegible] على مخالف [illegible]
[illegible] وكيلي [illegible] الاشياء
وقال ابن رشد انما تكون الوكالة مفوضة [illegible] اذا طالت
[illegible] واذا [illegible] طالت وكذلك الوصية اذا قال فلان وصيي ولم يزد على ذلك [illegible]
[illegible] والنكاح [illegible] ابن الحاجب الموكل فيه وشرطه ان يكون معلوما
بالنص او بالقرينة او بالعادة [illegible]
[illegible] الاشياء اذا كان [illegible] التوضيح شرط [illegible]
بالعادة [illegible] خليل [illegible]
اذا لا يحل [illegible] والله اعلم ابن رشد [illegible] بيع دار السكنى
وبيع العبد وزواج البكر وطلاق الزوجة اذا [illegible] الا بنص [illegible] الوكالة
ووقع الذي عليه [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] الاربعة المستثنيات [illegible]

بعقول

١٨ الوكالة

ع قول الشيخ خليل وغيرهم الا الطلاق وانكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده [illegible] قال واذا [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] لا يكون مستثناه [illegible] ما قاله ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] فرع من الوكالة بالعرف والعادة [illegible]
[illegible] قال ابن ناجي عن بعض شيوخه [illegible]
[illegible] قال ابن عرفة [illegible] تنبيه
[illegible] وكذلك العرف [illegible]
[illegible] بجوازه [illegible] الطالب [illegible]
قول المتيطي هذا الذي عليه العمل ونقله عن سحنون [illegible] محمد بن زياد قاضي قرطبة [illegible]
[illegible] جوازها مطلقا [illegible] ابن سهل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] والصحيح [illegible]
[illegible] الذي عليه العمل [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] فرع [illegible] الوكالات من العيار سهل ابن عبد الله [illegible] محمد [illegible] الوكيل
[illegible] موكله [illegible]
قول [illegible] الوكيل احضار موكله صواب والقول بان [illegible] الوكيل [illegible] موكله وهو
[illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] مخاصمة الواحد [illegible] الوكيل بحضور الموكل [illegible]
نائبه [illegible] الوكيل بعد المناضحة وان
[illegible] الوكيل [illegible] الغائب
[illegible]
الخلاف [illegible] الوكيل [illegible] احضاره قال رحمه الله ٥

٥ وان وقع التفويض [illegible] بفعل بفيه اخص مطلقا ٥

التوضيح [illegible] المقدمات [illegible]
[illegible] والوكالة اذا طالت [illegible]
واذا [illegible] طالت [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال ابن عات [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] جميع امور [illegible] بيع [illegible]
الناظم [illegible]
[illegible] الوكيل

قوله واما اقرار الوكيل فانه [illegible] التوكيل [illegible] خرج عن الوكالة

بعشر له او بغرم من وكله الا به [illegible] اذا جعل له ذلك [illegible] ان يجعل الاقرار [illegible]
[illegible] الخصم [illegible] الوكيل حتى يجعل له الاقرار فاذا جعله له واقر بما [illegible]
به قبل [illegible] قال [illegible] الوكيل
الا اقرارا [illegible] عنه [illegible] الوكالة [illegible] الوكالة على الخصام [illegible]
على الاقرار اذا لم يجعله اليه [illegible] مالك [illegible]
من [illegible] الخصم [illegible] الوكيل حتى يجعل له الاقرار قال [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] وقت الخصام [illegible]
واما ان جعل له الاقرار [illegible] الوكيل قال [illegible]

قيل بعدم لزوم اقرار الوكيل

[illegible] الوكيل [illegible] الاقرار [illegible] الكاتب [illegible]
[illegible] الاقرار والله اعلم واشار [illegible] بقوله [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الاقرار والانكار [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]

ام خلعه

ام خلعه [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]

الحاكم جميعهم بل البعض الخصومة في حقه وان لم يقم غيره ويمضي ما عمل الحكم بجميعهم فللمقوم عليه طلبه اجتماعهم خصومة او توكيل واحد وقال ابن القاسم ورثه طلب احدهم في البيع من حق المطلوب ذلك انتهى من خط القاضي كتبه على قوله او حكم ان علم بظاهر كلام ابن رشد انه يصح الحكم بالحق كما قال ابن الناصح اسلم وكلوا واحدا او خاصموا جميعهم وان لم يصح الحكم فلا بل صح اجتماع خصامه بل البعض ان يخاصم في حقه وان لم يقم غيره وكذا قال ابن الناصح انه وكلوا واحدا او خاصموا جميعهم ولو لم يصح الحكم فلا بل صح اجتماع خصامه بل البعض ان يخاصم في حقه لا على وجه او يجمعون لخصامه فيصح الحكم او لا فيصل القاضي او حكم ان علم ويبعد ان يحمل كلامه بغير تأويل كما وقع في كلام الشيخ ابي محمد بن ابي زيد في رسالته في مواضع ذكرها شراحه وكذا وقع في مختصر الشيخ خليل في كتاب الجهاد والنكاح كقول ابن الحاجب بعد طلاق واشهد بالنقص ان يصح الحكم او لا كما قال ابن رشد وما تقدم عن ابن رشد نقله ابن سلمون في الوكالات فراجعه في محله

وقد بحث ابن عرفة مع ابن الهندي في اطلاقه ولفظه ويجب جواب دعوى ان شاء في حق بالبينة او غيره على غير من طلبه وان لم يطلبه ما فيه ان لم يغيبوا التطبيق معه وتوضح مع قيم كابن او بعض لخصامه فائدة فيه نزل فاخصم منهم قبل حين يقوموا لخصومته واحدا فقط وقول ابن الناصح اذا قال جماعة وورثه في مال بيد اخر وكلوا كلهم واحدا او خاصموا جميعهم ولا يقبل وردوا عليه واحدا بعد واحد اطلاقه وهم اما الا ان يقولوا لي بالتركة لم يرث خالفه اذا لخصومة فيهم لا يقضى له الا بحقه ويجيب ابن رشد بقوله سؤال عبدان له ان فام من له حق مال الطهور ما الخصومة في حقه ويكفيه الحكم في حقه وكذا لم يدفع بقيتها عليه معه واما الثالثة فالجواب عن ورثة قام بعضهم بقوله من حق المطلوب اجتماع الورثة لخصامه او توكيلهم واحدا فقط لتسمع ابن القاسم في الاقضية في ورثة ادعوا منزلا بيد رجل لم يكلوه من يخاصمه ولا تبعا او وردت بحر انه يجوز ابن ما في هذا الخصم انقله صاحب المعيار بعد عن ابن عرفة بنص ونصه من نوازل المعاوضات والبيوع وغيرها من سبانا ومن المسؤول الشيخ ابي محمد بن ابي زيد رضي الله عنه وسئل عن احد الورثة اذا ادعى حقا لمورثه ولم يات بالبينة ذلك يمين المدعى عليه واجاب بان ذلك له وليحلف المدعى عليه او يقول احلف حتى يكلف بمن في الميراث فاحلف لكل يمينا ولمن يعلمه ان يحلف لمن جاء منهم ليتم النصاف اذا كلف ذلك واراد تكليفهم بيمين واحدة لانه عذر وجب لكل واحد وليس يعني القاضي اذا لم يات الطالب ببينة ان يطلق له المدعى عليه او يجمع بقطع دعوى الجميع وانما يكتب له انه قد استحلفه بطلبه بيمينه الا ان يات ببينة او يعلم ان يكون استحلفه وحده بالبينة وجاز حينئذ عليه بقطع حجته في الاخرين من ذلك وما ضاهى القاضي انتهى

وهل مدع بها الجميع حقوقه وان يبرا بعض ان شاء او لا
وقيل يجمع خصاله بعض ويجمع ان بقي من مواه قرا عند 130

المسئلة المتقدمة في البيت قبل هذه ان المطلوب فيها واحد والطالب متعدد والمسئلة التي ادخلنا بها البيت الطالب فيها متعدد والمطالب له واحد ولما كانت عكسها ذكر في نظمها ان جواز شاء منها بل هو مثله ربما يقصر المدعى والجواب انه بقول قد الناظم انه اختلف هل يلزم المدعي ان يجمع دعاويه ابتداء بحيث لا يجيبه المدعى عليه باقرار ولا انكار الا بعد جمعها او يطلب منه بل له ان يطلب

من حقوقه ما شاء ويترك ما شاء او يلزم الجمع تعدد اراده الاحلاف لا قول الاربعة اقوال هذا الحكم هو الاشبه وثالث الاقوال هذا ما قوله ببطلانه وقوله ان يرد تعيينه او عدها ومعنى انه ان للطالب جمع حقوقه في هذا القول الاول وهو ما هو عند ابن لا يملك من الطالب حضرا اراده تعيينه المطلوب والمتشبث عليه بتكرار دعواه عليه بعد مرة فيعامل بعض في حضرة ويبقى بجمع حقوقه والثاني اذا يعد موضع المطلوب عن موضع الطالب وكان ان الغائب ينهما يكون من ضرر الطالب وان المطلوب من يجمع المطالب يبقى بجمع حقوقه للتغيب في المطلوب مما يلحقه يتكرر ويبعه الطالب مرة بعد اخرى يلحقه تعب وان اللفظ مضاف للباطل وهو المدعي وعليه يبعد ومقابل الاول في المطلوب من يبعد الطالب نقدم ما ذكره من المعتمد عند قوله الى التفصيل الاول من خاف من ضرر ذي كرر تطويل وان يات بالخصوم واجعه وان يثبت على انه لم اجد نصا على عين البعض التي عند في البينة الاول والثالث واللاحق وقف عليه الا ما نقله صاحب التبصرة في الكلام على القسم الثالث من اقسام الجواب عن الدعوى ونصه اذا ادعى رجل قبل رجل حقوقا وكتبها في صحيفة وسال الجواب عنها فقال المطلوب اجمع مطالبك حتى اجيبك لم يكن له ذلك وله ان يطلب من حقوقه ما شاء ويترك ما شاء وان قال انا اطالبك في هذه القضية في جميع الاشياء التي تمت بها علي فقال له جاوبني عن الاشياء الا اليمين له ذلك حتى يقول له لم يبق لي دعوى غير الاشياء وجميع يلزم المطلوب الجواب فيها قرار او الانكار قال المقدمي وهذا خلاف ما حكاه ابن زمنين في النفقة من المواريث وغير ما الا المواريث لا يحاط به ويلزم المطلوب الجواب على ما ادعى عليه بعينها خلاف غير المواريث لا يلزم المدعى عليه الجواب حتى يجمع المدعي دعاويه كلها انتهى وذكر بعد هذا فصلا ذكر فيه مسائل من اليمين ونصه قال ابن ابي زمنين في المغرب ومن وجبت له على رجل يمين لبعض حقوقه بينهما من المعاملات في الاخذ والاعطاء فقال المدعى عليه اجمع مطالبك ان كنت تتهمني في غير مطلب في هذا الذي ترى حالفا عليه لا حلف لك في جميع ذلك يمينا واحدة يقوم من المدعى عليه عنه فمن وجبت له يمين على صاحبه بسبب ميراث فقال المدعى عليه للمدعي اجمع مطالبك قبلي في هذا الميراث لاحلف لك على جميعها يمينا واحدة لم يجز له ذلك لان الميراث لا يحاط بالحقوق فيه وقد تقدم في فصل الجواب عن الدعوى حكم هذه المسئلة وفيها من الخلاف غير هذا انتهى ونقل ابن سلمون الخطاب هذا النقل المتقدم عن التبصرة في شرح قول الشيخ خليل فمدعى عليه ترجح قوله بمعهود وزاد انه هنا نص وهو العمل الثاني من يمين الخصم كابن ابي زمنين وعن مطرف له بيمين ان بيمينه لا يجد الدعوى في قول من بعد ذلك ان يقول له اجمع دعاويك فاحلف لك يمينا واحدة بيمين ولو قال منك له بسبب ميراث لم يجز له ان يقول اجمع دعاويك كلها لاحلف لك يمينا لان الميراث لا يحاط بالحقوق فيه وهو الذي قدمنا عن مطرف انتهى ولم يحك فيه خلافا وسياتي في الكلام في هذا الذي ذكره في النص لا بعد هذه المسئلة في الموضع الثالث مسئلة من الوثائق المجموعة تشهد لهذا وهي من ادعى حقوقا وزعم انه لا بينة له على بعضها وله بينة على بعضها واراد استحلافه فيما لا بينة له فيه ويبقى على اقامة البينة فيما له فيه بينة فانه ان لم يكن له بينة فيما زعم انه فيه بينة لم يكن له يمين على المدعى عليه فانه يحلفه الا ان يترك البينة والا فلا يمين له عليه وان لم يكن ذلك لم يستحق ذلك بيمينه حتى يقيم البينة فيما اقامها والا جمع دعاويه وحلف له على الجميع انتهى

بكلام الحطاب وهذا القول هو القول الذي عليه جمهور الطلب اما اشترط ان يجمع الجواب في مجموع الدعاوى ... الجواب به
بحثا وارادة التعليق ... انه ان كانت الدعاوى من جهات لم يجمع في الوجهين ... اشتراط ولا عند الاطلاب وان
كانت من جهة فثلاثة اقوال الجمع ... فصل الجواب وهو قول المتيطي ... بخلاف ... احد عاعليه
الجواب حتى يجمع المدعي دعاويه كلها وهذا هو القول الاول ... القول الثالث يجمع الدعاوى عند الاطلاب
وهو قول ابن ابي زمنين ... ان احد عاعليه للمدعي ان يجمع طالبه الا على ذلك ... واخرى
... عاعليه وكذا ... الجمع عند الاطلاب وهذا القول هو المشار له ... بقوله ... القول الثالث ...
جميعها وهو قوله ... له ان يطلب ... ما شاء ... وان ...
واخر ... المطلوب ان كانت له دعاوى ... ذلك ... الجواب حتى ...
الطالب ... وهو قوله ... منفصلا ... وان ... الى ان ...
هذا القول ...

[illegible]

جمع الدعاوى ثلاثة اقوال الجمع ... قبل الجواب الثالث الجمع عند الاطلاب ...

جمع الدعاوى

[illegible]

انتهى ... الوكالة من ... بالنص وبه ... الصبغ وهو ... لا ... الا ... بيع
من التوكيل ... من ... عليه ... ابن رشد ... عيسى بن القاسم ... خصومة
في ... والنصاب ... اليه ... ولم ... ولا ... القرية ... وصارت
المرأة ... بيعه ابن رشد ... الوكيل ... ما سمى له فيها ... عليه ... هذا ... الوكيل
على الخصومة ... القول ... الخصومة ... ان ... فيها ... خلافه
لقول اصبغ ... الوكيل على الخصومة ... لقول عيسى ... على ... دونه ...
... الوكيل ... عنه ...
... وقال بعض ... القاسم ... خلاف قول
عيسى ... ونقلنا ان ... الوكالة ...

[illegible]

التفويض في الفصل لا يشمل البيع

[illegible]

بعضهم بين قدر ما [illegible] على الوكيل مشهور انه لا يلي [illegible] الا بيمن وان لم يكن مشهور انه [illegible] بالوكالة
بين [illegible] هو المشهور [illegible] الا امر القاضي واشار الناظم بقوله بتوكيل القضاة من منصوص البيت
الى ما نقله الامام الحطاب في شرح قول خليل بباب الحجر ثم وصيه وان بعد وفقه وانظر حكم مقدم القاضي [illegible]
الشيخ [illegible] الوصي انتهى [illegible] المشهور من المدونة وان لم يجعل الفعل للمقدم وهو [illegible] القاضي لو خليفته
على [illegible] جميع امورك انتهى والرابع ابو الحسن [illegible] على هذا الوصي في النكاح وغيره وبنوم [illegible]
ان مقدم القاضي له ان يوكل كالوصي والمشهور انه لا يوكل [illegible] لتنفيذ الخلاف في توكيله [illegible]
المسالة تستثنى من عموم قوله في المدونة في الوصي به جميع امورك وتستثنى ايضا المسالة المتقدمة في قول [illegible]
ومقدم القاضي [illegible] وتستثنى ايضا مسالة ثالثة وهي هل [illegible] في انكاح البكر الخلاف في ذلك [illegible]
وغيره انتهى [illegible] لمسالة الناظم هو قوله ويجري من هنا [illegible] الخلاف في توكيله
والمراد بمحل الخلاف هو توكيله من غير اذن القاضي [illegible] الناظم وان لم يصرح به الشيخ ابو الحسن [illegible]
توكيله باذن القاضي [illegible] والله اعلم وقد اشار الناظم بقوله بالمنع ما [illegible] قول الشيخ ابي
الحسن [illegible] والمشهور انه لا يوكل

وحل وقعد [illegible] عزله بمستوى [illegible] خصام
[illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] زوج [illegible]
[illegible] يبع [illegible] الوكيل [illegible]

حاصل الابيات ان كل من وكل وكيلا على شيء فله عزله متى شاء الا في مسائل [illegible] له فيها عزله [illegible] ان يتعلق بها
لوكالة حق الغير قال ابن رشد لا خلاف ان للموكل ان يعزل الوكيل متى شاء وان للوكيل ان ينحل عن الوكالة متى شاء الا في
الوكالة على الخصام فليس للوكيل ان ينحل عن الوكالة على ثلاثة اوجه [illegible] وكالة مفوضة على جميع الامور ووكالة على شيء
مخصوص ووكالة على خصومة [illegible] الثلاثة اذا وكل على شيء من خصومة [illegible] الوكيل
قال الغزي [illegible] بالوكالة حق للوكيل [illegible] الوكالة بعوض [illegible] للموكل عزل وكيله ثم
[illegible] الوكيل [illegible] المخاصمة [illegible] المخاصمة مع المطلوب [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] فلا [illegible]
الوكيل [illegible] قلت
[illegible] ثلاثة مجالس قلت
قال [illegible] عزله [illegible] وقيل
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] بجلسين او ثلاثة [illegible]
قلت [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]

والبيع

والبيه اشار بقوله سوى وكيل خصام ان نازع خصما لاعذر [illegible] ثلاثة [illegible]
المقصود الثاني الوكيل [illegible] والبيه اشار بقوله [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible] توكيلا لا [illegible]
[illegible] حق التوكيل [illegible] قال في التوضيح [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] حق الغير انتهى والبيه اشار [illegible] الرابع الوكيل
[illegible] طلاق زوجة الموكل [illegible]
[illegible]
والبيه اشار بقوله [illegible] قال الحطاب ونقل صاحب التوضيح في باب الوكالة [illegible]
عن الوكيل على الطلاق [illegible] شرح قوله [illegible]
[illegible] الخامس من وكل على بيع دار [illegible] والبيه
اشار بقوله [illegible]
[illegible] السادس [illegible]
[illegible]
بيع الرهن السابع الوكيل على بيع الرهن [illegible] عزله [illegible] والبيه اشار بقوله [illegible]
[illegible] وانما قال [illegible]
[illegible] الثالث والرابع [illegible]
[illegible] الوكيل على بيع [illegible]
[illegible] الموكل عزل الوكيل
ما لم يتعلق به حق الغير [illegible] العاشر [illegible] بالوكالة
بالوكالة [illegible]
[illegible]
[illegible] عزله [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحاجب [illegible] عزله [illegible]
[illegible] عزله [illegible]

[illegible] ثلاثة من الوكلاء لا يعزلون [illegible]

حالية وقولها أو في الاج عطف على وبعل مر خوز نسوى والعرس حطوب على الاج به النوبتحتوي انه الحمد في الاولى مقوم

وقوله في البيت بعدها جر والجملة معترضة بين العاطف والذي عطف على عرس وقد قيلا اصلية وعلى هذا جميع من يعلو منوطا

ولد به يعلق بوضع وكذلك في بلدة او صفة له مع ... بالخفض عطف على الذي وقال وقيل تشبيه لا اباه الحكم به منهم

والوكيل في العطف وقوا ليس قوله وقيل: ابه له عزله شماتة ... وهذا القول انما تقرر به لا مبر على بيع الهبي بما نطق له

وكان ما شهر من ابانه جميعه ... ما جرى الا ... وقيل له الوكيل في الجبر اي شبيه الحد عليه ان

يمتنع من جوابه الخ ... عن الاربع كل ما يمر ... ثم ... وقيل له ان يمتنع من جوابه ومن كل فعل

ان يحيبه قال ابو العباس واذا ادعوا الرجل على خصمه عند الحاكم بعد الحد عليه ... ان يجيب عن بلد انه عري واقرار

او انكار ويقبل انه لا يحكم ... حتى يجيب ... يجب ... الحاكم على الجواب ... قال ابن العطار ...

[illegible]

63

ابا طالب والشيخ المرزوق عليه العمل ... هذا الخطاب الخ حكاه ابن عرفة وهو انه من ... مطلقا في ...

وغيره او في المستقل بعط اشار الناظم بقوله واحتاج ان يقاملا وقيل ... وجوازه ... العيار

ما نصه ... الرابع ... احدهما ... على ...

اذا ... رجع اخراج الوثيقة ... لا ... منه ... الطالب ...

به الطالب طالب ... على وثيقة خصمه ...

نعم ان يصف ... نعم ... لبينة ...

[illegible]

هذا الخلاف في الدعوى ممن يتعلق له بالشيء والمدعى عليه وأما من له تعلق به لا سيما وأنه يبطل له الطالبة بذلك إلا
لا عبرة بذلك فلا ما شابها وإنما تتضمنه نصوص المذهب أن يقبل من لك ما عدا [illegible] وتحمل المسئلة على ثلاثة أوجه وهي
أن هذا المرتهن أن يتعلق به [illegible] الشرعا بيد [illegible] ضمانه وهو مطالب به قبله المخاصمة فيه والمدعى والبينات
ملك الغائب ونقله [illegible] ضمانه باطلا [illegible] أن يثبت [illegible] الحدة عليه [illegible] منها الغائب
الغائب [illegible] أو [illegible] بيعه ملك الغائب أيضا [illegible] من المدعى [illegible] القسم الأول
المستعير والمشتري [illegible] مما يغلب عليه ومن القسم الثالث المرتهن [illegible] ملك الأصول
ويستوي منه عقد وزوجة الغائب [illegible] بشبه ماله [illegible] قال ابن رشد جرى
العمل أن القاضي لا يحكم للمرتهن ببيع الرهن حتى يثبت عقد الرهن وملك الراهن له ويحلفه مع ذلك أنه ما قبض
من دينه [illegible] ولا احتال [illegible] وأنه باق [illegible] من القسم الثالث المودع والوكيل على شيء مخصوص
ونحو ذلك قال صاحب الاشراف إذا سرقت الوديعة فليس للمودع مخاصمة السارق إلا بتوكيل منه انتهى
وذكر [illegible] في [illegible] ابطال [illegible] وفي المخاصم على ما تلف [illegible] عليه [illegible]
إذا [illegible] فيه [illegible] تكون مطلقا [illegible] والمرتهن ما عليه [illegible]
أن [illegible] ضمانه [illegible] منه الاقتضاء [illegible] كالمودع [illegible] والسلام
ثم قال الحطاب **فرع** إذا ثبت حق لغائب فيحلف [illegible] حتى يحلف يمين لا [illegible] أو [illegible]
[illegible] اليمين حتى يقدم فيحلف أو [illegible] يحلف ورثته وإن نكل أو نكلوا رجع عليه [illegible] وبالله الكلام
على ذلك [illegible] في باب الشهادات وقال [illegible] الغائب وكذا ورد اليمين على الوكيل وهو خلاف
ما قال ابن رشد [illegible] وجبت عليه اليمين [illegible] الغائب [illegible] اليمين
في الموضع الذي هو به فيحلف وسواء كان قريب الغيبة أو بعيدها [illegible] عن [illegible] عشر
[illegible] فيها هذا الحكم [illegible] الرهبة [illegible] يحلف في [illegible]

ومن يبيع حفظا بعون [illegible] عليه ومطلوب [illegible]
مطال [illegible] الدابة [illegible] ولا [illegible] مطلوب [illegible]

[illegible] شرح [illegible] العون [illegible] الطالب [illegible] قال [illegible] الطالب
[illegible] مطلوبه لمجلس القاضي انبغى للقاضي [illegible] الإمام [illegible] من بيت المال [illegible]
معه [illegible] بيت المال [illegible] قال [illegible] بن سعيد [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] المطلوب [illegible] القاضي [illegible]
أن يستأجر الطالب عونا [illegible] المطلوب [illegible] المطلوب [illegible] الطالب [illegible] المطلوب
[illegible] القاضي [illegible] المطلوب [illegible] الطالب **وقال [illegible]**
لا [illegible] قال ابن عرفة [illegible] ابن العطار [illegible]
عليها ابن الفخار وقال [illegible] ابن العطار [illegible] اجرة [illegible] هو الظاهر
[illegible] المطلوب [illegible] القاضي [illegible]

حضورها [illegible] أقوال [illegible] مفتتح انطلاق [illegible] انتهى وقوله بأجرة [illegible]
عليه يعود على [illegible] قوله ومن يتبع [illegible] ومطلوب [illegible] وكذا جملة ولا [illegible] والواو عطف
[illegible] به [illegible] يعود [illegible] القول [illegible] الراجح
قوله [illegible] راجح [illegible] مطلوب [illegible] الأداة [illegible] على المطلوب والاجر مفعول
[illegible] ومطلوب فاعله وجملة [illegible] لمطلوب أي [illegible] الحق **فصل**

وإن عم الإبراء والخلع سابق ينقض وتعميم حكم أبدا ما هنا قال البرزلي في مسائل الخلع وفي نوازل ابن رشد
إذا عمم المبارئات بعد عقد الخلع [illegible] لجميع الدعاوى [illegible] مما يتعلق بالخلع وغيره [illegible] ابن رشد
[illegible] ابن الحاج ترجع إلى [illegible] الخلع خاصة وهو عندي يحمل على الخلاف في مسئلة العام إذا جرى على سبب
هل يقصر على سببه أو يعم وإذا انعقب الجمل باستثناء أو صفة أو غير ذلك مما يمكن تعلقه بالكل
أو البعض [illegible] الجمل [illegible] الأصول [illegible] انتهى **وفي** [illegible] نوازل ابن رشد من مسائل الطلاق
وسئل [illegible] في [illegible] ونص [illegible] الدعاوى [illegible]
الدعاوى [illegible] جميع ما يتعلق بالذمة [illegible] وقال أبو القاسم أصبغ قطع الدعاوى
[illegible] انتهى من [illegible] الكلام في مسائل [illegible] للحطاب
قلت وفي [illegible] الثالث من [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] الحاج كما [illegible] **شيخ** شيوخنا [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] أن العموم الوارد [illegible] على سببه [illegible] القاضي ابن الحاج [illegible]
وهو الحق والتحقيق [illegible] هو المحقق [illegible] استصحاب المحقق
[illegible] **قال بعضهم وهذا الخلاف** إذا لم [illegible] التعميم [illegible]
[illegible] التعميم والله سبحانه أعلم [illegible] الخلع
[illegible] والتعميم [illegible] الدعاوى [illegible] هنا [illegible] والتعميم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] مسئلة [illegible] أو [illegible]
[illegible] بيع [illegible] **فصل**

وتقبل [illegible] بعد [illegible] ببينة [illegible] من [illegible]

قال [illegible] بين [illegible] دعوى [illegible] من الوجوه [illegible]
[illegible] الزور [illegible] بينة [illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] الزور [illegible] البينة [illegible] قال ابن [illegible] قال البرزلي
[illegible] البينة [illegible] والغائبة [illegible] ببينة [illegible]
[illegible] **نقله** الحطاب [illegible] قال الحطاب [illegible]
[illegible] نوازل ابن الحاج [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الثالث من [illegible] الإمام [illegible] محمد بن يوسف السنوسي [illegible] من [illegible]

سوال العبد ينتبه الطالب الراشد : على قول [illegible] عند انتطع المتعقد من ابن صعد والجماعة : [illegible]
ابن ادناه [illegible] بعدها بقوله [illegible] احدهما لصاحب البراءة من الحوص بعد له [illegible]
بنفع في احال البراءة [illegible] صاحب البراءة انه [illegible] في البراءة قال [illegible]
[illegible] بعد ذلك [illegible]
[illegible] بعض قال ابن رشد [illegible] ولا اختلاف لان [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] اذا [illegible]
والبراءة [illegible] على البراءة [illegible] الناظم في البيت على القول الاول [illegible]
المخوف به في الابراء وانه [illegible] الشيخ خليل [illegible] قوله [illegible]
[illegible] وقوله في البيت ببينة يتعلق ببقضي وجملة [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]

وعقد بيع مع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الابيات [illegible] اذا تولى الوكيل البيع ثم ظهر بالمبيع عيب [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] عليه اليمين [illegible] بالمبيع عيب [illegible]
[illegible] الشيخ خليل بقوله [illegible]
[illegible]
[illegible] والعهدة [illegible]
[illegible]

عطف عليه وجملة قوله [illegible] وما عطف عليه [illegible]
[illegible] ويغلب على الظن ان المراد به [illegible] الناظم [illegible]
[illegible] العهدة واليمين عليه [illegible] بقوله [illegible]
[illegible] مسئلة الوكيل [illegible] اليه [illegible] والبيت اشار بقوله [illegible]
[illegible] البيت [illegible] والعهدة في بيع الوصي عليه
[illegible] على [illegible]
[illegible] بيع الوكيل [illegible] والعالم [illegible]
على [illegible] العهدة واليمين في بيع الوصي عليه [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible] الشيخ خليل [illegible]
[illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] العهدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على الوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المشتري بإجازة المصنف واجيب بانه خلف ذلك علة اخرى وهي الاستحقاق فانه يرد جميع البياعات الا التي [illegible]

كالعيب ان يجعله [illegible] الوكالة [illegible] اذ الغالب ان المشتري هو المالك [illegible]

[illegible]

كما لو باعه الغاصب [illegible] على الغاصب [illegible]

[illegible]

وقال ابن عرفة [illegible]

[illegible]

للخمي انتهى وقال الشيخ ابو الحسن الصغير في شرح [illegible] المدونة [illegible]

قوله وان وجدت بعيب [illegible] قوله وعليه اليمين [illegible] الوكيل ابو محمد [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible]

فان هذا العقد فاعل يفهم قوله والا فلا من تمام كيفية العقد انما سرى ويحتمل ان يكون قوله والا فلا راجعا لمفهوم قوله يبطل الرهن وعلى تصحيحه الى اخره وان لم يقع شرط على هذا الوجه فلا يبطل وهو صحيح ويصح انقلاب الاول من الرهن الفاسد وهو كونه لا يصح [illegible] بيان من يريد الشراء من يفهم قوله على قسمه [illegible] [illegible] لا يصح [illegible] الاستدراك [illegible] والله اعلم واشار بقوله [illegible] الى اخره [illegible] لا يصح الا [illegible] الثلث [illegible] والحكم [illegible] الشراء [illegible] ومعنى [illegible] الوصي [illegible] ومعاملة [illegible] على هذا الوجه [illegible] الزيادة [illegible] [illegible] والانضاب [illegible] التشبيه الحكمي والاول والثاني [illegible] والثالث [illegible] وهو الرابط [illegible] والجملة الكبرى [illegible] وهو صفة [illegible] والله اعلم [illegible] والحكم [illegible] الوجه صفة للانضاب لا حال والله اعلم واشار [illegible] جواب سؤال الامام العالم [illegible] بن محمد [illegible] حسبما نقله صاحب المعيار [illegible] من نوازل الاحباس ونصه سؤالا وجوابا وسئل [illegible] [illegible] الاحباس [illegible] [illegible] الاحباس [illegible] الزيادة [illegible] الاحباس [illegible] الزيادة [illegible] الحكم الاول [illegible] الحكم [illegible] دينارا [illegible] بالزيادة [illegible] دينارا [illegible] [illegible] هذا الشاهد او يقضي بشهادة [illegible] الا ما [illegible] الزيادة [illegible] دينارا [illegible] من الاحباس [illegible] وهل يجوز هذا الذي [illegible] الاحباس [illegible] زاد [illegible] يجوز ذلك [illegible] الكراء من [illegible] مشكورين

والسلام

والسلام عليكم ورحمة الله فاجاب الرواية ان لا يصح كراء الاوقاف لزيادة والوجه والترجيح قبول الزيادة كان يثبت الغبن مع فساد احوال [illegible] والاضطراب [illegible] على قبول زيادة الثلث [illegible] من الغرر [illegible] البيع [illegible] [illegible] على الخلاف [illegible] البيع [illegible] واما ذكر صاحب الاجابة [illegible] حكم الوصي هكذا تواترت نصوص [illegible] والوصي [illegible] من المعاملات [illegible] شراء الاحباس وصاحب الاحباس [illegible] السؤال [illegible] [illegible] ابراهيم بن محمد بن ابراهيم [illegible] وقال ابن عرفة قال ابن عات [illegible] على الحبس [illegible] ربع المحبس بعد الشراء عليه [illegible] الزيادة [illegible] الكراء [illegible] على الحبس فتقبل الزيادة [illegible] الوصي [illegible] ثم يجد زيادة [illegible] الكراء [illegible] الزيادة ابن عرفة ظاهر اول كلامه [illegible] الزيادة [illegible] الاول [illegible] [illegible] زيادة [illegible] البيع [illegible] [illegible] الزيادة [illegible] انتهى قال الشيخ ابن غازي [illegible] ما زاد عليه [illegible] القضاة كذا [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن غازي [illegible] فرع اذا اكرى ناظر الحبس [illegible] معلومة [illegible] الكراء [illegible] [illegible] الناظر [illegible] [illegible] الخطيطة [illegible] الزيادة للمصلحة والعلة [illegible] نقله صاحب المعيار [illegible] نوازل الاحباس عن [illegible] سيدي عبد الله العبدوسي رحم الله جميعهم بمنه

وفي [illegible] بعيب اذا خفي كان [illegible]
ولا [illegible] مجهلا

اشار بالبيت الاول [illegible] قول ابن عات [illegible] العيب [illegible] العيب [illegible] [illegible] وقال [illegible] ونقله صاحب المعيار [illegible] [illegible]

العيب الخفي الذي [illegible] ونحوه واشار لها اذا كان العيب ظاهرا بقوله ولا جلا به وان لم يكن العيب خفيا [illegible]
يرجع بالذي قدر من الثمن قولا واحدا **بقوله** خلاف [illegible] ويرجع [illegible] بعض خلاف واشار للقول
[illegible] بقوله [illegible] بعضهم قوله اذا [illegible]
[illegible] ان لم يكن العيب مما يخفى ويبطل [illegible] بان كان ظاهرا فلا يرجع بالذي من غير خلاف والخلاف
انما هو في العيب الخفي **تنبيه** جعل الناظم [illegible] والظاهر ان الحكم كذلك اذا كان النزاع
قبل [illegible] بيع شيئا من الثمن والله اعلم واشار بقوله ومن ابى يمينا [illegible]
من [illegible] عليه [illegible] حتى يبرز المطلوب المال الذي [illegible] عليه ويحبس [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] اليمين [illegible]
الذي [illegible] العدم [illegible] صاحبه انه موسر [illegible] حلف واستحق
[illegible] المطلوب العدم حبس حتى يؤدي [illegible] له بينة بالعدم [illegible] الشهادة
على نفسه بالملاء [illegible] ابن سلمون [illegible] مسائل ابن الحاج اذا ادعى انه
[illegible] والله اعلم [illegible] احضار الذهب [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحاج [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم

فصل

وثبت توليج باقرار [illegible] وبينة [illegible] وقبل لا
[illegible] نزاع [illegible] توليج [illegible]
[illegible]
[illegible]

التوليج [illegible]
[illegible] الهبة والصدقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible]
ومن جملة ذلك الاقرار [illegible]
الاقرار واما المحاباة [illegible]
[illegible] التوليج [illegible]

اما

أما باقرار المشتري [illegible] واما بالبينة [illegible] والبيع [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن سلمون [illegible] التوليج [illegible]
[illegible] البيع [illegible] حقيقة له [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة باطلة **وقال** [illegible] الشهادة
[illegible] **تنبيه** ثم قال ابن سلمون [illegible]
[illegible] بيع التوليج [illegible] البيع [illegible]
[illegible] **وبه القضاء** [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] التوليج [illegible]
[illegible] **قال الشيخ** [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] المبيع [illegible] **تنبيه** [illegible] المبيع [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible] **الصورة** [illegible] التوليج [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible] التوليج [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible] التوليج [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] **قال** [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] **قال ابن سلمون** [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] البيع [illegible] توليجا [illegible] ابن سلمون [illegible]
توليج [illegible] والله اعلم [illegible] التوليج [illegible]
[illegible] انه توليج [illegible]
[illegible] الناظم [illegible] ابن سلمون [illegible] التوليج [illegible] المسألة
[illegible] التوليج [illegible]
[illegible] التوليج [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] توليج [illegible]

بينة اثبات الشهادة مبني لما لم يسم فاعله والمراد بالحوض ثمن المبيع وتقدم ان التبيين هنا [illegible] والخلاف [illegible]

[illegible] معلوم الصورة الثالثة اذا كان قبض الثمن بالمعاينة ولا بينة بالبيع [illegible] والى هذه الصورة اشار

الناظم بقوله [illegible]

[illegible] هذه الصورة [illegible] والبيع [illegible] الصورة [illegible] قال ابن

[illegible]

[illegible] الصورة الرابعة اذا دفع الثمن بالمعاينة والبيع [illegible]

[illegible] والى هذه الصورة اشار الناظم بقوله [illegible]

[illegible]

[illegible] الصورة

الخامسة [illegible]

[illegible]

الصورة اشار الناظم بقوله [illegible] قال

[illegible]

[illegible]

6-6

لن يقبل [illegible] بيانه ان شاء الله تعالى فتلخص من كلامه [illegible] والثالث تقسيم مسألة

التزويج [illegible] عند [illegible] وانما [illegible] الظاهر [illegible] ثم [illegible]

[illegible] بما لمختصر في الوقت [illegible]

[illegible] رحمه الله ونفع به والظاهر [illegible] التزويج [illegible]

[illegible] ويثبت تزويج [illegible] وبينة [illegible]

[illegible] والله اعلم بالنحلة [illegible]

[illegible] الحكم فيها على [illegible] النحلة [illegible] بالتزويج وبيع [illegible]

[illegible] وطات الام هو كما [illegible]

[illegible]

والمراد بالشهادة [illegible]

[illegible]

ببيع منزل به عن ... وله عليه عشرة دنانير ... على جميع ...

بدراهم الى اجل وما اشبه ذلك وانما يختلف اذا انعقد الصلح على ... وصاحبه منزل به عن ...

دنانير ... الى اجل ... دراهم الى اجل ...

... اوضاع ... واشهر انه يبيع **واما**

الصلح بالمكروه ... **وقال** ابن ... حبيب ... يبطل ...

... **منزل** ...

[illegible]

... **والمستفيض** ... الصلح الحرام ... الصلح الممنوع ...

... **واما** الصلح الممنوع ... فانه يفسخ قولا واحدا والله اعلم **واشتهر**

[illegible]

مما يعول عليه والله اعلم **ولا يثبت الا استفهاد ... مستند الى ... عمر ...**

وما يبين التعبير ... وطوع وجواز ...

الفاظ معلوم الوثيقة ... الا استفهاد ... او شراء او وكالة او نحو ذلك مما هو مقصود

بالذات **واما** ... الوثيقة من غير ذلك فلا يثبت بثبوت الوثيقة ... الا اذا ... الوثيقة ...

ذلك ... الوثيقة ... او ... واجب ... او حكاية ...

... او ... البيع مثلا ... ان ... او ... او ...

... او وصف **المشهور** ... او ... او ...

... وطوع وجواز ... فلا يثبت ... بثبوت الوثيقة الا ان استفهاد ...

المقصود بالذات ... الانتفاع ... على ... المبيع ... **والمتكلم**

[illegible]

واجاز ابن العطار على التميم [illegible] فالتميم [illegible] وهذا اذا اطلقا التحليفة [illegible] الاشهادة

وابن [illegible] مثله شهادة [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] ومقصود الادخال الاخراج ولا يرسل [illegible]

الاشهادة له [illegible] ويرا [illegible] للتفصيل [illegible] الوثيقة بالقصر

[illegible] الشهادة [illegible] فيقول [illegible]

[illegible] في الاسم واسم ابيه وكونه [illegible]

[illegible] قال [illegible] باب [illegible] الاحكام

التشبيه والتحقيق [illegible] الاشهادة [illegible]

[illegible]

قيل يثبت الخلاف بثبوت العرشية تدبل

لا يشهد الاشهاد [illegible] والعدول على [illegible]

لا تشهد [illegible] اسمه وعينه ونسبه [illegible]

لا تشهد الاشهاد [illegible]

[illegible] بالخروج من الولاية [illegible]

لهم ان يشهدوا [illegible] وهذا يقول [illegible] الولد [illegible]

[illegible] في المشهور [illegible] على قول الامام [illegible]

[illegible] بالتعيين [illegible]

[illegible] تصحيح هذا القول [illegible]

[illegible] هذا التقسيم [illegible]

رحمه الله والله اعلم . واحكام في جزئيات كما اعلم [illegible] وعددها [illegible]

[illegible] احكام القضاة [illegible] القضاة ثلاثة الاول القاضي

الجاهل قال ابن رشد [illegible]

الثاني القاضي العدل الجاهل [illegible]

[illegible]

سلايقدان اراد ولا شهد بالارث العرشية

انظر حكم القضاة [illegible]

لا ينعقد حكم العدل العدم

والخصم الحي الى ان يخالف به حكم القطع فينقض حكمه بما زلت لا نعلم من خالف القطع الا بعد انقضت قبل يجوز ان يرجع اليه ويحكم خطأه من غير تأمل التقصير محل الحاجة منه وانظر التوضيح على ما يتعلق بقول ابن الحاجب ولا ينقض منها الا ما خالف القطع والضد القديم اشار الناظم بقوله وعن الجلا وقوله وغيرها لحنث عطفا على ش و معنى جلا اي الظاهر كانه مقابل قوله واحكام من جور برد والله سبحانه اعلم الاقسام الثلاثة اشار الشيخ خليل بقوله ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا او جلي قياس كاستسعاء معتق وشفعة جار وحكم على عدو أو بشهادة كافر الا ان يكون قد حكم بالشاهد. وانقض خلاف قولنا ونص او اجماع وخبير ذوي الاقلام
الفاسد اذا قال الامام ابو عبد الله المقري في قواعده فائدة لا ينقض قضاء القاضي الا في اربعة مواضع اذا خالف الاجماع او القواعد او النص الجلي او القياس الجلي [illegible] هو مذهب الحنفية في الشفعة وروى [illegible]
انتهى والقياس على غيره وما ينقض به القضاء لا يصح فيه التقليد [illegible] القاضي [illegible]
بغير المنصوص [illegible] ولا يحل [illegible] وهو القضاء [illegible] النص [illegible] وقبله لحم العقيقة
قلت ودون المسألة [illegible] وقد شرح الشيخ [illegible] منه واضح ولم يرد [illegible]
انتهى من شرح الشيخ المنجور ثم قال ونظم بعض العلماء المواضع الاربعة التي ينقض فيها حكم الحاكم فقال

إذا قضى حاكم يوما بأربعة ... فالحكم منتقض من بعد إبرام
خلاف نص وإجماع وقاعدة ... ثم قياس جلي دون إيهام

مثال خلاف القواعد المسألة السريجية بالسين المهملة نسبة لابن سريج حاكم بتقرير الطلاق بها من قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا [illegible] والقول بالتقرير [illegible] ثلاث [illegible] بتصحيحها فقضاؤنا [illegible]
القواعد [illegible] ومثال [illegible]
[illegible] التصحيح [illegible] بالتقريب ولم يثبت له معارض صحيح فينقض
الحكم بخلافه ومثال [illegible] خلاف الاجماع [illegible]
[illegible]
لم يقبل ومثال مخالفة القياس الجلي [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] فينقض الحكم بذلك وبيان الفرق
[illegible] الاجماع [illegible] اما اذا كان لها معارض [illegible]
[illegible]
على خلاف القواعد والنصوص [illegible] الخاصة [illegible]
[illegible] وجملة الخلاف [illegible]
[illegible] باربع [illegible] ينقض فيها حكم الحاكم [illegible]
[illegible] فـصـل

وشاورن وجوبا ذوي علم وسو في مجلس ولا تبت بحكم واحضر ذوي العلم

[illegible] القاضي مامور بمشاورة اهل العلم [illegible]
[illegible] القاضي قال الحنفية ينبغي للقاضي ان يشاور [illegible] من اهل الفقه [illegible] ويثق به

في علمه

في علمه ودينه ونظره [illegible] وبعيد ماهنا له من مضى وانازعهم وقد شاور عمر وعثمان علي رضي الله عنهم قال منذ
[illegible] رضي الله عنه لا اجلس للقضاء احضر اربعة من الصحابة ثم استشارهم [illegible] المطال وقال عمر [illegible]
[illegible] وقال محمد لا يدع القاضي مشورة اهل العلم عند من يحتجه الحكم ولا يجلس القضاء الا بحضرة عدول [illegible]
اقرار الخصم [illegible] بعلمه [illegible] الاحلاف [illegible] واختلف في
جلوس اهل العلم [illegible] وقال سحنون لا ينبغي ان يكون معه
في مجلسه من يشغله عن النظر [illegible] وقاله [illegible]
فلا [illegible] من مجلس القضاء [illegible] المسألة الثالثة ان القاضي مامور ايضا بالتسوية
بين الخصمين [illegible] علي [illegible] المازري [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible]
والضيافة [illegible] المسألة الثالثة انه [illegible]
الخصوم [illegible] قال ابن شعبان [illegible] الخصومات واختار ابن عبد الحكم انه لا باس [illegible]
[illegible] الخلفاء الاربعة كانوا يتولون [illegible]
ابن [illegible] البرزلي [illegible]
[illegible] ابن الحاجب ولا ينبغي الحاكم الخصومات
وقال ابن عبد الحكم [illegible] الخلفاء الاربعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الخلفاء [illegible]
به [illegible] المسألة الرابعة ان القاضي مامور باحضار اهل العلم [illegible]
[illegible] المسألة الاولى [illegible] بمشاورة العلماء والامر باحضارهم مع [illegible]
[illegible] الشيخ خليل [illegible] قال شارحه الحطاب [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن الحاجب [illegible] القضاء الا بحضور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الخلاف ولا يخالف [illegible] قال الحطاب تنبيه [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن الحاجب [illegible] ينبغي للقاضي ان [illegible] المشاورة [illegible] الحطاب

وعن ذوي الارحام [illegible] للقضاء كما حلا

عن الامور بالقضا اضافة يكفيه ان يحل امر الفعل ...
بعد ما ... الفجور عن ... العقوبة بالمال
... لما انقطع ان كان ... ما يخشى ...
... بان يحل ... والتحبيس ... صلا

... القاضي مأمور بان يحدث اقضية للامور التي تنزل بين يديه ... يجعل فيها القول صلى الله عليه وسلم ... او ... ومن يجعل خطأ ... قال ابن ... في شرح هذا الحديث ... بعد الانتظار ... العجلة ... الوجوه المستحسنة فيما ينبغي ... وينكشف له الوجه الصحيح الذي ينبغي ... والمستعجل ... وانما تحل العجلة في خمسة اشياء في ... بعجلته ما يحل والتوبة اذا ... والبكر اذا ادركت ... والدين اذا حل ... والضيف ... بالتوبة ... قال الله عز وجل ... ان يكون ... وقد ذكر بعضهم هذه المسائل التي ... فيها العجلة ... والخمس المنظومة بزيادة ... وهو الصلاة اذا دخل وقتها ... اذا دعوا اليه ... مع ... قوله ... ابن ... اي يطلب ان يكون القاضي ... يحمل الناس على ... وانهم لا ... الشرع ولهذا يطلب في القاضي ان يكون ... العارض وامر الشرع عليه ... الدليل ... ما خالف الشرع ... مشير عليه قوله واحدث قضاء المعجور ... بان القاضي مأمور بان يحدث للناس قضاء ... وما احدث من الفجور ... عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ... وهو ... المشهور ... الناس ... وذلك ... الخلفاء الخمسة بزيادة على الاربع المشهورين قال الشيخ الجزولي في شرح الرسالة قوله تحدث للناس اقضية ... وقال هنا تحدث للناس اقضية ... والجواب ... قوله تحدث للناس اقضية ... عليه جميع الشيوخ ... ومعنى تحدث للناس اقضية اي تظهر لهم اقضية ... قال في مجموع الفوائد ما نقل عن سحنون انه ... عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية ... ابن ... بغير ... والتخيير ...

والسجن

والسجن ... عن ابن ... انه كان ... الناس ... عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية ... قال الشيخ ... ومن ... انتهى قال الشيخ الجزولي قوله ... العقوبة بالمال ... الجنايات ... الشيخ ابو القاسم البرزلي رحمه الله ... عصرنا ... الشيخ ابو العباس الشماع ... وما قال ... منع العقوبة بالمال ... البرزلي ... مع وجود ... اقامة الحدود ... الاحكام ... اقامة الحدود ... واجراء الاحكام ... المصلحة ... اقامة الحدود ولم ... اسباب الحدود ... وقد اشبع الكلام في هذه المسالة ... ابو عبد الله ... العقوبة بالمال ... قلت ... قال ... النووي ... رضي الله عنه ... صلى الله عليه وسلم ... قول الامام ... قوله في القضاء صناعة ... وان كان ... انواع ... بالفقه ... القضاء ...

[illegible] من حيث كونه [illegible] الخبر نا بعض [illegible]

الفقيه [illegible] وحمل [illegible] الفقيه [illegible]

[illegible] وإذا تأملت ذلك علمت أن حال الفقيه من حيث [illegible] كحال العالم [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible] الجزئية وادراك ما [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

[illegible] عنه [illegible]

[illegible] المناسب [illegible]

[illegible] شرح الأبيات [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

الشيخ واستدل بقوله واحداث ... تبين ... [illegible]

امور الفاسد ... [illegible] الناس من البحور ... وتعقبه فلان الشيخ الجزولي روى

ابن وضاح عن ابن عاصم انه كان يحلف الناس بالطلاق ... [illegible] عمر بن عبد العزيز

... [illegible] البيت ... قول ابن عرفة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] الحكم ... [illegible] احوال تحمل عليه

تعظيم ان تراه حق بدعه ... [illegible] القبس ... فسمها

وخذ لها التيسير بسنة الدين ... [illegible] عليه ... [illegible]

العقبة ... [illegible] عليه وسلم ... [illegible] غير مقبول منه

ومن قوله ايضا عليه الصلاة والسلام ... ومحدثات الامور ... بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار

ليس على الخلافة قال تقي الدين بن تيمية ... [illegible] والصفة

... [illegible] واشار بذلك

... [illegible] فال شيخ الاسلام الامام

ابن تيمية ... قال عليه الصلاة والسلام ... خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد

صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ... [illegible]

واجبا ومستحبا ... [illegible] والعكس ... [illegible]

... [illegible] وكذا جمع القرآن في المصاحف والاجتماع على

قيام رمضان ونحو ذلك ... [illegible] البدعة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] عليه الصلاة والسلام ومن قال من علماء البدعة

تنقسم الى خمسة ... [illegible] البدعة اللغوية ... [illegible] ضلالة يعني ... [illegible]

... [illegible] العلماء الصحابة ... [illegible]

... [illegible] وكذا الصلاة ... [illegible]

... [illegible] صحة ... بدعة مذمومة ... [illegible]

... [illegible] الجمع التراويح ... [illegible]

عليه ... [illegible] الصلاة والسلام ... [illegible]

... [illegible] الصلاة كما اختاره ... [illegible]

الامام رحمه الله ... [illegible] الحكم ... [illegible] الشيخ

... [illegible] الخمسة

ثم قال ... [illegible] فصـــل

أو لم

أو لم يكونوا ... [illegible] قال تقي الدين ... [illegible] تفسيمها الى خمسة وقوله

صلى الله عليه وسلم ... وكل بدعة ضلالة ... [illegible]

... [illegible] تجمع ... [illegible]

... [illegible] البدعة على قسمين لغوية وشرعية ... [illegible]

... الشرعية الخمسة ... [illegible] فاللغوية ... [illegible]

وليست كل بدعة لغوية بدعة شرعية ... [illegible]

... [illegible] الشيخ ... [illegible] تقسيم البدعة اللغوية والتمثيل

فتمامها الخمس ذكرناها ... [illegible] واجبة كمثل كتب العلم

ونقط المصحف ... [illegible] كمثل ... [illegible] كمثل ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] والبدع ... [illegible]

... [illegible] البدعة الحقيقية ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] الناس ... [illegible]

... [illegible] بدعة ضلالة ... [illegible]

... [illegible] انه كان يحلف الناس بالطلاق ... [illegible]

... [illegible] العقوبة على المعصية بالمعصية ... [illegible]

... [illegible] بالمعصية ... [illegible] الله عليه ... [illegible]

قال الامام ابو عبد الله ... [illegible] ذا عرى ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] والله

اعلم فـــصل ... [illegible] 100 ... [illegible]

... [illegible] صلاة

... [illegible] صلاة

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

البدعة اللغوية هي التي تنقسم الى الخمسة الاقسام

... [illegible] العقوبة بالمعصية ... [illegible]

البدعة ... [illegible] الواجب ... [illegible]

البدع اللغوية والشرعية

... [illegible]

وشبه كل عود ... جرى ... والفرع للبيشري ... تعللا

... بالبيع صفقة بلا ... بيع الفضول ... ستلا

... المشهور ... على الحرز ... الشرع ... تبلا

... تحط ... شرع ... فسير ... طا

... ان ... عمل على ... واعملا

... ذات الجباية وذو الفلا

... خصص ... علي ... وراعي الحلا

ان يجي ... آية ... البيت ... يقتلا

... ضعيف ... على العرف ... تعولا

ذكر في هذه الابيات ... مسألة الاول الاكتفاء في بيعة اللعب ...

[illegible]

الشائع او اخر بيت من هذا الفصل ... ببيع ... والعمل على ...

وشرط ... مقصوده بالعمل بهذه الامور ...

... قال المازري ... بعض الناس

ان كان القاضي على مذهب مشهور ... عن ذلك المذهب وان كان ...

اجتهاده ان الخروج عنه ... وهذا القول على ... السياسة ...

... قول ... المازري ... الناس ...

وانه جار مجرى ما ... ذلك المشهور ...

... والمقصود من هذا الفصل ...

... القاضي ... العمل ...

... العمل ... العلماء ...

[illegible]

قد تشبهت ... باع ... على رحل

ما تضمنته الشهادة والترجيح على الفسخ من تعجيل أو تنفيذ كما كتب عليه الناظم وزاد بعد ما نصه قلت جرى العمل بفاس

بالتاريخ انتهى وإليه أشار بقوله وتاريخ تفصيل الرابعة تقرر في كتب الفقه أن الطلاق يرجع من الله بيد الزوج والأب ... وبيع

وقال ابن عرفة رابع اللعان لا من قيح ... بقوله تعلى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم و

الجواب أنه أن تشا ... منقطع أنكم ... وجرى العمل ... للعاصي ... للعاصي ... ابن عرفة ولا نص

به حكم ابن عات لا زال ... أحياء السنة انتهى وبواده والله أعلم ... اذ ثبت

بيع السنة ... على الحلال والسنة ... الخامسة ... ابن عرفة ... القياس

دون ... هذا أشار بقوله ... تعالى مطلقا ... الناظم ... ولا ... فسخ

أو ... الخامسة جرى العمل ... بيع ... عهدة الثلاث وعهدة السنة ... الثلاث

تعلق ... المبيع بالبائع ... المبيع داخل ثلاثة أيام ... الشراء وعهدة السنة تعلق ضمان

المبيع بالبائع ... المبيع ... الشراء ... إلى الثمن ... العجز

والبيع أشار بقوله ... بيع ... بقوله وعهدة ... على العلو ... بيع ربعه

وما يلي ... بيع ... السادسة جرى العمل بعدم توكيل العدو ... المرأة ... له

العدو ... القاضي ... وغيرها ... الاعاتة والله

أعلم والاصطلاح ... مقدمة ... والخصام ... الاخلاء

وهو ... المسائل ... وبيهوا ... والماعله ... مطلوب

ح ... هذا هو ... والله أعلم ... أشار بقوله ... توكيل ... وهو على عدو

مضاف ... توكيل ... السابعة جرى العمل ... مسائل ... وهو جمع نائب

وهو ... أشار بقوله ولا ... الثامنة

ثم ... الزوج إذا ادعى الزوج ... أو نحوه ... قولان المشهور

الانتهاء وهي ... قاله ابن القاسم ... حكاه سحنون والقول ... أولى أنها ... بعد أن

تربع ... التبصرة ... الباب الخامس ...

من القسم الثاني وجرى العمل ... التاسعة ... جرى به العمل بيع

الصفقة وصورته أن تكون دار ... ثلاثة ... واحد

كاملة ... واحدة ... درهم ... ويبيع

ثم يكون ... الجبار ... المبيع ... ذلك المبيع لا ... ويدفع

للبائع ... من الثمن ... المنصور ... ابن ...

الثمن ... المبيع ... من ... القضاة ... الحاكم

وقد جرى العمل بعدم ... الناظم بقوله ... صفقة ...

الناظم ... الصفقة ... بيع ... بيع الصفقة وقوله بيع

... بيع الصفقة ... البائع

فيه ... قيمة ... بيع ... وهذا هو بيع ...

بيع ... الصفقة ... على بيع ...

أو ... بيع صفقة والله أعلم وجرى العمل ... عليه الآن ... بيع الصفقة

وهو ... الاقتضاء ... العاشرة اشتراط الزوج على الزوجة ... الخلع ...

منه ... الرضاع ... الرواية ... الخادم ... المختصر ...

والمذهب ... وهو الصواب ... الشيوخ ...

قول ابن القاسم ورواية المبسوط ... وعليه العمل ... هذا القول ...

... أشار بقوله ... المتأخرين ... على الحوامل

... ابن ... على الحوامل ... وبه ...

تفعل ... الحادية عشر ... عليه ... والابتداء ...

... الزوج ... فصل ... وهو ... المسألة ...

يكون هذا مراد المؤلف بقوله ... العمل عندنا ... هو القول ...

... مسألة الخلع ... مسألة الخلع هو الذي ...

أو ... الولد ... إذا بلغ ولم ... وجعل ... ولا

... أحدها ... الثانية ... حتى يثبت ...

... المتشرح ... العلم ...

... ابن العطار ... وحكى غير ... إذا كان

قبل انقضاء ... هذا القول ... القاضي

خرج ... الخلع ...

... الزيادة عليه ... العمل

... الثانية عشر الشهادة ... الغائب أو الميت ...

... القديم وحكى ابن ... ابن الحاج ... مالك ... جواز الشهادة

على الخط ... قال في ... وهذا هو الذي جرى به العمل

... العمل ... القضاة ...

... الشهادة على الخط ...

... الشهادة على الخط ... الثالثة

عشر التحبيس ... وجرى العمل ... وقال ابن القاسم ...

الموافق ... إذا ... وأخرج ...

ابن القاسم ... الحبس عليه ...

... ولم ... اختلف ... والله أعلم ...

الرابع عشر ثبوت الشفعة في الجزء المعوز [illegible] وحكاه ابن الحاجب قال بعض الشيوخ وهذا لما ضاع وكثير من الفضل يزيد على إسقاط شفعة التشفيع [illegible]

ولعل هذا العمل قبل اليوم وأما اليوم بالعمل بالمشهور [illegible] أشار بقوله شفعة [illegible]

[illegible]

الخامس عشر ثبوت الشفعة [illegible]

[illegible]

السادس عشر [illegible]

[illegible]

السابع عشر [illegible]

[illegible]

[illegible] والمشهور [illegible]

[illegible] ابن عرفة [illegible] ابن عرفة [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

يعني او لولا الابناء ... نعم لذوي النور ... [illegible]

يعني ان العرف الجاري بين الناس ... بين اللفظ المجمل ... [illegible]

[illegible]

ونقل

ونقل الخطابي ... عن الفقهاء ان المطلق هو اللفظ ... [illegible]

معنى ... الجوامع المطلق ... [illegible]

... قال الاصفهاني ... ابن الحاجب ... [illegible]

... قال السبكي ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

للعرف والطائفة إلى أن الغالب [illegible] الرسم وما عطف عليه [illegible] الغالب بالربع والقصب [illegible]

[illegible]

بأنه أراد [illegible] التنوين [illegible]

والله تعالى أعلم فصل تتمة إذا التنوين أو إعرابا [illegible] من كتب فاعط الوقف والنقص [illegible]

مرد [illegible] يكتب في [illegible] وضع [illegible] في الصراط [illegible]

ومن [illegible] الأكثر [illegible] مبسوطا

[illegible] علم [illegible] فلا

[illegible]

[illegible]

وان لم يبق الطفل [illegible] فاما القاضي له خليفة [illegible] الوصي [illegible] **قال الشيخ** ابو الحسن [illegible]

[illegible] الوصي النكاح وغيرها [illegible] ما جرى به العمل عندنا من ان القاضي [illegible]

فلا يحتاج [illegible] القاضي بل [illegible] ولو [illegible] الى

[illegible] من الشروط [illegible] تحليف [illegible] عند قول الناظم [illegible] والانتقام

بالنسب [illegible] ايضا [illegible]

[illegible] الولاية [illegible]

وزوج الحاكم [illegible] للناظم [illegible]

[illegible] والى [illegible]

بقوله [illegible] الناظم [illegible]

[illegible]

78

الطلاق انه ينبغي للقاضي [illegible] الامور [illegible] والولاة [illegible]

[illegible] اذ كثيرا ما [illegible] التاريخ [illegible]

وهذا [illegible] ذلك **قال القاضي** [illegible]

او [illegible] القاضي ما [illegible] المشهور وانه [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الثلاث

[illegible] الثلاث

[illegible] الثلاث [illegible]

انه [illegible] ثم [illegible] اذا

كانت [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

خمسة قاله ابن [illegible] ونحا الرضا حمل بالاسم واجرى النفي [illegible] جميلا واحمل الخلاف [illegible]

[illegible] جواز [illegible] على [illegible] والعلماء

[illegible] بالجواز [illegible] والصحيح الجواز قال ابو الحسن [illegible] ما نوا [illegible]

العلماء [illegible] للقضاة والفقهاء [illegible] الاربعة [illegible]

على [illegible] بالكتب [illegible] وهو من [illegible] العامة [illegible]

[illegible]

[illegible] على جواز [illegible] قال [illegible] من [illegible] على الكتب

والشهادة [illegible]

[illegible] على الشهادة [illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible]

يعرف الشهود للسبب اذا علمه بالطلاق و [illegible] طلقت بالطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible]

[illegible]

[illegible]

العتق [illegible] الاستبراء [illegible]

ان حل [illegible] العتق والطلاق [illegible] الاستبراء ولم [illegible]

[illegible] من العتق والطلاق والحبس [illegible] ابن العطار [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الاخراج [illegible] البيع [illegible]

[illegible] قال مقيد هذا الشرح [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible] الاشهاد [illegible]

[illegible]

ولم [illegible] الاشهاد

[illegible] التغيبة [illegible]

[illegible] الحبس [illegible]

[illegible] ابن العطار [illegible]

[illegible]

كل من لا يستبرى من الثمح [illegible] يعرف الشهود التغيبة [illegible]

[illegible] بالاستبراء [illegible] التغيبة [illegible]

لا يجوز الاستبراء [illegible] التغيبة [illegible]

في بيع الفقيه الزوجية او الولد عند الشراء منه وانه لم يبع له فيها ملك يبضع حوزه الخبير ومن ذلك انه نهى عن بيع الوصي من قبل الاب عقار محجوره الا لسببه والسبب وهو اشهر من هذه المسئلة لما لا يخفى على اهل الحكم او صبيا بعقر بعقار المحجور من غير ضرورة بل بغير سعر له شهود ذلك لا يكتب الا شهادة العدل وشبه هذا من سوء الظن بالشهود والله اعلم وفيه حاصل الفاضي المكناسي انها شرط الفاضي على الشهود الا بشهود له الا مستحاطا لانه حرفة ولا يتضمنه معه عند لاحد ولا يعلم بلزومه واشترطا يفعله اهل التحقيق والعلماء المشهورون من ذلك انه لا يكتب به وقيمة الرسم ما كان ويكتبه الا فرسون ما اداه في بيع كالملا عند حلول عادته ربعه ولا يعتبر بتوقيته في بيع الرسم ما يريد ويرى من غير مشهور فاحوز السوال واسرار يكتب عرضه ولا يفرق فيه بعرض بعض تسويته ثلاث جمع وسطا ورد الفاضي والحاصل ان ذلك تيسير صورا به هذه المسائل بل مما يظهر لصاحبه الا كتاب او فيه مصلحة يبادر به او مفسدة يتنحى عنه وهذا ذكر الاذن عن النص على الشهادة في الربع على الخطوط والتجريح والتعديل والترشيد ونحو ذلك ونقد ان لنا التذكر ما وعدنا به من التنصيص على هذه المسائل ونحوها وهي هذه

مسائل عرفت فاحفظها ونشبهها ترد الى ذم التشهير والمعدل فمنها تبوع الاذن ودون تعين بها
كذا تستعمل ايضا على الاصل وذكراه في الديوان محاملا سوى بعين مع حضور ذي عدل
وتشهير بيع شبر سوى الحمل المستعمل به زيب البيع على اهل وشهوده من اداء شهادة
ومن تظلم اعلمها وغير هول ولا يخرج الغريب الا بغاية سبيلا بلا فصل والتعصب للجهل
وكتب النص من الغريم الى خصمه ويجوز بكتب الرسم والاتسام بالفعل ولا تكسر الا بعد شهر ورسم عارض
مليا ولو كان باطلا في شبه ويد سببه الاتساع فوارهم لسند ثبوتا والا بالشهادة من قبل
ولا يقوم فيه صاحب يقيمه اثبات اذا بيع بوما كالحكم المسئل وتسك رسم الخلع في الاصل لازم
ومن يعين الاشهاد والتكسب الاصل وان كان خلعا والثلاث تضمنت مفرقة فاكتبها في زمام محتمل
وعدد تكليف الشهادة رسم وارثه هلك او رضى او سواه من الاهل فلا بد من ان يشهد ان مسئل
سوى ابيع العموم قبل انقل ووجه بلا اجر وانجز ثم معقبا ومقيدا
به الشيخ المركور للعجز جابرا ولا بد لا مع الفقه شهيد
كتبع بما يغلب ذو شهرة عن ايما حنيف ولا ابها تحيد

اذا حمل الشاهد شهادة ثم طولب باداتها عند الفاضي بادا ادا بلا شرط اداه الا بما عوضها فان ذلك جرحة فيه واستشكل ابن رشد جواز انتفاع الشاهد بدابة المشهود له اذا احتج الشاهد عن الاتيان راجلا او عسر عليه ذلك ولا دابة للشاهد يركبها عليها وان لم يعسر ذلك عليه او كان للشاهد دابة لم يجز له الانتفاع بدابة المشهود له وهذا اذا كان الشاهد من محل قريب اما ان كان بعيدا بحيث كان بينه وبين الفاضي مسافة القصر فيجوز انتفاعه من المشهود له بالدابة بل وبالدراهم وهي المراد بالنفقة وان لم يحتج الى ذلك والى هذه المسئلة بتفصيلها اشار الشيخ خليل بقوله وان انتفع نجرح الا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته لا كمسافة القصر فله ان ينتفع منه بدابة ونفقة وهذا

الحكم

الحكم بعينه عن الحلي عن الفاضي بقوله معطلا به مع الاجرة وما به تسميته ويجب الاداء والنفع ثابت مطلقا ومقوله وبالركوب يتعلق النفع وقوله ولا اى وان لم يجز لقرينة على المشهور الحال ركابة دابة فلا يجوز ان ينتفع منه بشيء ونائب مطلقا بعوده على النفع بالركوب قوله وشرعي عن النبي وهو من اوطئ في الفقه التحقيق بالبيت المسلوس منه ولا ينفع التعريف الا معاين مبينا ما فيه التحقيق المجمل وعلى ذلك نبه بقوله فاحلف فاولم يجز له فانه بعين على الحال الى هذا المشهود عليه وقد عنونه العادة فصلا في اثبات الشهادة من جهة العربة والتعريف الضبط فيه واجاد وانا انقل شيئا منه باختصار قال فيه اعلم ان الشاهد من جهة العربة او التعريف في المشهود عليه او له ما يسقط ذلك من العقد فقال ابن عرفة وقد ظهر ان الشاهد ان كان معلوم التعريف والتحقيق قبلت شهادته وان لم يكن معرفة ولا يعرف بها ولا ادرت الا يحمل على مشهور معين التشهير هذا قول بالتفصيل فوان انها شهادة تامة مطلقا وقيل ما علمه مطلقا فيه قولان بالاثنة ووجه القول الثاني انه اذا لم يكتسوا معرفة ولا نعت دار ذلك على المشهود عليه او انه معروف عندهم قال ولهذا يعتبر كتب المعرفة في الشهادة على الخلفاء والقضاة وسائر الرؤساء والولاة من الجماعة وهذا يعتبر الموضع والنزول واما اثبات فلا بد من معرفة عين المشهود او حليته واسمه ايضا فان لم يكتف بذلك بمعرفة العين بمعنى انه يعرف المشهود عليه بعينه فقط ولا يعرف اسمه ولا نسبه ذلك يحتمل وجهين اذ من الجائز ان يجرعه بتسميه له باسم غيره لموجب عليه حقا وهو لا يعلم بذلك وقد نكر اخبر المشهود عليه او يحكم عليه بتلك الشهادة في غيبته وبحضرته تسمى المشهود عليه باسم ولد الغائب فيقوم البينة على الغائب ويحكم عليه وهو لا يشعر ويقيم هو المشهود على بعينه بالعين ويجوز ذلك من الموجب فاشهاده كما هو قال في التنبيه وكذلك لو عرف الاسم دون العين كما لو كان رجل مشهور ولم يقف على عينه بقرابة هذا جاء ولم ينفر بشيء ثم لا يوجب العلم ولا يقدر على تعيين الشهادة به المعرفة بمجرد شهرة الاسم عندك فيكون ذلك غلط وقد يسمى وان تم فيه مخالفا بمعرفة الاسم والعين والمراد بالاسم الاسم الذي يتميز به مثل ان يعرف انه فلان ابن فلان وان اشتبه ذكر ما يرتفع به الاشتباه او لقب ولا يكتفى بمعرفة الصفة دون معرفة اسمه لو ما يقوم مقامه من التعريف ولا شيء من ذلك المشهور الشاهد من يعرف به فانه ينبغي لمن يجد فيه وراقب الله تعالى ان يصون شاهدته من كل من يعرفه في الشهادة العقود بوجه منهم اشتراط ان الاشهاد على الشهادة عليه امر وكان ذلك وجه بلا اكراه وعلم مطلقا من صبرها فيهما ويشيع شهادتهم وبينهما ينكر فالشهادة على الشهادة او نقل عنه من زاد في التعريف وقرينة الحال ما ورد من معه العقد لبعض كانوا اشتكوا وسوال الحرج بينهم في عمره لذلك في شيء او الحكم يخف بيوم من تواطئه معه في ذلك انتهى قال ان لم يكن الكشف على هذا الوجه وتشبيهه فلا باس ان يكتفي به في حكم التعريف وان لم يكن ذلك فيهم عدول لانه على اصل عمرك بالحق ومن عرفه الذي الحق عليه عند ان عند الشاهد هو من عرفه بالمشهود عليه بانها شهادة في صاقهم وصار كالنقل بغير عوده ولذا يجوز بعض بيكتب ومن عرفه فلا او ابن رشد ان الشاهد اذا عاين جماعة يعرفونه بعضهم الا ان به مشتهرا ان يضع شهادته عليه وهو من ذلك في شهادة عنه

بالعرف يعضيها ان يشهدوا بما سمع بحرح ابن عرفة ظاهره انه يشهد عليه ولا به شرع فيما ... ابن الحسن
الضمير رواية بعض الموثقين ... [illegible] ... لا يحتاج الى تسجيل
وهل الشيخ ابو الحسن ... شهادة على المرأة هل يجتزى بحضرتها ... جماعة ...
من غير ... او لا بد من الكشف ... وهل يجتزى ... ولو كانوا ...
او لا واما حاجب ... الجمر فيشهدون على عينها ولو حصل العلم ...
بالجمر من ... الشهادة ... ابن الحاجب اما اذا حصل العلم ولو بامرأة ... الاشكال ...
العلم ... ابن الحاج ...
الواحد بالمرأة المشهود عليها وان لم ... وهو ... يجتزى بحضور ...
وهو كثير ... خلاف ... ومنه ذلك ...
بتقديم وتاخير واختصار ... تنبيه تحلية المشهود عليه ... العدل
...
ابن القاسم وقد استغفب ... لو ...
... الاسم والتعريف ... ابن حبيب ...
بعون ... التحلية ... المنكر التقى والى ...
من قوله ... التعريف ... وجواب ... الشهادة على المرأة
وكلام ابن الحاجب وابن الحاج ... الا ... والى قوله ...
والجزء ... الاسم ... ولا ... الوقوف على كيفية
التحلية والتحليم ... الفصل السابع ... السابع ...
... النسخة ... والله الموفق

وحق ابتغا العدل الموثق ... سبيل العدول ... الحضري ... العلا
... الى ... كملا
... مع ... 230
... فاحملا
... واكملا
على ... ما جرا

... صفات العدل الموثق الى الكاتب الموثقة ... قال الفصل
السادس ... بعض الشهادة ...
... فقال تعالى ...
...
...

وعرفنا

وعرفنا سبحانه ان ... العالم والدنيا فقال تعالى ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض
قال ... الشهود ... والاموال ...
... الاحكام ... وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال اكرموا ...
الشهود فان الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم ...
... قال ابن رشد ... الشهادة ...
وحال الاداء ...
... واما ... جواز
شهادته ان ... لم تجز شهادته وهي البلوغ والعقل
والحرية والاسلام والعدالة وزاد ابن رشد والمروءة ...
والسلامة من الغفلة ثم قال ... العدالة ... الذي يجتنب الكبائر ويتوقى
الصغائر وقال والعدالة ...
والمحافظة ... وقال ... العدالة ان ...
...
... الصغائر ... المروءة ...
قال ابن ... المراد بالمروءة ... وانما المراد
...
...
...
... وقال مالك رحمه الله لا يكتب الوثائق بين الناس الا عارف ...
...
...
...
ابن ...
...
والشهادة ...
...
... الكاتب ...
...
الديانة والعدالة ...
... للموثق ان يكون ...

ذكر من جمل شارح نوتق كتب وثيقة ... وعرفه ورثته ... بالحاطه بر ... علم البينة ابوله واخواله ...
الحاجب من الجيران ... فان قال ابن ... الكف والقاضى ...
ووضع الحروف على جميع صورها حتى لا ... الالفاظ الوثيقة ... الا بتصور ... احتمال ...
... الا اشتراك ... كثرتها واحوجها ... الخط ...
... وقال ... وقال ...
ويمتعه التصحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخط الحسن يزيد الحق وضوحا ثم قال ...
... الالفاظ المشتركة والتوسع في اللغات المستعملة ...
مطلوب بتصحيح كتابته ... ومعانيه جملة ...
الالفاظ المحتملة والمشتركة ...
العبارات ... وعليه ان ...
[illegible]

فيه ولما قبل على القول ... فاشعر الا ... وفيه ...
بالقلم وهو الورقة ... قوله ...
... والله اعلم

[illegible]

وقال ابن عطار اعاد شهادته لانه شهد اولا على ما في الكتاب لم يعتذر عنه وهو كذا جمع منه ثم يعيد الباقي بشهادة ثم انتهى

قوله والالحاق بين اسطارها الخ ... بين الاسطر والالحاق والاصلاح ونحو الالحاق ادخال كلمة بين كلمتين بعرضه بينهما والالحاق ما زاد بالطرة او بين السطور من كلمة او اكثر ومعنى يتعلق بين والاصلاح مع عليه وهو اصلاح ما تغير من خط او نحوه زينة للوثيقة خطاب وان كان عينه وقوله بغير اعتذار به انما يحتاج للاعتذار والاصلاح ما اختل من الوثيقة اذا اعتذر عنه الموثق وصرح باختصار القول بوجوب الاعتذار عنه لا الشهود ولا يجوز وقوله نحو الذي اردت بالاصلاح ... ان ... تبين هو اشارة لما تقدم من ... في ذلك قوله ثم ان وقع الشهود ... اي اذا وقع في الوثيقة محو او ... فلم يلحق والاخفاء ولم يعتذر عنه في ... بذلك الرسم او اتفاقه ... تفصيل ... الامور من المحو والالحاق ونحوهما والحاذق بتقييد ... لانه جعله ... في الرسم ... بغير اعتذار وقوله يجري معه ... من ايقاع ... وكانه يقول ... الاعتذار عنه مع وجوده بيع ذلك بتفصيل وهو انه ... الاشياء ... بالعدد وانما ... ونحو ذلك من الامور المقصودة ... باختلافها ... مقصود الوثيقة ... في رد الرسم كله ... منه ... الا ان وقع فيه ذلك ... او الالحاق ونحوها ... واما ان جهل المشهود ... في غير مواضع العقد ... بانه يحمل عليه وان ذلك اشار بقوله والا فجر ... قوله ... في غير مواضع العقد ... وحفظه فانه يحمل على العقد ... عدم الاعتذار عن ذلك ونحوه ... الا انه في ... سقوط الوثيقة حيث يكون ذلك في مواضع العقد ولم يحفظه الشهود ... سقوط جميعها ... اذ هو محل الكلام والناظم رحمه الله تعالى ... وصرح بان في المسألة قولين وقوله ... والله اعلم ... المشهود ... مواضع العقد ... حيث لم يعتذر عنه وانه انما يعمل على الرسم فيما حفظوه ... الرسم واما ان لم يحفظوه ... قوله والاجمل ... انما يعمل على ... المشهود ... قبل ... رؤية ... والله اعلم ... رؤية الوثيقة او حفظوا ... بانه يعمل على الرسم ... قوله ... معه ... قوله كما جرى بعد وناجل وتاريخ مثل ... في العقد

وان غاب رسم ... واعى ... ادا ... الا ... فجلا

اشار بالبيت ... قال ابن ... واذا كتب الشاهد شهادته في ذكر الحق وطلب بها ... المشهود عليه انه قد ... ذلك ... الشاهد حتى ... بالكتاب الذي فيه شهادته ... عليه ... بعد ... الحق

الحو ثبت فرع قال المتيطي واختلف اذا حضر الرسم ... الوثيقة وقال الناظم ... الا ... بيعا وقال ... في قبول شهادته ... ولو ... في الاغلب ... الوثيقة التي ... عليه اذا ادى ... واما ... يحتمل ... اشتهر وان مسألة الناظم ... والشيخ خليل بقوله ... ولم ... واحفظ ... وتشهد فيه ... القول الاول ... انه لم ... بينه ...

ومن ... تحرير ... صباع ... اذا ... الا ... اذا كان ... بعيد الا ... قبلا

... هذه المسألة ... الرسم ... المسألة الاولى ... عدلا ... الشهادة عند القاضي ... صاحب ... الشهادة ... في علمه ... عند القاضي ... مع صاحب الحق ... جاء ... واشار ... قوله ... ثانيا ... قال ابن حبيب سمعت ان ... الا ... عليه ... ادعى ... الوثيقة ضاع ... المشهود ... يشهدوا ... عنه وان كان ... ذلك ... العدل ... وذكر ... كثير من الناس ... كتب الحقوق ... والاشهاد عليها ... ولا ... المشهود عليه ... الشهادة وقال مطرف ... وقاله مالك وقاله اصبغ وقال ابن حبيب ... ما ... الا ... وقال ... ان ... وشاهد ... القاضي بلا ذلك والله اعلم جمع الناظم رحمه الله ... الكتب ... بقوله ... على تحرير ... عند القاضي ثم ... صاحب الحق ... الشاهد ... صاحب ... في الفصل الاول من الباب الخامس ... الشاهد ... عند القاضي ... اداء ... ولا ... قوله ... بعيد ... عليه ... قوله ... وهو معنى ... الحاكم ... بجملة ... ذلك ... كلامه ... فقال رحمه الله

... الشهادة ... [illegible]

بوقف وعتق وايصاء كطلاق وارثم بزم جرحه واصل شعقلا

بجرح الا نسيه فقسم الفاكهاني رحمه الله تعالى الحق المشهود به ثلاثة اقسام الاول [illegible] ما كان حقا لله تعالى خالصا يجب على الشاهد رفع شهادته على الفور [illegible] ما يستدام تحريمه وشرط له بالحسن العتق والطلاق [illegible] الثاني ما كان حقا لله تعالى الا انه لا يستدام تحريمه كالزنى [illegible] قبل ذلك الوقت [illegible] شهادته وعدم الرفع والستر على المشهود عليه وهو الراجح والبه اشار بقوله [illegible] الثالث ما كان حقا لادمي [illegible] شهادته حتى يطلب [illegible] واصبر [illegible] وذكر ابن الحاجب الاقسام الثلاثة كما تقدم بعالم [illegible] الاول

[illegible]

جرحه معناه [illegible] بالاجتهاد واما [illegible]

[illegible]

اونحوه من ذلك **قوله** تنظر الخصم [illegible] تجوز شهادة من [illegible] طلب الخصم [illegible] وجهه
على [illegible] ومستفيق [illegible] الجالس [illegible] وحيل عليهم [illegible] من اهواق وقد [illegible] هذا المحل [illegible] على
العربية للعقب على العدو [illegible] افضل [illegible] جملة لا تستيقن [illegible] من [illegible]
المستغفين [illegible] بمثل من الحرز [illegible] كما جاءت [illegible]
الحنث [illegible] بالعقد [illegible] لا لم [illegible] والحرز [illegible]
مثله لا [illegible] الخصوم المنتهى عنه نقله [illegible] الاخبار عن ابن [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] **ابن رشد** [illegible]
[illegible] **ابن محرز** [illegible] شهادة [illegible]
على [illegible]
[illegible] كان لك [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] مع [illegible]
[illegible] **من يشهد لنسبه [illegible] من [illegible] شهادات ولا تعلقهم بما فيه [illegible] اجملا**
هذا الكلام مما يتعلق بشهادة اللفيف [illegible]
[illegible] المشهود له [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] المشهود له [illegible] اللفيف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على شهادة [illegible] والله اعلم

بذا القدر كان للبيب يكتفي [illegible]
[illegible] ٤٦٥
[illegible]
[illegible]

كمل

حمدا وشكرا للاله الذي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ٤٦٥
[illegible]
[illegible]

لا [illegible] الجميع [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] **ومعنى** [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] **ومعنى** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ومعنى** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ومعنى** [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] **ومعنى** [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **وهذا** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

انتهى شرح اللامية ويليه تأليف الشارح في شرح التحفة ولم يكمل

اذ هذا مختصر حسب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله على دوام جلاله وجماله
عبيد الله سبحانه محمد بن احمد ميارة [illegible] غفر الله له ولجميع المسلمين قال مؤلفه المذكور رحمه الله
لم يكمله وذلك قبل هذا وعرفت بتقييد ما حضرني من فروع بيع الصفقة اثناء هذا الشرح بلغ تبييضه
[illegible] فات [illegible] ان تكميل هذا الشرح بما كتبت فيه بعد ذلك من التقييد المذكور والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين وعلى الله المشتكى
[illegible] يخلو من احوال ثلاثة اما ان يقبل القسمة على الشفعة بلا ضرر [illegible] ما ينتفع به واما
ان [illegible] على الوجه المذكور واما ان [illegible] على الشفعة [illegible] ولا يقبلها [illegible] بالمنافع ونحوها
فان كان الوجه الاول واراد بعض الشركاء [illegible] وجب عليه [illegible] وان كان الوجه الثاني [illegible]
[illegible] البيع ويجبر عليه من ابى قاله المدونة واذا دعا احد الاشراك الى [illegible] ما ينقسم [illegible]
[illegible] لم يجبر عليه من ابى [illegible] على البيع [illegible]
وهذا [illegible] المدونة على حكم الوجهين الاول [illegible] قول [illegible] وان انقسام [illegible]
[illegible] بالقسمة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] على البيع [illegible] ببيع حصته مشاعة [illegible] واما
[illegible] المدونة
[illegible] على البيع [illegible]
[illegible] على البيع معه [illegible] على القسمة [illegible]
[illegible]
[illegible] ببيع الصفقة [illegible]
[illegible]
او [illegible] على البيع [illegible]
[illegible] الوجه الثالث [illegible] قال [illegible]
[illegible] ابو العباس [illegible]
الصفقة [illegible] قال [illegible] البيع [illegible]
الصفقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المذهب
المالكي [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم قال

فروع الاول قال [illegible] الخامس قال [illegible] واذا كانت دار بين [illegible]
[illegible] على الاشتراك [illegible] الورثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
قال [illegible] ابو عمر [illegible] رحمة الله عليه قال
ابن الحاج [illegible] ابو عبد الله محمد [illegible] الفرع السادس [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] جاء [illegible]
واصبغ [illegible] القسمة [illegible] الورثة [illegible]
[illegible]
[illegible] القسمة [illegible] ونزلت
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الفرع الخامس [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الفرع الخامس [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الصفقة [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] ثم اعلم [illegible] على البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الجميع [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن رشد [illegible]
[illegible]
وقال [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

انه لم يحز ثمن الصفقة بقبض او ... الصفقة ... بيع الصفقة ... [illegible]

والله اعلم وسئل عن ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... انه كما كان له ان يصالح على ... [illegible]

البيع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... البيع ... [illegible]

[illegible]

... التبيعات ... [illegible]

[illegible]

... الشرط ... [illegible]

... مع شريكه ... قال ... [illegible]

[illegible]

... الشرط ... البيع ... [illegible]

... فقال الشيخ ابن عات ... القاسم بن حبيب ... [illegible]

... ابو محمد عبد الله ... قال الشيخ ابو الحسن اللخمي ... [illegible]

[illegible]

... الشرط ... قال الشيخ ابن عات ... [illegible]

[illegible]

الصفقة ... بيع ... [illegible]

او قيشا عوامرض لابتي لا به ملك الجميع [illegible] من الاجزاء [illegible] والله

اعلم بالصواب من خاتمه [illegible] وقيل ثم [illegible]

[illegible] عن الصحيح علي ابن [illegible]

[illegible] شرط [illegible] على البيع

والله اعلم [illegible]

[illegible]

[illegible] فاذا اجتمع [illegible]

[illegible] فالبيع [illegible]

[illegible]

وجرى بخط الامام ابي عبد الله محمد بن [illegible] القوري [illegible] وانما تكون [illegible]

[illegible] البيع صفقة [illegible]

البيع صفقة [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] والله سبحانه اعلم انتهى ومعنى قوله [illegible]

[illegible] البيع صفقة [illegible]

[illegible] تنبيه [illegible]

[illegible]

يطلق لقوله لم يجز فيه نعيب وقد اسقطا ان الربح اقد ذكر بعده فيحمل على قوم الحيد واقاربه والمعتق لاخ
من الربح اقد ذكر مطلق فيه غير محمل بل هو ملغا على المحمل بعود الضمير [illegible] انه قوم والبعض المعلوم
هو من صورة السؤال **وحاصله** هل يجوز التصفيق بالبعض [illegible] من معنى الربع بعد يليه وعلى التصفيق
بلا بيع من بعض الشركاء دون بعض **فسرح** كما يجبر الشريك على البيع صفقة في الكل كذلك يجبر البعض
فيه فجعل اول جواز الجميع من العبارة فقصد تنبيه رضي الله عنه جوابك [illegible]
في جنازة وصى بثلث مشتركة لم يشتهم [illegible] الورثة [illegible] من الورثة والموصى لهم المذكورين
[illegible] المذكور صفقة واحدة [illegible] الورثة والموصى لهم المذكورين [illegible]
[illegible] من قبل المتوفى [illegible] من امتنع من البيع من الورثة والموصى لهم على البيع صفقة ام
وبعد الجواب [illegible] ابو عبد الله محمد بن [illegible] محمد [illegible] اذا دعا بعض ورثة الموصى لبيع ما لم ينقسم
مما خلفه الموصى مما خلفه [illegible] منه بالبيع [illegible]
في [illegible] الجملة وجب ان يحكم له على الموصى لهم مع [illegible] الورثة باشتمال البيع [illegible]
[illegible] منزلة [illegible] الجمهور [illegible] انه [illegible] باشتمال البيع
مع الورثة اذا [illegible] اما اذا كان ينقسم اثلاثا [illegible]
[illegible] على [illegible] الوصية الا باشتمال مع الورثة [illegible] ينقسم اثلاثا [illegible]
الوصية [illegible] جملة [illegible] على [illegible] الثلث [illegible] الوصية
[illegible] مع الورثة [illegible] **قال مقيده عفا الله عنه** [illegible]
[illegible] **ثم** [illegible] المنصوص [illegible] البيع
من الشركاء [illegible] المقاصة [illegible]
[illegible] باثبات [illegible] المقسم [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] من البيع [illegible] على [illegible]
البيع [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الشركاء [illegible]
[illegible] على الشركاء [illegible] **وان لم** [illegible] من الشركاء [illegible]
[illegible] **وصرح** بيع الصفقة [illegible] من الشركاء [illegible]
[illegible] صفقة واحدة [illegible]
[illegible] عن نفسه وعن من شاركه بحكم الصفقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصفقة [illegible]
[illegible]

البائع

البائع ان يفيد اشتراه [illegible] البائع [illegible]
او [illegible] المشتري البيع [illegible] المشتري [illegible] البيع
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] **ابو** [illegible]
[illegible] **محمد** [illegible] البائع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البائع
من [illegible] على شريكه [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الاصول [illegible] البيع
[illegible] الشريك [illegible]
[illegible] بيع الصفقة اذا [illegible] الشريك [illegible] البائع
[illegible] والله اعلم [illegible] بيع الصفقة
من [illegible] ابو الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible] فيما [illegible]
[illegible]
[illegible] بيع [illegible]
[illegible] بيع الصفقة [illegible]
[illegible] بيع الصفقة [illegible] جرى به العمل [illegible]
[illegible] بيع الصفقة [illegible]
[illegible] **وجرى العمل** [illegible] على البائع [illegible] الصفقة [illegible]
[illegible] بيع الصفقة [illegible] الصفقة على البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] **وجرى العمل** [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الصفقة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] **وجرى العمل** [illegible]
[illegible] **وجرى العمل** [illegible]
الصفقة [illegible] القسمة
[illegible] بيع الصفقة [illegible]

من جهة البائع النخ فمنع نصيب البائع ... على حصته وان اراد البيع ... اراد بعض البيع
وبعض النخ فمنع نصيب البائع ونصيب من اراد ... من جهة الشفعة ... ولا
[illegible]
البيع ... بعض البيع ... الشفعة ... نصيب البائع
[illegible]

وقما

وقما تقدم ايضا انه جاز ... ذلك ... اذا باع
[illegible]
على ... المبيع صفقة ... نصيب البائع ...
[illegible]

[illegible] على البيع [illegible] المعطى [illegible]

[illegible] المنصوص [illegible]

[illegible] الجنس

[illegible] البيع [illegible] الجنس [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] الجنس [illegible]

[illegible]

[illegible] الجنس [illegible]

[illegible] البيت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجميع [illegible]

[illegible] والله الموفق [illegible]

بيع الفضول [illegible] قال [illegible]

[illegible] بيع [illegible]

[illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الجنس [illegible]

[illegible]

الحمد لله المجلس الاول في بيان علم القضاء :: المجلس الثاني في الشروط المشترطة في القاضي :: المجلس الثالث في صفة جلوسه شهود اصل السوق :: المجلس الرابع في ابتداء حكمه بين الخصمين :: النوع الاول في النكاح وما يتعلق به :: النوع الثاني في الضرر والنفقة [illegible] :: الجهاز :: النوع الثالث في الطلاق والخلع :: النوع الرابع في الرجعة والمراجعة :: النوع [illegible] في الظهار والايلاء واللعان :: النفقات

الجواب الثلاث

الحمد لله جوابه عن حلف في غيظ فا بلا عليه الحرام من الثلاث ان كانت زوجته لا تزوج غيرها وكلفها في بردة الاطلاقة ثم اراد مراجعتها الجواب ________ الذي يلزمه ما اوقع من الطلاق وهذا المعهود او الصحيح من الجواب في مواضع منه [illegible] الحيل [illegible] ومن [illegible] ابن الحاج [illegible] بلزوم الحرام الثلاث ان لم يطلقها ونوى غيرها [illegible] [illegible] المختصر [illegible] كتبه [illegible] القيرواني [illegible]

الاحباس

الحمد لله جوابكم حبس على [illegible] وولد ولده الذكور دون الاناث [illegible] الحبس وترك ولد الحبس [illegible] الذكور [illegible] الحبس [illegible] الحبس ان [illegible] الحبس يكون [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] الا ان كان [illegible] الناس بعد انقراض جميع [illegible] الوثيقة [illegible] رجعت على [illegible] [illegible] [illegible] رجعت [illegible] الحبس [illegible] الجواب ________

الذي [illegible] التحبيس [illegible] [illegible] حبس [illegible] حبس على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحبس [illegible] [illegible] السؤال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حبس على [illegible] [illegible] [illegible] الجواب [illegible] السؤال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التحبيس [illegible] [illegible] [illegible] الوجود [illegible] هذا الباب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التحبيس [illegible] [illegible] [illegible] والله اعلم وكتبه [illegible]

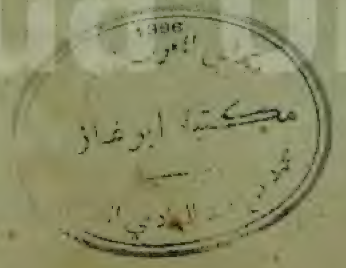

الحمد لله [illegible] الكتاب [illegible] عبد [illegible] المكناسي [illegible] رحمه الله

المجلس الاول في بيان علم القضاء :: المجلس الثاني في الشروط المشترطة في القاضي :: المجلس الثالث في صفة جلوسه شهود اصل السوق :: المجلس الرابع في ابتداء حكمه بين الخصمين :: النوع الاول في النكاح وما يتعلق به التنازع في الضرر والغيب والجهاز :: النوع الثاني في الطلاق والخلع :: في الرجعة والمراجعة :: في الظهار والايلاء واللعان :: النفقات :: الحضانة :: البيوع بانواعها :: الاقرار :: العيوب :: [illegible] السلم :: الوكالات :: الغصب والاستحقاق والتعدي :: تضمين الصناع الجعل والاجارة :: كراء الرواحل والدواب :: كراء الدور :: كراء الارض :: احكام الحمام والاصلاح :: الشفعة :: في الضرر ووجوهه :: الرهن :: الشهادات :: التجريح والتعديل ووجوهه القسمة :: المعاملات :: الشركة :: المزارعة :: الوصايا وانواعها :: الحبس والصدقة والهبة :: الحيازة :: في المرتدين والتفليس :: الفلس :: الوديعة والعارية :: في احكام الدماء والحدود :: نوع جامع لمسائل من كل باب ::

80 جهاد المحاربين

الحمد لله وحده [illegible] الرجل جارية حلفت لسيدها يوم الجمعة [illegible] يوم السبت [illegible] يوم الاحد [illegible] يوم الاثنين [illegible] يوم الثلاثاء [illegible] يوم الاربعاء [illegible] يوم الخميس [illegible] يوم الجمعة حتى [illegible] زوجها [illegible]

فلان

[illegible] يوم الجمعة [illegible] [illegible] [illegible] يوم السبت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجمعة [illegible] [illegible]

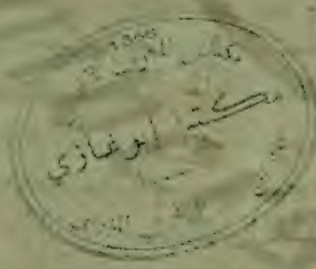

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الذي [illegible] ونصلي ونسلم على نبيه عليه الصلاة والسلام [illegible]

وأشهد [illegible] خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وذريته وأزواجه [illegible]

[illegible]

مجلس في بيان القضا

[illegible] المجلس الأول [illegible]

[illegible] الفصل الأول [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] فضل [illegible]

في فضل [illegible]

[illegible]

[illegible] الفصل الثاني [illegible]

[illegible] الفصل الثالث [illegible]

[illegible] قوله عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] المجلس الثاني في الشروط [illegible]

شروط القاضي

[illegible]

شهادة الصغير

[illegible]

[illegible] خطة القضاء وأما شرائط [illegible] [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] وقال [illegible] القضاء
[illegible] القضاء [illegible] والقاضي [illegible] جميع أمور [illegible] الشهادة
[illegible] وقد اختلف العلماء
[illegible] القضاء [illegible] وأما شرائطه
[illegible] وأما شرائطه [illegible]
[illegible]
[illegible] وأما
[illegible] القضاء [illegible] والسنة والفروع
وقال مالك [illegible]
[illegible] وقال ابن حبيب [illegible]
[illegible]
[illegible] الحلال والحرام [illegible] القضاء
[illegible] الحلال والحرام [illegible] بالحلال
والحرام [illegible] القضاء [illegible] قال عليه السلام [illegible]
[illegible]
القضاء [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] وأما [illegible]
[illegible] وقال [illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فصل وأما شروط الكمال فيه [illegible] من [illegible] ما جرى عليه العمل وأن
[illegible] العلماء [illegible] أهل العلم [illegible] الناس [illegible]
[illegible] قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه لا يصلح للقضاء [illegible]
[illegible] وقال مالك [illegible] الناس [illegible]
في قضائه [illegible]
[illegible] وقال [illegible] عليه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الشروط
المشروع

المشروع [illegible] وذكر [illegible] من شروط الكمال [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] القرابة وقال سحنون [illegible] وقال ابن عبد الحكم [illegible]
[illegible] وقد كان [illegible]
وقال [illegible] عليها [illegible]
قلت [illegible] للقاضي [illegible]
[illegible] وقال [illegible] قلت [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] فقال ابن [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] له [illegible]
[illegible] الناس [illegible] له [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] واختلف [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] مع الناس [illegible]
[illegible] المجلس الثالث في صفة مجلسه [illegible] للقاضي [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] واختلف في الموضع الذي يجلس فيه [illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب ابن حبيب قال [illegible]
[illegible]
[illegible] قال مالك [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]

وجه والمشهور ما تقدم [illegible] بسبب [illegible] على الحر [illegible] على المسجور [illegible]
الله **فصل** وان ما [illegible] به بعد [illegible] الا [illegible] الاشهاد [illegible] المشهود
[illegible] امور [illegible] بعد ان [illegible] الله عز وجل [illegible] شهادتهم [illegible]
[illegible] اخبار [illegible] عليه [illegible] عليه [illegible] اهل
الشهادات على شهادتهم [illegible] عندها [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] الا [illegible] النكاح الا بعد ثبوت [illegible]
الولاية [illegible] ولم يكن [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] صحة الولاية وان
[illegible] وان [illegible] ثبوت العيوب وان [illegible]
[illegible] وان [illegible] القضاء وان [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] المشهود عليه [illegible] وان [illegible]
المطلق [illegible] الثلاثة [illegible] القضاء وان [illegible] وان [illegible]
[illegible] وان [illegible] المشهور [illegible]
المشهود [illegible] وان [illegible] الشهادة على الزوج [illegible]
[illegible] الطلاق حتى [illegible] المطلقة [illegible] **قلت** [illegible] الشروط
[illegible] **وقولنا** [illegible] التخفيف [illegible] ذلك [illegible]
المرأة [illegible] عليه [illegible]
وان [illegible] كتب الفقه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] القاضي [illegible] ذلك [illegible] ومنع النكاح
على [illegible] **وقولنا** [illegible] المرأة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] البائع والمبتاع [illegible] على
المرأة [illegible] البائع [illegible] النزاع **وقولنا** وان [illegible]
[illegible] **وقولنا** وان [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الناس **وقولنا** وان [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] البيع [illegible] عليه [illegible]
[illegible] **وقولنا** وان [illegible] الذمة [illegible]
[illegible] **وقولنا** [illegible] الحاكم [illegible] شهادة
الشاهد وشهادة الشاهد [illegible] المشهود عليه [illegible] ان يخفف
[illegible] الشاهد [illegible] ذلك [illegible] الشاهد
المشهود عليه [illegible] امرأة [illegible] الشاهد

[illegible] بقول المرأة [illegible] شهادته [illegible] ذلك [illegible] قبول
شهادة الواحد واما [illegible] انما [illegible] على سبيل الشهادة [illegible]
[illegible] مثل ان تكون المرأة [illegible] على نفسها [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] ولا يجوز له ان [illegible] عليه [illegible] المرأة [illegible] على هذا الوجه
وان كانت [illegible] شهادته عليها ولم يجز ذلك [illegible] شهادته
[illegible] ذلك **قلت** [illegible] على وجه [illegible] مقصود [illegible]
[illegible] **وقولنا** [illegible] شهادة [illegible] المشهود عليه [illegible] **قلت**
[illegible] ذلك [illegible]
الشاهد الاول [illegible] شهادته [illegible] **وقولنا** والاطلاق
المطلق [illegible] الطلاق [illegible] الثلاث [illegible] زمان القضاء [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] الثلاث [illegible] طلقة او طلقتين
او [illegible] المشهود [illegible] على زوجته [illegible] طلقة [illegible] على [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] المشهور [illegible]
وقولنا [illegible] رجل طلق زوجته بالثلاث في كلمة واحدة ثم [illegible] المشهود [illegible]
[illegible] طلقة واحدة [illegible] وكانت [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] المشهود [illegible] بالمراجعة [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] الطلقة [illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] **وقولنا** ولا
[illegible] **وقولنا** ولا
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقولنا** [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] على [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الفساد [illegible] يجوز [illegible] عليه
[illegible] ذلك لا يجوز [illegible] ذلك [illegible] جواز ذلك
[illegible] ذلك [illegible] لا يجوز [illegible] المعاملة
[illegible] **وقولنا** ولا [illegible] على الزوج [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] المرأة [illegible]

عن قيمة انه ان فضل هذا إذا كانت [illegible] على الرجعة بموضعه فيملك فيه الاخبار عليه يعني
معهم في الجدار [illegible] اشترطه [illegible] وجعل [illegible] انه ينتفع من عليه [illegible] في احوالهم مع الناس
في الاجرة [illegible] فاذا لم [illegible] فالقول في **شهادة اهل البصر** في البنيان [illegible]
[illegible] بشروطها منها الا [illegible] حائط لا [illegible] وانما [illegible]
[illegible] البنيان [illegible] الدار والحائط والعقد [illegible] احتمالا [illegible]
والحيطان [illegible] في معرفته [illegible] من [illegible] الاربع
ان [illegible] البيع [illegible] وان كان النزاع بين متجاورين [illegible] فيه القاضي [illegible] الشهادة [illegible]
فيهم وحكم بمقتضاه [illegible] العلامات [illegible] **فان كان** النزاع في حائط بين دارين [illegible]
القاضي فيما يشهد به اهل البصر فان شهدوا ان الحائط معقود [illegible] لناحية دار من الدارين حكم به لمن
العقد اليه [illegible] العقد ان يكون [illegible] الحائط [illegible] مركب بعضها على بعض [illegible]
الاصابع [illegible] العقد [illegible] **وكذا** يحكم بالحائط لمن له فيه عقود [illegible]
فيه [illegible] الدار من الحائط [illegible] لم يجز [illegible]
لم يجز [illegible] اهل [illegible] بالحائط [illegible]
[illegible] بالحائط [illegible]
[illegible] الحائط [illegible]
[illegible] بالحائط [illegible] مع [illegible]
بالحائط [illegible] **بلغ** [illegible] العلامات المذكورات [illegible]
ابن القاسم [illegible] وقاله [illegible] كتاب [illegible] وابن الماجشون [illegible] الخشب
[illegible] الحائط [illegible] الخشب عليه [illegible] الخشب [illegible]
[illegible] فان كانت [illegible] الحائط لمن [illegible] الخشب [illegible]
وعن [illegible] سحنون [illegible] الحائط [illegible] الخشب
في العقد [illegible] **قاله** ابن القاسم [illegible] وسحنون [illegible]
[illegible] **قال** ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وسحنون **وقال** [illegible]
[illegible] باب [illegible] الخشب
[illegible] الباب **قاله** سحنون [illegible] وابن الماجشون [illegible] باب [illegible]
[illegible] عقود [illegible] عليه
[illegible] صاحب العقود [illegible] الخشب [illegible] الحائط [illegible] صاحب العقد
[illegible] الخشب ان كانت [illegible] وان كانت [illegible]
[illegible] ابن عبد الحكم [illegible] الحائط [illegible]
[illegible] **قال** ابن القاسم [illegible] ابن عبد الحكم [illegible] ابن القاسم [illegible]
ابن حبيب

وابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون [illegible]
[illegible] **وقال** [illegible] الحائط [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قاله** ابن القاسم
[illegible] **وقاله** [illegible] ابن حبيب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **فان رفع** [illegible] المشهور انه يجبر [illegible]
[illegible] **الاول** [illegible]
[illegible]
الثاني [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] **الرابع** [illegible] ابن القاسم
[illegible] الحائط [illegible] والمشهور انه لا يجبر [illegible] **الخامس** [illegible]
[illegible] **الفرع الثالث** [illegible]
[illegible] **الاول** [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] وابن الماجشون وسحنون [illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] والمشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] **الحاضر** [illegible]
[illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
البينة [illegible]
[illegible] **ونقل** [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الشهادة للحاضر

وقيل قال ابن [illegible] بالجمعة [illegible] القاضي [illegible] الشهود [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ابن [illegible] وقال [illegible]

[illegible]

عليه قبل بلوغه لرشد الصغر والولاية وإن شاء عاما في جميع أموره فلا يخرج من الولاية إلا أن يرشده [illegible]
يخرجه منها الصغر وقيل المعنى أن يخرجه بالإشهاد وبتلك الأمور من ثبوت رشده عند القاضي والمشهور [illegible]
على ثلاثة أقوال الأول [illegible] المشهور أنه لا يخرجه إلا بعد ثبوت رشده عند القاضي واختلف بما يثبت ذلك على
ثلاثة أقوال الأول منها [illegible] الثالث يثبت بما تثبت به الشهادة
في الأموال الثالث من الثلاثة الأقوال أنه يخرجه [illegible] القاضي وإن لم [illegible] إلا بقوله
الثالث يجوز إطلاقه [illegible] ولا يجوز إطلاقه [illegible]
فصل في الحكم على الحاضر بدعوى أحدهما على صاحبه [illegible]
[illegible] عن نفسه أو عن غيره [illegible] عن نفسه [illegible] المدعى [illegible]
[illegible] ثلث [illegible] المدعى من المدعى عليه [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible]
له بينة المدعي أن يقول الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible]
المدعى [illegible] المدعى عليه [illegible]
المدعى [illegible]
ومنها قول الميت [illegible] ومنها [illegible] الزوج في اللعان [illegible]
والولد [illegible] ومنها القاضي [illegible] ومنها القاضي [illegible]
[illegible] ومنها الغاصب يدعي ضياع الشيء المغصوب [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] البينة [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] البينة [illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] المدعى [illegible] البينة [illegible]
[illegible] المدعى [illegible]
[illegible] خالف الدعوى [illegible]
[illegible] والعقوبة [illegible] المدعى [illegible] البينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثم قال رحمه الله [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] المدعي والمدعى عليه وقال المدعي [illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] المدعي البينة [illegible] المدعي من القاضي [illegible]
على المجيب بجوابه [illegible] القاضي [illegible] المدعي [illegible] القاضي قال ابن [illegible]
[illegible] المدعى عليه اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الشيخ أبو الحسن [illegible] المدعى عليه [illegible]
على المدعي [illegible] البينة [illegible]
بينة [illegible] البينة
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible] المدعي [illegible]

... بالبينة مع الشاهد الواحد ...

عليه وسلم والخبر من الصحابة والاجماع من [illegible] ... ابن عباس ... دار الهجرة

[illegible] ... وكذلك في المقاطعة ...

وكذلك الجراحات عمدها وخطأها ...

... عمدا او خطأ واليمين مع الشاهد ...

عليه وسلم فيما نقل عنه الصحابة والفقهاء من اهل العلم ...

... او غير ذلك من ...

من بيع او شراء ... او حيوان ... او ثياب او طعام او غير ذلك من ...

او ... او وصية او ... او غير ذلك ...

على ذلك ... ويحلف معه ...

... ويحلف مع شاهده ...

اليمين على المدعى ... عليه ...

... الحاكم ... عليه ...

... عليه ...

على ... يحلف معه ...

... يحلف ...

... عليه ... ذلك ... والثالث

... والاول ... فقال ابن ... عليه ...

... اليمين مع الشاهد ...

... فقال ابن ... الرجعة ...

الله عز وجل ... النكاح ...

فانه لا يحلف المدعى ... النكاح ...

... الشاهد ...

... اليمين ... عليها ...

... المرأة ...

... او ... المرأة ...

... غيبة ...

... الاول ...

... ابدا وقال ...

ومنزلة المرأة ... زوجها ...

عن ... بالدخول ومنزلة المفقود اذا تزوجت ...

بها

بها الثاني وقيل ... العقد وقيل لا سبيل له اليها ومنزلة ... وزوجها غائب ...

ثم جاء العلم ... وقيل هو احق بها ...

... ثم جاء العلم ... الثاني وقيل

هو احق بها ...

... وقيل هو احق ... ومنزلة الغائب ... امرأته ثم

... الثاني ومنزلة ... زوجها وهو غائب ...

بالطلاق ثم ... ثم ... الاول ...

... الميراث ...

على الرجعة ... الميراث ...

ان ... الميراث ...

... عليه يحلف ...

... الطلاق ... اليمين ... عليه ...

... عليه ...

على المدعى ... يحلف مع شاهده ...

عليه ... بيمينه ... كتاب النكاح وما يتعلق به من ...

... الابكار ... النكاح ...

... الاسلام ...

... الله ... الاباحة ...

... النكاح ... واجب ومكروه

ومستحب ومباح ...

... الى

النساء ... وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ...

... اذا ...

النبي صلى الله عليه وسلم ...

... نكاح امرأة ... قال ...

... كذلك ...

... عليها ...

... الزوجية ...

... الزوجية ...

او تكون بائنة منه منقطعة عنه فان كانت في حوزه وتحت حجابه فالميراث بينهما ايهما مات اخرهما وان ماتا معا
ورثها ورثته وان وجبت ثابتة بينهما اذا طال مقامها معه واشتهر لانه اذا لم يكن ذلك فوجوده معها ريبة
توجب عليهما الادب والحد عليهما اذا اقرا على الوطء كما قال في كتاب النكاح الاول من المدونة اذا وجد رجل
مع امراة في بيت فشهد ابوها واخوها انه تزوجها لم يجز نكاحه ويعاقبان قال الشيخ ابن يونس في
كتاب الحدود وان ثبت الوطء حدا انتهى وهذا اذا لم تقم لهما بينة في مسائل على اصل النكاح على اختلاف
في وجوب الحد اذا لم يعرف ابتناؤه واما اقرارهما بالزوجية فقد اختلف فيه على اصل مذهب الامام على
اقوال [illegible] اقرارا على نفسه وكذلك اذا لم يعلم منهما اقرار بما قال [illegible] فيكون
الميراث بينهما فاما ان وجبت ثابتة لا يكونها في حوزه وتحت حجابه فلا اقرار بها بالنكاح وافتوى اما
اذا كانت بائنة منه ومنقطعة عنه وقامت بينة على السماع بانها زوجه وطال ذلك جرى على الا
ختلاف وقد [illegible] عشرون سنة على ما في سماع عيسى من رسم البراءة من كتاب القسمة وقال عبد الوهاب
في شرح قوله اقله خمسة عشر سنة في السماع المذكور لا ميراث بينهما وقيل الميراث بينهما ثابت
وان وجبت ثابتة وهو الصحيح عند ابيه وهذا الخلاف اذا لم يستشهد الام ويخرج عن شهادة السماع
الى شهادة [illegible] فان خرج الى [illegible] جاز للشاهد ان يشهد على القطع
اذا طال الامر وان لم يطل لم يجز له ان يشهد [illegible] ولا يكون الميراث بينهما الا ببينة
على اصل النكاح فان ادعى ان رجلا نكحها وهي [illegible] على انكارها حتى مات ثم اقرت
بعد الموت وطلبت الميراث [illegible] وتشهد به على السماع لانها الكذب ثلاث
البينة [illegible] النكاح [illegible] على نفسها بانه لا ميراث له منه فلو لم يعلم منها اقرار بالنكاح
ثم ماتت [illegible] ابن رشد [illegible] ذلك اذا لم يعلم منها اقرار [illegible]
شهادة على السماع مع الطول خلاف لما في رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب النكاح وفي رسم العتق من سماع
من كتاب الاقضية [illegible] شهادة السماع [illegible] من سماع يحيى من الشهادات قلت
ادعى الزوج النكاح قلت قال [illegible] انه تزوج فلانة بنت فلان [illegible]
[illegible] على صداق [illegible] كل محض المراة المذكورة وهي
عليها [illegible] بانكرت [illegible] المذكور [illegible] ان يكلف الزوج البينة
على اصل النكاح او بالسماع [illegible] في السماع [illegible] بينة تشهد بذلك اجل
في احضارها [illegible] خلالها [illegible] حميل [illegible] عليه وقيل عليه
فان اجل البينة بذلك اشهر [illegible] واجلت بحسب ما يقتضيه الاجتهاد [illegible]
في [illegible] القضاة [illegible] ثلاثة ايام ثم ثمانية ثم ستة ثم باربعة ثم ثلاثة [illegible] وكان من القضاة
من [illegible] على غير هذا [illegible] ثم ستة ثم سبعة ثم ثلاثة والحال
[illegible] الاجتهاد [illegible] باعتبار [illegible] اثبات بينته
[illegible] الزوج [illegible] وصح ان [illegible] الزوجة
المذكورة

المذكورة في هذا الرسم المثبت به زوجيتها حكم عليها بالزوجية والتمكين من نفسها وعليه النفقة وسائر
امور الزوجية وان بطل الرسم المثبت به الزوجية فلا يمين عليها قال ابن القاسم في المدونة ونصها قيل لابن
القاسم ارايت المراة تدعي النكاح على الرجل او يدعيه عليها فانكر المدعى عليه ايحلف قال ما سمعت من مالك
فيه شيئا ولا يكون النكاح الا ببينة فلا ارى ان يحلف ارايت ان نكل ان كان يلزمه النكاح وقاله
مالك في كتاب محمد قلت قال الرهوني لا يجب اليمين على من ادعي عليه نكاح ولا حرية ولا عتاقة ولا
يدعي [illegible] ولا يدعي عتاقة ولا تدبير ولا كتابة ولا
طلاق ولا خلع ولا مبارات ولا بدعوى امه ان تصيرها ام ولد قلت ولا يثبت ذلك الا بشاهدين ضابطه
ذلك ما قاله ابن الحاجب كما تقدم وقال كل دعوى لا تثبت الا بشاهدين فلا يمين بمجرد دعواها وان كانت
المسالة بحالها الا ان الزوج اثبت البينة بالسماع وان ماتت [illegible] الولية في دارها
[illegible] وذلك علمت به لها تعليقها اليمين انما علمت ان النكاح لها والولية [illegible]
[illegible] ابن ابي زيد [illegible] من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح ان يجب عليها اليمين
في ذلك وان [illegible] النكاح [illegible] عنه ونقله ابن هشام في المفيد اذا علمت وان نكلت مع العلم لزمها
النكاح قاله ابن القاسم [illegible] ابن رشد مع [illegible] الدعوى [illegible]
قول [illegible] المسالة [illegible] اليمين لانها ان نكلت عنه لم يلزمها [illegible] والثالث
[illegible] لزوم [illegible] من رشد [illegible] الدعوى وتكلف مع
رواية يحيى [illegible] الاختلاف في وجوب اليمين [illegible]
[illegible] الدخول والطلاق [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المعجل الى الاجل قاله ابن يونس ونقله عن
بعض شيوخه [illegible] وان اختلف الزوج مع [illegible] الولي في المراة فقال الزوج زوجتني ابنتك
فلانة وقال الاب بل فلانة ابنتي الاخرى فان قامت بينة [illegible] اعذر للاخر فيها واجل على
ما مضى في العادات فان عجز ثبت النكاح بالشهود بها وان لم تقم بينة على ذلك [illegible]
يعتبر النكاح [illegible] بالتحالف بينهما قال اصبغ [illegible] دعوى نكاح امراة باذنها وسوا دعوى نكاح
رجل [illegible] قال ابن يونس وان اختلفا وقال الزوج [illegible] زوجتني وقال الاب [illegible] تحالفا وتفاسخا ولم
يلزم [illegible] ادعى الزوج نكاح [illegible] ادعاه الاب قال اصبغ فان كانت اخرى [illegible] بينهما
بالنصف وعليه الصداق [illegible] جميعا بالنكاح [illegible] ولا رجوع له [illegible] لانه اكذب نفسه
[illegible] ان يرجع الاب [illegible] الزوج لم يلزم بذلك النكاح الا ان يجدد النكاح
انظر اللخمي قال ابن [illegible] ان اختلف الاب والزوج [illegible] تحالفا ولم يلزم الزوج شيء من الصداق
ولم [illegible] زوج [illegible] ولها [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] قال له [illegible] وقال الزوج [illegible] البينة بالنكاح [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] عن دعوى الزوج [illegible] عليه [illegible]

نقل ابن فتوح عن ابن زرب لا يمين على الابعد لك ثم قال إلا أن يرى أنه لم يتكل عن اليمين ابتم المقطع بقوله قال لا أرى

لا أحلف أنه لم يتكل إلا بعد ذلك وان ينصف النصارى عن الزوج البتة أقر أنها زوجته منه وان دل على أنه طلقه

واشترى أرضه عليه اشتغالا بذلك بقطع ما بيع عليه واجرى له ما ساله من النقول البينة لا تقر حيث بينا منها

من اشترت مالا وجسمه التابعة المبتاعة عن ولد البايعة بعد ما لم يكن من رجعه الى البائع الكبير قال موثق

البايعة فلا يعتبر رشدها عن الابن في ذلك وبقي شرو ولي البايعة كان ذلك منها وطلب أن يحلفه لم ولد

البايعة أنه بعلم ذلك تو لجا قال لا يمين عليه ثم قال لو نقل او اقر منها من ابتاع من رجل مالا بلا ثم

انتزع بيعه فقام البايع على المبتاع وزعم أنه مولى عليه وزعم المبتاع بعلم ذلك يطلب منه اليمين

على نفي ذلك قال لا يمين عليه قال وان رجع الزوج الى قول الاب في أنه سمى قال لا يثبت نكاحه بعد

انقضاء ايامه ثم انكر بنفسه دعوى اخرى ادعى على رجل نكاح امرأة وهي تحت زوج وقالت كنت

تزوجت قبل حين عنك وطال انقطاعك عني وظننت ان ذلك طلاقا فتزوجت هذا وقال

الزوج لا علم لي بعلل الرجل المدعي البينة وان عجز عنها فلا يمين على الزوج الا ان يدعي عليه العلم

وعلى الخلاف في يمين التهمة ان لم يدع عليه علما وان اقام الرجل المدعي بينة وشهدت وقلت اعذر

فيها للزوج وان اتى بما يسقط فالحكم اليمين كما تقدم وان عجز عن المدفع فيها وعجز في انقطاع نعم

ردت المرأة الى الاول مع يمينه على بينونته منها من أول الطول ومد العدة من الثانية لا ان تمهل لهو

بلغ ثلاثا هو العدل او اقوى يجب به اليمين قاله ابن رشد ان اكتفى من طول ما سبق من سماع عيسى

من كتاب النكاح قال ابن رشد رحمه الله ولو بانت منه وطال ذلك وتزوجت على حبسه وبعلمه انظر هناك

وان كانت تحت زوج وجحدت هي وزوجها الثاني على المدعي ان الاول بعد انفصال عدتها من الثاني دعوى

في نكاح امرأة وانكارها اياها تحقق المقال وجميع الحطالب وانكارها بعد الاستفسار بذلك

يكلف كل واحد من المدعيين البينة على دعواه وبوجه كل من اتقدم ذكره في ضرب الاجل فحصل المرأة

في خلال ذلك الاجل عند امينة حيث يوثق بها مخافة عليها بان اثبتاها جميعا بعضهم لكل واحد منهم

في بينة صاحبه وتوقف المرأة خلال ذلك عند امينة كما تقدم فان ثبتت بينة واحد منهم و

سقطت بينة الاخر ثبتت الزوجية لمن ثبتت بينته وعجز صاحبه في الجميع عن الذي ثبتت بينته

ويكون زوجته هذا ان كانت الزوجة غير موافقة لها وان كانت موافقة لها مقرة بقولهم

عذرت الاخر في بينة كل واحد منهم عليها وحل لهما اجل فان ثبتت البينتان كانتا متعادلتين

قال ابن فتوح من نقلا عن ابن القاسم والمرء سواء او منكرة فلا اقرار لها وانكارها سواء فان كان احد

قد دخل بها واحد منهما وكان اشهر واعدل او انفسخ نكاحها جميعا وكانت البينة تكليفة

وان كانت احدى البينتين اعدل من الاخرى جعلت النكاح للعادلة وقال غيره ان كانت احداهما اعدل

سقطت الاخرى ابدا عند مالك وسحنون وثبتت الاعدل منهما فانظر تفصيل المشهور في الخلاف

حيث هو وان كانت في مجلس او مجلسين فان لم يعلم الاول منهما والثاني باخرى بلا بعد قرب وهو

مذهب المدونة وبهوى بنتين مطلقة ونا عن من اخفه منهما او من غيرهما وقبل بعد فرنسا نقله اللخمي

ش

عن محمد بن عبد الحكم ونقله ابن فتوح عن المذهب وزاد ابن رشد في المقدمات بعضه التصغير في ورع من حرص

بن بعث لطالب ولبيتها فزوجه هذا من رجل وهذا من رجل بغير ولي ولعلها اذا اخرى الاول وقال ابن المواز

بعد فسخ نكاح الثانية بغير طلاق وقال ابن رشد جعله طلاقا شرط تسمية لها الى زوج اولا وهو قول ابن القاسم الذي لا

يشترط تسمية الزوج عند التفويض للولي خلافا لمالك الذي يشترط فيه فان لم يعلم الاول والا بعد ان دخل

بها الثاني او لم يعلم نكاح الاول وهو احد المسائل التي نقضت بالدخول الثانية امرأة المفقود اذا تزوجت

بعد ضرب الاجل اربع سنين ثم جاء فهو احق بها ما لم يدخل بها الثاني وقيل يفيتها العقد وقيل سبيل الى ردها

والثالثة التي طلقت بعلمت بالطلاق ولم تعلم بالرجعة حتى تزوجت ثم جاء المرتجع فهو احق بها ما لم

يدخل بها الثانية والرابعة من اعتقت وزوجها غائب وهو عبد فاختارت نفسها ثم جاء العلم انه

اعتق قبلها فهو احق بها ما لم يدخل بها الثاني وقيل هو احق بها وان دخل بها الثاني والخامسة من

اسلمت وزوجها غائب وهو كافر فبقي وانهدا بينهما فتزوجت ثم جاء العلم بانه اسلم قبلها فهو

احق بها ما لم يدخل بها الثاني وقيل وان دخل بها الثاني والسادسة من اسلم ثم لم يعلم هل اسلم طوعا

او كرها فعرف بينه وبين امرأته ثم ثبت بانه اكره فهو احق بها وان تزوجت ما لم يدخل بها الثاني

والسابعة من اسلم وتحته عشر نسوة فاختار اربعا فوجد هن ذوات محارم فانه يرجع ويختار من البواقي

ما لم يتزوجن ويدخل بهن فان لم يدخل بهن فهو احق وقيل هو احق وان دخل بهن والثامنة الغائب اذا

طلقت عليه امرأته اذا ثم بعدم نفقته بعد الطلاق فهو احق بها ما لم يدخل بها الثاني واما المسائل

التي انفرد فيها الزوجية بدخول الثاني فالاولى منها زوجة المفقود المدعي زوجها وما بينها جرى انه توفي

فتزوجت ثم بعد اثبات ثم بعد فهو احق بها ابدا وقال اسماعيل القاضي هي كامرأة المفقود يفيتها

الدخول الثانية طلقت عليه زوجه بالنفقة ثم ثبت انها كانت اسقطت عنه النفقة فهو احق بها ابدا

وان دخل بها الثاني الثالثة من قال عائشة طالق وله امرأة حاضرة تسمى عائشة فقال اردت امرأة لي

امرأة بغير هذه البلد تسمى عائشة فطلقت عليه هذه الحاضرة ثم ثبت ان له امرأة تسمى عائشة كما

ذكر فهو احق بالمطلقة عليه ابدا في بقية النساء وان شهد العقد من قبل دخول احدهما ولم يعلم الاول

منهما فسخا جميعا وقد تقدم ذكر هذه المسائل فيل هذا فصل في هذه المسئلة في المدونة ثلاثة اقوال

الاول منها اذا علم الاول ولم يدخل الثاني فهي للاول ويفسخ الثاني بغير طلاق وقال ابن المواز الثانية

اذا دخل بها الثاني فالعقد للثاني قاله عن ابيه قال ابن الكاتب يفسخان جميعا زاد البرزلي صورة رابعة وهي

اذا امكن ان العقدين بعد لا يفيتها الدخول من دخل منهما منهما ويفسخان جميعا الا ان يكون عقدهما

وقع في زمن واحد وزاد ايضا صورة خامسة وهي ان يكون ما عقده من العقدين الا في مجلس واحد في مجلس الا انها

كانها في زمن واحد قال الحسن هذا ما ولم يرها في قال البرزلي وهذا تعليل حسن لان شمل اعلا

في مجلس واحد بحيث يعلم كل واحد منهما بصاحبه وما كان في مجلس حيث لا يعلم احدهما بنكاح صاحبه الا

ان الزمان كان متحدا وان كان العقد في بلدان وعقد فيها الزوج فانه يتزوج فانه يثبت حال الثانية

عقدها فلا [illegible] الثانية مالك ام هما حالا الذكر عقد واحد ومطلقة تم المفروضة تزا والثاني كذا الحال [illegible]

وليس ... [illegible] ... ابن حبيب ... [illegible] ... المواضعة ... [illegible]

تحت الزوجية المذكورة وفرق عليهما ... [illegible] ... على العقد المذكور ... [illegible]

... [illegible] ... الزوج على ذلك ... [illegible] ... الزوج البينة على

... [illegible] ... قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف ... [illegible]

... [illegible] ... بالخيار قال ... [illegible]

... [illegible] ... كانت البينة على الزوج ... [illegible]

... [illegible] ... القاضي ... [illegible]

... [illegible] ... الزوج ... [illegible]

... [illegible] ... النكاح قال عياض ... [illegible]

[illegible]

البناء وبعد الطلاق والموت فالقول قول الزوج او ورثته في عدم الدفع فان كان اختلافهما قبل البناء في دفع
المعجل فادعى الزوج دفعه وانكرته المرأة ان كانت رشيدة او وليها ان كانت صغيرة فعليه البينة
او جميعها فان عجز عنها فعليه اليمين ان كانت رشيدة او على وليها ان كانت مولى عليها فان ضربت
الرشيدة اليمين عليه حلف وبرئ وان نكل [illegible] القول قولها حلفت وعلى [illegible] لم تنكل عن اليمين فان
ادعى دفعه قبل البناء الى الاب [illegible] وصدقه الوالد ونكر [illegible] ادعى ضياعه عنه فالقول قوله وان لم يكن للزوج
بينة على الدفع [illegible] زيد [illegible] ببينة وان [illegible] بغير بينة لم يبر الزوج بالاقرار
[illegible] او ادعى دفعه بعد البلوغ [illegible] مولى عليها فلا ينفعها باقرارها وان انكرته فلا
يمين عليها وعليه الغرم وان ادعى ذلك عليها بعد الدخول ومرور العام [illegible] اليمين وبعضهم
قال اليمين عليه ويبرأ الا بعد مرور العام محمولة على الرشد على الحكم ومن الاقوال وهو قول ابن العطار
قال ابن [illegible] بعد مرور العامين وقبل الثلاثة وهو قول ابن كنانة فان كان اختلافهما في قبض المعجل بعد
البناء فالقول قول الزوج مع يمينه لقدرته على البينة قبل البناء وان ادعى دفعه بعد البناء فالقول قولها
وعليها اليمين قال ابن عاصم [illegible] دفع العين وشوار [illegible] او غير ذلك فعليه
البينة وعليها اليمين سواء كان ذلك قبل البناء او بعده فان كان اختلافهما في قبض الصداق بعد الموت فان كان
قبل البناء فالقول قول المرأة او ورثتها ان كانت مع يمينها ان لم يقم للزوج بينة ان كان حيا او لورثته ان كان ميتا
وان كان بعد البناء فالقول قول الزوج ان كان حيا او ورثته ان كان ميتا مع ايمانهم انهم لا يعلمون بقي لها عليه
[illegible] علماء [illegible] من النكاح فان وجبت اليمين على الورثة في هذه الرواية على العلم وان لم تدع
ذلك عليهم المرأة ومثله في [illegible] الثالث من المدونة من ادعى
ان [illegible] ان تدعي عليهم العلم وخالف في كتاب [illegible] منه وخالف في كتاب التدليس منها وهو
الراجح فان نكلوا عن اليمين حلفت المرأة [illegible] مع [illegible] ونستوجبه فان
حمل الزوجة بالصداق وهي [illegible] قالت فلانة [illegible] بلا [illegible] الطلاق [illegible] النكاح فوجدها بلا
ابن [illegible] بالاجازة [illegible] ذلك [illegible] النكاح [illegible] او ارادت زوجته
لا [illegible] الحامل [illegible] على الحمل [illegible] وكالته [illegible] الزوج
[illegible] الفناء [illegible] الحامل نصف الصداق [illegible] نصف المعجل ويبقى عليه نصف
[illegible] فان كان [illegible] نصف ما حل منه فان ادعى الحامل العدم [illegible] او لم يكن
بينة [illegible] للزوجة [illegible] الحامل [illegible] ولا سبيل للحامل
على الزوج [illegible] الحامل الا [illegible] الحامل قبل [illegible] ولم [illegible] فلا سبيل للزوج الى البناء
او ارادة [illegible] في كتاب النكاح الثالث من المدونة فان [illegible]
الحميل [illegible] الزوج [illegible] على الزوج قاله المتيطي فان اختلعت له قبل البناء وقد [illegible]
النقد [illegible] الحميل [illegible] النكاح [illegible] قاله ابن القاسم [illegible] قاله المتيطي وقيل انه للزوج لانه المخالع
[illegible] ابو عبد الله [illegible] قبل البناء [illegible] الحامل النصف [illegible]

عن الزوج

الزوج بها نصفا وقبل البناء قال ابن الماجشون فالأمر حبيب [illegible] وقال ابن القاسم [illegible] النصف
[illegible] الحميل اذا [illegible] عليه بعد البناء [illegible] الزوج وليس للحامل منه شيء وكذلك النصف [illegible] قبل البناء
قال ابن رشد [illegible] وهو حسن [illegible] وقال الشيخ ابو الحسن [illegible] قول [illegible] وقد [illegible]
[illegible] في كتاب ابن حبيب [illegible] الخلاف اذا طلق قبل البناء [illegible]
[illegible] وكتاب ابن حبيب [illegible] الخلاف اذا [illegible] فان اختلفت الزوجة مع الحميل
بعد البناء [illegible] الحميل دفعت اليها [illegible] فالقول قول الحميل مع يمينه انه
دفع ذلك اليها قبل البناء بها وكذلك ان كان [illegible] واختلفت مع الزوج بعد البناء
فادعى الزوج انه دفع اليها النقد قبل البناء [illegible] فالقول قوله مع يمينه لقد دفع
المعجل قاله سحنون [illegible] وقال [illegible] بين [illegible] الحميل [illegible] القول [illegible]
ابن القاسم بين [illegible] الحميل [illegible] حتى [illegible]
دعوى اولياء المنكح [illegible] وانكار الورثة [illegible]
[illegible] فان [illegible] بينة [illegible] او [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الورثة انهم لا يعلمون [illegible] بعد [illegible]
[illegible] فان [illegible] البينة على اقراره [illegible] بينة على اقرارها [illegible]
اصل النكاح [illegible] المرأة [illegible] وغيرهم [illegible] القول [illegible]
[illegible] قال ابن رشد رحمه الله [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] النكاح [illegible] تنبيه [illegible] ابن المواز [illegible]
الميراث [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
الميراث نقله ابن الحاجب وقال المتيطي [illegible] على اصل النكاح [illegible]
المعروف [illegible] قالت فلانة [illegible] على [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الزوج وقال [illegible]
على [illegible] وان [illegible] ابن [illegible]
[illegible] العقد [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] والمقصود [illegible] الزوج [illegible]
ذلك [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible] قبل الدخول [illegible]
[illegible] المملوكة قبل البناء [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]

روايته في البيوع قال ابن القاسم بعد ها بنصفها يوم عقد النكاح او مع ابيها عذرته في ذلك [illegible] ان ثبت الصداق
التزوج جاز ان يطلب التزويج فيهن من نصفها [illegible] وان كانت حالة مجلس جاز وعقدا بعيد من العقد
وسمح شرط [illegible] الا ما به قول مالك [illegible] الناس وقبل النكاح جائز او قال ابو عبد الملك لا يجوز
النكاح الا على علم مقرر قال اللخمي وقول مالك ابين فان تزوج على عبد بعينه موصوف ثم طلقها قبل البناء
فلمالك واصحابه له نصف قيمة عبد وسط وروى اللخمي ان ياتي بعبد وسط على الصفة التي كانت تستحق
ثم انطلق فيكون شركة بينهما واصحابه لها قيمة نصف عبد وسط قال بعض الشيوخ على اصلهم في الجنين
على التشبيه كتابه ان تلك المسالة في مسالة العبد والحق وفي كتاب الصلح في جزء الدينار وما قاله اصحابه هو
هو المختار قال ابن رشد رحمه الله ولم اعلمهم اختلفوا فيه الا ما كان من اصبغ في المراة المريضة يسمي لها
الزوج في البناء ثمنا ربيعا حكاه ابن حبيب في الواضحة قال ابن رشد رحمه الله ولم اعلمهم اختلفوا فيه قول
اصبغ فيقيم انظر رسم نذر من سماع ابن القاسم من النكاح ورسم مرض منه قال صونها عبدا بعينه او ثوبا بعينه
فضاع في يد الزوج قبل قبضها او قبل البناء بعد منه وان قامت له بينة على ضياعه بعد قبضها وجب [illegible]
النكاح [illegible] ولا كان على ان يعرف موت بانت بيتها قال ابن عبد [illegible] اجوبة النكاح [illegible]
فان نقصت العبد وكانت له غلة او كان زيادة العبد من الغلة فاختلف في غلة ذلك فقال مالك وابن القاسم
الغلة بينهما لانهما يضمنانها وقيل ان الغلة لها وعلله بضمانه اللخمي [illegible]
من النفقة او يشتري به ما على خلة كان على الخلاف المتقدم لان ذلك المشتري [illegible] وان انفق
ما ليس النفقة ان يصير الى انصراف فيه كانت الغلة لها وان علت ثمنه ولو اراد الزوج اخذه لم يكن له ذلك
والنفقة قد جعل الغلة معلقا بقول [illegible] ثم رجع المراة بنصف النفقة ما لم يكن اكثر من نصف الغلة وعلى قول
ابن القاسم [illegible] لنفقة [illegible] الغلة واختلف اذا كان صيغة لها غلة او وديعة لا تركب او فهم
[illegible] بما انفقت [illegible] على ذلك نفقة ولم تاخذ غلة هل للزوج نصف ذلك ويغرم نصف النفقة او يكون
[illegible] قول ابن مسلمة [illegible] بما اخذ فيه [illegible] لانه قال فيمن اشترى [illegible] بعد ما انفق عشر
المشتري وانفق عليه [illegible] واتماله فقيم [illegible] الزوج لا يرجع فيه لانه [illegible] عليه
واختلف اذا انفقت في صناعة علمتها الغلام او الجارية فارتفعت قيمتها بذلك فلمالك لها ذلك ولابن المواز
[illegible] ذلك قال اللخمي [illegible] نصف ما انفقت او نصف ما زادت [illegible] انتقص [illegible] اللخمي
فان اشغله الزوج [illegible] ابن يونس [illegible] عنه
سواء [illegible] الزوج [illegible] ابن حبيب [illegible] قال وقع نزاع بين
التزوج والتزويجة [illegible] قبل البناء فاذا طلقت المراة قبل البناء [illegible]
[illegible] او بكر [illegible] فيبقى ضامنة الا ان تقوم على الضياع
بينة [illegible] ابن المواز واستحسنه اللخمي وقال اصبغ هي ضامنة وان قامت البينة على
ضياعه وهو الصحيح وان [illegible] عليه وادعت ضياعه [illegible] على ضياعه
وان علم ضياعه [illegible] وان كان [illegible] عليه [illegible] الضياع والموت

غير

غير جماعة ولم تعرف ان كان في حضر او جماعة وكذلك الحكم في الصداق يكون عينا وتشتري به ما تجهز به وتدعي
ضياعه حال العصمة صرفت وليس للزوج ان يكلفها غرمه للتجهيز به وتحلف على ضياعه وهو المستحسن
عند اللخمي في العتبية انها تحلف تبليه ان لم تقم على الضياع بينة وهو المرجح قال اشترت به ما يصلح لجهازها
ثم تلف كان لها نصفه وليس لها ان تحبسه وتدفع العبرة لم ار به وبطل البناء بعد ان وان اشترت
بصداقها ما لا يصلح كانت مصيبته منها وعليها في قول مالك ان لم تطلق تجهز له بنصف ما انفقت قال ابن القاسم
من الزوج شيئا يصلح ان يكون جهاز الزمه بعلم غيرها وعبد كان من الصداق وكانما تزوجت به وان طلقها
كان لها نصفه قاله محمد بن المواز وان كان عليها غرم جهة بيت ونيقة منها وان كانت عليه فيه عشر يعني
زيادة منه لها وليس عليها ان تجهز بذلك ان لم تطلق اذا العرف دار او حمارا قال اللخمي قال ابن الصداق
عينا او كانت العادة ان تشتري به فانما قبضها تجهز منه ان تكسي قال مالك لا الا ان تحتاج فتنفق
وتكتسي بالمعروف وانما فساد بيتها فيه فليس لها ذلك قبل البناء الا ما ينبغي كالدينار وحق فالبيعة في ان
المروءة ولها ذلك بعد البناء تشتري بيتها وكالي صداقها وليس لها بعد البناء وكذلك لو طلقت
بعد البناء قال وليس لها ان تقضي من الصداق ان تحمل الاباة زوجها فيما زاد على الثلث وقال المرادي
ما يبيعه من المال حين التجمل والقبة او حين تزوجت زوجها قال عياض في عامة النسخ انه لو قضى له منح
فيها كان لها من اجر نكاحه ومن لم يحي لها ميراث كالذهب ميراث كالذهب وشبهه الا ما ينبغي ان كان طرفا
عليها من حيث لم يجب ان ذلك لم تتزوجها عليه في غلاه الا او ما عند عياض وانتبه في باب المسالة
للفقيه ابي الفضل مسالة قال ابن القاسم في رجل مع امراة فادعت المراة نكاح غيره وادعى هو نكاحه وناكحه
لكل منهم بينة ولم تؤرخ البينتان الوقت فان النكاح من حضرتهما نكاحان البينتان ان لا اعلم به خلو بها احد
منهما فنكول لمن خلو به وقيل لا للاخر ثم البينة لو كانا نكاحا كان فعل هذا وهذا اذا القطع الولي وان تعدد الولي
كان الحكم غير هذا قال وادعى رجل انه وكله غائب على عقد نكاح ابنته البكر فزوجها من رجل ثم قدم الغائب
وانكر فعل القاضي قال ويكلف الاب البينة انه كان امره ان تزوج ابنته فيلزمه عقد عليها قال لا في الزوج
ثم ان بان ذلك فان اقر ببينة اقر النكاح بعد الاعذار وان لم تقم بينة حلف الاب ويقدر انه حين قدم يجيز الماجل
القاضي فيفسخ النكاح بطلقة على كل حال النظر في اللخمي قال كانت المسالة بحالها الا ان البنت ثيب
يفسخ النكاح على ما يعقده الرجل انه يعقد للزوجة فان كانت منكرة للعقد او موافقة للزوج وفسخ بطلقة
الفسخ العقد وان كانت مقرة بالنكاح على الوجه الجائز فلا الغداء لها قال ادعى رجل نكاح امراة وانكر
الولي ورجع الزوج ان الولي عقد على المراة من غير موافقتها وارادة فسخ ذلك واحتج بفساده انه لم يستشر
على الولي بالاذن ولا بالرضى فيوجب فسخ المراة وقد قبل من النكاح يحل بعقد الولي بامرها ورضيت بالزوج
اذا قال اقرت او عقد النكاح كان برضاها وامرها فالقول قولها فان طلق قبل البناء لزمه نصف الصداق
وان مات عنها وجب لها جميع الصداق والميراث والقول للورثة وان وافقت على قول الزوج فسخ ذلك
النكاح قال ادعت زوجته نكاح صولح عليه فجمع على ما تقدم في التقسيم فانت طالقة بعد قال الدالة
انها تزوجت فالقول قول الزوج عليه فلا [illegible] او [illegible]

شرع ... نه وسواء بعد دخوله بمجمل الزوجي المذكور ... به ذلك ... بان انكر ... النفقة
كلها ما حلت ... اثبات دعواها على ما مضى من التأجيل ... بقية العذر ... ولو لم تكن بقية ...
سكوته عنه ... الدخول ... طول ... سكوت ... والا حلفته انه ما علم و ... النكاح
والرضى ... او راه ... وردة ... بعد ... يعلمها العيب ...
سبب ... بالنكاح او ... بعد علمه بدخوله على امرأته ... ويجب ...
... قال ... رحمه الله ... الاختلاف ... او الافعال
... بعد ... انه ... واختار رد النكاح ...
اربعة اقوال ... ربع دينار ... لا شيء ... ولابن القاسم ... بالزيادة
... قال اللخمي ... مغرور
... فصل فاذا ... المرأة الى القاضي وطلبت ان تتزوج ... القاضي وطلبت ان تتزوج
... القاضي ... بكرا ام ثيب او قيل ... الاب ...
وان قالت ... عنها ... هل هي بالغ ام لا ... هل تزوجت
... ان تتزوج ... هل لها ولي ... وصي ...
... عليها ... القاضي اثبات ذلك مع ما يحتاج اليه من شروط
... قال ... اربعة عشر ... ان تكون المرأة حرة صحيحة ...
... على النكاح ... العدة ...
والعدة والرضى بالزوج والصداق ...
... الزوج ... واما ... القاضي ...
... والقاضي ... تتزوج ...
... ابن ... وقال ... الابكار ... البكر
التي ... واليتيمة الصغيرة ... والوصي ...
الصغير ... الاب ...
... البلوغ ...
والبالغ ...
... البكر ... البالغ ...
واما ... البلوغ ...
... الصغير ... الصداق ...
ولم ... النكاح ... على الاب ...
... الشروط ...
...

لصا

... الزوج منها ... عليها ... اذا لم ...
يرجب ... عليها ... بيعه ... فان ادعت من غير اشهاد عليه ...
... الطلاق ...
... الطلاق ... شروطها ...
... النكاح ... المذكور ... بالشروط المذكورة ...
عليها النكاح واذا كانت ... بعد عقد النكاح ...
على ذلك ... المذكور ... قلت ... الزوج اذا ... بينة ...
... وزعم ... النكاح ...
... على العرف ... الزوج والعرف ...
المشروط ... الزوج ... وهو قول ابن القاسم ...
... فان ادعت الزوجة انه ... عليها ... بينة ... الزوج ...
... فان ادعت الزوجة ...
... عليها ... ثلاثا ... بعد البناء عليها ...
... بالثلاث ... الزوج المذكور ... الشروط المذكورة
... الثلاثة ... البينة ...
...
بالثلاث ... بينة ... الزوج ... فان ...
... الزوج ... عليها ...
ابن القاسم ... وقال ...
... فان ... تتزوج ...
التي ... وجب ... فان ولد
له ولد ...
عليها ... فان كان ...
... فان ...
... ابن القاسم ... الطلاق ... الطلاق
... فان ...
... عليها ... الداخلة ...
... ابن القاسم ...
... قلت ... فان ...
...

من نفسها بعد التزوج او من التزويج عليها ويقول ذلك جهل فان ادعت عليه علم ذلك وانكره فان اتى
فرلها حتى يثبت عليه علم ذلك فان ادعت عليه زوجه انه شرط لها الا يتسرى عليها ولا يتخذ ام ولد
فيبنى على انه من الفعل او الجواب بموافقة او مخالفة فان وافقها على ذلك وقال انما كان ذلك فيما
يتسرى او يتخذ بعد التزويج لا فيما سبق التزويج فان كان الشرط في عقد التزويج معلقا بالحين فعليه
البينة على قوله وان لم تثبت بينتها وتحلف عليه اليمين وان [illegible] وتعال [illegible] من سببها فان
كان من الشرط الشهرية وقامت [illegible] الولد انه كان [illegible] اتخاذها بعد الشرط فالقول
قول [illegible] الشرط الا [illegible] ان القاضي [illegible] سماع [illegible] من الشرط الا [illegible] معها انه الرادف
لا [illegible] وفال [illegible] عليه في امهات الاولاد واختار ابن زرب
الا [illegible] فان ادعت عليه انه اشترط لها [illegible] على التقلة
منها بعد [illegible] فعليه [illegible] ورضاها بمحضر الزوج [illegible]
عليه ذلك فان رجع عن الشرط وادعى انها اذنت له [illegible] فعليه البينة في ذلك [illegible] ذلك
على [illegible] من ابانة البينة [illegible] القاضي واوجب عليه اليمين يحلف وينفع [illegible]
شرطها وان نكل [illegible] فعليه اقامة البينة [illegible] ولا حلف لها الزوج [illegible]
فان ادعت عليه انه شرط لها في عقد نكاحها [illegible] من ذوي محارمها [illegible] ذوي
محارمها [illegible] من [illegible] ولا [illegible] ابان [illegible]
ذلك [illegible] ذلك بمحضر الزوج [illegible] ذلك
فان لم [illegible] الزوج [illegible] البينة على ذلك فان اقامتها [illegible] ذلك فان ابطلها
ويجري [illegible] القاضي [illegible] عليه [illegible] من الزيارات قال [illegible]
[illegible] واما [illegible] علينا [illegible] والنفقة [illegible]
[illegible] من [illegible] لها [illegible] ابو صالح بحنث [illegible]
قال ابن زرب [illegible] حنثه [illegible] خروجها واما [illegible] عليه فان [illegible] مطلقا واما
[illegible] الصغار الذين [illegible] عليه [illegible] على [illegible] كل
جمعة فان حلف [illegible] البيت فان حلف الا يدخلوا [illegible]
[illegible] عليها [illegible] بيمينه [illegible] السلطان [illegible] على
[illegible] السلطان عليه [illegible] ثلاثة اقوال يحنث لا يحنث
[illegible] يحلف [illegible] القاضي [illegible] فان كان [illegible]
شرطت عليه الا [illegible] وكذلك ان [illegible] عليه
[illegible] وارادت [illegible] الزوج [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وقال عبد الملك [illegible] في [illegible] واما [illegible]
عنها فان كان لها [illegible] وقال عبد الملك

له

له ذلك ان كان للولد من يعنى ابيه ليكفله و يحفظه [illegible] بيمينه ويراعيه وكذلك الحكم في الزوج اذا
كان له اولاد من غيرها وليس للزوجة ان تمنع زوجها من ادخال [illegible] عليها الى ان تحتاج الى ذلك
قاله ابن [illegible] في مختصر المتيطية فان طاع الزوج لزوجه بالنفقة على بنيها وكسوتهم الى بلوغهم
[illegible] ذلك والبلوغ في الذكر [illegible] زوجه
انقطع لها [illegible] لم يجز النكاح انفق عليه فان كان [illegible] النكاح وكان الى اجل
[illegible] فان مات الولد قبل [illegible] لها طلبت الزوج زوجها بما
[illegible] قال ابن زرب لا يجوز ويفسخ النكاح ويثبت بعد [illegible]
لها صداق المثل ويبطل الشرط فان [illegible] النفقة حيث قلنا بجوازها او على القول بجوازها في موضع
[illegible] الكسوة [illegible] الكسوة في لفظ النفقة ام لا فقيل [illegible] واختير له
[illegible] عن بعض [illegible] وقال ابن سهل [illegible] واما [illegible]
كل نفقة يحكم بها كنفقة الزوجات والاباء والامهات واما من طاع بالنفقة على وجه لا [illegible]
بالكسوة وقال [illegible] فان طلبه بعد ان [illegible] عليها [illegible]
[illegible] من [illegible] قال ابن [illegible] بإعطاء النفقة والصداق
[illegible] الصبي والصبية [illegible]

فصل التنازع في الضرر

فان ادعت عليه انه [illegible] بعد [illegible] وادعى [illegible] فعليه الزوج
[illegible] بينة [illegible] اعذر فيه لزوجها اجل
[illegible] الاجال [illegible] فان عجز حكم عليه بما [illegible] بشرطها فان لم تكن لها بينة [illegible]
[illegible] وحلف زوجها على [illegible] فان ادعت عليه انه ضربها [illegible]
على ذلك وقال [illegible] الزوج ان كان [illegible] الصلاح
[illegible] البينة [illegible] عشرة اسواط
فان حلف [illegible] عشرة اسواط حلف عليه فان [illegible] بالزجر والسجن
[illegible] فان
اشتكت الضرر [illegible] فان [illegible]
فان اشتكت ضرر زوجها [illegible] الزوج
ان ثبت عليه ضررها [illegible] وكذلك [illegible] عليه [illegible]
[illegible] فان [illegible] الا [illegible]
فان [illegible] القاضي فان [illegible] مع ثقة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] بالتفرقة [illegible]
[illegible] ما [illegible]
[illegible] فان ادعت الضرر [illegible] الزوج [illegible] بالقطع او السماع

فإن أقامت بينة السماع انعلم كانت كذا ولا يحتاج معها **الشرط في المغيب**

فإن ادعت عليه أنه التزم لها ألا يغيب عنها غيبة قريبة ولا بعيدة ... أو بعض ... سنة الشهر ...

[illegible]

فيما بقي من القيمة مما يقابلها من الشورة مما اخذه عن الاخصورة اليه عند الزوج وصار على ملك الاب يتسع
به وان شاء ابقاه في بيت ابنته وان شاء حمله وتشهد على القاضي باشهاد ذلك كله بعد الاعذار
فيه لمن يجب ان يعذر فيه قلت هذا اذا كانت سنة اهل البلد جرت على ان الاب لا يبرئ بشورة ابنته
على صداق الزوجة شيئا وان جرت العادة ان الاب يزيد زيادة على صداق ابنته من ماله عمل على العرف
في ذلك والاصل في ذلك قول عمر رضي الله عنه تنكح المراة لمالها وحسبها ودينها فعليك بذات
الدين تربت يداك بالعرف لا بد من مراعاته قال فان كان الاب لم يشهد على تلك العارية وقام يطلبها بعد
حوز قبل انقضاء السنة كان ذلك له بثلاثة شروط احدها ان يقوم على ما ادعى فيه العارية وقام بالقرب
اما بعد ذلك وما قرب منه ويراعوا ايضا في هذا العرف كما تقدم مثاله الشرط الثاني ان يكون قيامه قبل انقضاء
السنة من تاريخ الدخول الشرط الثالث ان يحلف ان اخراجه لذلك وابرازه انما كان على وجه العارية و
واذا استوفيت هذه الشروط نفذ القاضي الحكم كما تقدم فان كان قيامه بعد تمام سنة من حين الدخول لم
يكن له ذلك الا ببينة تشهد له ويستغني ما دخل على الشروط المتقدمة فان وجد الشيء الذي ادعى انه
بعينه لا استهلاك وان وجده قد هلك فان كانت الزوجة لا علم لها بالعارية او كانت سفيهة لا ضمان
عليها فانه هلك على ذلك وان كانت رشيدة وعلمت بالعارية واستعملته حتى هلك ما استعملته
ولكن نقص بفعل الزوج ما استعمله اذا علم بالعارية وان لم يستعمله هو شيئا فلا ضمان عليه فيما استعملته
الزوجة علم بالعارية او لم يعلم فان طال الزمان ولا يحضر الاب عادة الاحوال مع وجود العلم واقرارها
لا يفيد بعد تشهد الزوج فيه مقال الكبير جمع للرابع على قلت ما اقاله في تزوجها عليه ويحج بها ابنته
لا حق طول جهاز منقالة فصل فان قام الاب مع الزوج فيه الدخول ابنته فقال فلان بن فلان الفلاني
عند ناظر مرتبة كذا مد جهاز فلان الفلاني زوج ابنته فلانة البكر فلان الاطالة بالبيت المذكورة فطلبه
بطلبه الاب بان يدفع له نقدا ابنته المذكورة ليجهز بها به ويبني بزوجته المذكورة ويحضر الزوج
المذكور واجابه الى ذلك ودفع له النقد المذكور ليجهز بها به ويبني به في مصالح النساء بابنته
المذكورة وجعلا للبناء اجلا يحل فيه وان الزوجة المذكورة ما يصلح لها البلقتها ويشهد على الاب
بالتزامه الاجل المذكور وبراءة الزوج المذكور من النقد المذكور قلت وهل للاب ان يتكلم في ذلك بغير
توكيل الابنة ام لا من غير توكيلها لان ذلك من امور الحضانة بالتوكل هو مقتضى المذهب والقاضي هو
لا يرد شيئا من ذلك فان طلب والد الزوجة زوج ابنته بالبناء واعتذر الزوج العديم بالصداق لكان
اثبات العدم واعذر فيه للاب او للزوجة ان كانت مالكة امر نفسها واجل اجلا بعد اجل في النفقة
ولزمته النفقة والكسوة وكانت الزوجة ممن يطيق الوطء فاذا انقضت الاجال وعجز عن اثبات ذلك
عجزه القاضي وطلقت عليه طلقة بائنة لانها قبل البناء واختلف في الصداق هل يلزمه نصفه ام لا
فروى المشهور منهما لزومه وبه الحكم والثاني لسحنون عدم لزومه وعلله بان الطلاق جاء من قبلها
فان كان هو الطالب للبناء بالزوجة فقال لها تسلمي نفسك حتى تقبض نقدها والاصح فيما يعتاد انها
على المشهور من المذهب ان كانت رشيدة وان كانت سفيهة كان ذلك لابيها او وصيها الا من يقدم
القاضي

الفاني عليها ان كانت مهملة فان طلبه الاب بالصداق الحال او بالنفقة وطلب الزوج من الاب ان يبرئه بما يسقط
عنه من ذلك شيئا فقال لا ذلك له الا ان يرضى والد الزوجة البكر بوضع نصف الصداق عن الزوج ان احب به جاز على قول
ابن القاسم وقال محمد ومذهب المدونة لا يجوز الا عند الطلاق في المسألة قولان ان لم يجز اذا كان بها هلاكه
من امور الحضانة قبلها العصمة وقد بين على ما فرضه في النزاع النفقة على نفسها فخافت الطلاق وان رضيت سكنى
دار بها من غير شيء يجب على الزوج وكذلك ايضا مخافة الطلاق ان طلب ذلك منها وبذلك افتى فقهاء الاندلس
حتى بالشهود لاسقاط النفقة فان ادعى الاب انه اسقط حق الزوج في الصداق الحال بان الزوج واقام
الورثة البينة ببينة على الاب ان الزوج لم يفعل فانه يحلف مع البينة حلف الورثة وسقط حق الموضوع
وان نكلوا حلف الاب وثبت له الصداق وكله هذا مذهب ابن القاسم وخالفه اشهب وقال لا ينفعهم
. القول في هذا الفن الفرع الثاني في الطلاق والخلع وما يتعلق به من الاقرار والانكار امراة
قامت مرغبة على زوجها انه طلقها فقالت فلانة بنت فلان لفلان اودع بها او كيله فلان بن فلان الفلاني بمن كيلها
ابانة على ذلك ان زوجها فلان بن فلان طلقها طلقة واحدة مملكة منها بها من شهادة نفسه لحق الزوج
فلان المذكور وقرر عليه قولها وحصل ما حضر في ذلك اجاب بان جميعها الذي نسب اليه زوجها المذكور انكارا
كليا فكلف الزوجة المذكورة البينة على صحة دعواها المذكورة فان اثبتتها اعذر فيه لزوجها المذكور
فان عجز عن المدفع حلف عليه والزمت بالعدة والى هو كرا المسكن فيها ان كانت ممن يحيض ثلاث حيض وان كانت ممن لا تحيض
فثلاثة اشهر وان كانت حاملا فبوضع حملها قال كانت المسألة فانها لم تعتبر وانت تبينها من العدة والنفقة والاعذار فيه
او بينة ... قال ابن فرحون قال ابن القاسم يحلف على تكذيبها ويثبت له زوجته قلت وهو قوله في المدونة وقال ... اذا
حرمت ناحية النفقة فان حلفه امرت الا بما ينتفع لا وهو ... والتطيب وترا بعه على ... ما ... فان ذلك
ثم ... قال ابن يونس واذا قررت ان ... وهو قول مالك فان نكل عن اليمين ففي ذلك اربعة اقوال يسجن
حتى يحلف ويطلق وان هو رجع مالك قال ابن القاسم وقوله لا خراجه الى قال بعض المتأخرين وبقية الروايات اخذا ... عليها ...
المتيقن وقيل تطلق عليه ... ونحن ... الطلاق ... الاقوال الثلاثة ابن يونس من غير ترجيح وزاد غيره الرابع ...
وهو ... مع شهادة ... اذا شهد ... مع شهادة الرابع ... اليمين ...
قال في ... بالطلاق ... الحقوق ... الزوجة قبل ... ان ...
... الولايات ... الجهات او البعثات او الخالات ومن ... قلت قال ابن ... خلال ذلك
الحاصل على الزوج قاله ابن العطار قال ... و ... قولان ... باللزوم وعدمه قلت ويجري فيها من الخلاف
ما ذكر في باب الاقرار فيمن ... وهو ... بسبب ... شهادة ... سحنون ... الطلاق
... شهادة النساء ... لم يجب ... شهادة ... طلاق وانما وجب ... شهادة نفس
اليمين بشهادة النساء ... يخالف فيه سحنون فان نكل الزوج عن اليمين ... عليه بالنكول ... الى
يحلف ... ذلك ام لا ... رواية ... ذلك وهو القول ... مع الشاهد ...
... فان لم ... بينة على الطلاق ... وبينهما ام لا ... قلنا انه ... حاله ...
... ذلك ... وهل ... ان ... ردت اليه وان اثبت ... شهادة ...

واخرجه عنه وتسمع لتعاه الا جال عن [illegible] الحكم ما تقدم فان ادعت الزوجة على زوجها انه اصابها وارخى
الستر عليها فلنه قالت [illegible] بطلان [illegible] الطلاق [illegible] فا رجح كراء الصداق [illegible]
[illegible] والعدة [illegible] المذكور [illegible] زوجها المذكور
الى ان يحلف الزوج انه ما [illegible] المذكور [illegible] عليه [illegible] المذكور [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] البينة [illegible] على ما [illegible] انه دخل بها [illegible]
بناء وارخى الستر عليها [illegible] فان ادعى [illegible] ذلك البينة [illegible]
[illegible] وحكم عليه بدفع [illegible]
البينة [illegible] منها و[illegible] الزوجية [illegible] عليها والقرائن [illegible] فان
كانت [illegible] البينة بخلوة [illegible] خمسة اقوال الاول ان كانت الخلوة عند اهلها [illegible]
وان كانت عند اهل الزوج صدقت قاله [illegible] الثاني [illegible] حيث كانت الخلوة قاله مالك في
كتاب محمد الثالث [illegible] حيث كانت الخلوة قاله عيسى كانت ثيبا او بكرا الرابع [illegible]
كانت ثيبا وان كانت بكرا [illegible] الخامس
قال ابن [illegible] اما [illegible] والاستحسان [illegible] الحالة [illegible]
[illegible] البينة واختلف في [illegible] في كتاب ابن الجهم وكتاب محمد عليها اليمين وقال ابن القصار لا يمين عليها
وهذا [illegible] الزوج بالخلوة [illegible] بينة [illegible] مجرد دعواها حلف الزوج [illegible] الصداق [illegible]
[illegible] طلقها [illegible] اربعة اقوال الاول [illegible] المسيس [illegible]
[illegible] مسئلة ثلاثة [illegible] وحق الله عز وجل [illegible]
اربعة [illegible] والسكنى والنفقة والاحلال [illegible] الرجعة [illegible] الصداق [illegible]
[illegible] وحق الله عز وجل ثلاثة العدة والاحصان والاحلال [illegible] عز وجل [illegible] حتى تنكح
زوجا غيره [illegible] ادعته [illegible] المسيس [illegible]
وكانت بكرا [illegible] خلوة بناء [illegible] عن الاصابة [illegible]
[illegible] انقضت [illegible] وادعت الاصابة [illegible] وهل يكون لها
الصداق [illegible] ادعى الزوج الاصابة وانكرت [illegible] الصداق [illegible] بجميعه [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] جميع الصداق [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] بالجميع ان كانت
معه على الانكار قاله سحنون [illegible] لها [illegible] وان رجعت الى قوله [illegible] البينة قال ابن
القاسم في سماع عيسى من كتاب النكاح وقال ابن [illegible] سماع عيسى [illegible] ابن [illegible]
[illegible] قال [illegible] الزوج بالمسيس [illegible]
[illegible] الزوجة الصداق [illegible] الصداق [illegible] كاملا قاله مالك

و[illegible] لا [illegible] قال ابو الحسن اللخمي [illegible] الصداق [illegible]
[illegible] الصداق [illegible] وكانت ثيبا فلا صداق عليه واختلف ان كانت بكرا [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم في كتاب محمد [illegible] الصداق [illegible]
[illegible] ادعى الزوج على زوجته انه [illegible] وقالت [illegible]
[illegible] وخالع [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible] فرع [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الرجوع [illegible]
فرع في الاختلاف في الرجعة وانقضاء العدة [illegible] الرجعة تكون من الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] والرجعة
[illegible] الطلاق [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] طلاق وخلع [illegible] الرجعة والنكاح
[illegible] العصمة [illegible] طلقة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الرجعة [illegible]
الطلاق [illegible] الرجعة [illegible] والطلاق والرجعة
[illegible] الرجعة [illegible] والطلاق [illegible] الرجعة [illegible]
العدة [illegible] البينة [illegible] وبالبينة والفعل [illegible]
[illegible] والفعل [illegible] الرجعة
[illegible] قال [illegible] البينة [illegible]
[illegible] القول [illegible] الفعل [illegible] البينة [illegible] مسئلة [illegible] الرجعة بالبينة [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الرجعة بالبينة [illegible]
[illegible] البينة [illegible] القول والفعل [illegible] في كتاب محمد [illegible] رجعة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] بينة [illegible] القول [illegible]
على قوله [illegible] النكاح [illegible]
الليث وابن وهب [illegible] رجعة قال [illegible] قال بعض الشيوخ [illegible]
انه لم يرد ذلك [illegible] الشيخ ابو الحسن اللخمي والقول الا رجعة [illegible]
[illegible] والقول [illegible] رجعة [illegible]
[illegible] البينة [illegible] قال [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] ادعت [illegible] في [illegible] عادة [illegible]

وسقط حق الزوج في الرجعة وحلت للازواج وان كانت ممن تحيض فقد بينا الحكم [illegible]
الا بعد ان ... اوقات الاستبراء فاذا كانت المطلقة ممن تحيض ثلاث حيض ... سبيل [illegible]
عرفت وذلك موضع اخر من كتاب المذكور واذا قال الزوج لمطلقته قد راجعتك فاجابته بانها قد انقضت عدتها
العدة ... خمسة واربعين يوما ... [illegible]
وتحلف قال [illegible] ... قال مالك في كتاب [illegible]
شهر وقال [illegible] ... وقال ابن القاسم [illegible]
فالت حيضة ثلاث حيض في اربعين يوما ... الله عز وجل ... [illegible]
مع ... وقال مالك ... في اربعة ... خمسة واربعين يوما قال الشيخ قال
... وقال ... وقال [illegible]
... خمسين يوما ... قلت ... الشهود [illegible]
... الزوج في الرجعة ... الطلاق ... وقال الشيخ اذا قالت
المراة قد انقضت عدتي ... الطلاق ... [illegible]
الجيران ... والحاكم ... والاشهاد
على الرجعة هل هو واجب او مستحب فذهب ابن القصار الى انه مستحب وحكى ... عن مالك انه واجب
الفرع الاخير في الظهار امراة قالت ان زوجها ظاهر منها ... [illegible]
... الزوج المذكور ... البينة ... [illegible]
... عليه ... [illegible]
... قلت ... [illegible]
... الله ... الزوج المذكور ... [illegible]
... عدتها ... [illegible]
اليه كما تقدم في الاعذار ... اختلف قول مالك في اجل الظهار ... [illegible]
واختلف قول ... الاجل ... قال اللخمي [illegible]
... والكفارة في الظهار ... [illegible]
... [illegible]
... ثم ... قلت ... والعمى [illegible]
... واختلف في ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... عليه السلام وقال ... [illegible]

بابه

... عز وجل ... عن عمر بن ... وقيل ... [illegible]
عن النبي عليه السلام وقال ابن حبيب ... عليه السلام وقال ... [illegible]
... الطلاق ... [illegible]
... فالله ... [illegible]
... عليه ... [illegible]
... قول مالك ... [illegible]
قال عبد الملك ... ومن هذا المعنى مسالة ... [illegible]
رجل ... مع ام زوجته ... [illegible]
او الظهار ... [illegible]
... قلت ... [illegible]
ومن حلف ... الزوجة ... الايلاء ... [illegible]
ذلك ... [illegible]
... الفرع الاخير في الايلاء ... [illegible]
... الايلاء ... [illegible]
... الزوج المذكور ... [illegible]
ذكرته من الايلاء ... اربعة اشهر ... [illegible]
... الله ... الطلاق ... [illegible]
على الزوجة ... [illegible]
طلقة ... [illegible]
ذلك ... [illegible]
امد الايلاء ... النكاح قلت
هذا اذا كان الزوجان ... [illegible]
... الزوج ... الطلاق ... [illegible]
... الزوج ... الاجل ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
انقضاء امد الايلاء ... ابن القاسم ... [illegible]
... الوطء ... [illegible]
... [illegible]
... الايلاء ... قلت ... [illegible]

بالنبوي وبحضور جماعة ولم وجه في ذلك مما له زكى وتحنيها [illegible] ويقول له [illegible] ورجع الى هذا الرأي

مما يحكم قلت قال في المدونة يغرق له الطريق ولا يعرف ذلك [illegible] اذا حكم عليه في ذلك قال [illegible] بليلة قال ابن [illegible] قال ابن

من ابى بكر كذلك قال رسول الله [illegible] له ان يتزوج اربعا قال ابن عمران وقيل بليلة من ثلاث واخذ له من قوله عز وجل الذكر مثل

حظ الانثيين وقضى عمر [illegible] يجعلها في بيوتها اذا كان الطلب منه والامتناع منها فقال ابن حبيب [illegible]

عنده ما [illegible] عليه وقال ابن [illegible] بن شعبة [illegible] عليه اربع مرات في كل جمعة في اليوم والليلة

وقال [illegible] مرات في اليوم والليلة وقال عبد الله بن الزبير خمس مرات في اليوم والليلة قلت فان قال الزوج

[illegible] عليه بالوطء وانكرت [illegible] قال القول قوله مع يمينه فان نكل حلفت وطلقت [illegible]

[illegible] في الوطء [illegible] ونكل [illegible] عليه قلت فان كان الزوج مريضا او مجنونا او شيخا فانيا [illegible]

وكذلك ان كانت الزوجة لا تطيق الوطء لصغرها او كانت مرضعا [illegible] ولدها فرع في الجهة اللعان

امرأة [illegible] الى مجلس القاضي اعزه الله تشتكي من زوجها [illegible] زوجها المذكور معها ونفى [illegible]

الزوجة بينهما واقرا ايضا بالبناء وادعت الزوجة المذكورة ان زوجها المذكور قذفها او انتفى من حملها فحضر الزوج

المذكور وسمع مقالتها وادعى ما نسبت اليه انه [illegible] وعابه ذلك [illegible] المحكمة وانه كان [illegible]

الزوجة المذكورة ولم يطأها بعد استبرائها المذكور حتى [illegible] من [illegible] او الحمل الذي [illegible] من

زنا [illegible] المذكور [illegible] ذلك كلم الزوجة [illegible] ذلك ان يكلف اثبات الزوجية بينهما فاذا اثبتها [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] وعظهما بالله [illegible] عقابه [illegible] على ما [illegible] من قوله ولم يرجع

واحد منهما [illegible] القاضي [illegible] المسجد الجامع [illegible] ابن [illegible] عبد الملك بن [illegible]

قال [illegible] المساجد الجماعات والامصار [illegible] من المسلمين [illegible] قال اللخمي

[illegible] القاضي المذكور [illegible] المسلمين في الوقت المذكور [illegible] الطائفة الحاضرة من

المسلمين [illegible] الزوج [illegible] مستقبل القبلة فيشهد بالله اربع شهادات [illegible] وخمس [illegible] لعنة الله

عليه ان كان من الكاذبين [illegible] المرأة مستقبلة كذلك وتشهد بالله اربع شهادات وخمسة ان غضب الله

عليها ان كان من الصادقين [illegible] ذلك [illegible] الله [illegible] بينهما [illegible] عليه [illegible]

[illegible] قلت [illegible] الحمل [illegible] الله [illegible]

في هذا الكتاب [illegible] به الا شهادة عليه [illegible] على نفسه ثم نقول [illegible]

[illegible] جميع [illegible] قلت والمشهور [illegible]

تقع الفرقة بينهما [illegible] الزوج [illegible] الولد [illegible] قلت تكليف الزوج اثبات الزوجية هو الصحيح

[illegible] في [illegible] اللعان قلت [illegible] تقع الفرقة بينهما [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] قلت [illegible] الزوج [illegible] على الزوجة انه راها تزني [illegible] على ذلك [illegible]

[illegible] المحكمة [illegible] اللعان بينهما [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] الزوج قال ابن [illegible] الزوجة قبل الزوج [illegible]

الزوج بعدها [illegible] بينهما لم تقع الفرقة حتى [illegible] فان كانت الزوجة [illegible]

الحبيف

[illegible] الزوج فاذا [illegible] الزوج [illegible] عليها الا [illegible]

قال اللخمي [illegible] اللعان اربعة احكام [illegible] الحد عن الزوج [illegible] الولد والفرقة [illegible]

في هذا [illegible] قلت [illegible] الزوج على زوجته [illegible] الحد [illegible]

وان الغير اغتصبها [illegible] الزوج [illegible] قال [illegible]

ومنه [illegible] الزوج [illegible] وطلقت [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible]

المذكورة [illegible] الغصب المذكور [illegible]

بعد ثبوت الزوجية بينهما [illegible] والله الموفق للصواب

والصداق [illegible] الولد [illegible] الولد [illegible] هو من الغاصب [illegible]

الزوجية بينهما [illegible] الله تعالى [illegible] الزوج [illegible]

الغصب المذكور [illegible] الغصب [illegible]

[illegible] قال الزوج [illegible]

[illegible] قلت [illegible] الكذب [illegible]

بلعان وانما [illegible] قال اللخمي [illegible] باللعان

[illegible] الغصب [illegible] الزوج [illegible] قال [illegible] الزوج [illegible] المرأة [illegible]

غصبت قلت [illegible] الغصب [illegible] قال اللخمي [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] الغصب [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] الطوع [illegible] لانها [illegible]

[illegible] وقال [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] البينة [illegible]

[illegible] فان ادعت امرأة على رجل انه اغتصبها

[illegible] قلت [illegible]

الله تعالى [illegible] امرأة [illegible] متعلقة برجل [illegible]

[illegible] غصبا [illegible]

تعالى [illegible] المدعى عليه المذكور [illegible] المذكور [illegible]

في الموضع المذكور [illegible] ذلك [illegible]

وفقه الله [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] من اهل العلم [illegible]

[illegible] الله الموفق للصواب [illegible] المرأة [illegible]

الحائز ذلك وقيل بيمينها وقيل من غير يمين وتبقى صداق لها ويؤدب الرجل بما يوجعه بامر القاضي من تعزير هذا
صداق مثلها عن قدر رجاله وحالها مقررا وبامر حبسه الفاعل بجلدها على القول بجلدها لانه اقتضها
في موضع اشتبه به بها ولم الرجل اشتهار الصلاح والعفة المذكور فاتهم ودفعه عن ادعته لا يمين عليه لها
الا ان يبرأ بعضه منه وثبت نفقة كلها وابراه منه وامام عدل اوجب عليه من الضرب بعد الاعذار اليه ولم
يخرج مدفع فيقر عليه حيث الله في ذلك كله وعلى براءة الرجل المذكور من الصداق فقد ثم يعم
من ذكر وبكرا **قلت** وهل يحد القول الحمل وعليه بنا على القول فاقن به وناقشهم ويفصل بما ذلك
انها زوجت بكرا وجاءت به متعلقة تدمى بان تخرجت دعواها وهل تحد ام لا قولان وهل تحلف لها
قولان [illegible] عليه غير [illegible] بسواك اخر بلقها اليمين بعد القول بحلوف اليمين او نكل حلفت واستحقت
صداق مثلها ان كانت حرة ثيبا بصيحة نفسها قولا واحدا **واختلف** في وجوب الصداق لها على
ثلاثة اقوال يجب لا يجب [illegible] ويجب اوانه فيما يجب وهل عليها يمين او لا يمين عليها
اذا وجب عليها لما تعلقت وفضحت نفسها قولان [illegible] محمد الحكم حمله قولا واحدا اذا كانت
من [illegible] بفضيحة نفسها المتعلقة هو وعليه الحد على قول [illegible] لا حد عليه ولا يمين وعلى القول الا
[illegible] نكل حلف بعد واستحقت صداقها وعلى القول بانها تحد يحلف هو ويجب لها عليه
شيء هذا تحصيل ابن رشد **قلت** فيه هذا التحصيل وما ذكره معنا ان كل مسلم اغتصب مسلمة
الحرة قولان كان محصنا يرجم وان كان غير محصن الجلد سواء كانت المغتصبة بكرا او ثيبا امة كانت او ذات
زوج **قلت** فحصل ابن رشد قال يحلف وما حد منه صداق مثلها [illegible] هذا القول قول [illegible] **ولها**
نظائر منها [illegible] يجب بقول [illegible] وهو مدع **ومنها** مسألة اللعان الزوج
مدع لنفي الولد ويحلف [illegible] عنه **ومنها** القاضي [illegible] وهو مدع وقبل قوله **ومنها**
اقرار القاضي انه حكم على فلان بكذا هو مدع وقبل قوله **ومنها** مسألة [illegible] الرابعة او [illegible]
[illegible] هو مدع وقبل قوله **ومنها** الغاصب يدعي ضياع الشيء المغصوب يحلف
وهو مدع وقبل قوله **ومنها** اللصوص [illegible] وادعى شخص انه له وانهم [illegible] منه حلف وهو مدع
وقبل قوله **ومنها** السمسار اذا ادعى عليه انه غيب ما اعطي له للبيع [illegible] بالعداء [illegible]
[illegible] يحلف المدعي [illegible] السمسار [illegible] مدع وقبل قوله **ومنها** السارق اذا [illegible] رجل وانتهب
ماله [illegible] ولم يستقر [illegible] الصارق انا [illegible] اذا [illegible]
[illegible] **وقال** [illegible] [illegible] **ومنها** [illegible] زوجها والقاضي
ينظر [illegible] اختلف هو [illegible] القول قول زوجها وهو مدع **ومنها**
مسألة النصارى بعد [illegible] ولم يستقر عليهم
[illegible] فقط [illegible] مدعون [illegible]
[illegible] ثم مدعون [illegible] المسألة [illegible] القول [illegible] على المشهور
[illegible] **قلت** [illegible]

بكر بلا

يثبت قال الطلاق وادعت على فلان من فلان انه اغتصبها [illegible] ولم [illegible]
لها عليه بينة بذلك بذلك فينكل الرجل المدعى عليه ان كان من [illegible] الصلاح والدين حد له حد القذف
وان ظن بها اهل [illegible] ولم [illegible] على [illegible] وجب الحد عليها على قول ابن القاسم [illegible]
[illegible] وادعى [illegible] فانه [illegible] القول [illegible] لا يجب بها [illegible] قول
ابن القاسم بوجوب الحد عليها ان رجعت عن قولها انطلق [illegible] وان كان المدعى عليه معلوما بالفسق
[illegible] كانت من اهل الصون لا حد عليها باقرارها على نفسها الا ان [illegible]
حمل وينظر الامام في [illegible] والفحص عنه [illegible] على ما ينكشف له عنه فان لم ينكشف له منه امر
[illegible] فان نكل حلفت المرأة وكان لها عليه صداق مثلها وان كان مجهول الحال [illegible]
كانت مجهولة الحال من اهل الصون [illegible] وجب الحد عليها [illegible] على قول [illegible] وعلى القول [illegible]
[illegible] عليه اليمين فان نكل حلفت واستحقت صداق المثل [illegible]
قلت نفقة المرأة اما ان تطلبها في العصمة او بعدها والزوج حاضر او غائب والزوجة [illegible]
او امة وذلك قبل البناء او بعده ونفقة الاجير [illegible] كانت في حال العصمة [illegible]
[illegible] فلانة بنت فلان [illegible] زوجها فلان [illegible] عقد عليها النكاح [illegible]
كانت طلبته بالبناء فلم يبن بها ووجبت لها عليه النفقة **قال** [illegible] و[illegible]
[illegible] طلبته الان بما وجب لها عليه من الانفاق قبل البناء [illegible] الزوج المذكور [illegible]
وقال انه [illegible] عليها من حين طلبته بالبناء **فحكمها** ان يكلف الزوج البينة انه [illegible]
من حين طلبته بالبناء لانه مدع ولم تقم له بذلك بينة حلفت [illegible] ولها عليه اليمين
عليه فيحلف ويبرأ وان كانت [illegible] وان كانت [illegible] مع [illegible] النفقة
بعد البناء فالقول قوله مع يمينه انه [illegible] عليها الا ان تقوم لها بينة انها كانت [illegible]
[illegible] انها هي المنفقة على نفسها [illegible] طلبته [illegible]
[illegible] لها بعد [illegible] الشهود [illegible] وعلى [illegible]
او طلبته بالنفقة بعد الطلاق واما ان يكون لما مضى في حال العصمة او لما وجب لها عليه بعد الطلاق
وان كان [illegible] في حال العصمة **فقول** [illegible] فلانة بنت فلان [illegible]
[illegible] ولم ينفق عليها [illegible] عصمته [illegible]
وادعى انه [illegible] المذكور [illegible] بنفقته وكسوته [illegible]
[illegible] ان [illegible] طلاقه لها او بعد طلاقه [illegible] ان [illegible] عصمته
فالقول قوله مع يمينه ويحلف ويبرأ او يقلب عليها فتحلف وتاخذها [illegible] **وان قال** [illegible]
بنفقتها التي كانت تنفقها على نفسها [illegible] عصمتها [illegible] فعليه البينة على ذلك
[illegible] مدع فان لم يثبت على دعواه لها النفقة ولا وجب عليه [illegible] او تقلب عليه
فيحلف ويبرأ وان [illegible] طلبتها بعد الطلاق [illegible] **فقول** [illegible] فلان [illegible]

فلان من طلاق او غيرها في طلقها منذ كذا وكذا وبقي عن يطلبه الان بنفقة الحمل [illegible] المذكور [illegible]
ذلك فتجب عليه النفقة والكسوة للحمل بما يرى [illegible] من بعد الطلاق وان انكر الحمل حلفت اثباته فان اثبتته
ولم يمض مدة [illegible] من اشهاد [illegible] الحمل او من يستقل [illegible] من الرجال عليه [illegible] بالنفقة
ادعى بعد [illegible] عجز [illegible] الحاكم [illegible] عليه وهل [illegible] عليه بالنفقة [illegible] او [illegible]
[illegible]
[illegible]
وعكسه والمختار منه [illegible] عليها **قلت** و [illegible] مسألة كتاب [illegible]
[illegible] **ومنها** [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] **ومنها** مسألة كتاب الشهادات **ومنها** [illegible]
المراة اذا غاب عنها زوجها [illegible] **قال** [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه [illegible]
وطالبته منه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] **عن غائب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
الحكم سواء **وان** كانت [illegible] للغائب او الافراد
على المشهور من المذهب [illegible] **قال** [illegible]
[illegible]
المشهور [illegible] للغائب [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

نفقة وطلقت نفسها ثم قدم من سفره بعد ذلك ... عليها على النفقة فإن قدم وادعى أنه كان

[illegible] أو بعث إليها بنفقة ... وانكرت ذلك واحتج إليها

... ابن زرب ... كانت له زوجة

... طلقت زوجته ... وادعى أن له زوجة ... بنفقته ...

... زوجته ... و ... الحضرية ... لأنه ...

على الغائب ... نفقة ... المفقود ... الغائب ...

... الزوجة له ... وان ... كلف

إثبات ذلك ... شهوده ... الطلاق ...

... الحالة ... الأمر ...

فإذا ثبت ... الزوجة ... حلف على ... عليه بعد ذلك

... الاعذار ... وإن ادعى أنه ... الزوجة ... ولم ...

... أجل شهر ... الأجل وإلا طلقت عليه ... بعد ذلك

... الزوجة له ... فإن ... العدم كلف إثباته واعذر إليها في شهوده

... حلف ... النفقة والكسوة شهرا ... الأجل ...

... طلقة ... طلقت عليه طلقة

رجعية ... نفقة ... الكسوة ... هذا

هو المختار وقيل ... نفقة ...

... وأما نفقة الزوجة إن كانت أمة وطلبت زوجها ... ابن ...

اختلف فيها على أقوال أحدها أن النفقة تجب عليه جملة ... ابن القاسم ...

الثاني لا نفقة لها عليه جملة ... الثالث إن ... وجبت لها وإلا

... وجبت عليه ... لم تجب عليه وهذا

كله إذا لم ... الزوج ... في كتاب ... النكاح

... وقال ابن ... ذلك جائز ... النفقة ...

موكول إلى اجتهاد ... فرع ...

... دراهم ...

الزوج ... دراهم ...

لها ... وطلبت الزوجة أن ...

... النفقة ...

من ... وجاز ... ابن القاسم ...

نفقة سنة ...

فلانة

بحالة الشهر والرجعة وإن كان ... بالشهر والشهر ... وإن لم يفرض

... من حاله وأما الكسوة ... السنة ... الشتاء ... الصيف ... فإن

... الكفاية ...

جميلا وأما إذا التزم رجل نفقة ... بالكسوة ... قال ابن سهل

... هذه المسألة ... عليه الكسوة والحجة لذلك

... أجمع أهل العلم على أنه ...

بالكسوة ... وقال ابن سهل ...

والآباء والأمهات والبنين والعبيد ... بالنفقة ... ثم طلب منه الكسوة ...

المنطوع ...

وأما طلب ... ثبت ...

على ... فأما طالب ...

...

... وقال ابن زرب ...

على ...

... فإن ادعى ...

... الزوجة نفقة ...

على الزوجة ... في كتاب ...

الزوجة ... النفقة ... الكسوة إذا ماتت ...

... وقال ابن القاسم إذا مات ... وقال ابن ...

محجوره نفقة ... وطلب محجوره ...

قال عياض ...

... المحجور ... الفرع

الأخير الحضانة فإن ...

... الطلاق ...

... زوج لها ...

...

...

...

...

به ذلك جعل [illegible] ثم لم يكن لهم للاولاد [illegible]

وكذا [illegible] عن ضرورة [illegible] فلما [illegible] وطولب به النفقات [illegible]

[illegible] الاولاد [illegible] فقبضتها منه [illegible]

[illegible] على النفقات ووالد الاولاد والجدة قلت وان كانت ام الاولاد [illegible]

نفقتها [illegible] والد [illegible] الجدة مع ابنتها [illegible] قلت

قال ابو [illegible] وقال [illegible]

له [illegible] مع ابنتها قلت ومراتب الحضانة [illegible]

[illegible] للاب [illegible] الاخت ثم العمة ثم ابنة الاخ ثم العصبة قال

واذا [illegible] الحاضنة [illegible] المحضون [illegible]

[illegible] الحضانة [illegible] العصبة اذا [illegible]

[illegible]

الصغير وقال ابن الحاجب متفقة بعد فقال صاحب الترجيح هو المشهور وبه العمل وعن بعضهم ابن رشد رحمه الله تعالى
بعض من يجب لها الحضانة قال ابن القاسم ان الاخوة للام احق [illegible] لقوله عليه السلام انت احق به من ابيه ما لم تنكحي وان
الاب بعد نفسها واختلف في الاخ هل هو احق من قرابة الام ونحوه [illegible] على قولين المشهور منهما
انه احق منه واختلف فيه ايضا هل هو احق من قرابته من النساء [illegible] قولين [illegible]
[illegible] والثالث انه احق منه لا تنكر [illegible] يختص بنفسه [illegible]
[illegible] وروايات المصنف ان يعتبر قرابته وهي امه احق منه وهو احق من [illegible] واختلف في بعد الام
[illegible] احق منه على اربعة اقوال احدها انه احق من قرابته وقرابة الام والثاني قرابته وقرابة الام
احق منه الثالث قرابته وقرابة الام احق منه وهو احق من قرابته والرابع قرابة الام وبعض قرابته
احق منه وهو احق من بعض قرابته ما لم تكن [illegible] بالاختلاف وقرابة الام احق من قرابة الاب ثم قال ابن
رشد رحمه الله فيستحق النساء الحضانة من غير ان يكون ذات رحم من المحضون وان يكن من ذي محرم
عليه فان لم تكن ذات رحم ولم يكن محرمة عليه كبنات الخالات وبنات العمات فلا حضانة لهن القول
[illegible] قلت اذا قامت [illegible] عليها الزوج النكاح مع [illegible] انها اخذت معه
[illegible] واحدة حال رضاعها وقالت اخبرت بذلك [illegible] غفلت واعتقدت [illegible] يكون
[illegible] علم [illegible] ذلك واخذت دعواها ولم يصرفها وزعمت ان لها بينة على ذلك كلفت انها تعلم [illegible]
[illegible] ويبطل النكاح كما تقدم [illegible] الاعذار [illegible] بعد الاجل [illegible] وقضي بينهما بالفسخ
ولا [illegible] بشهادة امراة واحدة [illegible] ذلك من قول [illegible] وتفرقة [illegible]
[illegible] فلان بنت فلان [illegible] ارضعت [illegible] فلانة بنت فلان [illegible] على ما تقدم في الحكم [illegible] والاشتهار
[illegible] ذلك قبل البناء [illegible] الزوجة من الصداق [illegible] قبل البناء [illegible] امراة [illegible]
ارضاع مع [illegible] على ما تقدم [illegible] فقال [illegible] الزوجان
[illegible] ذلك [illegible] باشر واعترف فيه الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الرضاع

الرضاع في جميع وجوههم فروع واخرج المبيع بالحيوان [illegible] وافتراقها [illegible]
[illegible] العطار [illegible] لاجل البلاء الدار [illegible] كراء المصلحة بكراء
بكراء وكراء [illegible] يسكن كراء [illegible] للبائع المذكور [illegible] منه وابراه من [illegible] وملكه الدار المذكورة
[illegible] والرجوع بالدرك [illegible] عليه المذكور [illegible] على بيع الدار المذكورة
[illegible] البائع المذكور انكارا كليا [illegible] المشتري المذكور البينة على دفع
الثمن المذكور [illegible] للبائع المذكور [illegible]
البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] وحكم عليه بابطال دعواه [illegible] دفع الثمن للبائع [illegible] قال ابن حبيب
البائع مصدق في عدم القبض [illegible] او عاصيين [illegible] ومجلس ولينصر [illegible]
هذا على [illegible] ثم قال [illegible] بعد طول مثل عشرة اعوام [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] قاله مطرف وابن الماجشون [illegible] مالك وقال ابن القاسم القول قول البائع ولو بعد عشرين سنة
قال ابن حبيب [illegible] قلت وهو الذي تقضي [illegible] بيع [illegible] البلد
[illegible] قال [illegible] ثمنه [illegible]
البائع المذكور اثبات ذلك [illegible] المشتري [illegible] ذلك [illegible] المبيع [illegible]
المشهور من المذهب [illegible] المبيع واختلف [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم [illegible] مثل [illegible]
[illegible] قال ابن رشد هذا من ابن القاسم [illegible] مالك [illegible] المذهب [illegible] الملك وسحنون
[illegible] قال له البائع [illegible]
[illegible] قلت [illegible] ابن القاسم [illegible] حكم البيع [illegible] المشهور
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عيوب المبيع الشيا

[illegible] التنازع في الثمن

[illegible]

احدهما انعقد على جعل ذلك سمعه القاضي ابا اصبغ بن سهل قال له ان الذي عليه من ذلك وادعا ما سماه

ابا ة عنه انكشف مجتمعا بنبوت الغلط فيجب ليحلف المتزوج مع ما ادعى عليه الا ان يفتدى ملك وعلى ما ذا يحمل

عليه على ما نص به عند في ذلك الجانب الاخرى فلا يجب اليمين حتى يحقق دعواه وعلى غير ما يجب اليمين

فيسقط عنه تركه في قول الى ايمين لجمعه ملك ووجه اختلف هل ما تقتضيه الشروط التي تكون في البيع

يفسخ ما بيع البيع ويبطل الشرط وعن البيع على الاجا بجنة وابيع على الاعتداد والبيع ادلم يكن فيه ما فيه الى

اجل ان ومنها يقتضي البيع الا ويبطله مشترط الشرط شرطه وهى تبيع على ان يخير ما لم وله

وقال الاخر جنة من يلبه تركا وعلى ان لا يبيع ولا يهب وعلى انه ان يفي ما لم يجوز اقره والبيع مع الشرط باطل

قال الفضل هذا اذا احد يهما يد عى الجهل بالمبيع والاخر يدعي العلم به وكل يخرج فيه بيانا بعضهم

انعقاد ها بمعرفة قدر المبيع وصفته وكيفيته فلا قول له بذلك وهو يمين على الاخر ولكن لم يكن

فيها ذلك الا وهو عيب صاحبه على جهله فلزمه اليمين بجهله على ذكرنا فيه قال وان كان حلف الا خر ونقض

البيع بينهما هذا الاصل وان كان المبيع عرضا فقول مالك في العتبية في سماع اشهب فيمن باع غز

بطنه قطنا فلما اتاه المشتري قال هذا من غزلي فقال البائع لو علمت انه من غزلي ما بعته بذلك الثمن او باع

حجرا بطنه زبرجدة وظنه المشتري ياقوتة فالبيع لازم للبائع ولو شاء لتثبت فيه لنفسه وفي سماع

ابن القاسم جوهرا ظنه ياقوتة وظنها كذلك في جهلها البائع وفي المشتري فاذا هي ياقوتة او قرطا بطنه

ذهبا فاذا هو نحاس مموه فانه يرد البيع في جميع ذلك جميعا قال ابن رشد هذا اذا سماه في البيع باسمه

واما اذا سماه باسم يصلح له على كل حال فقال البائع ابيعك هذا الحجر ويقول المشتري بعه منه هذا الحجر

فيقيمه البائع وهو يظنه انه غير ياقوتة فهذا البيع لازم لهما واختلف هل يرجع بالغلط في بيع

بيع المرابحة فانه يرجع بالغلط اتفاقا قال ملك احدهما اللازم ولم يرجع ان كان يقول المشتري في جز بكم

ثوب مصبوغ في صبغ الهروي بكم هذا الهروي فيقول له بكذا فيشتريه منه ثم يتبين له انه ليس بهروي

وانما صبغ صبغ الهروي قال ابن رشد فان اشترى قرطا يظنه ذهبا فاذا هو نحاس مغشوش بالذهب

على صبغ اقراط الذهب فلا خلاف انه يرد في نظر سماع اشهب من رسم الاقضية من جامع البيوع فان

قال القضاة ان المشتري اختلف مع البائع في ما هو مقلوع وهو بالدار ولم يقع عليه تنصيص في عقد

البيع هل هو داخل في المبيع او ليس بداخل فيه كل ما هو مقلوع في الدار المبيعة لا يدخل في المبيع الا بنص

عليه وان كان معدا للاصلاح الدار ان قبل ما ادعى منها بذلك للبائع حتى يقع عليه المشتري واختلف

في الشيء فقال ابن حبيب يدخل في المبيع وكذلك عند ابن زرب واستدل بقول الموثق بجميع منافعها

ومرافقها والاصل من افعلها بيع وقال ابن عتاب يدخل ما يشتمل على اوبكون مقبضا بدر بيع اشترط

وقال بعض الاشياخ ينبغي ان ينسب الى علوه ويطلع اليه لانه فهو كالدرج يدخل وكذلك اختلف

في الحجر الاحجار المبنية فقال ابن العطار لا تدخل للمشتري الا للبائع ومثله في وثائق ابن العطار

وقال ابن عتاب الاخر لا تدخل للمشتري وكذلك اختلف في احبا ح النحل يكون في الدار المبيعة وكذلك

الحمام في الابراج فاما كل من لا جناح حظر ما يعد للبائع الا ان يشترط المبتاع وما كان من

بالحوى

بالحوى ويجب للمشتري وان لم يشترطه وكذلك في الاجنة قاله ابن العطار عملا واختلف في ما ذلك الفقه

باشترطها وكذلك تحمل قال اصبغ وذلك بانه لا يدخل عددها اذا عاينها وحرزها وقال ابن رشد

رحمه الله اما المذهب فقال القاضي لا افضل فيها خلافا في منع بيعها اذا لم تحصر عددها وقال الباجي لا

خلاف في بيعها جزافا اذا لم يحصر عددها ولا كيلها وجه ومنع الاجنة اختلف في بيعها جزافا اذا لم تحصر

في عددها ولعدم الاحاطة بها على النظر البصر في غلب الظن بعدم الاحاطة اجاز ذلك وهو رواية

اصبغ عن ابن القاسم وقوله وهو من غلب عدم الاحاطة منع وهو قول ابن نافع في المدونة ويبني على تغليب احدهما

على الاخر لا على انه يغلب على ظن المجتهد واختلف قال ابن رشد رحمه الله على ارسم البيع والصرف من سماع اصبغ من

جامع البيوع وكذلك اختلف اختلف في الخوابي والرحى والرخام توجد في الدار المبيعة ولم يعلم بها البائع

وفي المبتاع فان كان في الدار المبيعة من ارخام او اجر او شبه ذلك مما لا يعلمه البائع ولا المبتاع فلا

يشعر من قول ابن القاسم انه للبائع ان ادعاه واشبه واشبه ان تكون له يعلمه او يرثه ولا شك في سبيله

سبيل اللقطة وان انعاء العتبية انه للمبتاع وشبه دعوى ولم يجد فيه لا في قول سحنون في جامع

البيوع قال ابن سحنون فيها مثل قول سحنون في باب العتبية وما نقل ابن رشد في قول سحنون فيها

بيعها على فيها من قول ابن القاسم في رسم استاذ من سماع عيسى من كتاب الاقضية قال ابن رشد

بقي انه كلها على توجيه قول ابن القاسم وقول سحنون وهذا غلو ان جعل من اللقطة والذي وجد اما اذا ادعى

للبائع ان لم يرثه البائع منه فلا خلاف ان ذلك للبائع وكذلك ما وجد من اهل الوراثة في قبره القديمة

انه كان لهم وورثهم فانه يكون من جميع الورثة وكذلك الخوابي فاذا علمت انها من عمل البائع لا

اشكال انها تورث واذا لم يعلم لمن كانت فحكمها حكم اللقطة ملك ومن هذا المعنى ما قاله ابن الحاج

فيمن صاد حوتا فباعه فوجد المبتاع في جوفها لؤلؤة قال فان كانت مما يعلم انها ملكت قبل ان تكون

مثقوبة فهي في حكم اللقطة يعرفها وليست للبائع ولا للمشتري وان لم تكن مثقوبة فهي للبائع الا ان

يكون المشتري يجعلونه ذلك فيقسم من يراها للبائع ومنهم من يراها للمبتاع قال الدار يجد

فيها شيئا وقال عياض في المدارك عن ابن العطار انه ان يحدث بالمرور فيها وعن بيعها

يحصل في المسئلة ثلاثة اقوال قال الفقيه ابن العطار الى البائع بعد عقد البيع كان

منه بحيلا وان كان بيعها على وجه الظهور فذلك للمشتري وقال ابو العباس البيع

بيعا ظاهرا وباطنا ثالث ويكلف البائع البينة على هذه الدعوى فان بيعها الحر

بيعا للمشتري بما وجد عليها فلا اشكال ان ذلك بعد قصد ما اجل في ذلك فان عجز اثبات

المدعي وعجز ان ياتي بعجز ان ردت الدار الى ربها واخذ البائع بالعوض الذي يثبت بها

وان لم تقم للبائع بينة او قامت واسقطها المشتري وجب على البائع ان يحلف ويحلف له

بثبوت البيع وان نكل عنها او نكل عنها على المشتري فيحلف المشتري ويحكم له بالدار

ووجد الشيء بعد ذلك وهل يقر فيها حق ثبوت استقرار الملك في الدار او يكفي

فيها ذلك في ذلك في ما من مسئلة من نوازل اصبغ من جامع البيوع فان قلت

المسئلة به منالتها وجوابها كما تقدم وقال الداودي ايضا ... والمشتري ... الانقاض
القلع هل يجوز ذلك اجاب انه اذا اشترى ما اشترى لمالك المنفعة بين ان يعطي المشتري قيمتها منقوضة
او يبقيها على حالها باقية اذ اذا حل اجله الابد ... قال ابن سهل ... سماع اشهب
بن ... وكتاب ابن المواز قال سحنون كانت المنفعة لغيره او سلطان فلا يجوز بيع النقض على الارض
الا ان يخرج به دفع قيمته منقوضا ... وقال ابن العطار اذا ابتاع الانقاض بشرط القلع ووقف على ما
بيعها جاز ان لم يضر او ابقاها على حالها وقال ابن رشد لا يجوز بيع الانقاض اذ معلوم انه لو ... بيعها
لا يعد لصاحبها ذلك الثمن ... قال ابن ... صاحبه ... على المبتاع قلعه فيبيع
وقال ... ثم ... ان من الاختلاف ... جاء ... قال ابن ...
قبل ان ... رجل يبيع نقض ... على المساكين ... لا يعرف فيه البيع وكذلك ...
ابعد ما بذلك وافتى ابن عتاب وابن القطان وابن مالك بفسخ البيع في الانقاض المغاصبة الارض المحبسة
وان شرط القلع ثم قال وذهب ... ابن القاسم ... جابر ... ان بيع
باذن صاحب المنفعة ... ملك وان كانت العرصة لجماعة المسلمين ... افتى ... الفقيه
ابن علال ... العادة ... ارض السلطان ... لا يعتبر
وقال ... الفقيه ... ونكث ... التي جرت به العادة ... على
... فاذا قلنا بامضاء البيع على ما هو عليه العمل ... مالك
العرصة ... بقيمة الانقاض منقوضة ... باجرة القلع واجرة اخلاء العرصة اجرة القلع
من الاردام والانقاض قال الفقيه ... بجميع ... الناس ... تفصيل
اخذ الانقاض بقيمتها مطروحة او يحط من قيمة الانقاض اجرة ... القلع على ما قال ابن
المواز وابن ... ابن القاسم في المدونة حكاه ابن ...
واما ... بعد القلع فلا يحط لقلعه ... على الخلاف ... قال واذا ... يحط
اجرة القلع وتحويل العرصة وطرح ... بجميع ثمن الانقاض ... بما بقي ...
... ذلك على رب الانقاض ضرر عظيم ... القلع والتحصيل بجميع ثمن الانقاض
... قال ... اذا كانت اجرة القلع والتحصيل ... فيه
... وكذلك ... جميع البناء ... صاحب
الانقاض ... العرصة ... قلنا
على ... ابن ... بمقدار ... مثل ...
قلت فاذا علم المشتري ... ابن الحاج ...
المشتري ... من الاحراز من ... السلطان ...
ولم ... ذلك ... الا ... فان كانت المسئلة في ...
... المشتري ... البائع ... في ... المشتري
بجميع

جميع ما بين ... الداخلة فيها والخارجة ... ذلك البائع وقال المبتاع ... المبيع
قلت قال ابن رشد في سماع اشهب وابن نافع في رسم الاول من ... منه قال اذا وقع البيع بينهما
وهما ... ثلاثة اوجه احدها ان يقع البيع بينهما ...
... وبقول البائع انما كانت ارادة بيعها دون ... وبقول المبتاع انما كانت ارادة ...
... والثالث ان ... وبقول البائع ... واما اذا وقع البيع ...
... ذلك الاختلاف ... الرواية ان المبتاع ... وقيل ...
... وهو ... من سماع عيسى واما اذا وقع البيع بينهما ...
وقال البائع كانت ارادة البيع ... وقال المبتاع انما كانت ارادة ... بيعها ...
لما قال البائع ... المبتاع ... البائع او كانت ...
... وان لم ... البائع
... للمشتري ... ابن القاسم في بعض الروايات ... والصرفات واما اذا اختلط
وقال البائع ... وقال المشتري ... بالماء ... وبيانا ... ابن القاسم
... قال البائع ... وان لم ... القول قول المبتاع وقال اصبغ ...
... قال البائع ... ولم ... ذلك اصبغ ... المشهور ...
... والصرفة ... البائع ... اذا ...
على ... اصبغ من كتاب ... والصرفات قلت ... المرتفق ...
... حيث هو وان كانت المسئلة ... المشتري ... البائع ...
... على البائع والمبتاع وذلك ان المشتري ... المذكور ...
... على البائع ...
... الحكم قلت ... المسئلة ... الفقيه ... عنها ...
والجواب ... بالعيب ... الجهل
... البائع والمبتاع ثم ... العيب ... المبيع
... الخلقة ... على البائع ...
... بما ... كانت المسئلة ... البائع ... المشتري
... ابن القاسم ... قبل ...
... المبتاع ... البائع ... كانت المسئلة ...
... على البائع ... المبيع ... البائع ... البائع
بينا ان البائع ... قال ابن الحاج ... على المبتاع ... بالعيب ...
قال ابن الحاج ... بانه عليه
... قال البائع ... للمشتري ... العيب ...

اجرة القلع

بما خرج عنه ثمنا وإذا البيع ... الأجزاء التي لا عيب فيها والمشتري ... لم يتبين العيب فلم يدفع الثمن
لجميع الأجزاء كلها ... [illegible]
ابن الحاج ... الجواب ... كانت المسألة ... [illegible]
... البائع ... [illegible]
... قال الشيخ ... [illegible]
... الحاج ... [illegible]
[illegible]

وقد لا يجب عليه ذلك اذا لم يشترط المبتاع فاذا اشترط ذلك المبتاع على البائع [illegible] قلت اذا اشترى الثمار بعد [illegible]
وان ما خرص المبتاع [illegible] من سماع اشهب من كتاب العيوب الشرط باطل وعليه ان [illegible] وقبل الشرط
[illegible] وهو جميع [illegible] واصبغ من سماع ابن القاسم من كتاب الجوائح وان اشترط البائع على المبتاع
ان يسقي ولا يجب [illegible] البيع لاجل الشرط ام لا قلت قال ابن القاسم قال مالك لا احب هذا الشرط يقع
في بيع قال ابن رشد قال مالك لا احب ولم يوجب على الحكم وقد تقدم [illegible] من الشروط التي تقتضي
التحجير على المشتري فيما اشترى [illegible] مثل بيع الجارية على ان لا يبيعها
او يولدها ولا يخرجها من البلد وما اشبه ذلك من الشروط [illegible] وهو المشهور ان البائع بالخيار
ما كانت [illegible] فاما ان يترك الشرط او يفسخ البيع فان فاتت [illegible] البيع [illegible]
البيع وكان على المبتاع القيمة [illegible] المبتاع شيئا من الثمن وقبل البيع [illegible]
ويرجع البائع على المبتاع [illegible] من الثمن والقول الثاني ان حكم هذه البيوع كلها حكم البيع الفاسد
[illegible] من سماع ابن
القاسم من جامع البيوع قال اذا دخل رجل [illegible] اعطاه [illegible]
[illegible] فقال ادهب [illegible]
[illegible] قال مالك [illegible]
[illegible] سماع ابن القاسم من جامع [illegible] ان يرجع عن
ذلك قلت اشترى [illegible] من رجل [illegible] من
اهل [illegible] قال مالك [illegible] من سماع ابن
القاسم من جامع البيوع [illegible] اراد البائع [illegible]
المبتاع قال القاضي ابن رشد الخلاف الموجود في الطعام وما كان في معناه من المكيل والموزون [illegible]
على خمسة اوجه [illegible] ينقص منه الطعام [illegible]
والقلة [illegible] مثل الخمس والربع ونحو ذلك
مثل الثلث والنصف والخامس [illegible] وهو [illegible] والخلاف الموجود فيه
[illegible] الطعام [illegible] واما اذا كان ما ينقص منه الطعام
[illegible] البائع [illegible] العيب [illegible] السلم [illegible]
بالخلاف [illegible] العيب [illegible] ذلك على [illegible]
[illegible] ابن القاسم ان ذلك له واما [illegible] البائع [illegible]
[illegible] العيب [illegible] بالخلاف اذ لا [illegible] يوجب للمبتاع رد البقية
[illegible] العيب [illegible] بالخلاف ايضا واما اذا كان [illegible]
[illegible] ابن القاسم وكان ذلك له

على

عن مذهب اشهب واختاره سحنون [illegible] المبتاع ان يسقي [illegible] العيب [illegible]
[illegible] البائع ان [illegible] المبتاع [illegible] من الثمر [illegible]
المكيل والموزون [illegible] على المبتاع [illegible] سحنون [illegible] اشترى رجل [illegible]
[illegible] عن قطعها حتى [illegible] الثمرة للبائع او المبتاع قلت قال مالك الثمرة [illegible] قال القاضي
ابن رشد ويكون للبائع اجرة [illegible] قاله ابن القاسم ويكون عليه كراء موضعها من
الارض او كان غائبا [illegible] وان كان حاضرا [illegible] انه يحلف ان كان حاضرا [illegible]
وهو قول [illegible] وقال ابن [illegible] لو كان البائع اشترط [illegible] بالثمرة له وان لم يشترط ذلك [illegible] البيع
[illegible] المبتاع قال [illegible] على ما قلنا [illegible] مسألة [illegible] البائع [illegible] وعليه [illegible] الشجرة كراء
[illegible] ان كان [illegible] غائبا وان كان حاضرا [illegible] من الخلاف [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] ولم يقطعها [illegible] لصاحب الزرع وعليه كراء العمود وعلى صاحب
العمود كراء الارض قال وذلك اذا كان صاحب الارض وصاحب العمود [illegible] صاحب الارض غائبا او صاحب
العمود حاضرا [illegible] لصاحب العمود كراء [illegible] لصاحب الارض كراء [illegible] العمود وقد روي عن سحنون
انه قال في مسألة [illegible] على القطع [illegible] على البائع والغلة له قلت [illegible] عليه [illegible]
[illegible] مثل هذا قول سحنون [illegible] رجلا [illegible] يبيعها [illegible] المشتري
[illegible] مائة دينار [illegible] مائة دينار [illegible]
انه [illegible] مائة [illegible] قلت قال مالك
[illegible] المشتري والبيع لازم [illegible]
ثم [illegible] قال [illegible] البائع [illegible] قال اشترى [illegible] فاسد وقال [illegible] العقد
[illegible] بين البائع والمبتاع ثم [illegible] المشتري [illegible] الارض [illegible]
الارض [illegible] قلت قال [illegible]
ان صنع ان كان [illegible] قال نعم اذا [illegible]
وكان [illegible] الارض [illegible] ناحية منها [illegible] اشترى [illegible]
ان [illegible] البيع [illegible] الارض [illegible] الناحية [illegible] وهو عليه
[illegible] قلت وان كان [illegible] البيع [illegible] ويكون
المشتري [illegible] على البائع [illegible] قال ابن رشد [illegible] ان [illegible] الناحية التي
[illegible] الارض [illegible] الثلث او الربع [illegible] البيع [illegible] الثمر او [illegible]
[illegible] على المبتاع [illegible] البيع [illegible] الناحية [illegible] بالقيمة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] تلك الناحية [illegible]
من الثمر [illegible] قلت [illegible] البيع [illegible] المشتري جميع الثمن
[illegible] الناحية [illegible]

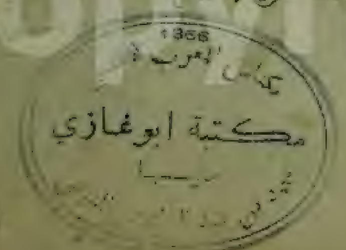

من الزمنا لحقه ابن القاسم وان جوانا يعمر قلت وصنعت الحلاب بن الغرير بيعه واخذ ثمنه انه القول الذي
من المحبس وقبض الثمن عليه في القول الثالث والمشهور انه فوت العائب خاصة وذلك يخالف فذلك يكون فيه ذلك
الموضع والنصف على ابواه عشقها ومع جملة الانتزع عشرون انه قد تصادقا والانتزع دون ذلك الموضع بتصحيح ويبطل
ذلك الموضع عشقها ويصادق بجميع الانتزع ما بينه عشرون فاخذ له فان على البائع ببائع سالكهم فلا يخلوا حال ذلك
الغريم اما ان يكون حاضر البيع او غائبا فان كان بمجلس البيع فان كان حاضر البيع وسكت حتى تم البيع فقام وقال انه
والادعى قال اللخمي لزمه البيع ولعيب له نفسه في المسألة ويكون له الثمن قاله ابن رزين قال ابن رشد فاذا سكت
حتى تمت الصفقة فلا حجة له بعد ذلك وان كان غائبا عن مجلس البيع ثم علم بالبيع وسكت حتى تمت السنة
ونحو ذلك قال ابن رشد رحمه الله فلا حق له في البيع وله الثمن وقال ابن زرب السنة والسنتان قال ابن رشد وانما
اذا سكت بعض العام وقام فيما هو بعد ثبوت ملكه قال فان اشترى شيئا من دار ثم قام البائع واحتج بان الثمن
انه كان مضغوطا في بيعه ولم يعلم المبتاع بذلك قلت يكلف البائع البينة على دعواه فان اثبت الضغط
فيقال للمبتاع فان ادعى بعد العلم انه اشتراه ولم يثبت المبتاع فيه شيئا قلت ذكر المسألة لا يخلوا حال المضغوط
اما ان يكون ضغط في حق وجب عليه او فيما لم يجب عليه فان ضغط فيما هو عليه واجب فبيعه لازم ولا كلام
له فيه وان ضغط فيما ليس بلازم له فقال ابن القاسم يرد اليه ما باعه من غير ان يدفع الثمن وقال سحنون
اخر يشبه ويرد المضغوط الثمن الذي دفعه وقال ابن كنانة البيع لازم والمشتري منه ظالم لانه يعلمه من ضغطه
الوعلم قال ابن رشد وهو قول سحنون قال البرزلي وقاله اشهب وهو قول اللخمي وصار العمل به قال والذي
افتى به ابن رشد في المضغوط قول سحنون ورواية عن مالك وهو رد البيع دون ثمن قال ابن رشد قال ابن
القاسم في المضغوط يرد البيع ولا يتبع بالثمن ولا تباعة له على المضغوط ثم قال ابن رشد قال ابن
القاسم في المبسوط فيمن ضغطه السلطان فيبيع ماله او يسجنه حتى باع ماله فلا يجوز بيعه ويأخذه
بائعه من غير ثمن وسواء علم المشتري بضغطه ام لا اذا صح الضغط في البيع وحكى ابن حبيب عن مطرف
وابن عبد الحكم اخذ ماله ويرجع المشتري على من قبض الثمن من غير المضغوط قلت فلو ادعى
رجل انه اكرههم على بيع داره قلت قال فيه ابن بلال العلاء ان فلان ابن بلال العلائي اكرههم على بيع دار
له من فلان بن فلان العلائي فحبس من عن الدار وبيعت وهذه عليه دعوى غير مذكورة بانكارها فكلف المدعي
للاكراه البينة فان اثبت الضغط وجهها المدعى عليه فان رد اليمين على المدعي عن ثمنه وجه المجلس الى
ان يصح البيع في الدار او ثمنها قال ابن عرفة قال سحنون في العتبية قلت فلو وجبت الدار في
بعث بياعات قال ابن سحنون اخرجها ولو تعددت انتم بينهم كلها سحنونا ولا يجيب بيع المكره عنو لا
ابلاد ويجوز الحنفية قال سحنون فان اقام البائع بينة بتلف الثمن وله اخذ مبيعه وعمل الثمن من مبتاعه ولو تلف
المبيع بيده اخذ قيمته من المكره او المبتاع ولا رجوع لاحدهما على الاخر قلت قال ابن عرفة فلو قبض الثمن وكيل
المطالب البيع اذا بعث ثمنه قال ان طلب ان قال التوكيل ما حلفته لاخوف من السلطان لم يعذر وقوله لعدوله ...
طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال ابن عرفة وهذا يقتضي ان يعتبر المسالة تعذر بيع للاستشهاد ... يعرفون
جرحته ودفعه منصوص ابن القاسم انه ... والعرض ويعتبر ذلك بالخروج ... انه نسخه ... بها ...

يجابون

يجابون من الا عزلتهم من تعسفاته ثم وارد عن الشيخ الصالح ابو زكريا السعودي صالح بجاية انه كان يقول الالتقي
الى الشبهة ومعظم الشبهة قلت فان باع البائع ملكه وملك غيره بغير اذنه قال ابن الحاجب برد وان كان وجه
الصفقة فللمشتري الخيار بين ردها والتمسك بالاقل بقسطه وبطل الخيار للمشتري ودخوله على العيب ان كان الاكثر فيها قال
ابن عرفة وما نقله يقتضي انه المذهب وتبعه كلام ابن الحاجب واضطرب عند بعضهم والمشهور بنفي
البيع الا ان يفسر يكون للمبيع كله وتبعا او صوره ما فيها مثلا واستظهر حمله على ملك الغير مشاعا وافتى لنفسه الجل
في اشتري وحاصر اذا ارضا وقال المختار قوله بعد علمه وهي ما اشتريه ملك البائع للبيع الاول ثم طلب
استحقاق ما اراد المذكور فعاد وجه المشتري على البائع قال قلت قال ابن عبد السلام يجب مع الحكم ذلك
وان ابان احدهما انه يرجع عليه قلت وهو المشهور وان ابن العربي والاخرى انه لا يرجع عليه بشيء وان اقام
وعيبه عن ابن القاسم قال ابن العطار وبه القضاء قلت فان اشترى رجل من رجل الكتب التي بيع المشتري فيكفيها
نسخة ثم انقطعت الدار واخذ السنة هل يرجع البائع على الشفيع بثمنها قلت قال الصالح وجامع بيوع العيبة
حيث للبائع على الشفيع قال ابن عبد البر يرجع الا ان يتبين ان الشفيع وانما المشتري يكون البائع احق به ان
المشتري وكذلك الدابة يستثني البائع ركوبها اليوم واليومين فان الدابة في ذلك مضمونة على المبتاع
ويرجع عليه المبتاع بالثمن الركوب قلت وان كانت دارا مشتركة بين اقوام بعضهم يسكنها وبعضهم
خارج عنها واراد الخارج ان يسكن بعضها للمبيع وقال لا يكون ذلك الا ما خلا بينها وطلب ساكنوها بناء ثم
بيتا واعطاء الكراء ورضاهم بسكنى المشتري عليهم فيقبض بعينه جواب المدخول المتقلب هل له ذلك ام لا
قلت قال ابن عبد السلام قال ابن عتاب الذي افتى به شيوخنا قديما وحكم به في ذلك ان الدار التي لا تحمل القسمة
وتنازع الشركاء فيها انها تكرى من جميعهم وتسكن خالية الا ان يجيزوا كلهم بعضا من غير الشركاء
على شرط التساوي الى اجل معلوم قبل الحدوث فان كان المبيع دارا لابناء بحكم الرهن قلت فالجيران بين بلال العلائي
ان بلال وبيوتها والعلائي اشتراها من بلال وبين بلال العلائي عدة قدرها كذا وكذا من شطعة البناء عقدها مضمنا ماذكر
وضمنتها الاسر كذا وكذا من بيوت شطها واجر ذلك جميع الدار الا ما طال البناء بموضع كذا واشترط به اهل العقد تقوية
عليه ويعطيها الان يعدوا له ما لمعرفة المذكورة الا على المذكور ويحوز ذلك مطلقا مطلب مثال بقيمة الحق معلل
المذكور ويجوز بيعها موجب الشرع ومقتضاه قد عرف حكم الدين المذكور مجمل ما ان المذكور واوقع على ذلك
رد هو الخبر حالا وانه اراد بيع الدار المذكورة ضغطا ان يقلف في الدين حلوله لانه سفيه حل دين عطوله
او يبين الغ جبر ويصح الدار في حكم الدين الى محل الاجل تخرج الدار من الرهن علما ذكر الشرط فانه ان وقع به
البيع بعد حلول الاجل مضى بمضي البيع على القول المعول به وعليه جرى العمل واختلف قول ابن القاسم فيه وهالك
ان يبيع باذن السلطان وقبل القاضي فيجوز بيعه بلا اراد عزله فيبيعه ذلك على القول المعمول به قال اللخمي وهو الذي ... والشاذ انه
وهو لا يمضي الا بعد الفاضي وقال الجزيري في الزوج اذا اجل في وجه لا يتزوج عليها ولا يتسرى فان تزوج عليها فان نفسه
بيدها اعتق او طلقت او افتقت قال وهو ذلك عمر والثمن ... عزل عنها قال المتيطي فان اراد ان يجيز من الحال عنده ونحوه
بحسبه لم يعزله عن ذلك الواجب له فيه قلت وان غيره حتى يستوفي في ذمته كما طلاق اهل الحكم للمتوكل والغريم عليهم
وقال الركن فيه ذلك وواحد من البائع على ذلك فلا يقبل قوله ذلك الا ببينة لاحد من المشتري فيه لعلمه ...

[illegible]

[illegible]

النوع الثاني في الاقرار

[illegible]

قال ابن رشد هكذا اخفى بقلب الاجنبي بغير شيء ويقول الام اذا اقر الابن في مرضه لابنه او الاجنبي حال
يعلم حاله او يبطل اقراره للاجنبي هذا مذهب المذهب قلت وقال ابو اسحاق التونسي بعد تسليم انه
ايرجع الابن الحنفية على الاجنبي بنصفه ما الحق من الورثة ما حاصله المحاصة قلت وما قاله اجود
احتمالا ومن لا يبلغ ... ما حاصله اذا ارجع سهم انما حصل له ... باقيهم اثبت فاذا احاط
له ... لم يبق ... فيجب على الاجنبي ان يتبعه بما بقي له من دينه فيسلم للاجنبي ما حصل
له مثل ما حصل للابن الحنفية ... الابن ... فيجب على هذا العمل ان الاجنبي حصته فقط مثل ذلك
يتحصل في المسألة ثلاثة اقوال لابن القاسم وسحنون وبعضهم التونسي قول المذهب ... اخر
الموروث في المرض ... او ببال ... قبله فيحل ... ذلك ان **تنبيه**
قال ابن رشد ... مسألة من هذا المعنى من سماع ابن القاسم ... المذهب بالبيان ...
كتاب المديان والتفليس ... يحصل ... هذه المسألة على ... قول ... اهل المذهب ... انه
لا يخلو من ثلاثة اوجه **الاول** ... ان يعلم منه قبل البينة **الثاني** ان يعلم عنه الاشتغال **الثالث**
ان يجهل حاله ... الوجه الاول فلا يجوز اقراره الا ان يجيزه الورثة واما الوجه الثاني فيجوز
اقراره ... واما الوجه الثالث فلا يخلو ... من ... اجره ... ان يورث كلالة والثالث ان يورث
بولد فان ... كلالة فلا يجوز اقراره ... واما اذا ورث بولد فان الولد لا يخلو من ان يكون ... او ذكرا
واحدا او ... او من ... على ... مع العصبة ...
واحد او عدد او صغار ... او كبار او من غيرها ... منها ... على قول ... اهل الاقرار
جائز ... انه لا يجوز ... بعض العصبة اذا ترك ابنة ... او ...
... اقراره ... **واما** ... الولد ذكرا ... اقراره ... ان يكون بعضهم
صغيرا ... فلا يجوز اقراره لمن **قال** الولد الكبير في الموضع الذي ... عن الاب
في اقراره لزوجه ... على ... من الاختلاف في اقراره لبعض
اذا ترك ابنة وعصبة **وكذلك** الحكم في اقراره لزوجه ... **على** انه ...
... قال عليه ... قال ابن رشد ... **قال** ابن عرفة ...
... المقر له ... حالة ... والثالثة ... قال ابن عرفة وهو ... وبه ...
... **قلت** واما ... فهو كمن ... وهو المنصوص لابن
القاسم ... الزوج ... ذلك ...
... بيعه ... انه ... على الوكيل ...
لا ... بعد ... ومثله في كتاب العارية وقيل
يبين هو كمن ... وهو المنصوص لا ... وغير هو ... في العارية والقراض **قلت** مثال ذلك
لو ادعى ... عليه ... عليه ... المدعى ...
انه ... على المدعى عليه اليمين

جراءين

93

جراءين عليهما وقال ... منهما واستحقهما من يديه بغير ذلك ... قول ابن القاسم ... عليه الملك
... **وقال** ابن ... عن ... عليه ...
عليه بينة فاتى ببراءة منه فان ذلك البراءة لا تنفعه ان كان ... وامال ... على شيء
فان البراءة تنفعه ... براءته **قلت** وقال ابن رشد في كتاب الدعوى والصلح ... البينة ... بعد الا
نكار ... الاصول ... وهو قول ابن القاسم وابن كنانة في المدونة ...
... البينة ... ثم اقر الذي يقضي
... وقال ... ولكن ... البينة ... بعد ذلك ... الانكار
قلت وقال ابن ... وقال ... وقال ابن كنانة ... الاقرار ...
... **قلت** واما اذا ادعى ... وطلبه ... وبرهن ...
... انه دفع ... على ...
... بعد ... البينة ... عليه ...
... باجابة ... ذلك ... عليه ...
... عليه المذكور ... عليه المذكور ... عليه الرسم المشهود عليه
... الا انه لم يبينه ...
الا **قلت** وفي هذه المسألة ... فرائض ...
القاسم ... الاقوال التي تعرضت ... في الفرائض وقال ...
... ابن القاسم ... وبه ...
... على جواب الشيخ ابي الحسن ... عليه ... الاقرار ... **قال** ...
لزوجه ... ولم ...
الموروث قال ابن القاسم يجوز هذا البيع ... **قال** ...
... ابن ... سحنون ... الشهادة
... الشهادة ... **ثم قال** ...
... قول سحنون ... ابن ... **و** ابن ...
... **وقال ابن** ...
... ذلك ...
... **قلت** قال ابن ... سحنون ...
... البينة
... **قلت** ... البينة ...
... عليه ...
... سحنون ... **وقال** سحنون ...

[illegible]

دار بالعبد المذكور عيبا قد بينته كثرا وكثرا وشهد اهل النظر من اهل البصاير انه قديم وانه مما يخفى [illegible]
[illegible] الرجال لحين البيع فلا [illegible] المذكور وقرئ عليه الحال [illegible] جبر واجاب بان [illegible]
جميع الحال المذكور عرى العيب وقد [illegible] انكرها او يكون بالعبد حين بيعه **حكمها** ان يحلف القايم بالعيب [illegible]
وانه مما يخفى ويتقص من الثمن [illegible] ان [illegible] العبد [illegible] كذلك اعزل العبد [illegible] بالعلم بانه
من اهل العلم **قلت** ويقبل الواحد ويجوز [illegible] الكتاب اذا [illegible] من المسلمين **قلت** [illegible]
ايضا الواحد [illegible] من باب الخبر لا من باب الشهادة هذا هو المشهور المعول به **وقال** ابن [illegible]
[illegible] من اهل البصر [illegible] وقال [illegible] فيه [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] عند بن **قلت** [illegible] اختلف [illegible] من اهل البصر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] العيب [illegible] حلف البايع انه باعه بالعيب [illegible]
يعلم به عيبا وهل يحلف على البت او القطع قولان [illegible] حلفه على البت الظاهر وعلى العلم الخفي
وعليه عقد [illegible] المبتاع [illegible] العيب كان له القيام [illegible] يحلف انه
لم يعلم به [illegible] وان علم [illegible] وكذلك اذا [illegible] عند [illegible] البينة [illegible]
والغايبة [illegible] وكذلك الحكم في جميع الحقوق **قلت** [illegible] البايع [illegible] العيب الظاهر
[illegible] يحلف المبتاع على العلم فيما قاله ابن القاسم في رواية عيسى عنه **فان** حلف المبتاع [illegible]
[illegible] عليه او [illegible] **وقال** القاضي ابو محمد هذا اذا كان العيب [illegible]
[illegible] باعه [illegible] حلف له البايع **قلت** [illegible]
شهادة [illegible] بالعيب وقدمه وانه ينقص من الثمن [illegible] العيب [illegible]
[illegible] **قلت** وكيفية الشهادة ان يكون
[illegible] لا يطلع عليه الرجال [illegible] وفيه شهادة
[illegible] قال بعض الموثقين [illegible] قول مالك في [illegible] الواحدة يجب
ان [illegible] العيب هنا [illegible] العيب [illegible] الا الاطباء واهل العلم [illegible]
[illegible] العدل [illegible] ذلك [illegible] انه عيب وانه قديم [illegible]
شهادة [illegible] الحكم بالرد **وقال** [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible] على البايع [illegible]
[illegible] وانكر ذلك البايع [illegible] يحلف المبتاع [illegible]
[illegible] ابن [illegible] العيب [illegible] وقال ابن كنانة [illegible]
[illegible] البيع **قلت** [illegible] ابن كنانة والقول [illegible]
[illegible] العيب [illegible] والمخزومي [illegible]
[illegible] البايع على البت [illegible]
[illegible] البيع [illegible] انه عيب

ولم يحلف

[illegible] العيب [illegible] البايع احلف [illegible]
ابن القاسم [illegible] البايع [illegible] العيب [illegible] انه بيع براءة وقد
[illegible] يحلف **قال** وقد اختلف في ايجاب اليمين عليه ان لم [illegible]
البراءة [illegible] العيب [illegible] وقيل انه يحلف [illegible]
بيع براءة وهو ظاهر هذه الرواية **قلت** [illegible] البايع عن اليمين [illegible]
[illegible] وهو ظاهر رواية [illegible]
عيبا [illegible] انه لا يحلف [illegible] ذلك على ظاهر المدونة
قال [illegible] بعض [illegible] يحلف [illegible] **وقال** [illegible]
او [illegible] عند [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] بيع البراءة [illegible] البايع [illegible] مالك رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] **واما** [illegible] المبيع [illegible] رجوع [illegible] العيوب على هذا
تنقسم على ثلاثة اقسام عيب [illegible] عند البايع ببينة [illegible] او باقرار البايع
به او بدليل العيان وعيب [illegible] عند المشتري ببينة [illegible] او باقرار المشتري [illegible]
او بدليل العيان وعيب مشكوك فيه يحتمل ان يكون [illegible] عند البايع ويحتمل ان يكون [illegible] عند
المشتري **فاما** العيب [illegible] فيه [illegible] **واما** الحادث [illegible]
المبتاع فيه على البايع **واما** المشكوك فيه [illegible] على البايع فيه [illegible] على البت وهو [illegible]
[illegible] المدونة ورواية يحيى في العتبية وقال [illegible] يحلف على العلم الظاهر والخفي [illegible]
[illegible] على البت [illegible] على العلم [illegible]
في الوجهين جميعا على العلم [illegible] في العتبية [illegible] في المدونة [illegible]
[illegible] على البايع [illegible] **وقال** ابن نافع يحلف
على البت [illegible] البايع [illegible] رواية يحيى عن ابن القاسم في العتبية [illegible] يحلف
على العلم في الوجهين جميعا [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] البايع [illegible] يحلف [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] الوجه الاول والثاني
[illegible] **قلت** [illegible] الوجه الثالث [illegible]
قلت فاذا ادعى المبتاع انه [illegible] يحلف البايع [illegible] مالك
[illegible] واحتج [illegible] عن مالك ايضا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المبتاع على العيب [illegible]
[illegible] العيب [illegible]

حيث يثبت العيب عند السلطان وقبل [illegible] المبتاع وان ثبت العيب عند السلطان حتى [illegible]
برده على البائع او يرضى صاحب العيب [illegible] قلت ويجوز بيع البراءة [illegible]
وقال بعضهم ومعنى [illegible] البائع بعيب [illegible] والمبيع مما لا يعلم به البائع [illegible]
به والقيم [illegible] الطالبة قال [illegible] الاختلاف [illegible] على اقوال [illegible] بيع
براءة وان لم [illegible] وهل يجوز بيع البراءة [illegible]
[illegible] اقوال [illegible] اقوال المستنبط [illegible] الكتاب [illegible] اقوال اولها قوله
وانقديم في كتاب [illegible] رواية ابن القاسم [illegible] الا من كل عيب
[illegible] البائع وبيع السلطان في التفليس والخمس [illegible] بيع براءة وان لم [illegible] وكذلك
بيع الميراث اذا علم [illegible] قال وذلك كله في الرقيق خاصة انظر تمامه الثانية قوله في
المدونة ان البراءة انما كانت لاهل الديون [illegible] السلطان [illegible] هذا القول
[illegible] لاهل الميراث [illegible] انظر تمامه الثالث قوله في الموطا انها
تنفع في الرقيق والحيوان [illegible] كتاب [illegible] ذلك [illegible] الحيوان [illegible] خلاف
انظر [illegible] رواية ابن القاسم عنه في كتاب [illegible] تنفع في الثياب والحيوان [illegible]
[illegible] انظر تمامه الخامس [illegible] كتاب [illegible] في الرقيق والحيوان [illegible]
[illegible] انظر تمامه [illegible]
[illegible] عند [illegible] انظر تمامه [illegible]
قوله في المدونة [illegible] البراءة لا تنفع [illegible] لاهل الميراث والوصي [illegible] بيع
السلطان [illegible] انظر تمامه [illegible] البراءة لا تنفع [illegible]
[illegible] انظر تمامه التاسع قوله في الكتاب اول الباب [illegible] البراءة [illegible]
ولا تنفع في غيرها [illegible] انظر تمامه العاشر قال ابن حبيب [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] فلت [illegible] المبيع [illegible]
قلت [illegible] البائع [illegible]
البائع على [illegible] البائع [illegible]
[illegible] البائع المذكور [illegible] عليه [illegible] المذكور [illegible]
جميع [illegible] العيب [illegible] البائع المذكور [illegible] المشتري
القائم بالعيب ثبوت العيب [illegible]
البائع [illegible] البائع [illegible] بالعيب [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] للمشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible]

[illegible]

٦٥

[illegible] قلت [illegible] المشتري [illegible] للمشتري [illegible] البيع [illegible]
[illegible] قلت [illegible] العيب المشتري [illegible] البائع [illegible] عليه [illegible]
[illegible] العيب [illegible] المشتري وقال [illegible] رضي بالعيب قلت [illegible]
[illegible] ثلاثة اقوال الاول [illegible] ابن القاسم انه يجوز [illegible]
اذا وجد العيب بالدابة [illegible] ولا يجب عليه [illegible] عليه
في الرجوع [illegible] رضي بالعيب [illegible] الثالث
[illegible] انه اذا وجد العيب بالدابة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليها [illegible] الثالث [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] السفر [illegible] على ذلك [illegible] الموضع الذي [illegible]
[illegible] واما اذا وجد العيب [illegible]
[illegible] وجود العيب [illegible] وقال ابن حبيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالعيب قلت واما [illegible] المبيع [illegible] قال [illegible]
[illegible] البائع المذكور [illegible] البائع
المذكور [illegible] البائع المذكور على [illegible]
على [illegible] البائع المذكور [illegible] عليه [illegible] المذكور [illegible]
المذكور [illegible] وجود العيب [illegible] عليه [illegible] المشتري ثبوت العيب [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible]
[illegible] في المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] واما القسم الثالث [illegible] البائع [illegible] بعيب
في المبيع قلت [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع المذكور [illegible] البائع [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] البائع [illegible] عليه
المذكور [illegible] العيب المذكور [illegible]

المتبع المرضي اثبات العيب ما هو عليه [illegible] المشتري المؤخر وجاز انه لما يجب الحد وعيبه للبايع [illegible]
ما الموضع فيه [illegible] وما يدل على اثبات ذلك [illegible] الحدوث [illegible] العيب [illegible]
قال ابن رشد العيوب على قسمين عيب يظهر [illegible] وعيب لا يظهر [illegible] ما يمكن [illegible]
به فلا يجب الرد به وهو قبل المبيع [illegible] الربع [illegible] العوات وهو [illegible] احدها ما اشتهر [illegible]
[illegible] وكان [illegible] لا يختلف [illegible]
[illegible] قلت وقال ابن [illegible] الشعير [illegible] البايع رجع به وان [illegible] اهل
الخلقة وكان [illegible] ابو عبد الله [illegible] من العيوب الخفية [illegible]
العلم بها البايع والمبتاع [illegible] رجوع [illegible] المشتري على البايع وقال [illegible]
[illegible] وانظر [illegible] رحمه الله [illegible] مع [illegible]
رشد رحمه الله قلت [illegible]
فان [illegible] من العيوب [illegible] البايع [illegible]
[illegible] العلم به [illegible] الاختبار
[illegible] فانه لا يجب الرد [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] ذلك قلت [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] قلت [illegible]
ان يكون [illegible] من العيوب [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible]
[illegible] ابن [illegible] ذلك [illegible] من العيوب
[illegible] القطع والبحث [illegible]
[illegible] ابن حبيب هذا اذا [illegible] الخلقة [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الرد الجميع [illegible]
[illegible] الرد [illegible] المازري [illegible] البيع
[illegible] رواية [illegible] رواية [illegible] ثم ذكر قول
ابن حبيب وقال [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] الخلاف انما هو [illegible] الجوز [illegible]
[illegible] الرد [illegible] وقال [illegible] قلت
[illegible] ابن حبيب [illegible] واصبغ وقال [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]
الرد [illegible] والثلاثة [illegible]

[illegible] المعرفة به البايع والمبتاع [illegible] من العيوب [illegible] قال المتيطي [illegible] العيوب
[illegible] ولم [illegible] عليه قال المتيطي اذا
[illegible] البايع [illegible] المبتاع [illegible] العيب المذكور [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] قلت هذا اذا [illegible] العيب [illegible]
[illegible] قال ابن حبيب [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] قلت قال اصبغ [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] قال ابن رشد رحمه الله [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البايع [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] قال ابن رشد [illegible] ابن حبيب [illegible] ذلك [illegible] البايع [illegible]
[illegible] وروى ذلك [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الله واما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرد به [illegible]
[illegible] العيب [illegible] قال ابن رشد [illegible]
يجب الرد [illegible] العيب [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] وقال المازري [illegible]
[illegible] قلت [illegible] وقال [illegible]
[illegible] قلت

واختلف في حد الكثير ما هو فقال ابن عتاب في نقل ابن رشد الربع من الثمن كثير وقال ابن العطار في نقل ابن رشد
ايضا العشرة مثاقيل فيه قليل وقال ابن رشد العشرة وقال ابن القطان في نقل ابن عبد الرفيع السدس كثير وقال ابو بكر بن عبد
الرحمن الثلث وهو كله مستحسن سواء قال ابن عبد الرفيع عن بعض المتأخرين في العشر ان يحط المشتري في الدار او
اخذ قيمة عيبه ونقل فيما خف من الكثير ما اخذ يا المشتري قلت وذلك اذا حدث ببعض الدار [illegible] وكما اذا كان
عيبها صدع يخاف منه سقوطها فلا رد [illegible] واحتج ابن سهل [illegible] منه سقوط الجدار و
تعقبها عليه عبد الحق بقوله سقوط الجدار [illegible] سقوطها قلت [illegible] هدم الجدار
وبقي الدار قلت والانواع التي بالمشتري كثيرة قلت يحصل بعده به حد الكثير فجمعة اقوال الربع لابن عتاب
الثلث لابي بكر بن عبد الرحمن العشر والسدس لابن القطان العشرة لابن رشد العشر مع تخيير المشتري للمتأخرين من الصدر
لعبارته قلت وكيفية التوصل الى كل جزء من هذه الاجزاء على قولها [illegible] ما يقوم المبيع سالما ويقوم معيبا
وينسب ما بين القيمتين من قيمته سالما فاذا علمت تلك النسبة وكانت موافقة لقول من هذه الا
قوال وكان الحاكم ممن يحكم بذلك القول فسخ البيع بينهما وان كانت تلك النسبة اقل من العشر
في قول من يحكم بالعشر رد البائع على المشتري من الثمن [illegible] بقدر تلك النسبة
قلت ثم تقويم [illegible] يرجع بها على المشهور بما قل او كثر من العيوب ولم يقع لنا تبيين على
ما يقع عند المشتري من العيوب كيف يكون العمل فيها [illegible]
المشتري من ذلك الكثير وما يحدث فيه من زيادة صبغ او نحوه اقوال قال ابو عبد الله المازري في [illegible]
من اشترى ثوبا [illegible] البائع بعيب [illegible] المشتري فانه ان رده زاد [illegible] وان كان البائع
مدلسا [illegible] المشتري [illegible]
وينقصها [illegible] قلت يدل على هذا ان البائع يرجع بقيمة ما انقطع به من اللباس
[illegible] بقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان [illegible] بخراج وانما هو
جزء من اجزاء المبيع والخراج ليس جزءا من المبيع وانما [illegible] بعد البيع عند المشتري [illegible]
من الغلات في الحوائط بعد البيع او ما ينبت على ظهور الغنم من الصوف بعد البيع وما اشبه ذلك
قلت وما كيفية العمل بين البائع والمشتري [illegible] المازري [illegible] العيب و [illegible] المبيع
[illegible] يرجع [illegible] واعلم [illegible]
اذا اراد المشتري [illegible] قيمة العيب بين العقد [illegible] من المشتري وان اراد المشتري الرد [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible] بين العقد [illegible] قيمة العيب [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] اذا اختار المشتري الرد يكون
[illegible] بالعيب [illegible] الزيادة والنقص [illegible] والمشهور من المذهب [illegible]
[illegible] من اشترى ثوبا [illegible] الزيادة في الصبغ وقد
الصبغ [illegible] قيمة الثوب [illegible] بقيمة

صبغه

صبغه وهذا بقيمة ثوبه ثم قال وقد اجرى بعض المتأخرين من هذا ان المشتري اذا اطلع على عيب بعد ان صبغ
او البائع [illegible] قيمة الصبغ [illegible] المشتري [illegible] قيمة الثوب [illegible]
[illegible] قال وقد اختلف بعض المتأخرين [illegible] هل بقيمة [illegible] او بما زاد الصبغ
[illegible] المتأخرين [illegible] والرد بالعيب والمنصوص [illegible]
بالعيب اذا عثر المشتري على عيب قديم بعد ان حدث [illegible] عنده عيب [illegible]
[illegible] العيب الذي حدث عنده او [illegible] ويرجع بقيمة العيب [illegible]
[illegible] قيمة العيب [illegible] المبيع [illegible]
كيفية التقويم والرجوع [illegible]
بالعيوب وقال ابن عبد الرفيع اذا اراد المشتري [illegible] بقيمة العيب الحادث عنده [illegible] البائع
ذلك [illegible] وان اراد المشتري [illegible] قيمة العيب [illegible] البائع [illegible]
[illegible] قيمة العيب الحادث عنده [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] قلت المشهور [illegible] البائع
[illegible] قلت [illegible] المشتري [illegible] والرجوع بقيمة
العيب [illegible] بين البيع [illegible] العيب [illegible]
[illegible] قيمة العيب [illegible] المشتري على البائع [illegible] المشتري الرد
[illegible] قيمة العيب الحادث [illegible] بالعيب
[illegible] بالعيب [illegible]
[illegible] قيمة العيب الحادث [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible] رأس مال السلم [illegible]
[illegible] رأس مال السلم [illegible]
[illegible] السلم [illegible] رأس مال السلم [illegible]
[illegible] قلت
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] السلم [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] السلم [illegible] الاجل [illegible]
[illegible]
[illegible] السلم [illegible]

اقاله بدفع راس مال السلم [illegible] الا من الحبر [illegible] قبل اجل [illegible] بالفول
[illegible] قلت وهذا اذا لم [illegible] وبقيت [illegible] على القبض
قلت وهذا ايضا اذا كان تاخر راس مال السلم بغير شرط جاز [illegible] الثلاثة ايام [illegible]
قال [illegible] طاهر المدونة لانه قال [illegible] وحكى ابن سحنون [illegible]
وان [illegible] قلت والسلم شروط [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] والرابع ان يكون
[illegible]
[illegible] الخامس
ان يكون [illegible] موضع القضاء
[illegible] قلت
فاذا كان [illegible]
[illegible] المدونة
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهو قول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قال

قال واما بيع الطعام [illegible] قبل [illegible] فلا يجوز [illegible]
[illegible] الشيوخ [illegible] قلت قال [illegible] الوكالة [illegible] والصفة ولا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واما [illegible] عليه السلام [illegible]
وقد [illegible] الاجماع على جواز الوكالة على الجملة [illegible]
[illegible] جواز الوكالة [illegible] قلت [illegible] الوكالة [illegible] وكالة
[illegible]
اذا وكله [illegible] على الوكيل [illegible] الوكالة [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]

فصل في الوكالة

فصل في عزل الوكيل

[illegible]

بلغه للمكلفين انه يجوز حتى يبلغ الثمن قلت بعد القول الاول مضى البيع على الموكل بما ... على ان هذا انما يجب
بعد العلم والا فلا ينقض البيع وينقض صفقته ان كانت موجودة ويغرم الامام قيمتها على ... لا منها وقال
المازري وقد ذكر ابن القاسم انه وكل على شراء عبد فاشترى من غيره ولم يعلم بالعزلة حتى ... الذي ...
لا يبرا بالدفع اليه واشار سحنون الى مناقضة من قال ان هذا له الدين ... البيع بما فضل [illegible]
تحصل من هذا ثلاثة اقوال بالرد في البيع والدين ... بينهما وبالتفرقة بين البيع والقبض قلت
قال ابن رشد من اختلف في الوكيل يموت موكله على ثلاثة اقوال فهل هو معزول بنفس الموت وان لم يعلم بموته قال
وهو القول الظاهر من المذهب وذكر ابن العربي انه اجماع من اهل العلم وقيل هو على الوكالة حتى يعلم بموته وهو الظاهر
من علته في المدونة والاظهر في كتاب ابن حبيب يجوز قبضه ودفعه وان علم بموته ... حتى يعلم ... المدونة [illegible]
... العيب ... المبيع ومثله قال المازري واختلف في المذهب في من خلف مالا غائبا
علما ... هل يمضي ... بيعه ... الخطا والعمد في اموال الناس سواء وقيل لا يضمن ... الى
قال وكذلك يجب الاختلاف في تصرف الوكيل قبل علمه بالعزل ثم اتى بالعلم اذا انفقت من مال الزوجة بعد ان
طلقها ولم يعلم بطلاقه قلت وقد تقدمت في باب النفقة ما فيها من الخلاف قال المازري ...
في بيعه ... بعد موت الموكل ... وان علم بموته قال المازري وهو الاظهر لا ... قبل العلم ... الاشكال
... في المسئلة اصولية واما بعد العلم ... المدونة صار البيع ... وجه له
... وكيل وكل على بيع سلعة ... ثم مات ... ابن القاسم منع الوكيل
من التصرف ... فاذا ... نظر فيه الحاكم واما الوكيل ...
لا يخرج من الاقسام الثلاثة وهو المنوكل على الخصام ... الموكل الوكيل
الاقرار لا ... الاقرار ... اقرار الوكيل غير لازم له ولا يقضي عليه به وقال ابن القاسم
... ولو جعل له الاقرار ... قلت قال ابن ... الحاكم ...
الاقرار ولو ... ابن ...
... اقرار الوكيل ... ابن القاسم ...
حزنا الشفعة باقرار موكله ... الشفعة ...
... الاقرار ... قال ابن عرفة ... اقرار الوكيل على التشقيص ...
اقرار من جعل له الاقرار ... ابن عرفة ... اقوال ... اقرار الوكيل ...
... ابن القاسم من مسئلة الشفعة ... ابن عتاب ونقل ابن ...
... اقرار ... فقال بين ان يكون اقراره ...
... ثم قال ...
... قلت ونقل ابن ... عن مالك ...
... الاقرار ... ذلك ...
الخصم الابعد جمع المطالب ... على ...

بقط

جمع المطالب

فقط قلت وهذا ... من الرجال المسلمة الى ... الرجال ... او ...
... يكاد ان يغيب ... الجهلة قلت وينبغي للقاضي ان ينظر في امور
الوكلاء ... ذلك ...
... ذلك ... الخصام ... البينات ... يجوز فاذا ... ذلك ...
... الوكلاء ... ابن ... سحنون ...
... الخصام ... والتشغيب ...
قلت وهذا ... سحنون ... قلت ...
... عليه ... ابن الحاجب ...
... الوكيل ... فاول ... الوكيل ...
...
... ابن رشد ... الخصومة ...
... الوكالة ... الخصومة ...
قلت ... الخصام ... الوكيل ...
... قلت قال ابن رشد قال ابن القاسم في كتاب ... الغريم ...
بيع الوكيل ... وقال سحنون ... الغريم ...
بيع قلت ... الاقوال الاربعة ... ابن رشد ... قول سحنون
... قلت واذا وكل رجل رجلا على ... الوكيل ... الغريم ...
... الغريم ... الموكل ...
... الغريم ...
... ابن عبد الحكم ...
... ابن عبد الحكم ...
... الوكيل ... الوكيل على العلم ...
... قلت وهذا القول ...
... الوكالة ... قلت ... الموكل والوكيل ...
قلت ...
... الوكيل المذكور ...
...
... الوكيل ...
... الحكم ...
... واما ... بيع ...
... البيع ...

وعلى قول الناصر ان اهله ولم تلزمه الاصول وكان عليه بالسلعة ولم يعقد انظاره وبان انه لم يبق البيع ومن احد من ... ومن
اعطاه الا جاء بخلافه وحلف الامر ولزمت البايع قال ابن يونس عن ابن القاسم فان كان وكله على بيع سلعة
فباعها بعرض او العروض جعلها الى رب الامر قال الامام انما مر ذلك باند راهم وكانت السلعة مما لا تباع
الا بالدنانير والدراهم كان القول قول الامام انه حبل بها ثمنها على وجهه والا فعليه العدل وقوله مع
يمينه ومن باع بالدين كانت السلعة قائمة او فاتت بجزء الثمن الا فسراو لا بغية فعلوا انما يجنبها
فهاب عينها فانه هبة عينها كان يقال له يضمن الوكيل ما حد ثلاثة من الثمن او القيمة وان كان
ثوبا فنقصه النقص كان له بيع الاكثر من الثمن او القيمة فان كانت القيمة من البيع اكثر منها من الوكيل
وان كانت من الثمن اكثر اخذ بكامل الثمن قلت قال ابن يونس وعلى عكسه اذا باع بعرض فان له ذلك
انما تكلم على ان القول المامور قلت هذا اذا كانت مما تباع بالعين ان المامور انه ما يقتضيه بلده
كان القول قوله وقال ابن حبيب في كتاب ابن حبيب القول قول الامام ان لم تفت وان فاتت كان مخير بين ان ياخذها
بالثمن او القيمة قال ابن يونس وان كان رجل وكل رجلا على بيع سلعة فباعها بغائبة وقال بعد ان
رجعها نقص ربها وادعى على الوكالة وقال انما امرته بحضره فان لم تفت عينها حلف ربها واخذها
قال ابن المواز فان نكل وكان له الثمن وقال ابن يونس اذا حلف الوكيل مضى البيع بثمانية فان كانت
عن انه ليس له الجعد وقال ابن القاسم في المدونة فان فاتت عينها حلف الوكيل وبرئ قال ابن يونس
وتحصل ذلك انه لا يختلف اذا فاتت السلعة قائمة ان القول قول الامام وان كانت فائتة فيقبل القول
قول المامور وقيل القول قول الامام فان وكل رجل رجلا على بيع سلعة للمرشد فباعها الوكيل ولم يشهد
على بيعها فجحد المشتري ثمنها فجحد الشراء فقيل يضمن الوكيل لانه في طلبه لا شهاد او لا
عدم علمه قلت في المدونة يضمن لانه اتلف الثمن اذا لم يشهد قلت وقال ابن عبد الرحيم ابو بلغت
في هذا العرف والعادة انه يباع منها ما نصر الموكل ما التزمه الوكيل من اطلاق الملك وقد قال
بعض الاشياخ ان العادة في البياعات انه لا شهاد فلا يضمن الوكيل ما هنا يترك الا شهاد
على العقود اذا كانت السلعة الموكل عليها تافهة يترك شهادها مما يرجع استشهاد
كان في المختلف لقلت قال ابن يونس عن عبد الملك الوكيل صدق ولو لم يشهد بعينه عن تهمة
النار في البيوع كثير ما يباعات فان لم يشهد وان كانت العادة في جميع عموم الا شهاد فلا ضمان
عليه فيه ان يجحد المشتري او قال المشتري بدون ذلك ولا يبرئ الوكيل الا من او كانت السلعة
بيد الوكيل او قال اسلمتها المشتري وجحد المشتري ذلك حلف الوكيل انه اسلمها اليه وحلف
الا انه ما قبضها وبرئ وكانت المصيبة من الامر ان نكل المامور وعن الا قل من الثمن او القيمة وان نكل
المشتري عن الثمن ونكلا جميعا فقول الامر فيه انصرف المامور ويقول الا انه لم يرجع المامور على المشتري
بشيء الا ان المشتري بقول المامور اذا حلف انه دفع او انه عوض بيعه ويبقى عوض الا سراو انه يمين
فان نكل ردت اليمين عليه فان لم يكن عندنا بالبينة لا يعطى وان يقول الامام فالمشتري بعوض
عن الثمن وكان له ان يرجع على الوكيل بحليفه فان نكل عن الثمن اللفظ عوضه للامر فان وكل رجل
رجلا او بيعه وله سلعة فاشتراها فاشتراها فهاب ثمنها قبل الامر انه ما يترك هل له ذلك

مقال

مقال الا انك قال ابن يونس فمن باع تلك السلعة للامر الا ان تكون الزيادة مما يتغابن الناس بمثلها فيلزم ثم
قال وان كانت الوكالة على سلعة لم يسم له ثمنا فباعها باقل من ذلك لم يلزمه ذلك البيع وان كان
النقص يسيرا جدا فان وكل على شراء سلعة ولم يسم لها ثمنا فاشتراها باكثر منه فان كانت
الزيادة يسيرة لزمت الامر قلت الفرق بين البيع والشراء ان البيع حيلة له فلا يفعل الا ما هو له
فيه والشراء الفيكي فيه ذلك التحديد فانما يعتبر فيه الزيادة اليسيرة قال ابن عرفة واختار
بعض الشيوخ ان لا فرق بين البيع والشراء قال وهذا هو القياس ولا فرق بين الادنى والاعلى فاحفظ
وكل رجل رجلا على بيع سلعة فباعها الامر والمامور ولم يعلم او لهما بيعا وقبضها المشتري لم يجز
قلت هذه المسالة تقدم مثلها في النكاح في المراة يعقد عليها وليان وقد وكلت كل واحد منهما
على العقد فان كان الاول الى ان يدخل الثاني وهو عالم بعقد الاول وتقدم ما فيها في النكاح وكذلك ايضا
تقدم في البيوع وتقدم في مجموع المختصر ثلاثة اقوال الثالث منها بالفرق بين البيع والنكاح
قلت وحصلها المازري تحصيلا حسنا ثم بعد تحصيل الكلام على المختصر قال هذا متفق ان من
وكل على شراء دار فعقد الوكيل الشراء وعقد المالك وقبض احد العقود لها فان علم انه الاخير جعل
احق بها بحيازة القبض او لا يكون احق بها لانه انما اخذ من المالك مطلب الملك الاول الاخير لم يقبض ولم
يقبض فحمل المسالة الى الاول احق ولا اختصار الخلاف من بعدهم قال وهذا قد قالوا في السلعة المبيعة
المقبوضة فانها من ذا المشتري نفعا وقال ابن رشد رحمه الله والكراء مثله والنكاح مثلها ايضا
كل حال انه لا يعطي حالا ينقضه قاله ابن دحون وهو الصحيح قال الامام ابو عبد الله المازري بانه الامام الاول
نزل سؤال عن هذه المسالة واقام في مجلس الشيخ ابي الحسن اللخمي فافتى فيها بان الاول احق وان كان
عقد وذكر ان بعض اصحابه ظاهره في هذا الاصل لاجل ما ذكرناه من حق الضمان للمبتاع بخلاف الاعتبار انه
نص في العقد وذكر ان الشيخ ابا القاسم السيوري رحمه الله ورد خطوطه بموافقة ما ذهب اليه نصا
في الحكم ورد او مسكن الفساكر فجاز وصح وتوجه فرجع جوابه كما هو في الاعتبار قلت ونظير
من قبيل اللخمي والسيوري انها موافقة لمذهب المشهور الكراء والنكاح والاول قيل الاوائل اظن المازري
في الوكالات وابن هشام في البيع والوكالات فان وكل رجل رجلا على ان يبتاع له سلعة فدفعها اليه
واختلف الوكيل هو من هي من غيرها نسعى في ذلك بما رهن فيه ما حكيتها قلت قال ابو اسحاق ابن بشير
البيع فيجب هذه على احكام الرجال ثم لا يخلو الوكيل ان يكون من قبله او او رهنه او خالفهما فان كانت قيمة
السلعة عشرة ودفع الوكيل هي فيه الى الوكيل ورهنه ابا الى عشرة وقال الامام لم امرك الا بخمسة فان
الى نقض او اخلف انه ابتاعه بعشرة لم يكن الوكيل منها الا بربع عشرة وكذلك اذا كانت قيمتها اكثر
من عشرة وان كانت قيمتها اقل من عشرة وهي الخمسة التي ادعاها الموكل صدق الموكل بعد ان حلف
يمينه ودفع خمسة واخذ ان هو يرجع الامر مع الوكيل فان صدق الوكيل انه اعتقه وكانت قيمته
كذلك ودفع الموكل عشرة فانه يستحلف الرسول على انه ما طالبه العشرة ولو صدق الرسول الموكل انه
لم يامر الا بخمسة لم يرجع في ذلك الا اخذها ممن هي بيده باقل من قيمتها كما لم يرجع في ذلك

مالكه الرتو [illegible] بنفسه جاز بكل وجه [illegible] حلف الموكل لو اخذها [illegible] بعد المخمصه [illegible] الزمه الرسول
بان صدق الموكل اتفاقا عند [illegible] اختلف في القضاء عليه بالخمسة الباقية وان صدق الرسول الموكل جلا يمين
عليه انه لم يلي بين اليمين يلزمه وقد نكل [illegible] وقع الاختلاف بين الوكيل والموكل وانهم [illegible]
في عشرين وقال الرسول هي في خمسة عشر وقال الثالث هي في خمسة وعشرين [illegible] قال الذي هي بيده
يحلف انه ليس عشرين ثم لا يكون له الا عشرة بعد يمين الموكل ثم لا يكون له البقا [illegible] الا بعد دفع العشرة
ثم يغرم الوكيل خمسة لاجل الخمس [illegible] اليمين انه قبضها منه والموكل يرجع [illegible] علمها
اليه قلت انظر هذا مع ان الوكيل المصروف الذي جعل له امر [illegible] مصروف [illegible] عن [illegible] لموكل
[illegible] حكمه عنده في جميع امور [illegible] ان يصدق فيما يشبه دعواه ولا يشبه ولا يصدق فيما لا يشبه [illegible]
في دعواه [illegible] خمسة عشر [illegible] دعواه الخمسة عشر [illegible] تشبه مع قيمة [illegible] كما لا يقبل
قول الوكيل في دعوى التلف فيما قبضه بغير معاينة البينة [illegible] كما يقبل الوكيل في دعوى الضياع
فيما هو بيده للموكل لانه امين قلت [illegible] نظر وابن الوكالة المعوضة وكذا [illegible] نظر وانبرتها
[illegible] بالعيب يكون [illegible] مسألة رجل وكل رجلا على شراء سلعة ودفع اليه الثمن [illegible] علام [illegible]
الثمن عند المامور ضاع [illegible] بعد التبايع ما يكون حكمه فان المجموعة [illegible] الثمن ثانية [illegible]
الثمن المامور والسلعة له قلت هذا اذا لم يعلم البائع [illegible] هو بائع عن غيره [illegible]
البينة على الضياع [illegible] عليه وقال ابن [illegible] ان لم يدفع الموكل الثمن [illegible] الوكيل السلعة
ثم دفع اليه الثمن فتلف عند المامور [illegible] ان يدفع الثمن ثانية وكذلك ان تلف [illegible] حتى
يصل الى البائع [illegible] وكل رجل رجلا على شراء سلعة فاشتراها وضاعت السلعة التي اشتراها الوكيل
[illegible] قال ابن المواز [illegible] الثمن ثم ان ضاع غرمه [illegible] حتى يصل الى البائع [illegible] وكل رجل رجلا
ان يبيع له طعاما فباع له فيه [illegible] قبل علم الموكل [illegible] قلت
[illegible] وكالات المدونة [illegible] الوكيل [illegible] على وجه [illegible] يضيع [illegible] يضيع
بعد علمه [illegible] الثالث [illegible] يضيع [illegible] علم [illegible] الرابع [illegible] يضيع بعد علم
[illegible] الرابع يحلف [illegible] والثالث ضمانه من المامور قلت اذا لم يخرجه انه وكيل فان
[illegible] عند [illegible] بين المامور وبين [illegible] اليه [illegible] اخذ وكيل
[illegible] حلف لقد ضاع وكانت مصيبته من ربه [illegible] بعد [illegible] الامام بينهما
[illegible] عنده [illegible] ذلك [illegible] المعروف [illegible] هل [illegible] المعول
[illegible] قلت فان في المدونة على [illegible] البينة [illegible] فعليه البينة [illegible]
[illegible] قال الله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم [illegible] هذا هو المشهور
[illegible] هذا هو قول عبد الملك قلت قال ابن [illegible] قال [illegible] المامور
[illegible] وقال [illegible] على القضاء والقضاء [illegible] ابن [illegible] قال
ابن المواز [illegible] المامور [illegible] عليه [illegible] بيع المامور قال مطرف [illegible] المامور [illegible] عليه
[illegible] عليه [illegible] هذا [illegible] المعروف اليه ان يكون [illegible]

تنفيذا

قلت [illegible] لم يجز عليه [illegible] وقال ابن رشد [illegible] والاشهر الصحيح والقياس
من ان يكون [illegible] الدافع [illegible] او قلت [illegible] جميع ذلك [illegible] او [illegible]
ويحلف ان [illegible] وان [illegible] منهما وقيل يحلف [illegible] وان كان الدافع فيها
الدفع فلا يخلو ان يكون دعوى الدفع الى الموكل [illegible] او الى غير الدافع [illegible] الدافع الى [illegible]
فلا يخلو ان يكون [illegible] بالاشهاد او بغير اشهاد [illegible] بالاشهاد [illegible] ويحلف [illegible]
[illegible] بالاشهاد قال ابن رشد في المقدمات [illegible] اربعة اقوال [illegible] وهو [illegible] انه لا يصدق
الثاني انه يصدق في جميع ذلك الثالث انه يصدق في [illegible] ولا يصدق في [illegible] الفرائض
الرابع انه يصدق في الفرائض [illegible] ولا يصدق في [illegible] الى [illegible]
فلا يخلو ان [illegible] الا [illegible] فعليه [illegible] الاقرار [illegible] فلا يخلو ان يكون
[illegible] او [illegible] فلا يخلو ان يكون [illegible] او [illegible] على [illegible]
لابن القاسم [illegible] ابن [illegible] الدافع [illegible] وقال [illegible] قائمة البينة
وهو [illegible] ابن المواز [illegible] الذمة [illegible] او [illegible] عنده [illegible]
في سلعة [illegible] فلا يخلو [illegible] ان يكون الذمة قائمة [illegible]
فان كانت قائمة [illegible] القابض [illegible] وان كانت [illegible] فقيل يبرا
وقيل لا يبرا [illegible] واما ان كان [illegible] فلا يخلو ان يكون [illegible]
[illegible] فلا يبرا [illegible] القابض وهو نص المدونة [illegible] وكذلك [illegible]
واما ان دفع [illegible] فلا يخلو ان يكون [illegible] قائمة او [illegible] فان كانت قائمة فانه يبرا [illegible] القابض
[illegible] وان كانت [illegible] فلا يبرا [illegible] الذمة [illegible]
[illegible] من المقدمات [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم
في [illegible] بعوث اليه [illegible]
[illegible] قال ابن رشد [illegible] في المدونة
في [illegible] الصناع [illegible] ان [illegible] شريكا وهو مخالف [illegible]
[illegible] قال ابن رشد [illegible] هذه المسألة ان
[illegible] المبعوث اليه [illegible] او [illegible] الذي هي بيده [illegible]
[illegible] فلما [illegible] المبعوث اليه [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الى [illegible] على [illegible]
[illegible] الذي [illegible] ذلك له فان [illegible] ذلك رجع [illegible] على الذي دفع اليه [illegible]
[illegible] على رجل [illegible] الوكيل الذي [illegible] قال له [illegible]
[illegible] قال [illegible] وصاحبه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] قال ابن رشد [illegible] الحكم [illegible]

الموكل إلا أن تكون عينته في بيعه أو بعينه فيمضي بيعها لأربعة الأشهر المفتوحة [illegible] عليه من غير [illegible]

إليه حتى يجلبه عند إرادة المؤكل أو يحلف الوكيل على العلم ما دام لم تقم للغريم بينة بالصفة التي ادعى [illegible]

[illegible] ثم قدم صاحبه وأقر بقبض الخمسين [illegible] على الوكيل [illegible] بعد انقضاء الموكل [illegible]

[illegible] قلت [illegible] الوكيل من طلب جميع الدين [illegible]

له في ذلك [illegible] الوكيل الغريم صلحا [illegible] الصلح [illegible] ذلك [illegible] قلت

قال [illegible] لا يجوز هذا الصلح [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] قال ابن رشد [illegible] الموكل [illegible] الوكيل

[illegible] ثم طلب

الموكل الوكيل [illegible] الموكل [illegible] قول الموكل قلت قال ابن رشد

[illegible] من كتاب [illegible] والوكالات [illegible]

[illegible]

فرع واجب الغصب والأصل في [illegible] قال ابن رشد

الغصب [illegible] بأخذ كل [illegible] غصبا [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] بالكتاب والسنة والإجماع [illegible]

[illegible] الغصب [illegible] والخامس

[illegible]

ـه العروض والحيوان [illegible] وأما ما يخرج فيه من ماله ما لا يعسر [illegible] فيه أن يستعمل منهما أو يكون ذلك الشيء
بكثير أعادته على حاله كالصبغة [illegible] وما أشبه ذلك [illegible] بقدر ما أعاده على حاله كالثوب يصبغه في
والجلد [illegible] وما أشبه ذلك [illegible] مغصوب [illegible] من الغاصب بما عاده [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] قال ابن مسعود [illegible] ابن [illegible]
إذا كان الغاصب [illegible] ذلك [illegible] وأما [illegible] عليه وقيل [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] الذي بني الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب على المغصوب [illegible] الغاصب هو البناء وإعادة [illegible]
[illegible] ذلك بلا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ثم قال واختلف في غلات المغصوب على قولين [illegible] المغصوب والثالث [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] الذي [illegible]
ثم قال [illegible] المغصوبة [illegible] وأما [illegible]
[illegible] المذهب قلت انظر قول ابن رشد [illegible]
وقد نقل ابن عبد البر [illegible] الغاصب مليا أو معدما [illegible]
معدما [illegible] المغصوب [illegible] ابن القاسم وابن حبيب [illegible] قلت
وأما [illegible] ابن رشد [illegible] على أنها [illegible]
[illegible] بالحقوق [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
ذلك [illegible] القضاء [illegible] الظاهر [illegible] على خلاف ذلك
[illegible] الأصول [illegible]
وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] المستحق [illegible]
المستحق منه [illegible] الخراج بالضمان ثم قال ابن رشد اختلف أهل العلم
في الخراج بالضمان [illegible] الغاصب والمشتري [illegible] على العبد
الذي خرج عليه الذي هو البيع [illegible] قلت [illegible] ذلك قول
مالك رحمه الله [illegible] الغاصب [illegible] عليه بالغلة [illegible] في الأصول والحيوان [illegible]
[illegible] واستخدم العبيد وما أشبه ذلك وروي عنه لزوم الغلة
على الغاصب في الأصول والحيوان وروي عنه [illegible] الأصول والحيوان [illegible] الأصول [illegible]
في الحيوان [illegible] قلت قال ابن عبد البر [illegible] الولد [illegible]
في فصل واختلف فيما يستحق المستحق [illegible] والأصول [illegible] المستحق
[illegible] بالحكم والقضاء [illegible]
المستحق [illegible]
[illegible] المستحق [illegible] ابن [illegible] قال ابن عبد

الربيع

الربيع [illegible] الغلة [illegible] ابن القاسم [illegible] للغاصب واختار اللخمي [illegible]
المدونة بالرد [illegible] وهذا إن كان المستحق منه [illegible]
[illegible] المستحق على [illegible] ابن القاسم [illegible] عليه [illegible] والعلاج
[illegible] المستحق [illegible] المستحق منه الرجوع عليه
بالسقي والعلاج [illegible] قلت [illegible] المستحق [illegible]
[illegible] الأصول [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] الغاصب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] قلت [illegible] الوارث [illegible] الزرع [illegible]
ابن عبد البر [illegible]
وهي مسألة المدونة قلت [illegible] الوارث [illegible] الوارث المستغل قال ابن عبد البر
[illegible] الغلة قلت انظر كيف [illegible] الخلاف [illegible] الغاصب الذي دخل
[illegible] الغاصب إذا [illegible] المستغل [illegible]
عليه [illegible] المستحق [illegible] المستحق [illegible]
[illegible] قلت قال ابن عبد البر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] بالقيمة [illegible] للمستحق [illegible]
[illegible] قال ابن عبد البر [illegible] القيمة [illegible] قلت هذا [illegible]
[illegible] قلت [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] القيمة
[illegible] القيمة [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible]
القيمة [illegible] القيمة [illegible] قلت [illegible]
[illegible] قلت قال ابن عبد البر [illegible]
[illegible] قلت [illegible] المستحق [illegible]
[illegible] الأصول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المستحق [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible] المستحق [illegible] المستحق [illegible]

ما مقداره فقيل النصف وقيل الجل وقيل الأكثر ثلث وقيل العشر ... لا يستحق من انداد الواجب او الا استحقاق

من الدور في الواحدة بعشر الثلث فاكثر ومن الدور بعضها حتى يرتد على النصف انظر المقصد والمدونة والتجيج

عليها واما ان كان المستحق شيئا معينا مثل بيت من دار او ناحية الارض فقال ابن عبد السلام قال ابن القاسم

تنقض المقتسم ان يماسك بما ذكر يستحق من النصيب او ثمنه مجعولة بحمله لا بعد المقوم وقال ابن حبيب

له ذلك وهو معنى الفرق بين البيع والنكاح فقال يفسخ في البيع ويمضي في النكاح الا ان الزوج يرجع

في النكاح بقيمة المستحق قلت لا يخلو المستحق من جزء الدار كلها او بعضها فقبل ثبوت الاستحقاق

بقيمة بناء به بل يقوم له قائما او منقوضا قلت لا يخلو المستحق من جزء اما ان يكون بناء او غرس فيه بملكه

عمل فيه اذن او لا ارض ولا شبهة ملك او بعد الاجل الذي جعل الى تمام اجله يطرب الا ارض بالخراج من ارض

او اخذه مجانا او بجملة ثم يعد قلعه جار كان له ثم ولي بها اخذه بقيمته قال ابن عرفة في المدونة مع غير منصوص

منقوضا التعليل عن مجمع بعلاج القلع وقد تقدم في الغصب ما فيه من الخلاف جواب ان يكون بناء او غرس بارض

فيه بادن ثم او بعلمهم ولم يمنعوه فله قيمة ذلك قائما قال ابن عرفة في غارسه وكراء في دار او خالو

مقيد الاجل او بعد اجل او بناء او عن ذلك ... فقال ابن عرفة قال الاخوان ما اختلف فيه قول مالك ولا

احد من اصحابه قلت اختلف في القيمة قائمة كيف تكون فقال ابن عرفة في استحقاقه يجعل كم قيمة بقيمة

الارض بهذا البناء فيقال مائة وخمسون فيجعل قيمة البناء خمسون وهذا على نظر من قول ابن حبيب ثم قال

وعلى قياس قول ابن القاسم يقال بكم يقوم مثل هذا فيقال خمسون فهي قيمة البناء قال ابن عرفة واختلف

في القيمة او وقت تكون فقال المازري يوم البناء وقوله ايضا يوم الحكم وقال ابن رشد او اخر سماع اشهب

من لا يستحق لها اذا كان ذلك غير بناء البناء فقد او يطرأ بعد ذلك قولا واحدا ولها النفقة التي

انفق والقائلة له قيمة النفقة قال والقولان في المدونة على اختلاف الرواية فيها وقد قيل ان ذلك ليس

بخلاف ولو المعنى في ذلك لها النفقة ان كان لم يتغير فيها وقيمتها ان كان تغير فيها بعيد جدا ذلك ان الذي

يكون عليه الا قل من النفقة او قيمتها قال واما ان كان ذلك بعد الاجل الاجر بل المستحق فيما يكون له

على المستحق الا قيمة بنائه قائما على حاله الذي هو عليها من البناء قولا واحدا الا وجه العمل

في ذلك ان يقال كم قيمة الدار اليوم على ما هي عليه من هذا البناء القديم فيقال مائة وكم قيمتها اليوم

لو كان هذا البناء فيها جديدا فيقال مائة وعشرون وثمن ذلك من الخمسين من النفقة التي انفق

او من قيمتها على الاختلاف المتقدم فما بقي بعد ذلك يوجب الرجوع للمستحق من قيمة النفقة

بان ابني كان انا في بكثير وقد قيل ان ابني المستحق وبعضه البناء كانا في بكثير قال ولم يبرع المستحق

... ثم قال هذا ما لم يكن من بناء الخضراء قلت قال ابن عرفة اول البناء اذا كان من بناء الملوك

وذوي الشرف ان القيمة فيه منقوضا مقلوعا قال ابن رشد لانه اتلف ماله فيما لا يسوغ له من النعيم

المستحق عنه قال اشتري رجل من رجل سلعة او طعاما او حيوانا بعلم المشتري ملكه للبائع من ... الخواص

عنده ان كان حيوانا او بناية الدار ان كان المبيع دارا او نسيجه الثوب ان كان المبيع ثوبا ثم قام مستحق

وانفذ الحجة لنفسه واعذر في ذلك لم يرجع له فيه شيء الا برضاه وحكم للمستحق بالمبيع بعد يمينه

على ما مضى البيعين من الخلاف والتفصيل فهل يرجع المشتري على البائع بما دفع من الثمن ام لا قلت

ابني

انما ازروق في اجر بيته بان لا رجوع للمشتري على البائع بما انفق له لكونه يعلم ان المستحق غاصبا لما اشتراه

والمشتري عنه عبه قال ان ادعى المستحق من يد صناع الشيء المستحق من قبل قوله في النصاع الا

قلت قال ابن عرفة عن الحفني يقبل قوله في الحيوان التلف وغيره وفي الموت اذا اصابه جرح واذا اسلم مع

جماعة او مات في الخفي لا يقبل قوله الا ببينة وهو في العتبية في سماع ابن القاسم وقال ابن رشد

في قوله في العتبية ويحلف اذا ادعى تلف السلعة التي اشتريت وقوله ويغرم قيمتها حين ان يكون

عيبها قال ومثله يجب في المرتهن والمستعير والصانع وقوله ان لم يقم بينة على الضياع لم يكن عليه

شيء قال ابن رشد معناه ان تشهد البينة على معاينة ضياعه وقال غيره في الصانع لو احضر بينة

بيروت في الهروب انما هو ضامن حتى يعلم ان الغار من غير تضييعه على ما يأتي فيه في تضمين الصناع ان شاء

الله تعالى قطع من شيء من شيء وجد بيد الباغي القاطع قيمتها قائمة او قيمته دون تكميلها قلت

قال ابن حبيب في النوادر بلي قيمته قائمة وقد تقدم صفة القيمة قائمة وما يقابلها من الخلاف قال

وهب رجل عبد الرجل ثم استحق العبد الموهوب لم تكن قيمته التي يرجع بها الواهب على البائع ثم قال

الواهب او الموهوب له قلت قال الباجي وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ في كتاب ابن حبيب القول

وهو قول ابن القاسم فصل في تضمين الصناع قلت قال ابن رشد الاصل في تضمين الصناع الا

ضمان عليهم لانهم اجراء وقد اسقط النبي صلى الله عليه وسلم الضمان عن الاجراء عموما والعموم يختص بالخصوص

مخصوص اهل العلم من ذلك الصناع واخرجوهم من حكم الاجراء لاتهام وبغوا من ذلك للضرورة الناس الى

استعمالهم فلو علموا انهم لا يضمنون ما ادعوا تلفه مع ان الصناع من اموال الناس وكان لذلك ذريعة الى اتلاف

الاموال فكانت هذه الضرورة البينة اذ لا يجد من خلا او تحفظ قوته ويعمل جميع ما يحتاج اليه فكان

هذا من الامور العامة التي تلزم حينها الغير بغير تحفظ في دفعها الصناع على التضمين فيه اذا عم هلاكه

بينة من غير تضييع لم يضمنوا الا ان الله التضمين كما اذا لم يعلم الهلاك والتلف فضمنوا الا ان النظر على

اهل الاموال بهذا قول مالك رحمه الله انهم ضامنون لما ادعوا تلفه واعلم ذلك ولم يعلم ضياعه بالبينة

من غير تضييع وعلى ذلك جميع اصحابه الا اشهب فانه يضمنهم وان قامت البينة على التلف وكذلك

الرهون عنده بما عليه الغارمين ثم قال ابن رشد وقول مالك احج لان الصانع اجير ثم قال وقولنا الصانع

المنتصب الذي نصب نفسه للناس واما الصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه للعمل للناس فلا ضمان

عليه في اصنعه الخاص اليه او يحمله فهو دون الصناع ثم قال ابن رشد ويخص من الضمان على ما يجب

ما لك ان الغارس لما يعمل به واذا ثلث له حاصل وجه غير انه حجة ... او غير اهل الذمة او غير ذلك

ذلك لمنفعة بنفسه ... ذلك لمنفعة حاجة ... ان يكون لك

لمنفعتهما ... الا ان يقتص لينتفع به ... والعارية وتعود فاسدا ... لا بينة

على التلف من غير تعد ولا يكون ... عليه واما ... لينتفع به ... فهو ضامن على كل

حال ... عليه ... وذلك ... الذي ... لمنفعة

... عليه فيه ... عليه ... عليه ...

كالصناع ... وهو ... منفعته

تضمين الصناع

انظر ضمان الرهون

بأنه يطلب فيه شبهة صاحب المال ويصير القاتل فيه وعن ابن القاسم كل ما يغاب عليه ارجع ابقاء عليه

فيجوز ذلك عن ابن حبيب [illegible] فالقول [illegible] ابن حبيب في المستأجر على حمله او على حفاظه او على

استعماله [illegible] المستأجر والاجير على حمل الطعام يصدق في دعوى

التلف فيما يغاب عليه قلت ابن المستأجر [illegible] وادعى ضياعه من هذا المعنى انه يضمن الا ان يقيم بينة

وتحل الخلاف [illegible] فقال واما ان ادعى المستأجر ضياع [illegible] المستأجر [illegible]

[illegible] وقال الشيخ وابن يونس [illegible] قلت فاذا قال الصانع بين رب الثوب والقصار قلت قال

[illegible] انه [illegible] من قبل والمقدم [illegible] كذا وكذا

وانه [illegible] عليه القصارة [illegible] الجواب عن ذلك [illegible]

[illegible] القصار [illegible] قلت ان [illegible] القصارة [illegible]

وان [illegible] عليها [illegible] ويحمل

قال [illegible] تلك القصارة التي [illegible] القصار

[illegible] القصار [illegible] الاجرة [illegible] عمله [illegible]

الاجرة [illegible] القصار وكثيرا ما قال الشيخ [illegible] قال [illegible] بعضه [illegible]

من غير تقصير قلت فان كانت الدعوى في خياطة بين رب الثوب والخياط بان خاصم الخياط

[illegible] الخياط او يشهد بذلك اهل المعرفة بالخياطة فقال [illegible]

[illegible] واعادة خياطته [illegible] والخياطة [illegible]

[illegible] وقال ابن رشد [illegible] اذا عمله الصانع

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] انه [illegible] وهو [illegible] ابن القاسم [illegible]

على [illegible] قال ابن رشد [illegible] على مذهب ابن القاسم [illegible]

[illegible] قلت قال ابن رشد [illegible] من [illegible]

والاجير والصانع [illegible] عليه [illegible] بالثوب [illegible] والتحالف [illegible]

[illegible] الصناعة [illegible] الثوب [illegible]

[illegible] البينونة [illegible]

البينونة [illegible] قلت فان النزاع بين حائك ورب ثوب [illegible] قلت

فالقول [illegible] الحائك [illegible] ذراع [illegible]

على ان [illegible] ذلك [illegible] الحائك [illegible] عليه [illegible] عليه ذلك [illegible]

وقال [illegible] على [illegible] ذكرها ان البينة على رب الثوب او [illegible] الحائك قال

ابن القاسم [illegible] قلت [illegible]

[illegible] الحائك [illegible] بها [illegible]

[illegible] المسألة [illegible] على [illegible] الثوب

له به صانع [illegible] وقال [illegible] وبدانا [illegible]

[illegible] قول الصانع [illegible] قلت [illegible] الصانع [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

ابن القاسم [illegible] الصانع [illegible] القول [illegible]

[illegible] بين رب الثوب والصانع قلت قال [illegible] انه [illegible]

[illegible] القصار [illegible] الثوب [illegible]

وانه [illegible] القصار [illegible]

للاثواب [illegible] الاثواب [illegible]

[illegible] قلت [illegible] الاثواب [illegible] له بينة

[illegible] الصانع [illegible]

[illegible] الثوب [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

الثالث [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

قلت [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

ابن رشد [illegible] ذلك على [illegible] القول قوله [illegible]

[illegible] وكانت له اجرة المثل [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] بين رب الثوب والصانع

[illegible] الصانع [illegible] القول قول [illegible] قلت المشهور من المذهب ان

القول قول رب [illegible] الصانع [illegible] على الرد وهو مذهب المدونة [illegible]

[illegible] الصناع [illegible] المدونة [illegible]

[illegible] نزاع بين [illegible] رب الثوب [illegible] للقصار [illegible]

هو [illegible] القصار [illegible] الثوب [illegible] انه [illegible]

[illegible] قلت [illegible] على اللابس للثوب [illegible]

[illegible] على القصار [illegible]

[illegible] المدونة [illegible] على الصرفة [illegible]

[illegible] اذا [illegible] المسألة [illegible] على اللابس [illegible] الثوب

[illegible] وابن [illegible] على اللابس [illegible]

[illegible] كان او كثيرا وهو قول [illegible]

من الاجر ما تقتضيه شبهه او ما طلب بنقضه ثوبه ... ذلك للاجير ... ذلك امر يرجع [illegible]
الثوب بالحبس على الغسال ... قول ابن القاسم ... وان ادا وجب على الاجير ... جميع [illegible]
الثوب ... عن مالك في رواية ... وما تقتضيه ... قال ابن
قول سحنون ... ما تقتضيه ... ذلك الغسل ... رواية عيسى
فيما صاحب الثوب ... على الاجير وان شاء ... الغسال ... [illegible]
ويرجع الغسال به على الاجير ... ارجع ... قلت ... ارجع ثوبه ... على اجر
مثله ثوب صاحبه ... ذلك على الاختلاف قال اخرج الغسال الثوب ... [illegible]
... قلت الغسال ... [illegible]
... البينة ... الغسال ... الثوب ... [illegible]
... البينة ... [illegible]
... على التضييع حتى ... التضييع ... البينة على ... [illegible]
... على التضييع والتفريط ... المقدمات والتنبيهات **فروع واحكام الجعل**
والاجارة قلت الجعل ... جعلا على عمل ... العمل ... [illegible]
... وذهب ... مالك واصحابه ... على ... [illegible]
قال ابن رشد في المقدمات والجعل ... الاجارة ... [illegible]
عليه وان اخذ ... قال رحمه الله ... الجعالة ان يكون الجعل معلوما والا ينقد
وان يكون لا منفعة فيه للجاعل الا بتمامه ... العمل المجعول فيه اجل قلت قال بعض الشيوخ
الاصل في جواز ما رواه في صحيح البخاري ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... على حي من العرب
... ذلك ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم ... عليه ويقرا
الحمد لله رب العالمين ... فقال الذي رقى لا تفعلوا
حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم ... ذلك فقال له وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم
اقسموا واضربوا لي معكم سهما وضحك صلى الله عليه وسلم ثم قال ابن رشد رحمه الله **والاعمال** تنقسم
على ثلاثة اقسام منها ما يصح فيها الجعل والاجارة ومنها ما لا يصح فيه الجعل ولا الاجارة ومنها ما يصح
فيها الجعل ولا يصح فيه الاجارة **فاما** ما يصح فيه الجعل والاجارة فكثير من ذلك بيع الثوب والثوبين
وشراء الثياب القليلة والكثيرة وجعل الاباق واقتضاء الديون والمخاصمة ... على ... مالك
واما ما لا يصح فيه الجعل ولا الاجارة ... لا يجوز الجعل ... **واما ما**
يصح فيه الاجارة ولا يصح فيه الجعل فكثير ايضا من ذلك خياطة الثوب ... وبيع السلع
الكثيرة

الكثيرة والصفقة الواحدة التي تباع ... الثمن ...
... ذلك ما ... الجاعل ... **قال** ابن ... بتقسيم
... على الاعمال ثلاثة اقسام منها ما يجوز ... الجعالة ... [illegible]
... ذلك التقسيم ... الاجير ... عليه ... [illegible]
... **الثاني** ... [illegible]
... هذا الوضع ... الجاعل ... **الثالث**
ان يكون ... حتى يبلغ ... [illegible]
او ... ابن القاسم ... **زيادة** ... **قال** ابن رشد ...
... [illegible]
... في هذا القسم ... **جاز** ... [illegible]
الثوب ... [illegible]
... الجعل ... ذلك **فرع** ... الجاعل ... الجعل ...
عليه ... الجعل ... [illegible]
... الجاعل ... المجعول له ... الجاعل ... العمل ... المجعول
له ... العمل ... الجعالة ... ثلاثة اقسام **الاول** منها ان يكون العمل والثمن مجهولين
... **الثاني** ان يكون الثمن معلوما والعمل مجهولا ...
بجعالة ... الجاعل ... الجعل ... معلوم ... المجعول
له ... **والثالث** ان يكونا معلومين الثمن والعمل ... [illegible]
... **قلت** والجعالة على ... [illegible]
... الجاعل ... المذهب ... الجعل ... [illegible]
الجاعل ... **قلت** ... الجاعل ... العمل ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... **واما** ... الجعل ... الطبيب ... [illegible]
مع ... [illegible]
الجعل المذكور ... **تنبيه** ... الطبيب ... [illegible]
... [illegible]
... الجعل ... [illegible]
... **قلت** ... [illegible]

وقال ابن القاسم لا خير فيه وقيل يجوز اشتراط ذلك [illegible] الطبيب [illegible] لمالك [illegible]
الطبيب [illegible] [illegible]
[illegible] على [illegible] ما [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
الفاسد [illegible] وأما الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] فصل [illegible]
الجعل والاجارة وأما ما اختصت به الاجارة [illegible]
قال ابن رشد الاجارة على ثلاثة اقسام جائزة ومكروهة ومحظورة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] معلومة [illegible] الاجل
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] معلوم الاجل [illegible]
عليه السلام [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] فأما [illegible]
[illegible] وأما الاجارة
[illegible]
[illegible] فأما [illegible] الاجارة [illegible]
وأما الثالث [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حكمها [illegible]
البينة [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فصل [illegible] وأما [illegible]
على

[illegible] فصل [illegible] على [illegible] فيها [illegible] في المدونة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] حكمها [illegible] البينة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] فصل [illegible] فصل
عليه [illegible] فصل [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible] فصل [illegible]
[illegible] فصل [illegible] فصل
[illegible] ابن القاسم [illegible] الاجارة [illegible]
الاجارة [illegible]
[illegible] الخلف [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الحلف [illegible]
في المدونة [illegible] وقال [illegible] على
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] فرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ويجوز الجزاف بقرصة لا يجوز ... من الغلة والثالث ان يستاجر ينتفع بمثله ... [illegible]
عن ابن القاسم ويكون له من خراجه بقدر ما تشاور من الطريق والثالث ان ... [illegible] من قبل ما عليه استعمل
الصبح الكراء فيما بقي ... من خراجه بقدر ما مضى من الطريق وان كان تلفه بامر من الله عز وجل ... [illegible]
المستاجر بمثله ولم ينتقض الكراء وهو قول مالك **والرابع** ان كان تلفه من قبل ما عليه ... [illegible]
الكراء ولم يحوله ... وان كان تلفه بامر من السماء انا له المستاجر بمثله ولم ينفسخ الكراء وهو
مذهب ابن القاسم في المدونة **والنوع** الثالث ان يستاجر على عمل شيء بعينه له غاية يحصل بها
وذلك مثل ان يستاجر على ان يبيع له هذا الحبل وهذا الثوب او هذه الاثواب بهذه الابل او ... [illegible]
بلد ما ... [illegible] لا ... الخلاف على ... [illegible]
في المدونة ... [illegible] وقيل انه لا يجوز على مذهبه لا ينتقض الخلف **فان** باع الحبل او الثوب
قبل تمام الاجل ... [illegible] بحساب ما مضى منه ولا يجوز
النقد ... [illegible] هذه المسالة ... [illegible] سحنون ... [illegible]
جاز ... [illegible] ذلك **جاز** ... [illegible] الكراء ... [illegible]
... [illegible] على ان يبيع له الدابة او الثوب ... [illegible]
... [illegible] معلومة ... [illegible] بيع ... [illegible] الرابع ... [illegible] **النوع**
الرابع ان يستاجر على عمل شيء بعينه له غاية معلومة مثل ان يستاجر على خياطة ثوب
بعينه او ... [illegible] بعينه ... [illegible] لانه ... [illegible]
... [illegible] العمل ... [illegible] الاجارة تنفسخ فيه او فيما بقي ... [illegible]
... [illegible] المستاجر ... [illegible]
... [illegible] من عمله ... [illegible]
... [illegible] **واختلف** ... [illegible] العمل ... [illegible]
على قولين **قلت** ... [illegible] ابن القاسم ... [illegible] **فصل** ... [illegible]
وقد قال ابن القاسم ان الاجارة لا تنفسخ فيه ... [illegible]
نادرا ... [illegible] **النوع** الخامس ان يستاجر على ... [illegible]
... [illegible] **جاز** ... [illegible] **قلت** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] رضاع الصبي ... [illegible]
... [illegible] **طوقا**
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **فصل** ... [illegible]

روح

[illegible — left page, ca. 30 lines of text with marginal glosses]

[illegible]

... النوع الاخير كراء الرواحل والدواب ... [illegible]

... وقال ... [illegible]

... ولا يجوز فيه الغرر والجهل ... معلوم ... [illegible]

... فرع ... [illegible]

... تنبيه ... [illegible]

ذلك وان تحقق براءة الذمة وجب ان يكون القول قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين
على من انكر ووجه الثانية ان القول قول [illegible] لانه قد ملكت الدابة قال الحكم [illegible] كراء مضمونا و[illegible]
دابة اخرى بها ركبها صار الحكم مدعيا على [illegible] ركوبه دابة بعينها [illegible] وجب ان يكون
القول قول الحكم مع يمينه انظر المقدمات. قلت فان اتفقا على عقد الكراء والمسافة واختلفا في الدابة
هل هي مضمونة او معينة قال ابن رشد [illegible] بعينها الدابة لان كل واحد منهما
مدع على صاحبه، واما ان قبض الحكم الدابة ثم اختلفا فقال الحكم هذه الدابة التي قبضتها هي التي اكتريت
منك بعينها وقال رب الدابة لم اكرها بعينها وانما اكريتها منك كراء مضمونا او ادعى [illegible]
ان الذي اكراه مضمونا وقال ربها ما اكريت منك الا تلك التي دفعت اليك بعينها فالقول قول الذي
ادعى التعيين في الدابة المضمونة مع يمينه منهما ان ماتت الدابة واما ان كانت الدابة قائمة لم [illegible]
[illegible] هذا الحال [illegible]
فان كان اختلافهما في عقد الكراء وكان قبل العمل تحالفا وتفاسخا قال ابن رشد [illegible] احدهما
[illegible] على المشهور من المذهب والصحيح من [illegible] وقال ابن وهب وابن حبيب
القول قول [illegible] الرجوع عنه
[illegible] القول قول الحكم مع يمينه [illegible] القول
قوله ايضا وان كان لم يشبه ما قاله تحالفا وكان عليه كراء المثل ولم يفسخ الكراء لما [illegible]
في الرجوع وكذلك ان نكلا جميعا واما ان نكل احدهما وحلف الاخر كان القول قول الحالف مع يمينه وان لم
يشبه كانت الدابة بعينها او لم تكن بعينها على مذهب ابن القاسم وقال غيره في المدونة ليس [illegible]
بعينها كالمضمونة [illegible]
[illegible]
[illegible] قلت [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن رشد [illegible] قال
ابن القاسم [illegible] ببينة [illegible] ببينة [illegible] عليه
وكذلك [illegible]
[illegible] قلت قال ابن رشد [illegible]
من سماع عيسى [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] قال ابن رشد [illegible]
[illegible]
عليه [illegible]

احدهما

[illegible] قال ابن [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن رشد [illegible]
وان كان اختلافهما [illegible] المسافة [illegible]
[illegible] قلت [illegible] الدابة [illegible]
[illegible]
وهو كان القول قول [illegible] مع يمينه [illegible]
لم [illegible]
البينة [illegible] قال ابن رشد [illegible]
[illegible] الدابة بعينها [illegible]
[illegible] دابة [illegible]
[illegible]

فرع في تضمين كراء الدور. قلت قال ابن [illegible] الكراء [illegible] البيوع [illegible]
في البيوع [illegible]
[illegible] الكراء [illegible]
معلومة معينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible] قلت قال ابن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]

في اول بيع الثمر وبعد الابر ... [illegible]

... [illegible] ...

[illegible]

بيع هذا قلت قال ابن القاسم بالمختصر الكبير ان غلبت الطالب رجع بذلك [illegible] صاحب الدار ان يعود [illegible]
على وقال ابن عبد البر في الكتاب القول قول رب الدار وليس للمكتري ان يجعل الدار بغير اذن المكري الا ان يجد الدار
[illegible] معلومة وكان العذر بينا [illegible] فلا [illegible] على طالب رب الدار [illegible]
[illegible] وقال المكتري ان تكون [illegible] حتى الى [illegible] وليس لك [illegible]
على ذلك المكري القول قول من [illegible] ذلك قال [illegible] القول قول المكتري انه ما [illegible]
او يديم صاحب الدار البينة قال بعض [illegible] اخلاء الدار [illegible] يقول المكري [illegible]
وقال [illegible] ورواية ابن [illegible] رب الدار مصرف مع يمينه قال [illegible]
[illegible] هل يجعل الفقيه [illegible] قال اللخمي [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] قلت الكراء الذي لم ينقض [illegible]
[illegible] الدار لا الكراء ولا [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الصانع [illegible]
[illegible] قلت الحانوت الكراء [illegible] او يكون بغير
الصانع مخصوصة [illegible] تلك الصناعة [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible] وتنازع [illegible]
[illegible] انقطاع الماء على
الارض هل المكتري [illegible] قلت قال ابن حبيب ان انقطع الماء عن الارض [illegible] اهل
ذلك الموضع [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جميع الكراء ولا يسقط عنه الكراء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يجوز ذلك [illegible] الاجلاء

ورد القاضي [illegible] المكتري [illegible] فقد [illegible]
[illegible] فلا تلك بان رجع [illegible]
[illegible] قال اللخمي [illegible] بعض الصنع [illegible]
[illegible]
وان [illegible] انقطاع الماء عن الارض [illegible]
الارض قال بعض [illegible] الانقطاع [illegible]
اربعة [illegible]
[illegible]
ثلاثة اقسام [illegible] واما [illegible] عن انقطاع ماء الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] نوع واحد في كراء
الارض قلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] كله على مذهب [illegible] واما كراء
[illegible] ثم قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والابار المعينة [illegible]

او نحوه ويمكن من الحرث [illegible] التقسيم [illegible]

[illegible] على قسمين احدهما ارض الجبل والثانية ارض [illegible] والسقي فاما ارض الجبل [illegible]

اذا روي [illegible] واما ارض السقي [illegible]

[illegible]

يطلق من نفاد الحجر [illegible] قبل [illegible]
تحده مع الاب وانه يخرج من الولاية اذا [illegible] رشدها [illegible] على القول المتقدم واما
ابن القاسم [illegible] لليتيمة [illegible] الا [illegible] ولا [illegible] اذا [illegible]
المخصية [illegible] ابن [illegible] مثل رواية ابن القاسم [illegible]
ثبتت عليه ولاية لا تجوز افعاله حتى [illegible] قال [illegible]
مات الاب ولم يوص بها الى احد ولا قدم عليها [illegible] وصيا ولا ناظرا [illegible] ذلك اربعة اقوال
قول [illegible] وكبارا [illegible] جائزة [illegible]
[illegible]

القول الثالث انه يخرج منها [illegible] اقوال [illegible] وانها ابدا حتى يمر بها السنة [illegible]
بها [illegible] والقول الرابع [illegible] وانها ابدا حتى يمر بها عامان [illegible] والقول الخامس انها
[illegible] وانها ابدا حتى يمر بها سبعة اعوام وهو القول [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] واختلف اذا تزوج [illegible]
[illegible]

[illegible]

فرع في الشفعة قلت قال ابن عرفة رحمه الله تعالى الاصوب تعريفها [illegible] الشفيع [illegible]

باع شريكه من الشقص [illegible] به شفيعا [illegible]

واعلم ان [illegible] والشريك [illegible]

[illegible] يسمى ذلك الشفعة ويسمى الآخذ شفيعا والمأخوذ منه مشفوعا عليه [illegible]

صلى الله عليه وسلم انه قضى بالشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الورثة [illegible] مشعبين بالشفعة [illegible]

[illegible] عصيب [illegible]

[illegible] اهل الفروض [illegible] معنى العصبة في الشفعة [illegible] العصبة ولسائر اهل الفروض [illegible]

[illegible] الزوجات واصل [illegible] الورثة الشفعة [illegible]

[illegible] الشفعة كما كان اهل السهم [illegible]

[illegible] قال ابن القاسم عن مالك [illegible]

[illegible] جميع الورثة [illegible] المواريث [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الورثة اهل السهم [illegible]

[illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الشقيقة والاخوات للاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] الورثة [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] قال ابن القاسم [illegible] عصبة [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] الورثة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] اهل السهام [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] قال ابن القاسم [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الورثة [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

مضربة ونصيب الاخر الزوجة بطل الحصا [illegible] ان يشترى [illegible] على ما ملكه نصيبه
من الحصة بالشركة ثم بعد ذلك افتى القاضي بان [illegible] الا بيان الا بعد
اداء الدين وإذا وجب البيع المشترى اخذت بالشفعة لكونها شريكة بالشفعة للآخر وحكم القاضي بذلك
بما يلزمه وزعم القاضي ان ذلك في المدونة والمعروف عند العلماء نصيب من نصف الموضع والاولى
ما يجب علي من الدين ولم يكن منه لذلك بل جعل القاضي ما اخذ منه وانتفى في المدونة في كتاب القسم من هلك وعليه
دين وترك دارا بيع منها بقدر الدين ثم يقسم الورثة ما بقي اخا لا ان يخرج الورثة الدين من عندهم فتبقى الدار
لهم يقتسمونها **قلت** فمسألة المدونة تشهد لهضبة القرى المتقدمة بتأمل ذلك [illegible]
التشقيص بالشفعة بجوار ما [illegible] المشترى بقي [illegible] قال الجزيري عن التشقيص بنصفه فأكثر [illegible] الشفعة
قلت [illegible] التشقيص بعضه [illegible] وبعضه [illegible] عن بقية واراد الشريك الاخر بالشفعة هل له الا
حوز ما بقيه [illegible] **قلت** نزلت [illegible] الحكم فيها بالشفعة على ما [illegible] سماع عيسى [illegible]
ابن القاسم عن ابن القاسم ان الشراء اجعل [illegible] شفعة فيه [illegible] الشريك الشفعة للمشترى ثم قال المصنف
وقال القاضي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هل
له مقال **قلت** قال ابن [illegible] [illegible] الشراء [illegible] [illegible] ان يكون
نظيرا لمسألة [illegible] رجل باع رجل [illegible] فيها شفيع [illegible] ولم يقل ببيعه حتى [illegible] فيه
[illegible] الشفعة فيه [illegible] ذلك كبيعه [illegible] البيع [illegible] بمجلسه كانت
له الشفعة [illegible] بيع حكم [illegible] المجلس [illegible] الشفعة له وله [illegible] بعد ما اشترى
له [illegible] بيع [illegible] له جميع [illegible] ولم يحضر بيعه ولا علمه بعد
[illegible] الشفعة له [illegible] الا بعد [illegible] الشفعة له وان لم
يكن [illegible] البائع [illegible] البيع [illegible] ابن عرفة على
حبس [illegible] [illegible] الحبس او الحبس
عليهم شفعة [illegible] الشفعة [illegible] **قلت** قال ابن عرفة [illegible] سماع ابن القاسم [illegible]
عليه [illegible] المحبس او المحبس عليهم [illegible] بالشفعة [illegible] ذلك وان اراد
[illegible] بالحبس [illegible] ذلك على [illegible] الاخذ بالشفعة بالحبس [illegible] ذلك له [illegible]
خلافا [illegible] وقال اللخمي [illegible] شفعة المحبس [illegible] الا ان
[illegible] **قلت** [illegible] جماعة المسلمين [illegible] نصيبه منها
[illegible] الموارث [illegible] الشفعة [illegible] **قلت** قال ابن سهل [illegible] [illegible] واظنه الجمارى
[illegible] الموارث الشفعة [illegible] [illegible] المسلمين [illegible] [illegible] لا موال
[illegible] ابن عرفة [illegible] عليهم [illegible] كانت [illegible] منها [illegible]
الاخر [illegible] للاخر بالشفعة [illegible] ذلك [illegible] قال ابن حبيب [illegible] الشفعة
[illegible] [illegible] [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الصبي

وبقي واراد الاخر بالشفعة [illegible] الزوجة [illegible] وماتت عنها وانا وارثه بعد القسم
على الصبي [illegible] الا ما [illegible] النصيبة [illegible] بعض [illegible] الوارث على ذلك هل له شفعة
ام لا **قلت** وقال اللخمي في كتاب الخلع [illegible] الحصي [illegible] والغائب [illegible] الشفعة [illegible] البيع
[illegible] بالشفعة [illegible] البيع [illegible] بالشفعة او [illegible] الصفة [illegible]
وقع [illegible] البيع كانت له الشفعة والا فلا شفعة له [illegible] اللخمي [illegible] قال واختلف [illegible]
في [illegible] البلوغ [illegible] بعد البلوغ عن شفعة الا ان يكون [illegible] ذلك
[illegible] الصبي [illegible] الا [illegible]
او لم يكن [illegible] [illegible] او [illegible]
او [illegible] ذلك [illegible] الشفعة **قلت** وقسمة
[illegible] للشفعة [illegible] عن ابن القاسم [illegible]
[illegible] واما [illegible] التشقيص [illegible] الشفعة او [illegible]
الشفعة قال ابن [illegible] في [illegible] الثالث ان [illegible] [illegible]
الرابع [illegible] الخامس [illegible] بالبيع او الهبة او [illegible] السادس
[illegible] [illegible] التشقيص [illegible] قال ابن [illegible]
وقد اختلف في هذه [illegible] [illegible] الشريك واراد الاخر
بالشفعة هل له ذلك ام لا **قلت** قال ابن حبيب اختلف قول مالك فيها [illegible] الشفعة وقال
[illegible] لا شفعة فيها [illegible] [illegible] [illegible] ابن القاسم
واصبغ [illegible] ابن حبيب [illegible] [illegible] الشريك انه [illegible]
بالقيمة [illegible] [illegible] الشريك [illegible] **قلت** [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] **قلت** الاصل [illegible] الضرر [illegible] [illegible] الضرر [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] الضرر [illegible] الضرر [illegible]
[illegible] ومعنى الاحق
[illegible] ابن [illegible] قال [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] [illegible] ذلك ضرر يجب [illegible]
[illegible] اجتماع [illegible] ذلك [illegible] بقوله عز وجل لا تبخسوا الناس
اشياءهم وقال [illegible] ذلك **قلت** [illegible] القضاة [illegible]
[illegible] الدخول والخروج [illegible] [illegible]
[illegible] انه ضرر يجب [illegible] الضرر [illegible] الحدوث حتى
[illegible] [illegible] [illegible] **قلت** اختلف في الضرر
هل يجوز ام لا [illegible] الضرر [illegible] **قلت** ابن [illegible] اقوال
[illegible] ابن حبيب [illegible] [illegible] على [illegible]

اصبغ في سماع ابن القاسم اذا [illegible] جاره يعمل ما يبيع [illegible] وبنيانه ولا [illegible]
قلت وعط [illegible] ابن عرفة [illegible] اقوال فانظرها [illegible]
[illegible] قلت قال ابن [illegible] وانما يمنع الاطلاع [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] والمرأة [illegible]
[illegible]

[illegible] قلت [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]

[illegible] بينهما جرى قلت قال البرزلي في
دار رجل الجار يمنع من ذلك وهل فتح باب الحانوت كفتح باب الدار [illegible]
اجوبته ما نقله عن ابن رشد الاقرب وبين باب الدار وبين باب الحانوت [illegible] باب الدار ونقل عن [illegible] ايضا انه
بينهما وقال الحانوت اشد ضررا من باب الدار لملازمة الجلوس فيه انه يمنع من احداثه على كل حال ووجهه البين [illegible]
الضرر به قلت وفي معنى الضرر ما جرت به عادة اهل الاسواق من اتخاذ [illegible] تكون بين ايدي الحوانيت وربما اضرت بالمارين
وضيقت عليهم عند ازدحام الاحمال وكثرة الناس فانه يقضى عليهم بنفي ضرره منها قلت في اجوبة البرزلي عن [illegible]
ما اضر بالمارين [illegible] من حيث [illegible] في هدمه وزوال [illegible] لا يبقى له رسم قال البرزلي ونزلت بتونس [illegible]
ولم تزل القضاة بتونس [illegible] ونحو [illegible] والصواب مراعاة الضرر بحيث ما ثبت في حوانيتهم
قلت وقد [illegible] ضرر من هذا المعنى وذلك ان حوانيت القيسارية [illegible] من اصطلاحهم [illegible]
الدفاع واحدثت [illegible] وصار الناس [illegible] لاصطلاح الحوانيت ويجلسون عليها [illegible]
[illegible] على الاطلاع الذي [illegible] تلك [illegible] الى الميازيب [illegible] فتجتمع الناس منها [illegible]
ذلك حكم على ارباب الحوانيت فيها تلك [illegible] وتخصصت تلك العلة على المسلمين قلت ومن الضرر
احداث [illegible] والبروزة الازقة اذا كانت تضر بالمارين واما احداثها في غير السكك النافذة فذكر البرزلي عن
ابن [illegible] انه لا يمنع منها في السكك النافذة [illegible] وما كان منها [illegible] فيه مقال
وكذا ما احدث [illegible] اهل ذلك الزمان وسكتوا عنه من غير عذر ولا قيام لهم ولا من هلك بعدهم [illegible] واما احداثها
في السكة [illegible] اذا لم تضر بالمار [illegible] قلت واجاز سحنون في نقل ابن يونس [illegible] على
الاطلاق في السكة النافذة وغيرها وانما يمنع من [illegible] ضرر فيه على السكة ولا على احد من الناس
وبالله التوفيق قلت ومن الضرر اذا كانت خربة [illegible] يشكي صاحب الدار المجاورة للخربة بان الازبال التي بالخربة
تضر بجدران داره وطلب من صاحب الخربة طرح ما فيها من الازبال [illegible] صاحب الخربة ان الازبال التي فيها لاهل الحومة
وطرحوها وجهل الامر في ذلك الزبل من طرحه على من يكون طرحه قلت نقل البرزلي عن كتاب ابن سحنون [illegible]
[illegible] طرحه على صاحب الخربة والثاني طرحه على الجيران [illegible] الاقرب فالاقرب على الاجتهاد قلت
وما افتى به نص عليه ابن ابي زيد في النوادر قلت ونقلها ابن يونس في اخر القسمة ثم قال البرزلي ومن هذا المعنى اذا دخلت
[illegible] دار [illegible] في احكام [illegible] الخراجين على من [illegible] واحتفظ [illegible]
[illegible] اخراجها على صاحبها قال البرزلي وقد نزلت بتونس [illegible] بالثلث [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] من المدينة [illegible] ان [illegible] على الراهن قلت ومن هذا المعنى اذا سقط حائط
رجل في دار جاره فهل يكلف ربه رفع ترابه ام لا يكلف ذلك وهل [illegible] ان ياخذ ما ينتفع به منه ويترك ما لا ينتفع
به ام لا قلت قال المتيطي في اخر [illegible] التراب ان اخذه ان شاء وان طلبه [illegible]
ذلك قال وكذلك لو وقع التراب على شيء [illegible] واما ما له ثمن وينتفع به كالحجر والخشب والاجر فعلى ربه [illegible]
من موضعه [illegible] النوع الاخير الرهن قلت الاصل فيه قوله عز وجل وان كنتم على سفر [illegible]
كاتبا فرهن مقبوضة وما [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم انه [illegible] من يهودي طعاما الى اجل [illegible]
درعه قال ابن رشد رحمه الله [illegible]
[illegible]

[illegible] قبض السلعة [illegible] المبتاع
المذكور جميع الدار التي بموضع [illegible] وحدودها [illegible] وقبض المرتهن المذكور بمعاينة بينة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] المرتهن [illegible] عليه بالخروج منها [illegible] الاجل [illegible]
او [illegible] بينهما موجب الشرع [illegible] على جميع ذلك [illegible] الدار المذكورة [illegible]
[illegible] حكمها على الراهن [illegible]
وله [illegible] سكنى [illegible] الامر [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] على الراهن [illegible]
الغرماء [illegible] عليه اليمين [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible] ببينة [illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] وجواز [illegible] التفليس [illegible]
المرتهن [illegible] قبل التفليس [illegible] الغرماء [illegible] المدونة [illegible]
عليه [illegible] وفي المدونة [illegible] القولين جميعا [illegible]
[illegible] الراهن [illegible]
[illegible] قلت [illegible] القولين [illegible]
[illegible] قلت [illegible] على [illegible] الراهن
[illegible] قبل التفليس [illegible] قال ابن رشد [illegible] بينة
على ذلك [illegible] البينة [illegible] الغرماء [illegible]
قال ابن رشد [illegible] على المسالة [illegible] سماع عيسى قلت [illegible]
[illegible] بيع الرهن [illegible] ابن رشد
في سماع عيسى [illegible] وقال ابن القاسم [illegible] البيع وصوب ابن رشد [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
قلت قال ابن رشد [illegible] سماع ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] وهو قول [illegible]
عبد الوهاب [illegible] ثلاثة اقوال
احدها ان [illegible] وهو قول مالك الاول الذي بلغ ابن القاسم واختاره
ابن القاسم وذلك اذا [illegible] البيع واما ان [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
وهو [illegible] والثالث [illegible] البيع [illegible]

تعقب وهو قول اشهب لانه قال الرهانة [illegible] وما بعده [illegible] تعجيل [illegible] من هذا المعنى [illegible] وخالف
ع قال ابن رشد وهذا انما هو اذا دفع المشترى [illegible] الوكيل [illegible] اصل البيع [illegible] الرهن لم يعرف صاحب البيع [illegible]
حلول الاجل يعرف كله على بيعه عند حلول الاجل [illegible] ان جاز ذلك بالقياس [illegible] ذلك كله [illegible]
قلت والمعروف ايضا عن الوكيل بالبيع [illegible] بان طلب الراهن المرتهن [illegible] هو اعرف
له هل يمكن من ذلك ام لا فيه خلاف قال مالك في رسم كتب ذكر حق من سماع ابن القاسم ليس له ذلك الا برضى
صاحب الحق قال ابن رشد هذا لا اشكال فيه لانه قد يكون حقه في [illegible] ذلك [illegible] بعوض
سواه وان كانت قيمته [illegible] اختيار [illegible] ذلك [illegible] مسئلة [illegible] الرهن وباعه
بغير اذن المرتهن فهل يرد البيع ام لا قلت قال ابن رشد في [illegible] يعطى المرتهن [illegible] حقه كله
حل الاجل او لم يحل ويمضي عليه البيع قال ابن رشد [illegible] انه لا خيار له [illegible] البيع ومعناه اذا باعه
بمثل حقه [illegible] وعلى المرتهن واما ان باعه باقل من حقه فله
ان ينقض البيع ويبقيه رهنا بحاله لانه يقول [illegible] الوقت بيعه عند حلول الاجل او بعد
الى ذلك ان كان حيوانا واما وقع في المدونة من قوله ان البيع لا يجوز الا ان يجيزه المرتهن فمعناه اذا باعه باقل
من حقه او كان الدين عرضا [illegible] قبل حلول الاجل [illegible] قال القاضي [illegible]
المدونة [illegible] الرواية [illegible] وخالف اشهب في ذلك [illegible] الرهن
[illegible] قلت [illegible] ابن رشد في [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] ابن رشد [illegible] الرهن [illegible]
رهنا والا فلا وهو المشهور من مذهب مالك في المدونة وغيرها وقال اشهب [illegible]
وابن القاسم في [illegible] رهنا [illegible] وقال اصبغ [illegible] تكون
رهنا له [illegible] المرتهن [illegible] وهذا [illegible] قال واما ان كان
موضوعا على يدي عدل [illegible] انما هو [illegible] دون علم المرتهن [illegible] رحمه الله [illegible]
المرتهن [illegible] المرتهن [illegible]
مسئلة اختلف [illegible] عند حلول الاجل [illegible] المرتهن [illegible] وقال الراهن
الذي رهنتك [illegible] والعدد الذي [illegible] الرهن [illegible] ونصادقا عليهما القول قول
من هو [illegible] قلت قال اصبغ في نوازله [illegible] بعدد الذي [illegible] وضع فيه الرهن
كان القول قول [illegible] على صفة [illegible] وسقط عنه [illegible]
لانه قد [illegible] قال القاضي عليها لانه [illegible] اصبغ [illegible]
لا [illegible] مسئلة [illegible] رجل [illegible] امراته ثم [illegible] وقال [illegible]
الزوج ثم طلبته [illegible] قلت قال ابن القاسم في رسم البيوع من سماع [illegible]
[illegible] وحرمته [illegible] المرتهن [illegible]
قال اصبغ وذلك اذا [illegible] قال القاضي وهو مخالف
لما تقدم في سماع عيسى لانه [illegible] اذا [illegible] وقال بعضهم انما
قال

قال في هذه الرهانة [illegible] سنة [illegible] ونكون [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] على [illegible] العجاب
[illegible] قال ابن رشد [illegible] رجل [illegible]
[illegible] رجل اجنبي من المرتهن [illegible]
الرهن [illegible] قلت قال الشيخ [illegible] المرتهن [illegible]
على [illegible] وضع [illegible] قال في العتبية [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] قال ابن رشد [illegible]
ان الكراء [illegible] للاجنبي [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] وعيب [illegible]
[illegible] قلت قال الشيخ قال اشهب في العتبية [illegible] له [illegible]
بما فيه قال اصبغ [illegible] الحديث الذي جاء الرهن بما فيه وذلك اذا [illegible] الرهن وعيب [illegible]
لك قال ابن القاسم [illegible] قال [illegible] فرع [illegible]
المرتهن [illegible] قلت قال ابن عبد [illegible]
ابن [illegible] احسن في الشهادة احسن [illegible]
[illegible] على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا [illegible] الشهادة
تكون [illegible] القيامة على ما [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ما روي عن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] جنازة [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت انتم شهداء الله في ارضه من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن
اثنيتم عليه شرا وجبت له النار [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث [illegible] علينا
[illegible] وكتابك [illegible] علينا [illegible]
[illegible] وكذلك جعلناكم امة وسطا [illegible] ابن رشد [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] بالادلة [illegible] ثم قال وكذلك [illegible]
العلم وجبت عليه الشهادة به اذا دعي اليها [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلوم الضرورية [illegible]
الحواس الخمسة وهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس والثالث [illegible] المتواترة [illegible]
[illegible] وظهر [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] اما [illegible]
الا ان يكون ضابطا [illegible] صغيرا كان او كبيرا [illegible] عدلا [illegible]

ان ادائها فيشترط فيها خمسة اوصاف البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعدالة واذا تقرر هذا فالشهادة على
مراتب اربع احدها شهادة توجب الحق دون يمين الطالب شهادة توجب الحق
المشهود به مع اليمين الثالثة لا توجب الحق المشهود به الا انها توجب حكما من الاحكام والرابعة
شهادة لا توجب شيئا فاما الاولى فهي على سبعة اقسام احدها الزنى والثاني شاهدان
فيما سوى ذلك والثالث الشاهد والمرأتان في الاموال والرابع شهادة امرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال
والخامس شهادة السماع فيما عدا اهل العلم فيها شهادة السماع والنساء من شاهد واحد فيما يتعلق
الحكم فيه بالسؤال وفيما كان عملا بدنيا والسابع شهادة الصبيان فيما جرت فيه شهادتهم المرتبة
الثانية وهي التي توجب الحق مع اليمين وهي على خمسة اقسام احدها شاهد عدل وامرأتان عدلتان
في الاموال الثالثة شاهد فيهم على اثبات القصاص به على رواية اشهب عن مالك الثالث ما يقوم مقام الشاهد
من ادعى على خلطة واللطخ ونحو ذلك على مدعى عليه ومعرفة العفاص والوكاء والبوع بمجرد الدعوى ومع نكول البينتين
وما اشبه ذلك الرابع الشهادة بخلاف الظن بما لا يصل فيه الى القطع الخامس الشهادة على السماع
في الولاء على مذهب ابن القاسم المرتبة الثالثة وهي الشهادة التي توجب الحكم ولا توجب الحق فانها
على ثلاثة اقسام احدها شهادة المشهود عليه بحقوق الله والعبد فانها توجب توقيفه
عند ادعى ذلك والحق الثالث الظاهر منها شهادة شاهد او شاهد وامرأتين او ابن سروله
مثل ما يدعى او شاهد من اقام على الاختلاف في ذلك الثالث منها شاهد عدل وامرأتان على
الطلاق والعفو فانها توجب اليمين على جميعهم ان لم يحلف فاذا شهد شاهد بحكم حاكم وقضيته المشهود
عليه فقال له بلغني انك تشهد علي بكذا وكذا فقال الشاهد لن تشهد عليك بذلك فانا فيه مبطل
وكان قد شهد بذلك هل تسقط شهادته بذلك ام لا قلت قال سحنون في رسم قطع الشجر من سماع
ابن القاسم ان هذا رجوع وتسقط شهادته اذا كان ذلك قبل القضاء ولو كان بعد الحكم لم يرجع عنه وقال
ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ واشهب ان ذلك ليس برجوع ولو حلف عليه فيقع بذلك لان
من رجع عنها رجوعا بينا فان شهد بدين على حصر هل يتبع المشهود له بتلك الشهادة ام لا
قلت قال ابن القاسم في رسم القبلة من سماع ابن القاسم لا يجوز الا ان تكون جائزة وذلك ان الناس لم
يبرحوا العدول والذي يشهد بدينا بذلك فيه فيرانه من اهل الحاضرة غيره فيها واما اذا كان البدوي عدلا فان
ان يجوز شهادته قال ابن رشد هذا فيما يحضره الشهادة دون اهل الحاضرة فيما يقع في الحاضرة من البياعات
والمعاملات والهبات وما اشبه ذلك لان الفضل في شهادته دون اهل الحاضرة ريبة فلا شهادة
للبدوي في الحضر على حضري ولا على بدوي لحضري ولا لبدوي الا في الجراح والقتل والزنى وما اشبه ذلك
مما لا يقصد الى الاشهاد عليه ويجوز شهادتهم في ما يقع بالبادية من ذلك كله على الحضري
والبدوي للحضر والبدوي اذا كانوا عدولا اذ لا ريبة في الدخول في الفصول شهادة تتم
في البادية قال وهذا المعنى شهادة العالم على العالم وقد مضى الكلام عليها مبسوطا في نوازل عيسى الغرفي
ذهب انه قال لا يجوز شهادة القارئ على القارئ يعني العلماء لانهم اشد الناس تحاسدا
وتباغضا وقال سفيان الثوري ومالك بن دينار قال الجرار الاخرى فيقول الحد عا عليه
لبعض
بذلك قبل ذلك فيقول المدعي فيه يقول له بذلك فيقول المدعى عليه كلما يشهد به على
فهو حق بما في جملة الشهادة فيشهد ابدا دعا المدعي هل يحكم عليه بتلك الشهادة ام لا
قلت قال ابن رشد في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم والمدعى عليه ان قال ذلك
على وجه التبكيت لصاحبه والاخبار بالشاهد على الكذب فلا اختلاف انه لا يلزمه ما شهد به عليه وان قال
ذلك على وجه التبكيت ففي ذلك ثلاثة اقوال احدها انه لا يلزمه ما شهد به عليه كان يحقق او لا
فيه خصمه من ذلك او لا يحققه الا ان يحكم به عليه مع شاهد اخر او مع يمين المدعي فهذا بين
عنه قال وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون واصبغ وعيسى والثاني انه لا يلزمه ما شهد به عليه
كان يحقق على ما نازعه فيه خصمه من ذلك او لا يحققه وفيه منه دون يمين المدعي وهو قول مطرف والثالث
انه يلزمه ان كان يحقق معرفة ما نازعه فيه خصمه ولا يلزمه ان كان لا يحقق معرفة ذلك وهو قول ابن دينار
وابن كنانة واختيار سحنون وقال اول قولي لزوم له وسواء كان الشاهد هو في هذا كله عدلا او مسخوطا او نحوه
وقد قيل الاولى والرضى بقيله شهادة الشاهد بخلاف المسخوط ثم قال فان لم يتبين من صورة اجماعهما
التبكيت من غيرها من غيره فهو محمول على التبكيت حتى يتبين منه الرضى بقوله والتزام الحكم به على نفسه فيما
نازعه فيه من حد ودار او دين او البيع وما اشبه ذلك فان لم يتبين فهو محمول على انها التبكيت حتى يتبين
منه التبكيت ولا خلاف في انه ان رجع على الرضى بقوله في جميع الوجوه قبل ان يشهد وذلك بخلاف الرضى
في التحكيم في الوجهين في كتاب ابن بطال قال الفقيه محمد بن رشد في حضين تراضيا على شهادة رجل يختصما
ذلك في مثل حدود الارض وما اشبه ذلك قال سحنون رجل الهبة في مسألة نصها عليه من اوله التالي
في احدهما وذهب دفع صاحبه بذلك وكان سواء يرجع فقال احدهما فاني ذلك الصاحب الشفعة
وقال تشهدني بما تعرف من الامر الذي هنالك في قضية كذا وكذا فان تشهد لذا انفي هل يقيم منهما ذا
الشفعة ام لا قلت قال ابن رشد في سماع عيسى اما الذي استفتى في امر جرى فيه اذا اتاه مستفتيا ولا يقوى
فيهم اذا حضر به البينة فلا اختلاف في انه لا يجوز له ولا من حق لم يستفتا ما لم يشهد عليه انه حلف بكذا
فان شهد عليه بذلك اواحدهما فان يحلف وكانه قد شهد بزور اذ لم يرد بالشهادة على وجهها
بان يقول العالم استفتاني في كذا وكذا ويقول الذي حضر سمعته فلانا يستفتي فلانا في كذا وكذا فلا ينقطع شهادته
عليه على هذا الوجه ما يجب من ثبوته في يمينه واما الذي يستفتي العالم فيقول له من امره ما يوجب عليه
طلاقا او عتقا او حدا او حقا لاحد من الناس فقال في رواية يحيى ان العالم يلزمه ان يشهد عليه بما اقر عنده
اذا دعي الى الشهادة عليه وكذلك من حضر اذا سمع القضية كلها واستوعبها ولم يغب منها شيئا
يختلف ان يكون فيه ابطال للشهادة قال ابن رشد وليس رواية يحيى بخلاف لرواية عيسى بل هما مفترقتان
مسألة عيسى انه يجوز له ان يشهد فيها اذا سمع القضية واستوعبها وذلك على مذهب ابن القاسم في
المدونة واحد قولي مالك فيها فان سمع رجل رجلا يقول للرجل على فلان كذا وكذا هل يشهد الرجل على ذلك
ام لا قلت قال عن ابن القاسم في سماعه ما احب ان يشهد قبل ان يشهده فان شهد قبل شهادته قال الا قال
ابن رشد هذا مما لا خلاف فيه وهو مثل ما في المدونة قال لا يجوز ان يشهد على شهادة احد بما سمع
منه دون ان يشهده وانما الخلاف اذا سمعه يشهد على شهادته وقبل انه يجوز له ان يشهد

على شهادته اذا سمع يشهد على شهادته ... بل لا يجوز ان يشهد على شهادته
على حق يشهده ... قلت فان وقف شاهدان على ... فيه ... شهادة عدلين ... غاب الذي ...
ظاهر يشهد ذلك من وقف عليه اولا قلت قال البرزلي في اجوبته عن ابن عرفة عن ... الاعمى ...
بالوقوف على ... ويحكم بذلك وذلك يجري على قلت ومن هذا المعنى شهادة المختفي قال فيها
ابن ... سماع عيسى ... تجوز على الاقوال ... شهادته لا تجوز ... يشهد
الشاهد على الرجل بما سمع من اقراره دون ان يشهده على نفسه به وهو ... في ... المدونة
وقال ابن ابي حازم ... ومثله ... كتاب ابن المواز قال
يشهد على الرجل بما سمع من اقراره على نفسه دون ان يشهده على ذلك ... وانما
اختلف في شهادة المختفي الذين يجيزون شهادة السماع وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك
في المدونة ان الشاهد يشهد على الرجل بما سمع منه من اقراره وان لم يشهده اذا استوعب كلامه
وهو قول ... وسحنون ... اصحاب مالك واكثر اهل العلم ... منع من اجاز
شهادة المختفي على ... الاحتيال لتحملها وهو قول ... قال وكذلك ...
... واحتج على جواز ذلك ... النبي صلى الله عليه وسلم في قضية ابن الصياد ان سمع
منه شيئا ... ابن الصياد ... النبي صلى الله عليه وسلم ... منهم من
يجيزها على الاطلاق ... سحنون ومنهم من كره الاحتيال لتحملها وهو ... عيسى
خلافا لابن القاسم في ... من ... بما يقربه على نفسه ...
منه ذلك ... بوجه الاقرار على نفسه ... الضعيف ... الاقرار ...
الشهادة به عليه وانما يصدق ... مع يمينه اذا ... شهيد ... رجال
... على ... بشهادتهم على ... بعضهم شهادة
بعض ... قلت ... من سماع يحيى ... المسألة ... اقوال احدها ان شهادتهم
جائزة ... والثاني ... شهادتهم ... بما يشهدوا
به ... وهو قول ... وروايته عن مالك والثالث ان شهادتهم لا تجوز ...
لانفسهم ... وهو قول اصبغ والرابع ان شهادتهم تجوز ... والخامس
لا تجوز لانفسهم ... المشهود ... منهم ... شهادة الاثنين ... شهادة الاثنين
وان كانوا اثنين ... شهادة صاحبه مع يمينه وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك
في المدونة ... انه لا يجوز في ذلك ... وانما تجوز شهادتهم ...
ولا تجوز ... وهذا ...
والجارية ... المشهود ... كثيرا واما
ان كان ... جائزة ... الجميع ...
في ... الكتاب ... موضع ... الموضع ... الكتاب المذكور
نظرها هنالك وفي نوازل اصبغ من كتاب الشهادات ... شهود على ... وكانت
الشهادة

الشهادة عليه ... معروف ... به ثم ... المشهود عليه لم يكن في ذلك الوقت في ذلك
الموضع الذي شهدوا فيه ... قال ابن ... هذه المسألة من هذا المعنى في نوازل سحنون من كتاب
الشهادات الذي يشهدون على ... المشهود عليه ... وانه كان في ذلك اليوم ...
... قال ... ما قاله سحنون ان الشهادة عاملة على المشهود
عليه ... شهادة من شهد انه كان في ذلك اليوم في غير ذلك البلد ... اسماعيل القاضي
... الشهادة ... وهو قول ابن عبد الحكم ثم قال ... شاهد ... بعد ...
... من هذا المعنى ... ذلك اليوم ...
الذين شهدوا عليه ... ثم قال ...
... في ذلك الوقت ...
الاخرى ... وفي ... المشهود ... عدول ...
ذلك ... العراق ... وكذلك ...
وجه ... وقال ابن رشد في نوازل اصبغ ... البينتان ... العراق ... البينتان جميعا
... قلت ... المعنى ... شهادة ...
... البينتين ... المشهود عليه ... والاخرى
... شهادة ... المشهود ...
بالمشهود عليه ... قلت ... الشاهد ... المشهود فيه ...
ولا ... قال ابن رشد ... على
شهادة ... من سماع عيسى قال ابن القاسم ...
في ... قال القاضي في نوازل ابن القاسم
... شهادته ... المشهود له ... شهادة الشاهد ...
شهادة الشاهد ... شهادة ... الاخلال
... شهادة ... ذلك ... الاستعمال ...
... شهادة ... ذلك
... شهادته ثم قال ابن رشد الشهادة ... شهادة ...
... الشهادة ... وهذه الشهادة ... شهادة الشاهد ... على
هذه الرواية ... شهادته ... شهادة ...
... وهذه الشهادة ...
وهذه ... شهادة الشاهد ... شهادته ... على ظاهر قول ...
وشهادة ... الشهادة ...
... الشهادة ... شهادة الشاهد ...
... شهادة ... والحدود ...

بقا هو مخلوق فكان من شرب الخمر وما اشبهه [illegible] ويستحب فيه السن الاسن
اشتهر ولا يبطل شهادة الشاهد [illegible] وان كان اهل [illegible]
عليه مشتهرا بالنفاق ومن شهادة لا يجوز للشاهد ان يشهد بها وان دعي اليها وهي الشهادة التي
يعلم الشاهد باطنها خلاف ما يوجب ظاهرها وذلك مثل ان ياتي الرجل الى العالم فيقول حلفت
بالطلاق الا [illegible] فلانا [illegible] بعد ذلك [illegible] الا كلمة [illegible] امراته
الا ان يشهد بها ما افتى به [illegible] حلف بالطلاق ولا يشهد بلفظه وقد نقح القرافي هذا التقسيم الاتي
في شهادة النفي فصل فان رجع الشاهد بعد الحكم وقبل [illegible] وجب الحكم له [illegible]
وقال ابن عرفة وفي سرقتها ان رجع بعد الحكم [illegible] ظاهرا ولو قبل تنفيذه وهو مقتضى نصها عن
الموازية ان رجعا بعد الحكم [illegible] عليه قبل ان يودي [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الحكم للمقضي عليه على الراجح [illegible]
[illegible] وقال محمد بن عبد الحكم [illegible]
عليه او يطلب الشاهد [illegible] قال ابن عرفة [illegible]
المشهود [illegible] اذا [illegible] اجمع [illegible] قال
[illegible] قال
ابن القاسم [illegible] وقال ابن القاسم [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال اصبغ [illegible] قال ابن عرفة
[illegible]
بينة [illegible] قال ابن عرفة [illegible]
البينة [illegible]
[illegible] قال ابن عرفة [illegible]
[illegible]
ولد [illegible] قلت [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] قال سحنون [illegible] بينة [illegible]
[illegible] قبل القضاء [illegible]
[illegible] واصبغ [illegible] عليه بينة [illegible]
[illegible]
على البينة [illegible] فصل [illegible]
[illegible] قلت [illegible]

[illegible] البلوغ الصبي [illegible] قال [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] قال اصبغ [illegible] الصبي [illegible] قال ابن رشد
وقد قيل انه يحلف [illegible] الصبي [illegible] قلت [illegible]
الصبي [illegible] قلت قال [illegible] عليه [illegible]
فصل في اليمين مع الشاهد [illegible] قال ابن
[illegible] قال [illegible] مع [illegible]
[illegible] قلت [illegible] بينة [illegible]
المشهود عليه [illegible] المشهود
عليه مع شهادة [illegible] قلت [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] قلت قال ابن [illegible]
[illegible]
[illegible] فان
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] ابن وهب [illegible] كتاب ابن سحنون [illegible]
عليه [illegible] قلت [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] قال ابن عبد السلام [illegible] قلت [illegible]
اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] القضاء
باليمين [illegible] قلت [illegible] ابن رشد
[illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] القضاء قال
[illegible] قلت [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
الوصية قال ابن القاسم [illegible]

في الوصية بالحبس صيرورة عليه قال غيره أو الحكم يحبس عن ... معنى الرواية لا يحبسه هؤلاء
على ولد زيد وعقبه ويشهد به شاهدا واحد هل يحلف من حضر منهم ومن يجيء الجميع لا ... قلت
قال ابن يونس قال محمد الذي يقول به أصحابنا أن كان جميعهم معينا وحضروا حلفوا مع الشهيد كما لو ...
فيه أو عده تحصى وروى أنا ابن الماجشون عن مالك أن حلف الجل منهم ثبت الجميع لمن
حلف ولمن لم يحلف ولغائب ومن يولد منهم إذا ولدوا بعدهم ومثله الجزيرة وروى ابن وهب عن مالك وأما من
لا يحصى ... مالك أنه قال يحلف مع الحبس رجل مع شهادة الشاهد ويثبت الحبس له ولجميع
أهل الحبس ولكل من يأتي من بعد لأنه من غائب وصغير وإن لم يحلف عليه غيرهم وقاله أصبغ وأما من
رجل على أو وكيله بقضاء دين عليه بعد وجحد القابض ما قام عليه شاهد هل يحلف العبد أو الوكيل ولا
أم لا قلت قال ابن يونس قال مالك يحلف العبد أو الوكيل عبدا كان أو حرا مسلما كان أو نصرانيا قال ابن القاسم
لأنه الوكيل المفوض وإن نكل الوكيل على اليمين غرم بعد يمين الطالب فإنه ضيع إذا لم يشهد قال
غيره وأما إن نكل العبد فيحلف السيد وكذلك إذا كان الوكيل عبدا أو صبيا قلت ما اقتضى رجل ما لغيره وأحله
بالمدينة فيشهد أهل الغرب على السماع وأنه هل يقضي بشهادتهم في المال أو القسمة أم في الحال
خاصة قلت قال ابن يونس روي عن مالك أنه يقضي بجواز الشهادة في المال بعد يمينه ولا يثبت له
نسب ... وبه أخذ أصبغ وقاله ابن القاسم وخالفه أشهب في ذلك وقال له الولاء والمال فصل
في شهادة النساء وما يجوز منها وما لا يجوز وضابط ما تجوز فيه شهادتهن قلت قال ابن يونس قال
سحنون أصل قول مالك وأصحابه أن كلما أجاز فيه شاهدا ويمين جازت فيه شهادة النساء وما لا يجوز فيه
شاهد ويمين لا تجوز فيه شهادة النساء وكل ما لا يطلع عليه الرجال من الحيض والولادة والاستهلال
أو شبه ذلك فشهادتهن في ذلك جائزة قال سحنون يجوز في ذلك امرأتان وقال محمد لا تجوز
شهادتهن في الحيضة والعدة والسقط وقال سحنون لا تجوز شهادتهن على الاستهلال إذا بقي
... الصبي حتى ... مشهود ميلاده قال الباجي وإن كان ... المرأة الحرة العيب في جسدها قال
وإذا ادعى الزوج أنه وجد امرأته رتقاء أو بها داء في جسدها فإنما ... تنظرها النساء وإنما أرى أن ينظر
إليها النساء قلت وقال الشيخ الجزولي العيوب على قسمين عيب في الفرج وعيب تحت الثوب فعيوب
الفرج إما أن تكون على الحرائر أو الإماء فإن كانت في الحرائر فإن النساء ينظرن إليها وقيل ينظر إليها
ولا يكشف الحرائر عن مثل هذا وإن كان العيب تحت الثوب فإنه ينظر إليه النساء وقيل ينظر الرجل إلى
الثوب ويعين موضع ذلك ويشق عليه وينظر إليه الرجال وإن كانت في الأمة فإن كانت في الفرج
نظر إليها النساء وإن كانت في غيره نظر إليه الرجال فصل في التزكية وحقيقة المزكي ولفظ التزكية
وما المزكي فقال ابن يونس قال ابن كنانة لا تقبل تزكية إلا من أهل ... ولا يقبل تزكية من يرى تعديل كل
مسلم وقال ... لا يجوز شهادته ويجوز تزكيته ولا يجوز في التزكية إلا المبرز الناقد الفطن
الذي لا يخدع في عقله ولا يستنزل في رأيه قال وروى مطرف عن مالك أنه قال قد تجوز شهادة الرجل
ولا تجوز تعديله ولا يقبل التعديل إلا من معروف من رجالهم قاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ ولا
المزكي فلا تزكي حتى يخبر المزكي ويعرف ظاهره وباطنه وقال سحنون لا ينبغي للمزكي أن يزكي
حتى يعرفه بالصحبة الطويلة والمعاملة في الأخذ والعطاء والسفر والحضر قال ابن العطار وغيره
... التي تكشف بها السرائر وأما لفظ التزكية فقال ابن يونس قال مالك لا يجوز التزكية حتى يقول
عدل رضي وإن قال عدلا قال سحنون لا يجزيه أن يقول هو صالح وقال لا أعلم إلا خيرا يقبل ... العدل الرضي
بأنه ... ورد القرآن بقوله وأشهدوا ذوي عدل منكم وقال ممن ترضون من الشهداء وقال ابن كنانة
التعديل أن يقول العدل أو العدل عدل رضي جائز الشهادة ولا يقبل إذا قال لا أعلمه إلا عدلا رضي فصل
في التجريح والتعديل ووجوه قلت التجريح في وجه أحدها أن ... التجريح إذا علمه لم تجز
شهادته وإن عدل غيره قال أصبغ وهو إذا علم الجرحة وقت الشهادة أو بقرب ذلك وأما إن طال الأمد
بعد ... من جهل حاله إذا عدل غيره قبلت شهادته لأنه قد ينتقل الرجل إلى ... أو يشهر بذلك
وإن لم يثبت قلت قال ابن يونس قال مطرف يجرح الشاهد من فوقه ومثله ومن دونه ... وأما العداوة إذا كان
التجريح ... بموجب التجريح وقال ابن الماجشون يجرح من هو فوقه ومثله ولا يجرح من هو دونه إلا بالعداوة
والتهمة وأما بالإسفاه وقاله أشهب إذا كان المشهود من فوقه ومثله وإنما يقبلون في التعديل والتجريح
في ... وحصول ... القاضي قد زكوا وغيرهم ما لا يقع به شهادتهم وأما المبرز فلا يقبل
القاضي تجريحهم وقاله مالك وقال ابن وهب عن مالك لا يقبل تجريح واحد وقال مطرف وابن الماجشون
يجرح بالواحد كما يعدل بالواحد ومما يجرح به المعلن بالخمر والقمار ... عليها وإن لم ... لم تجز
شهادته ورواه أشهب وابن القاسم عن مالك وقال ابن عبد الحكم اللاعب بالشطرنج إذا كان ... ذلك
حتى يشغله عن الصلاة في جماعة لم تجز شهادته ومما يجرح شهادته إذا كان ... التعجيم
وهو ... ولذلك الكاهن ... الدنانير والدراهم قال ابن حبيب لا أرى أن يعذر بالجهل
وقاله ... لا تقبل شهادته وإن كان ... ولذلك ... ولكل ... ولذلك قال محمد
ابن عبد الحكم من سمع صوت العيدان وحضرها وإن لم يجلس معهم ... لم تجز شهادته إلا أن يخرج ... في
... ولا ... فيه طرح شهادته ... وكذلك من ... بيع المزامير والعيدان
لم تجز شهادته وكذلك من يقبل ... العمل ... هل ... لا تجوز شهادتهم كذلك ... على ... الأكل
... وكذلك من ... صلاته في الركوع والسجود لا تجوز شهادته إذا تعمد ذلك من غير عذر ولا ...
... وأما ... فصل في القسمة والقسمة قلت الأصل فيها القرآن والسنة من القرآن قوله
تعالى وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين الآية ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام
أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أدركها الإسلام لم تقسم فهي على
قسم الإسلام قلت قال ابن رشد والقسمة تكون في شيئين أحدهما رقاب الأموال والثاني منافعها
فأما قسمة الرقاب فإنها تكون على ثلاثة أوجه قسمة قرعة بعد تقويم وتعديل وقسمة مراضاة بعد
تقويم وتعديل وقسمة مراضاة بغير تقويم ولا تعديل ولكل وجه من هذه الأوجه الثلاثة أحكام
يختص بها دون صاحبها فأما قسمة القرعة بعد التقويم والتعديل فهي القسمة التي يوجبها
الحكم ويجبر عليها من أباها ... يقسم ولا ... فيما تماثل أو تقارب من الأصول والحيوان والعروض
... وتنازعوا ... ولا ... ولا يجمع ... حظ ... للقسم ويجب

الكبا فيها بالعدد اذا ثبت [illegible] معلوم [illegible] نفسها [illegible] ذلك وجب له [illegible]
وأما اذا ورد [illegible] كانت قبلة واحدة فلا يجمع [illegible] موضع واحد [illegible]
الجودة والرداءة او مختلفة فيها فان كانت في موضع واحد او متقاربة فتقسم بالقيمة بعد التقويم والتعديل
وان كان بعضها اجود من بعض [illegible] قال ابن عبد البر [illegible] نقله عن سحنون لا يجمع في القسم وقال
نقلا عن اشهب يجمع [illegible] فيها وقال في كتاب ابنه اذا كانت الدور في مواضع وبنيان بعضها
اجود من بعض جمعت في القسم قال ابن الماجشون اذا اشتبهت الدور في بنيانها وتقاربت في اماكنها جمعت
في القسم [illegible] ابن رشد [illegible] الميل ونحوه ونحو الميلين
ونحو ذلك قلنا وكيفية قسمتها اذا كان لاحدهم النصف وللاخر الثلث وللاخر السدس [illegible] الدار على اقلهم
سهما بعد تقويم البناء [illegible] وما يليه من ساحة الدار [illegible] قال ابن يونس
[illegible] من باب الدار ايضا [illegible] فاذا عرفت القيمة [illegible] اهل كل سهم في بطاقة فتجعل
البطاقة [illegible] ثم تخرج بطاقة [illegible] على هذا الطرف ولا خرج على الطرف [illegible]
خرج [illegible] ثم [illegible] البطاقات كذلك [illegible] قال
ابن يونس قال ابن القاسم واشهب اذا كانت الدار بين رجلين فاخذ هذا طائفة وهذا طائفة على ان لاحدهما
الطريق على صاحبه [illegible] قال سحنون انما هو [illegible] بغير سهم وانما هي
بالسهم [illegible] قلت ما قاله سحنون [illegible] القرعة [illegible] مع الضرر
واي ضرر [illegible] قال سحنون [illegible] واما قسم الجنات والاشجار
بالقرعة فقال ابن رشد ما جاز في قسم الارض جاز في قسم الحوائط [illegible] فاذا
كانت الحوائط في موضع واحد وكانت قريبة بعضها من بعض [illegible] الحائط [illegible] منها
[illegible] بالسهم [illegible]
في جواز [illegible] بالسهم اذا كان بعضها [illegible] ونحو ذلك يختلف
[illegible] بالسهم [illegible] الاغراض
تختلف في ذلك [illegible] المدونة [illegible] المواضع
[illegible] المذهب في مسألة الدور [illegible]
يجوز [illegible] اهل الخبرة [illegible]
من [illegible] قال ابن يونس [illegible] فاذا
تم تقويم ذلك [illegible] فاذا علم ما يجب [illegible] بالسهم
[illegible] تكتب اسماء الاشراك في بطاقات ثم تجعل تلك البطاقات
في [illegible] ثم يخرج من تلك البطاقات [illegible]
[illegible]
[illegible] كذلك حتى يتم
الحائط [illegible] واما قسم الارض [illegible]

[illegible] الشركاء فيها اما ان تكون [illegible] وبعضها [illegible]
[illegible] اما ان تكون [illegible] بالسوية وبعضها [illegible] او سواقيها
او [illegible] بعضها بالعيون وبعضها [illegible] وبعضها بالسواقي فيجوز قسمتها بالقرعة في القسم
[illegible] وكان بعضها اكرم من بعض [illegible] قاله اشهب وسحنون وخالفهم ابن القاسم ولا يجوز
في القسم [illegible] قال [illegible] لا يجمع في القسمة قرعة [illegible] فقسمة
مراضاة بعد تقويم وتعديل [illegible] فيما اتفقت [illegible] فيما اختلفت [illegible]
بالقرعة [illegible] البيوع على مشهور المذهب واما قسمة مراضاة دون تقويم ولا تعديل [illegible]
والخلاف [illegible] القسم [illegible] قال بعض الشيوخ لا خلاف فيها انها من البيوع واختلف في القسمة [illegible]
هل هي تمييز حق او هي بيع من البيوع [illegible] المدونة انه بيع وذهب سحنون الى انها تمييز حق فصل
فاذا وقع [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] ببينة قلت قال ابن رشد [illegible] القسمة ان كانت
[illegible] فالقول قول مدعي القسمة [illegible] القول قول مدعي الاشاعة وقال
في موضع [illegible] فالقول قوله والا كان القول قول [illegible]
قلت [illegible] ابن الحاج ان القول قول مدعي [illegible] مع مدعي الجبر والقول
قول مدعي [illegible] القسمة [illegible] لاجل ذلك [illegible]
قال ابن رشد [illegible] القسمة
فصل في قسم الثمار قلت قال ابن رشد [illegible] مالك انه قال
لا باس بقسم جميع الثمار بالخرص من نخل وعنب وتين وغير ذلك [illegible] قال ابن يونس
[illegible] من الطعام [illegible] لا كيلا او وزنا
[illegible] واختلفت الحاجة [illegible] قال
مالك واصحابه الا ابن القاسم فلم يجز ذلك الا في النخل والعنب [illegible] قسم الثمار
التي [illegible] من التمر والعنب التي تخرص وكره مالك قسم الثمار [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible] البيوع من سماع
ابن القاسم قال ابن القاسم قال مالك [illegible] من النخل والعنب والتين والثمار كلها
في رؤوس الشجر [illegible]
[illegible] فصل
[illegible] هذه الرواية [illegible] ثمار النخل وغيرها من الثمار [illegible] يجوز اذا اختلفت
الحاجة اليه [illegible] مذهب ابن القاسم في المدونة ورواية [illegible] لا تجوز القسمة بالخرص
[illegible] الحاجة الا في العنب والنخل قال ابن رشد [illegible] قال ابن يونس
في كتاب [illegible] من الطعام [illegible]
[illegible] واللحم والخبز [illegible] قال ابن القاسم [illegible] قال ابن حبيب [illegible]

في بقعة ونحو ذلك بخلاف الزرع ونحوه ... من الارض والثمار **وفصل** في [illegible]
من اشتراك الغلة بعد القسمة **قلت** قال [illegible] كانت القسمة [illegible] ولا تسقي وهو جائز [illegible]
[illegible] على ذلك واما ان علقه انه يبيع القسمة او [illegible] كانت بعد القسم بل لم يقبل قوله الا ببينة تشهد
على ذلك فان شهدت البينة فسخت القسمة حتى [illegible] ولا تقرا بعد القسم الاول **وفصل** في تصيب بعض
من الشركاء [illegible] عيب بعد القسم [illegible] **قلت** قال عبد العزيز [illegible]
عن سماع [illegible] كانت القسمة عيب [illegible] فيما وجد [illegible] البيوع وذلك [illegible]
[illegible] على صفة القسم [illegible] وان [illegible]
او وجد به عيب في القسم بعد [illegible] **قال الشيخ** هذا التفصيل بالغ [illegible] القسمة [illegible]
في بيع **فروع اخر والمساقاة** المساقاة عمل الحائط على جزء من ثمرته وهي ماخوذة من السقي
من السقي في عمل الحائط وهو يصلح ثمرتها وتنميتها **قال مولانا** [illegible] قطع منها [illegible]
من [illegible] وزرع ونخل [illegible] بعضها على بعض [illegible]
ذلك [illegible] صلى الله عليه وسلم يهود خيبر [illegible]
[illegible] **قال ابن رشد** هي جائزة عند مالك وجميع اصحابه وهي مستثناة من الاصول
[illegible] ولا تنعقد الا بلفظها وهي من العقود اللازمة [illegible]
وتلزم بالشروع في العمل [illegible] ولا يكون [illegible]
[illegible] على المشهور من المذهب [illegible]
[illegible] والفرع والبطيخ [illegible]
عنها قال ابن رشد [illegible] من الاجزاء ولا يجوز فيها ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة
دنانير ولا دراهم [illegible] على العامل من العمل الذي [illegible]
الحائط [illegible] **قال ابن رشد** [illegible] شروط [illegible] الاول منها [illegible]
[illegible] **الثانية** [illegible] طيب الثمر
[illegible] **الثالث** ان يكون [illegible] المساقاة **الرابع** ان يكون بجزء مشاع مقدر **الخامس**
ان يكون العمل على العامل **السادس** الا يشترط [illegible] **السابع** الا يشترط
العامل شيئا خارجا عن الثمرة **الثامن** [illegible] **وفصل** [illegible] ونزاع [illegible] حائط وبين
رجل [illegible] **قلت** قال [illegible] ان [illegible] مساقاة
في جميع [illegible] كذا وكذا [illegible] كذا وكذا [illegible]
كذا [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible]
[illegible] **حكمها** [illegible] العامل [illegible]

بعضها

[illegible] او [illegible] المساقاة [illegible] وجب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] على [illegible] المساقاة [illegible] القول المشهور
[illegible] صلاح الثمر [illegible] صلاح الثمر [illegible]
[illegible] ولا يبقى [illegible]
[illegible] بلغ المساقي [illegible]
[illegible] واما ما [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] بعد [illegible] يحتمل فيه الثمر [illegible] العامل
ولا يجوز [illegible] عند المساقاة **تنبيه** اذا وقع [illegible] الحائط ومساقاة [illegible]
حائط [illegible] العامل والعمل [illegible] الحائط **قلت** [illegible] في المساقاة
[illegible] **فصل** [illegible] المساقاة [illegible]
المساقاة [illegible] **قلت** قال [illegible] ابن حبيب [illegible]
العامل [illegible] ابن القاسم [illegible] الحائط [illegible] العامل
[illegible] وعليه [illegible] الثلث
[illegible] وجوازه [illegible] المساقاة [illegible]
[illegible] العامل [illegible] **وان اختلف** [illegible]
[illegible]
لم يجز [illegible] **فصل** [illegible] المساقاة [illegible]
[illegible] بالعمل [illegible] الحائط [illegible] بالعمل [illegible]
[illegible] العامل [illegible] **قال ابن رشد** [illegible]
[illegible] عبد العزيز [illegible] المساقاة [illegible] وعليه [illegible] قول اصبغ
وهو [illegible] ابن القاسم [illegible] عن مالك [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible] **مثال** [illegible]
[illegible] الحائط [illegible]
[illegible] الحائط [illegible] **ثم قال** [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible] **فروع في الشركة** قال ابن رشد الشركة [illegible]
[illegible] على ثلاثة اقسام [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] جميع [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] شركة [illegible] شركة [illegible] **واما** شركة [illegible]
[illegible] **واحد**

شركة الضمان [illegible] وأما الشركة [illegible]

[illegible] وأما شركة الأبدان [illegible]

[illegible] الصانع [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ابن رشد [illegible] ابن القاسم وذهب سحنون [illegible]

[illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible]

[illegible] وأما [illegible] مالك رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible]

[illegible] بسم [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible]

ما حكمها قلت قال ابن عبدان بيع الزرع [illegible] الارض محروثة [illegible]

[illegible] قال ابن [illegible] زرعها [illegible]

جاز [illegible] وزرعها [illegible] نصيبه [illegible]

الزرع بينهما قلت فان غاب احدهما [illegible] بزرعها وزرع [illegible] الغائب [illegible]

[illegible] قلت قال ابن عبدان بيع [illegible] والزرع [illegible]

[illegible] الزرع بينهما قلت قال ابن عبدان [illegible] الزرع بينهما [illegible]

[illegible]

قلت وان اخرجا البذر بينهما على السواء واخرج احدهما الارض والاخر العمل [illegible]

[illegible] قلت

[illegible]

[illegible] قلت [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] قال عياض [illegible]

والالة والعمل والزريعة ووجه [illegible]

[illegible]

[illegible] الزريعة [illegible]

[illegible] تنبيه [illegible] شركة [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible]

بعد واخرج الجزء الذي له ويكون له وعليه من [illegible] ما يتعلق بالشركة [illegible] به فرق جاز وان [illegible]
حظه من كل ما يخرج والمستحل منه الثمر [illegible] ابن القاسم [illegible] يجوز [illegible] نفقتهم بشيء [illegible]
تنبيه وانظر في بعض الشروح من الزرع لمن يخرج بالجزء بعض زريعة ولا غرارة هل يجوز ذلك ام لا قلت
قال البرزلي عن [illegible] على المذكور لا يجوز ذلك لانه باع مجهولا وانما يجوز اذا كانت اجرته في نصيب الجزء
جزء من الزرع ويجوز على صاحبه من مؤنة الزرع في الحصاد ويجوز بعد الجزء الذي له ثم قال [illegible]
ابن الحاج [illegible] على المزارعة في ذلك فرع في الوصايا وانواعها قلت قال ابن جزي
الوصية عبارة عن [illegible] ما يتعلق [illegible] الانسان بعد
موته وهي على اقسام قال ابن جزي [illegible] مندوب ومكروه وممنوع وواجب ومباح فالمندوب ما يجعله
لا للانبياء عليهم الصلاة [illegible] خاتمهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بكتاب الله وسنته واوصت
به ام المومنين رضي الله عنها [illegible] من قرب من الله بتقوى الله
عز وجل والمكروهة [illegible] بما فضل الله والممنوعة ان تعلق
بها معصية وان [illegible] عليه بعض [illegible] والمباحة الوصية بالثلث فاقل لغير الوارث
اذا ترك مالا [illegible] قلت [illegible] القرب الى الله عز وجل ويجوز من الصبي
اذا عقل [illegible] القرب ومن السفيه والمولى عليه قال ابن [illegible] لانهم انما حجر عليهم في حال مخافة
الفقر والوصية انما تنفذ بعد الموت في حال [illegible] عليه الفقر ويجوز وصية المحجور [illegible]
قلت في المدونة مثل ذلك [illegible] وتجوز وصية المحجور عليه والسفيه [illegible] في حال
اجازته قلت وهي من العقود الجائزة غير اللازمة لان الموصي ان يرجع عن وصيته كلها او عن
بعضها [illegible] في حياته [illegible] لا رجوع له [illegible] بغير خلاف
في المذهب وكذا ان شرط ان لا رجوع له عنها فله ان يرجع عنها على المشهور
من المذهب وافتى ابن القاسم [illegible] البرزلي في اجوبته [illegible]
[illegible] قلت [illegible] وصية اخرى
[illegible] الرجوع عن البعض
[illegible] قلت [illegible] الرجوع عنها وقبل [illegible]
الرجوع في [illegible] قلت وصية المريض اذا [illegible]
الموت اما ان تكون مطلقة او تكون [illegible]
اما ان يموت من مرضه او سفره [illegible] وان لم يمت من مرضه
او سفره الذي [illegible] حالها اما ان تكون [illegible] فان كانت مطلقة [illegible]
مرضه او سفره [illegible] وان صح منهما ومات بعد [illegible] بغير خلاف
وان كانت مكتوبة [illegible] مطلقة او مقيدة [illegible]
فهي ماضية بغير خلاف وان [illegible] فقال ابن [illegible] وهي باطلة وقال
ابن [illegible] وقال ابن رشد [illegible] وان كانت مقيدة [illegible]

[illegible] جاز بغير خلاف وان لم يخرجها
من يده ومات من غير مرضه او من غير سفره [illegible] في المجموعة لمالك وابن القاسم قولان احدهما
جوازها والثاني ابطالها [illegible] في المدونة وفيها قولان [illegible] المجموعة رواه عنه اشهب
وابن القاسم [illegible] ابن نافع [illegible] وقال اشهب [illegible]
[illegible]

بخمسة نخيلها وتبرع المالك ... (قلت) ...

اصال الشرط ... عليه ...

الربا اذا اشترطت عليه ... قال مالك رحمه الله ...

... فان اوصى المريض ...

[illegible]

... الوصي ... على ... (قلت) ...

[illegible]

[illegible] وهو البيع [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] الوصايا وهو الرابع [illegible]

[illegible] واوصى [illegible]

قلت قال [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] قال ابن [illegible]

[illegible] الوصايا [illegible] الورثة [illegible]

[illegible]

[illegible] قلت [illegible] الجميع [illegible] الورثة [illegible] الثلث [illegible]

[illegible]

[illegible] الموصى [illegible]

[illegible] قلت جمع ابن رشد [illegible] وهو [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الموصى له [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] اوصى لوارث واجنبي [illegible] قلت [illegible]

[illegible] الاول [illegible] لوارث واجنبي [illegible] الثاني [illegible]

لوارث واجنبي [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الرابع [illegible] لاجنبي [illegible] القسم الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

فرع في الحبس والصدقة والهبة

قال ابن رشد اجمع اهل العلم على جواز الهبة والصدقة وثبوت حكمهما في الشرع واختلفوا هل تلزم [illegible]

بالقول ام لا واذا لزمت بالقول هل تفتقر الى الحيازة ام لا وهل تجوز ان كانت مجهولة ام لا [illegible]

[illegible]

ثم قال ومثله قال ابن زرب في الرجل يحبس [illegible] وله اولاد غيرها [illegible]
غير من سمى لما يدخل من سمى العموم اللفظ و مسئلة سئلت عن رجل حبس [illegible] على اولاد
واعقابهم الذكر مثل حظ الانثيين وحوز ذلك ثم مات المحبس والمحبس عليهم وكان [illegible]
ان الاخ المحبس عليهم وبعضهم [illegible] الاقرب فالاقرب بالمحبس [illegible] المرجع
اخ واخت هو فرع الحق بينهما بان يقسم بينهما نصفين نصفه للاخ ونصفه للاخت قلت وقد
نص على هذا المرجع ابن يونس في كتاب الحبس [illegible] سواء وان [illegible] المحبس
ان الذكر مثل حظ الانثيين [illegible] ثم قال [illegible] المرجع [illegible] الاخت او ابنه [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] ومنها مسئلة اذا حبس المحبس حبسا
على المساكين [illegible] المحبس [illegible] اولاد [illegible] من غلة الحبس [illegible]
اما قلت قال [illegible] في كتاب ابن حبيب عن [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] المساكين [illegible] بعد موت المحبس ومنها دار محبسة [illegible]
واحتاجت للاصلاح [illegible] المحبس [illegible] الدار من الاصلاح من غلة
المحبس هل يسوغ للقائم ان يفعل ذلك ام لا قلت سئل عنها [illegible] فاجاب عنها بان قال اصلاح
دار امام المسجد من غلة احباس المسجد واجب اذا [illegible] الكراء [illegible]
كما يعطى [illegible] المسجد من غلة احباس المسجد قلت [illegible] رحمه الله [illegible]
لا اجرة للامام [illegible] عبد الحكم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ومنها مسئلة المدارس المحبسة
على الطلبة [illegible] لا قلت
[illegible]
[illegible] المحبس [illegible] الصنف [illegible]
[illegible] اهل المحبس [illegible] ومنها اذا حبس جنة [illegible]
[illegible] المحبس عليه [illegible]
[illegible] قال ابن عبد [illegible]
[illegible] ومنها
[illegible] قال ابن عبد [illegible]
القاسم وعبد الملك [illegible] الصغير والكبير [illegible]
[illegible] ومنها
[illegible] المحبس عليهم قسمة [illegible] هل يجوز ذلك ام لا قلت قال ابن عبد [illegible]
اختلف العلماء [illegible]
[illegible]

[illegible] قلت قال ابن [illegible] والصدقة [illegible]
[illegible] حبس [illegible] الذكور والاناث [illegible]
[illegible] ولد [illegible] قلت قال [illegible]
في كتاب [illegible] وقال [illegible]
[illegible] قال [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] قلت قال ابن عبد [illegible] المحبس عليهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قلت قال ابن عبد [illegible]
[illegible] ابن القاسم انه سمع مالكا يقول [illegible]
حبسا صدقة لا يباع [illegible] المحبس عليهم [illegible]
[illegible] المحبس [illegible] والاخوات والامهات والجدات
والعمات ولا مدخل للزوجات [illegible] وروى [illegible] عن ابن القاسم [illegible]
[illegible] المحبس [illegible] المحبس [illegible] وروى ابن حبيب عن [illegible]
انه [illegible] المحبس [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] والاخوات [illegible] والعمات والخالات
[illegible] المحبس [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] عبد الحكم انه [illegible] المحبس [illegible] قلت والمحبس [illegible]
[illegible] المحبس [illegible] قلت قال [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] المحبس [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] قلت قال ابن [illegible]
[illegible] الصغار والكبار [illegible]
[illegible] الصغار [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] قلت قال ابن عبد [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] المحبس [illegible]
[illegible] المحبس [illegible]
[illegible] قلت [illegible] المحبس قال ابن حبيب [illegible]
انه [illegible] كثيرا وقال ابن [illegible] المحبس عليه [illegible]
[illegible]

كبيرا وان كان يسيرا [illegible] وان [illegible] والذي [illegible] جميع الجميع [illegible] لا جاز [illegible]

[illegible] الصغار [illegible] الجميع [illegible] مصالح نفسه [illegible]

[illegible] الجميع [illegible] **خلف** [illegible] الجميع [illegible] لولا [illegible]

[illegible] واحد [illegible]

[illegible] **والى** [illegible]

[illegible] ان الاب اذا [illegible] على صغار [illegible] والغلات كما [illegible]

الصرفة [illegible] والبيع [illegible] الصرفة [illegible] الا ان يكون [illegible] الاب

[illegible] والبيع في الصرفة [illegible] الا ان يكون [illegible]

[illegible] ثم رجع الاب [illegible] ذلك الجميع والصرفة

وقال [illegible] الصرفة اذا [illegible] الاب على وجه الانتزاع له [illegible]

[illegible] وقال ابن لبابة [illegible] شهادة [illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

فرع واضح في الجعالة [illegible] الجعالة [illegible] بالتثليث [illegible]

[illegible] والجعالة [illegible] وتسمى [illegible]

[illegible] والجعالة في اللغة [illegible]

[illegible] جميعا [illegible] جعلا وجعالة [illegible]

[illegible] الجعالة [illegible] المطلوب [illegible] عليه [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الصرف [illegible]

[illegible] الجعالة [illegible] **واما** [illegible]

[illegible]

فان [illegible] الجميل [illegible] عليه [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] **خلف** [illegible]

[illegible] الجميل [illegible]

[illegible] الجميل [illegible]

[illegible] الجميل [illegible]

[illegible]

[illegible] **خلف** [illegible] الجميل [illegible]

[illegible] يحيى [illegible]

[illegible] **خلف** [illegible]

[illegible]

ومثله وفي العتبية من سماع ابن القاسم اذا [illegible] وقد هلك او صاحب الحق او غريم الميت حقه فانه
صحيح لان الغرم عليه في هلاكه نفسه فجعل عليه بموته ثم قال وروى ابن حبيب عن مالك انه يوقف من
الغائب من مال الميت حتى يحل الاجل فاذا حل الاجل فيقضي الغريم ثبات الغائب فان انفرد نقص ما وقف حتى
الورثة ورد الغائب النقص ثم قال ابن رشد في ايقاف عن الغائب من مال الميت ان الذي يوجبه النظر والقياس
او ياخذ بعضه حقه معجلا وهو الذي يجب له على الميت في حاضنه ويبقى النصف الثلث وهو الذي يجب
عليه بالتمام حتى يحل الاجل فاذا حل الاجل فيقضي الغريم ثبات الغائب فان انفرد ما وقف على الورثة وودى
ذلك الغائب ويرجع ذلك في المدونة من قوله اذا مات الغريم لا يحل الدين على الكفيل ثم قال وهذا مما
لا خلاف فيه فاحفظه وانما الخلاف في الكفيل اذا مات هل يحل عليه ما تكفل به ام لا [illegible]
فان ادعى رجل على رجل انه تحمل له عن رجل بحق الى اجل فلما حل الاجل طلبه بما تحمل له بغيبة الغريم فجحد
ادعا عليه الحمالة وطولب بها فلما [illegible] صالح صاحب الحق على بعض حقه فلما قدم المتحمل عنه
طلبه صاحب الحق بما بقي له هل يكون له حقه ام لا قلت قال عيسى في [illegible] يرجع عليه بما بقي من حقه
ويرجع الحميل بما صالح به عليه ومثل ابن رشد [illegible] ابن حبيب عن [illegible] انه لا يرجع
صاحب الحق على الغريم الا ببقية [illegible] ما صالح الحميل [illegible] حقه الا ان يكون ما اشهد انه
انما يصالح الحميل لانكاره الحمالة وانه على حقه على الغريم ولا يكون عليه [illegible] بينة
فان اقر رجل لرجل انه تحمل له بما على غريمه وانكر الذي زعم انه تحمل عنه ان يكون [illegible]
قلت قال ابن رشد هي مسئلة خلاف قيل انه لا يلزم الغريم ما اقر به الكفيل بالكفالة وان اقر انه [illegible]
قبل المطلوب اذا كان المطلوب منكرا وهو قول مالك في رواية اشهب عنه وقيل انه يلزم الغريم ما اقر به
بالكفالة وان كان المطلوب منكرا اذا كان الغريم معترفا [illegible] وهذا القول [illegible] من قول
ابن القاسم [illegible] فصل في حمالة الوجه قلت اذا تحمل رجل لرجل بوجه رجل
الى اجل بعيد ثم مات المتحمل به هل يلزم الحميل غرم ام لا قلت [illegible] لا يلزم [illegible] بالبلد الذي
به المتحمل له او ببلد اخر وان مات [illegible] قبل [illegible] والبلد الذي مات فيه [illegible]
بعيدا او قريبا [illegible] اذا مات بالبلد الذي به المتحمل له [illegible] قبل الاجل او بعده قال ابن القاسم
في رسم [illegible] من سماع عيسى [illegible] على الحميل ان مات بغير البلد الذي تحمل به فيه قبل الاجل
وقال [illegible] الذي مات فيه لو كان حيا [illegible] لا يقدر [illegible] وكذلك لو مات بعد الاجل بغير
البلد [illegible] طلبه [illegible] لانه لو طلبه منه [illegible] فيه [illegible] بما [illegible]
[illegible] على الحميل غرم ولو كان [illegible] الا بعد الاجل [illegible]
قلت قال ابن رشد [illegible] ان موت الغريم بغير البلد [illegible] قبل الاجل
او بعده خلاف ما في المدونة [illegible] وان اخذ الحميل بالغريم والغريم غائب [illegible] الحميل
ان يغرم الحميل ماله وانه لو علم انه [illegible] الحميل لم يكن عليه شيء لانه انما تحمل بنفسه [illegible]
نفسه فذهبت [illegible] في المدونة لا يبال [illegible] الحمالة بموته سواء مات في
مغيبه او في البلد [illegible] المسئلة [illegible]

من قوله وكذا قلت لك [illegible] في هذه المسئلة [illegible] او انكل [illegible] الحمالة اما ان يكون بالمال
او بالوجه [illegible] فالحمل [illegible] ولا بد من احدهما [illegible] يطلب [illegible] او الحميل
والثانية انه [illegible] الحميل [illegible] الغريم او [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] عن ابن رشد ان الحميل [illegible] الغريم او [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] اذا [illegible]
[illegible] قبل حلول الاجل وقد [illegible] الحميل [illegible] الغريم [illegible]
والتفليس قلت قال ابن رشد [illegible] الغريم [illegible] الحميل [illegible] به [illegible]
[illegible] عوضا [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] على ثلاثة اوجه [illegible]
[illegible] ابن القاسم
[illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] رحمه الله ثم قال
[illegible] حميلا [illegible] عليه حميل [illegible] بالوجه
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] والله الذي لا اله الا هو [illegible]
[illegible] قلت [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الغريم [illegible]
[illegible] الحميل [illegible]
قلت [illegible] الحميل [illegible]

صاحب محجور وان طلب الثاني انما هو للدد ... اضرار برب المال ... بعد ذلك ... قلت ...

انه من اهل الحجر وحضور رب المال الدعوى ... عل الغير ... فان حلف رب المال ...

على الاداء وان لم يحضر ... الدعوى ... قلت قال ابن رشد ...

... قلت قال ابن رشد ...

... عقد ... عليه

... قلت قال بعض الشيوخ ...

... قلت ... قلت قال ابن رشد ...

[illegible]

بجميع اذا غاب عليه بعد ثبوته ما لم يطل وهو ان يقع بين المتصالحين ظاهر الفساد ولا يخفى على من له ادنى فهم

ان يدعي كل واحد منهما على صاحبه ما لم يرد دراهم فيصالح [illegible] على ان يعطيه شيئا فيصالح على ان يؤخر كل واحد منهما

بما يدعيه فيه قال لو ادعى رجل على رجل مائة درهم بعينها او غيبها وانكر ثم صالحه على شيء ثم ثبت للمدعي بينة على ما ادعاه

عليه ففي ذلك اختلاف وما اقر المطلوب بعد الصلح بما ادعاه الطالب فهل يرجع عليه بما بقي له مما اقر به [illegible] قلت فان

للمصالح ان يرجع ببقية حقه قال وهو ان لو علم لا يصالح بان ادعى رجل على آخر حقا فادعى انه برئ منه فقال

فشهد له بذلك فهل يقضي له بما بقي [illegible] قلت المشهور من المذهب ان الاشهاد له بالحجة وانما يقطع

حلف المطلوب ويبرأ وهو رواية اصبغ عن ابن القاسم وقيل يخرج الحلف من يده حتى يقبض حقه

او يحلف عليه وقيل يغال المطلوب ثم هرب فان كان كذا وكذا حلف عليه فان حمد وقام قضى له وقيل للطالب

احلف وخذ فان قال لا اعرف الضياع ما حلف عليه فليحلف المطلوب على ذلك وقيل يحلف الطالب ويأخذ

اذا اتي بما يشبه قاله ابن العطار والحيرى عن الملك فان ادعت امراة على ورثة زوجها المتوفى صداق

فيها وجميع الناس زوجها وانه ترك كذا وكذا وهي مشتملة على جهود وجيران وعروض وطعام وغيره

هل يلزم الورثة ان يحلفوها على ذلك بمواجهة او مطالبة قبل اثبات موت زوجها ووجده وورثته ام لا قلت

لا يجب عليهم ان يجيبوها على قولها الا بعد اثبات الموت وعدد الورثة فاذا اثبتت ذلك لزم الجواب

على قولها فلما اثبتت ذلك ولزمهم الجواب على مواجهة الحاضر منها بما ادعت على تركة الهالك وعلى

المتروك المذكور ادعوا عليها بانها جحدت عن الهالك وجميع ماله من زوجها المذكور بكذا وكذا

دينار فصدقت منهم وانكرتهم من الحال ومن جميع ما بيد الزوج المذكور وعوض فقد مورثهم من العين

الموروث وانطاعت بما ضلفت كالابحا ومورثها من ميراثها التركة المذكورة وذكرها بعد موتهما

بذلك بحقوق الزوجة او كلها واقر ذلك انكار كلها حكمها او كلها الورثة اثبات الدعوى

فان يقول احد من هم الزوجة فان نسبت قبله او ادعت دفعها وعجزت بعد الاجل لزمها الصلح

المذكور واذا دفعت البينة واستحقتها وجبت عليها اليمين على دعوى الورثة فان حلفت

وجب لها كالبها ومورثها من جميع التركة وان نكلت عنها وقلبتها على الورثة حلفوا وحل

صحة دعواهم ولزمها الصلح المذكور فان نكلوا عنها بعد القلب فلا شيء لهم وان صح كالبهام

من التركة من جميع التركة قلت فان قال الذي ادعى عليها انها اقرت به عليهما امل صورته

من الذي واقرت به عليها لم يجز الصلح اذا اقرت به يجوز حالها على الكالي والبراءات وان كان الذي

اقرت به عليه اكثر من مورثها فلا يجوز الصلح الا اذا وردت الصلح في المراث ونحوه وافرد البطليوسي ذلك

وحده ولا يجوز جمعهما في صلح واحد قال البرزلي في اجوبته قلت وعلة المنع الجهل بما لم كذا لان الموروث

من التركة لا يعلم الا بعد اداء الصداق وهو الخبز من المبهمات والمصالح عقد واحد بما نظر له قيمة قلت فان

كانت المسألة بحالها من دنانير وعروض صالحها الورثة بدنانير نقدا او من غير ان كانت الدنانير

من التركة جاز ذلك وان كانت من غير التركة لم يجز فالدراهم على التركة جاز وان كانت من غيرها

والاول الراجح واستحسن الحكم من المذهب وضعف بعض المتأخرين بان كان وكم صلح من التركة بدنانير

من جميع ما بينهما وهو دنانير ودراهم وعروض فهل يجوز ذلك ام لا قلت قال ابن العطار

بالمدونة

بالمدونة لا يجوز ذلك وضبط ذلك انه اذا كان في التركة عين ما عرض فهو كالبيع وقال ابن عبد السلام

لا يجوز اذا استحق ما اخذه المدعي والصلح على الاقرار انه يرجع به عين شيئه او بعين ما اخذه

يرجع بقيمته او مثله ان كان له مثل كالبيع ولو استحق ما بيد المصالح عليه رجع بما دفع وقيل لا يرجع بشيء وان

كان الصلح على الانكار فما استحق بما اخذه المدعي رجع بمثله او قيمته وقيل يعود الى الخصومة وان استحق

ما بيد المدعى عليه رجع بما دفع وقيل لا يرجع بشيء وقيل ان استحق بقرب الصلح رجع وان طال بعد طول الزمان لم

يرجع بشيء قال وضابط هذا الباب ان ما ادى الى التفاضل بين الذهبين او الفضتين او الى بيع ذهب بذهب وعرض

او نحو ذلك لا يجوز في الدراهم كذلك او الى بيع الطعام قبل قبضه او الى الجهل او الغرر او الى الربا في النسا او الى

ربح ما لم يضمن او الى سلف بمنفعة فان ذلك لا يجوز قلت المراعى في الصلح على مذهب ابن القاسم دعوى المدعي وانكار

المنكر وظاهر الصلح فيما اصطلحا عليه فان سلم من هذه الوجوه الثلاثة صح الصلح والا فسخ

والمراعى فيه على مذهب ابن القاسم بمقتضى الصلح هو ما كل واحد من المصطلحين فان صح على ذلك ولم يكن فيه

فساد مضى الصلح ولم يفسخ بما يوجبه الاقرار او السكوت فصل في الضمان في الوديعة والعارية

اما الوديعة فلا ضمان على من قبضها الا ان يفرط او يتعدى قال ابن عبد البر الكافي ان ادعى ردها الى ربها

وقد قبضها ببينة الا ان يقبضها ببينة فلا يصدق الا ببينة قال بعض الشيوخ ان كان القصد الاشهاد على وجه

التوثق من ربها واما ان كان الاشهاد خوف ان يطلبها المودع بعد ذلك فلا يقبل قوله وان ادعى تلفها صدق

على كل حال قبضها ببينة او بغير بينة الا ان يكون متهما فيحلف قال ابن رشد في رجل عنده وديعة فادعى من هي له

انه سلمها وادعى المودع غير ذلك فصاحب الوديعة الا ان يقر المودع له الا قلت لا ضمان عليه قال

ابن القاسم وان لم يدفعها عند احد فكان قد ضاعت فهو ضامن وان كان قد ابدلها بالبيع فان وضعها المودع

عند غيره وضاعت ضمنها المودع الا ان قلت قال ابن يونس قال بعض الشيوخ هذا من مسائل

وبحث فيه ان الغير لا يضمن فيه جميع الناظر في الاخبار والتضمين معنى يتحرى انه اماثة جواز البيع بما قاله

ابن رشد في ذلك قال اودع المودع الوديعة عند زوجته او خادمه فضاعت هل يضمنها ام لا قلت قال

في المدونة لا ضمان عليه وقال ابن عرفة عن المذهب انه يضمن وقال ابن يونس في المذهب هو وبه يقول

ابن القاسم ان كان الزوج عنده في بيته فانه عند اهله مثل ما يصنع الرجل بماله فلا ضمان فيه

في المسلم يختلف او يحتاج يذهب بها حتى فعرج البيت الى القاضي لم يضمن اهلهم وابن القاسم لا يضمنه

الى القاضي الا ان يكون اهله ثقات قال اودع رجل عند آخر دراهم ثم مات المودع ولم توجد تلك الدراهم في تركته ولم

يوص بها بقبل ان يموت منها الا قلت قال اللخمي يحملها انه تسلفها او تلفت بالكيل والموزون بالحاضر والغائب

بالكيل والموزون وما يودع بالحاضر الشاهد عليه والا فثبات عليها وقال ابن رشد اذا لم يوص بها قال ابن عرفة

واذا انطلق ما اودعه عند بعض الغرماء قال بعض اهل العلم لا يضمن الا الضمان بحلفه الكشف ومنع وقال

ابن الحاجب سنوات ولم يوص بها ولم توجد قال مالك لم تنفذ كحق مستبعد قال اودع رجل عند آخر

دراهم فجعلها في بيته هل يضمنه ام لا قلت قال ابن عرفة عن ابن القاسم لا ضمان عليه والاول العوض

وبه قال ابن الحاج افتى ابن رشد بالضمان وقال ابن عيسى لا ضمان عليه ويحلف ولا شيء عليه قال اودع رجل آخر

فيجب به المودع ورجع فيه ربه [illegible] الموضع وادعى ضياعها [illegible] الا وهو الذي له او [illegible] قلت مثل [illegible]
عمل الرجل والمرأة [illegible] ببينة لا بد لو قال له اخذت شيئا اودفته [illegible] او وجبت [illegible] العوان [illegible]
وجاز [illegible] الوديعة [illegible] الوديعة باغترمه هل [illegible] بعد غرامته هل [illegible] ذلك رب المتاع او لا قلت قال [illegible]
عن ابن القاسم لا شيء على صاحب المتاع قال ابن رشد قيل له او يرجع على صاحب الوديعة بما غرم وقد قال
[illegible] اللصوص [illegible] اللصوص
على العليم وعلى من غاب [illegible] الا منعه قال الرجل [illegible] ذلك [illegible] البلاد او اعطاء المال
[illegible] بان ذلك [illegible] وان كان الامر [illegible]
واما العارية فقال ابن عبد البر في الكافي العارية امانة غير مضمونة [illegible] الحيوان [illegible] والدواب وكذلك
الدور وكل شيء ظاهر لا يغاب عليه لا ضمان فيه الا ان [illegible] وتضييع واما الحلي والثياب والسلاح والمتاع
كله الذي يخفى هلاكه فانه لا يقبل قول المستعير فيما يدعي هلاكه وهو له ضامن الا ان تقوم بينة على هلاكه
من غير تعد [illegible] ولا تضييع [illegible] وكذلك الدنانير والدراهم [illegible] والطعام الا انه [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] مكسورة [illegible] في الوجه الذي استعيرت اليه [illegible]
[illegible] قلت [illegible] من سماع عيسى من كتاب [illegible]
وهب وابن القاسم انه لا يصدق الا ان ياتي ببينة والثالثة انه يصدق اذا اتى بما يشبه وهو قول عيسى واصبغ [illegible]
والثالث قوله في الرواية في [illegible] انه لا يصدق الا ان ياتي ببينة انه كان معه في اللقاء والرابع انه [illegible]
[illegible] وهو قول سحنون قال ابن رشد والرابع [illegible] بالصواب
قول عيسى [illegible] [illegible] اللابس [illegible]
[illegible] اللابس ما نقصه او لا قلت قال [illegible] اللابس المستعير [illegible] الثوب [illegible]
او ضيعه [illegible] قيمة الثوب [illegible] الثوب قال ابن رشد
[illegible] ثلاثة اقوال [illegible] صاحب الثوب [illegible] وما نقصه
وان شاء [illegible] عليه

[illegible] ما نقصه [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] المستعير [illegible] قلت قال [illegible] سماع عيسى [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] قلت [illegible] المستعير [illegible] عليهما [illegible]
ببينة ولو اخذ [illegible] ببينة وكذا ما لا يغاب عليه [illegible] ببينة [illegible]
اصبغ [illegible] قال ابن حبيب [illegible]
الدماء والحدود قلت احكام الدماء [illegible] والدية والقسامة والجراح والنهب [illegible]

[illegible]

المحدود

[illegible] والقطع في السرقة [illegible] وقيل من [illegible]
[illegible] تارك الصلاة [illegible] قلت بالقتل [illegible] لا ببينة عادلة على معاينة القتل [illegible]
بالقتل [illegible] القسامة اذا وجبت قلت قال ابن هشام [illegible] الا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] القتل [illegible] العراق قلت وقال ابن رشد رحمه الله
[illegible] من سماع ابن القاسم من كتاب [illegible] القتل [illegible] او خطأ [illegible]
بالخطأ في [illegible] القصاص للاولياء [illegible] وهو ان يقتل [illegible] القتل
[illegible] والعراق [illegible] الدية [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] والقول بالدية والمشهور عنه ان فيه القصاص وقتل الغيلة هو ان يقتل الرجل [illegible]
يجب عليه القتل [illegible] حد من حدود الله عز وجل [illegible] الاولياء [illegible] قول الله عز وجل انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الاية واما القسامة [illegible] المقتول [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم [illegible] بشهادة [illegible]
المقتول [illegible] [illegible] [illegible]
او [illegible] عمدا او خطأ [illegible] قلت قال ابن سهل
[illegible] عيسى [illegible] كله [illegible]
[illegible] [illegible] وقال اصبغ [illegible]
عليه وجب [illegible] سماع عيسى [illegible] المشهود عليه [illegible]
ومسئلة [illegible] وقال ابن [illegible] في الكتاب
ويكون ذلك [illegible] وقال ابن هشام [illegible]
[illegible] لا توجب [illegible] القسامة [illegible]
[illegible] خطأ [illegible] قوله [illegible]
عمدا ثم مات [illegible] القسامة [illegible] قوله [illegible] خطأ
[illegible] القسامة [illegible] مذهبه [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] القتل [illegible] وقال ابن
[illegible] وقال ابن حبيب
عن مطرف عن مالك [illegible] [illegible] [illegible]
وقال ربيعة [illegible] وقاله يحيى بن سعيد وقاله وكذلك كل
من [illegible] الصبيان او العبيد او اليهود او النصارى او المجوس [illegible] او ضرب او جرح [illegible]
غيرهم [illegible] القسامة [illegible] وقال ابن حبيب [illegible]
[illegible] القسامة [illegible]
[illegible] وجب عليه القتل [illegible] المقتول [illegible] الموت [illegible]

الورثة واعز العاقلة الذي وجب به القتل ولم يكن عمدا [illegible] مع اسلم الاحال العاقلة للاولياء [illegible]
اوبعيون عنه فان قتلوه فيقتلون بالذي قتل هو به [illegible] ضرب مائة وسجن عاما [illegible]
بسماع عيسى ونقل ابن عرفة عن ابن الحاجب [illegible] التحجير تقديم السجن على الضرب والنص عليهم و
نقله عن اشهب بعض شراح [illegible] قلت وبه [illegible] من العاقلة [illegible]
وخمسين وسبعمائة واما [illegible] بالدية على [illegible] وعلى اهل الذهب الف
دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم قلت [illegible] والالف دينار [illegible]
الف [illegible] دينار [illegible] اربعة وعشرون [illegible] ثلاث [illegible]
[illegible] دينار وثلاث وخمسون
دينارا وسدس الدينار واثنا عشر الف درهم [illegible] قلت وديات
النساء [illegible] من ديات الرجال وفي ذهاب السمع الدية وفي [illegible] نصف الدية
وفي ذهاب الشم الدية وفي العقل الدية وفي [illegible] الدية وفي [illegible] نصف الدية وفي البيضتين الدية وفي [illegible]
[illegible] وفي قطع الذكر [illegible] وفي كل زوج [illegible] الدية وفي عين الاعور
الدية وفي [illegible] الدية وفي [illegible] وفي قطع اصابع اليدين الدية [illegible]
اصابع الرجلين [illegible] القتل [illegible]
ابن القاسم [illegible] فصل في ذكر الجراحات وفي المنقلة على اهل الورق
[illegible] وفي المنقلة
مثل ذلك قال ابو عمر [illegible] قلت [illegible]
[illegible] قلت قال ابن عبد السلام [illegible] قال ابن القاسم واشهب واصبغ
[illegible] تنبيه [illegible]
[illegible]
[illegible] قلت قال ابن
عبد السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] قلت قال ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible] فصل
[illegible]
[illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] وقال مالك
[illegible] قلت [illegible]

[illegible] فلما [illegible]
[illegible]
[illegible] فرع واخر جعلته جامعا لمسائل [illegible]
مسائل [illegible]
ومنها مسائل غريبة [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] قلت [illegible]

قال ابن [illegible] بشهادة [illegible]

[illegible] انه خطه [illegible] قلت وقال ابن عرفة [illegible]

[illegible] والحضور بمجرد الشهادة [illegible]

القاضي دون اشهاد على ذلك مع انه لا يعلم خلافا في مذهب مالك ان كتاب القاضي لا يجوز بمجرد معرفة خطه و

[illegible] على خط القاضي جائز [illegible]

[illegible] قلت [illegible] القضاة [illegible]

على خطوط كل [illegible] القضاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كتاب القاضي [illegible]

[illegible] قلت قال ابن عرفة قال ابن الناصف [illegible] خط القاضي ببينة [illegible]

[illegible] خط القاضي [illegible]

[illegible] قضاة [illegible]

[illegible] بمجرد الشهادة [illegible]

[illegible] كتاب القاضي لا يجوز بمجرد معرفة خطه قلت [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible]

[illegible] قلت ومنها [illegible]

[illegible]

الزرويلي

قلت [illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible] بشهادة [illegible]

[illegible] المنصوص على شهادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

قلت وهذا الذي [illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

[illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

[illegible]

[illegible]

والعروة [illegible]

ومنها رجل [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible]

من الحانوت هل هو لغصب الاضرار به او لغصب ذات الحانوت فيقال انه اذا ثبت ذلك [illegible]

ابن ابي زمنين [illegible] ومنها [illegible] اذا وجب له حق على ورثة رجل [illegible]

[illegible] القضاء هل يجب ام لا قلت [illegible] الجمهور [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

ومنها امراة [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

[illegible]

قال ابن [illegible] يكلف البائع البينة انه لم يحصل [illegible] عنده [illegible]
عند المشتري [illegible] قلت [illegible] ومنها [illegible] العيب واكثر [illegible]
[illegible] العيب [illegible] قال البرزلي اختلف العلماء في ذلك [illegible] على العيب [illegible]
والاصح [illegible] الصحيح [illegible] قال [illegible] العيب [illegible]
[illegible] العيوب [illegible] يجب عليه اثباته [illegible] عليه [illegible]
[illegible] العيوب [illegible] هل يجب عليه اعادة العيب او يكتفي [illegible]
قلت [illegible] على قول [illegible] علماء [illegible] وقول البرزلي [illegible] اثبات العيوب [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] العيب [illegible]
[illegible] قلت [illegible] اثبات العيوب [illegible]
[illegible] ومنها كلب [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] قلت [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنها [illegible]

[illegible] ومنها رجل [illegible]

[illegible] وبيان ذلك [illegible]

[illegible]

اجماع خارجي مما يطلع عليه شهود هل يجوز [illegible] قلت [illegible] بالنسبة الى [illegible]
انه عمل بما جارية مجهولة قال [illegible] المنع [illegible] قلت
ونزلت هذه المسألة من [illegible] وحال [illegible] حتى [illegible]
مجلث [illegible] ذلك بينهم [illegible] المسافات [illegible]
باب القراض ومنها [illegible] هل يجب [illegible] قال ابن رشد [illegible]
اختلاف [illegible] مسألة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] عليه
[illegible] قال وهو [illegible]
يجب [illegible] ومنها [illegible] قال ابن رشد [illegible]
[illegible] قال وهو الاظهر [illegible]
قبل ذلك ثم قال واما اذا اختلفت المساقية [illegible] وهو الاصل [illegible]
[illegible] قلت
[illegible]
المساقية [illegible] المساقية يجب عليه [illegible]
المساقية [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
الى الثالث هكذا [illegible]
والنظر واما ان كانت [illegible] منها وهو
الذي [illegible]
[illegible] قلت [illegible] ابن رشد هنا
[illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
القاسم وهي [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] ومنها جواز [illegible]

[illegible] ومنها جواز [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] ومنها عدم جواز [illegible]
[illegible] ومنها
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] ومنها عدم [illegible]
ومنها عدم [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] ومنها عدم جواز الشهادة [illegible]
[illegible] ومنها وجوب [illegible]
[illegible] ومنها منع [illegible]
[illegible] والحمد لله حق
حمده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الحمد لله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الحمد لله [illegible]
[illegible]
[illegible]

الحمد لله سادتنا الجواب [illegible] الاعلاء ابنة الشيخ [illegible] الهلالي [illegible] والشيء [illegible]
امرأة وصية على اولادها قسمت عليهم تركة [illegible] بتقويم ولم تخرج معهم التقويم ولم تشاور [illegible] من
التركة والعقود الذي خرجت له في دار الشمر المحجور وقت القسم انه غير راض بما فعلته الوصية لكونه مغبونا في ذلك
وان ثبت الغبن بعد ثبوت السبق واراد [illegible] له الاخذ بان الغبن المذكور فيه غبن [illegible]
عليه ولم يزل بيده [illegible] الرضى حتى اراد ان [illegible] احد الشركاء في التركة الرجوع فيما خرج له [illegible]
له الاحتيال [illegible] وعقد البيع [illegible] المحجور [illegible] اللازمة [illegible] انه غير راض بالبيع
ولا بفعل الوصية حسبما [illegible] المشتري [illegible] والبلد [illegible]
في ناظر [illegible] للوصي القسم على الوجه المذكور الا ان [illegible] الجواز [illegible]
بثبوت الغبن [illegible] سواء كان اجنبيا او غير اجنبي الا ان [illegible] في جميع [illegible]
الحظ للبيع وغيره ولا يعتبر هذا البيع [illegible] القسم والمحجور لم يزل بيده بعد
الرضى من وقت القسم حتى اراد او بعد [illegible] وهذا هو عين النازلة [illegible]
شافيا ماجورين والسلام

الحمد لله قسمة الام الوصية على اولادها معهم قبل رشدهم [illegible] لا يستقيم ولا [illegible] وذلك [illegible]
موضع [illegible] الاحكام [illegible] وغيرها [illegible] ثبوت الغبن [illegible]
[illegible] والبيع غير [illegible] بالغبن
[illegible] القسمة [illegible] خلافا [illegible] ان البيع
[illegible] على ذلك [illegible] والبيع [illegible] لا سيما وهو هنا على الوجه [illegible]
وان المولى عليه لم يزل بيده [illegible] وغير راض [illegible]
[illegible] المتوصل [illegible] بعد [illegible] السنتين [illegible]
[illegible] رضى [illegible] وانه لا يشترط [illegible]
عن حال [illegible] النازلة [illegible] والله تعالى اعلم وكتب عبد الله
[illegible] لطف الله به [illegible] نقلت

الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وارضاكم [illegible] الفقيه [illegible] جوابكم في [illegible]
[illegible] مع زوجته [illegible] الغضب [illegible] ثم حلف [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] بالثلاث [illegible] شافيا ماجورين

الحمد لله هذا [illegible] بالثلاث [illegible] باستعمال العادة [illegible] والفضول
[illegible] منزلة [illegible] في الصفة [illegible] والمراجعة [illegible]
[illegible] على ظاهر المدونة ومشهور المذهب كما قال ابن عرفة والجمل [illegible]
[illegible] من مجرد [illegible] العادة [illegible]
[illegible] بالثلاث [illegible] المدخول بها [illegible]
ان [illegible] الطلاق [illegible] كلمة [illegible] الواحدة

في ذلك

في ذلك حتى قال ابن رحون يعني ان تكون رجعية والمحمل الثالث هو الجريان على مقتضى
[illegible] العرف في [illegible] العرف [illegible] الفقه [illegible] على العقود [illegible] الرجعة
[illegible] علماء [illegible] ان [illegible] مستقبلا وحينئذ اذا جاء [illegible] النازلة [illegible]
قبل ان تقع عليه اليمين [illegible] مع المراجعة [illegible]
والله تعالى اعلم وكتب عبد الله [illegible] لطف الله به [illegible] نقلت
وسئل الشيخ [illegible] سيدي عبد [illegible] رحمه الله ونفعنا بعلومه عن من قال
لزوجته انت علي حرام [illegible] زوجة [illegible] او اسواقا [illegible] الجبار
[illegible] زوجته [illegible] الايمان اللازمة لا تكون [illegible] زوجة
[illegible] اذا وقع عليه [illegible] او مبارأة [illegible] الحالف [illegible]
من [illegible] مراجعتها بعد ذلك [illegible] انتهى وقال الشيخ العلامة
[illegible] العربي [illegible] عليه الحرام [illegible] ثلاث [illegible]
[illegible] او [illegible] حلفها [illegible]
مراجعتها [illegible] بيمينه [illegible] حكم الثلاث وان لم [illegible]
[illegible] بالثلاث [illegible]
[illegible] مراجعتها [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] البرزلي عن ابن القاسم [illegible]
ان [illegible] الله [illegible] عليه انتهى

الحمد لله قال ابن الحاج اذا قال لزوجته انت طالق [illegible] ينبغي ان يكون [illegible]
[illegible] المدونة على انها ثلاث [illegible] واحدة [illegible] الشيخ
[illegible] رحمه الله [illegible] ثلاث [illegible] ابن [illegible] قال الامام
[illegible] طالق [illegible] البتة [illegible] له [illegible] بلا [illegible]
[illegible] البتة [illegible] زوج [illegible] قول بعض [illegible]
[illegible] طلقة [illegible] ثلاثا [illegible] على القول
[illegible] على [illegible] بعد زوج [illegible]
[illegible] ابن الحاج [illegible] اذا قال الرجل لامرأته انت طالق [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] ثلاث [illegible]
على انها واحدة انتهى منه
وفي المعيار [illegible] ابراهيم [illegible] لزوجته
[illegible] الثلاث [illegible] العبدوسي [illegible] ابن
الحاج انه [illegible] واحدة [illegible] منه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

تيسير والتسهيل [illegible]

يقول العبد الفقير إلى الله اللطيف الرحمن [illegible]
المتمسك بحبل [illegible] ويد [illegible]
عبد الرحمن بن عبد القادر [illegible] الله عليه ورحمه

الحمد لله القديم العالم العليم العلي العظيم الأكرم الكريم الرحمن الرحيم الخبير الحليم والصلاة والسلام على سيدنا محمد ذي الفضل العظيم والشرف القديم والخلق الكريم والجود العميم ورضي الله عن آله الطاهرين وأصحابه الأكرمين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد فلما كان باب المغارسة من جملة ما يحتاج إليه [illegible] ولم يتبع صواله ويذكروا أحكامه ومسائله وفصوله المختصر رحمهم الله لم يتعلقوا [illegible] ولم يتبع صواوته [illegible] ما قصرهم به ذلك وما [illegible] أرادوه فيما لك واعني من أهمهم [illegible] الشيخ العالم [illegible] الكامل أبا عمرو عثمان بن الحاجب والشيخ الفاضل [illegible] الكامل خليل بن إسحاق رحمهما الله ورضي عنهما ونفعنا بهما [illegible] عن [illegible] وشكر سعي [illegible] الله مقامه ورضي في الدارين درجته وشأنه كتب [illegible] له بعض مسائلها وما يتبع منها وما يترتب على فسادها [illegible] ذلك الوقت بعض [illegible] منى بعض إخواننا من الطلبة ورغب إلي أن يجعل [illegible] أن أجمع في الباب مسائل [illegible] وأن أذكر في ذلك أحكامها مفصلة [illegible] من أحكام التصيير والتوليج لأن التصيير المذكور لم يذكره أيضا [illegible] بعض شراح المختصر [illegible] علم من [illegible] ومصورة [illegible] الطلبة [illegible] طلبهم [illegible] فيما فيه رغبوا وجاء فيما عند الله من الثواب الجزيل [illegible] من العقاب الجليل [illegible] سبحانه أن يمن علينا بتوبة نصوح بحيث لا يبقى لنا معها إلى المخالفة ميل ولا جنوح وأن [illegible] وأهله [illegible] في هذا الكتاب من جملة الأحكام التي [illegible] على طريق الشيخ خليل في اصطلاحه ومحاذات عبارته ثم [illegible] الله تعالى بذكر ما [illegible]

قال الشرح

قال الشيخ [illegible] والنبات لها [illegible] الخصم وهو [illegible] وقرينه [illegible] بالتقسيم والتسهيل في ذكر ما يتعلق الشيخ خليل من أحكام المغارسة والتوليج والتصيير وإن [illegible] قلت في تسميته [illegible] في أحكام المغارسة والتصيير والتوليج ونسأل الله التوفيق للصواب وأن يسلك بنا الزلفى وحسن المآب بجاه [illegible] صلى الله عليه وسلم وعلى آله والأصحاب

[illegible] الغرس [illegible] المغارسة مندوب إليها مرغب فيها وذلك لما في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه صدقة وما سرق له منه صدقة وما أكل منه السبع فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة انتهى الحديث بلفظه من رواية مسلم عن جابر رضي الله عنه وقوله يرزؤه بفتح الياء وسكون الراء المهملة ثم زاي معجمة مفتوحة معناه ينقصه وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وسلم ما من رجل يغرس غرسا [illegible] بناء في غير ظلم [illegible] إلا كان له أجره جاريا ما انتفع به أحد من خلق الرحمن وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وسلم ما من رجل يغرس غرسا إلا كتب له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وسلم سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره من علم علما أو أجرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس غرسا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته [illegible] وورد في بعض الأحاديث من غرس غرسا [illegible] أعطاه غرسه سبحانه [illegible] فإنه يدرك ثمرته [illegible] الثعالبي [illegible] الله [illegible] ومن هذا المعنى وهو [illegible] يوم [illegible] ما ذكر الشيخ الحافظ السيوطي [illegible] لا [illegible] القرآن عن بعض العلماء أنه قال من أراد أن يبني بنيانا فليبتدئ يوم الأحد لأن الله ابتدأ فيه خلق السموات والأرض ومن أراد الغرس فليغرس في يوم الاثنين [illegible] وأصل هذا كله ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث يقول لنعم اليوم يوم السبت [illegible] لا [illegible] ابتداء الله خلق السماء وفي الاثنين [illegible] وفي [illegible] وفي [illegible] وفي الجمعة [illegible] التزويج فيه [illegible] وهذا العلم لا يجوب [illegible] وقد ذكرنا هذا المعنى بزيادة في غير هذا الكتاب والله الموفق للصواب تنبيهات الأول قال العلامة الأبي ما ورد في فضل الغرس يتناول [illegible] من غرس [illegible] أو لمغارسه لأن [illegible] على ما نحوه له [illegible] على [illegible]

تجز اعطا مستعمل الحصير اذا اخلقه الدواب الثاني قال اللخمي يبعد ان يدوم للغارس التراب وان
انتقل الى غيره الى يوم القيامة الثالث قال بعضهم لا يختص حصول الثواب بخصوصها بشروطها الغرس
والزراعة بل يعتبر ايضا من يستعمل لذلك او يتسبب فيه بوجه الرابع ذهب قوم من المتزهدة
الى كراهة الغراسة والزراعة [illegible] من باب الزهد الزائد بنيا واجيب بانه محمول على الاكثار
منها والميل اليها واما افضل الكسب ففيه خلاف في الزهد الخامس قال النووي اختلف في
اطيب الكسب فقيل التجارة وقيل الصناعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح وقال البرزلي
اختلف شيوخنا في افضل الغراسة لدوامها او الحراثة لكثرة النفع بها اصحهما وياتي
في اخر الكتاب تمام هذا الفصل ان شاء الله ص وجازت المغارسة في الاصول وما يطول مكثه
فيتنجز فيها وقطر الجارة وجعالة بعوض وشركة بجزء معلوم فلا رضا للشجر الا بعد ما
وخلطا بين الشجر من رضها ولم يشترطه لولا ش يعني ان المغارسة تجوز في ما ذكر وهي
الاشجار وما يطول بقاؤه ويمكث في الارض سنين عديدة ولا تجوز فيما ليس كذلك مما يزرع
كل سنة قال ابن عرفة ومن شرطها كونها في اصل لا يزرع ولا يقلع وفي جوازها في
الزعفران الذي يقيم اعواما ثم ينقطع نقل سحنون مع سماع ابن القاسم سحنون ويجوز في القطن
الذي يقيم سنين مما يزرع كل سنة تنبيهات لم يتعرض احد ممن رايناه للتعريف
المغارسة كما فعلوا في غيرها واكتفوا عن تعريفها بتقسيمها اسوة ما ذكره
الامام الرصاع في ترتيب عقد نفسه في كتابه المعروف الذي شرح فيه حدود ابن عرفة
وشروطا ذكره ايضا غير بعض شروخه فانظر ذلك فيهما الثاني قال بعضهم
قولهم المغارسة الاولى ان يقال بدل قولهم المغارسة مطلقا العمل بجزء او المعاملة اصلها ان يكون
من اشتراك الحضارية والمعاملة ويحتمل ان يجاب بما ذكره في المساقاة ونحوها ان العمل غالبه
ربما خرجت على اصلها وهو منه الا ان العقد في الجميع لا يكون الا من اثنين ولذلك قيل
فيها ذلك اولان الواحد من عقد العمل وذلك العمل موقوف على وجود محل يحل فيه وهو
الارض في المغارسة والشجر في المساقاة فلذلك جاز استعمال المفاعلة فيها الثالث
الثالثة المعروف في المواضع يزرع في كل سنة وفي بعضها في سنين وهذا القسم
هو المراد في الاصل والى غيره في مثل الطرف هذا التقسيم قوله اجارة وجعالة هذا شروع منه
في تقسيم المغارسة وقد قسمها ابن رشد والمتيطي وابن عرفة وغيرهم الى ثلاثة اقسام
كما هنا قال ابن رشد فمثال الاجارة ان يقول الرجل للرجل اغرس لي هذه الارض كرما او تينا
او شبه ذلك ولك كذا وكذا دراهم او دنانير ونحوها فلا اشكال في جوازه ان كانت الغروس
من عند رب الارض وسمى له عددا ما يغرس او لم يسم لان ذلك معروف عند الناس انتهى ونحوه

المنبطي

للمنبطي واما ان كانت الغروس من عند الغارس ففيه تفصيل وشروط انظرها في
المقدمات والمتيطية وتقييد ابي الحسن الصغير على المدونة وتركنا ذكرها هنا لشبهه
متعلقة بالباب اختصارا واقتصارا على ما هو الاهم والمقصود الاعظم في المدونة وان
قلت لرجل اغرس لي في ارضي هذه نخلا مقابلة اخرى من ارضك جاز كذكره لا رضي
بالحصب انتهى يعني ان الغروس من عند الغارس وهذا هو الجاري عنده ثم اعتبر ان حصيا
يعني مسح الغارس بانه به من عنده كما دل عليه كلام المدونة هذا وكلام المقدمات في
موضع اخر ابن رشد ومثال المغارسة مثلا جعالة ان يقال له اغرس لي هذه الارض كرما
او تينا او ما اشبه ذلك ولك في كل شجرة تنبت او تثمر كذا وكذا جعلا على حكم الجعل المحض
انتهى يعني ان العقد وقع بينهما هنا على انه لا شيء للعامل مما يعاوضه دنانير او دراهم
ونحوها مما قد يعاقد عليه الا بعد العمل وهو استقلال ثبات الشجر وظهور ثمرها على ما في بعض
النسخ في قوله تنبت او تثمر وهذا خلاف القسم الاول وهو الاجارة فان العامل يستحق
الاجرة بالعقد مجردا من غير اشتراط امر زائد وقولنا بعوض اشارة الى ما نقدم ونحوها وقولنا
المغارسة والى التقسيم المذكور بينها وقوله الثالثة بذكر العوض الخارج عن ادمتي
العمل فيه والقسم الثالث المعاوضة فيه بجزء مشاع وهذا المقرر بمصطلح عرفي
واختار بالعوض خروج موجود في الجميع والله الموفق قوله وشركة الخ هو القسم الثالث
وهو المقصود بالباب ومقابله ليس هذا محله ولذا لم يذكره هنا اذ ذكره لا له مواضع وابوابها
التي بناسبها كما لا يخفى واحترز بقوله بجزء معلوم من ان لو كان مجهولا فانه لا يصح لا ان كان
ذلك الجزء الواجب للعامل معلوما ككونه نصفا او ثلثا او ربعا او نحوها قوله في الارض والشجر
في احوضها اشار بهذا الكلام لقوله في المدونة وان قلت له اغرس لي هذه الارض شجرا
او نخلا فاذا بلغت كذا وكذا فالارض والشجر بيننا نصفين جاز ذلك ان جعل للعامل اصل
بيننا نصفين جاز وصح مواضعها من الارض جاز وان لم يشترط ذلك وشرط في الاصول
والارض حتى تبلغ لم يجز لانه في نحوه في المقدمات وابن عرفة وغيرهما وكذا لا يجوز ان يشترط
عليه انه لا حوله في الشجر وانه لا ينتفع بها بوجه سوى غلتها وانظر سماع عيسى عن ابن
القاسم قوله وخلطا بين الشجر من رضها لم يشترطه اولا اعلم ان الارض هنا ثلاثة اقسام
فالتي يغرس فيها الاصول يجب من غرس العامل فيه وان اشترط رب الارض ان يحوله فيها
واذا تبين الاشجار بقيت له الارض وحدها ولو لم تثمر لم يجز قوله من هذا المعنى ما اختلاف عنه
بعض العزو والجمال الرجال يعطي شجر الزيتون والخروب لمن يركب فيه صنفا طيبا ويقوم عليه
حتى يثمر ويكون الشجر بينهما الا انه غلوة بطول نصف من الارض وذلك ما نص

الشيخ اذا ما يبرز ثمار من الارض وغرا بعضها اهل الخبرة حكم في الشجر بكلها مثل ان يتبع بعد وجوده
الشجر ويعرف فيها اذا لم عمله فيها عن الارض سوى الا اذا استغنا هنا ربها او لا حين العمل
بقوله وهو الشيخ الثالث ما كان بعيدا عن الغرس او غرس بيعه ولم يبلغ الحد المشترط به ذلك
الموضع وبلغت في غيره فيكون بياضا في الارض بلا شرط شرح قال بعض العلماء اذا كان في الارض
اشجار نابتة وبينها بياض واتفقا على المغارسة في البياض جاز ان يشترط العامل في قول
الشجر الكائنة في الارض قبل غرسه لم يبع وان وقع العقد على هذا جاز لان ذلك يصل الى الشجر
[illegible] على بعض البيع فيعتبر لم يجز انتهى وزاد بعضهم غيره وما ينبت في الارض
مما يجعله فيكون ذلك للعامل على نسبته انتهى [illegible] والله اعلم ان للعامل فيه نصيبه على حسب
ما دخل عليه الغرس ان نصفا بنصف وان ثلثا فثلث ثم كذلك [illegible] وان اتفقا على جزء معلوم
تبلغه الشجرة تشترط دونه [illegible] الاثمار او اجل [illegible] شرح هنا يتكلم على
صور المغارسة وما يجوز منها وما يفسدها الصورة الاولى ان يتفقا عند العقد على ان العامل
هو الذي يتولى العمل وحده الى ان تبلغ الشجر قدرا معلوما مسمى كما قال مالك قال ابن
القاسم يعني كالقامة ونصفها وزاد غيره او نسبة اشبار [illegible]
بقوله ان تثمر دونه مما اذا طالت تبلغ الاشجار ما سمى من المقدار وهي قد اثمرت [illegible] ذلك
ممنوع ابن رشد ويشترط [illegible] الشجر بينهما [illegible]
طعام قال في المتيطية [illegible] ولم يجز قوله تحديدها
بلا ثمار [illegible] الصورة الثانية من صور الباب يعني اذا تعاقدا على ان العامل
هو الذي يتولى العمل وحده الى ان تثمر الشجر ثم بعد ذلك يقتسمان [illegible] العمل بينهما
فذلك جائز [illegible] ابن سلمون المغارسة
[illegible] معلوم [illegible] المتيطية وان جعلا ذلك
[illegible] ابن هشام وفي [illegible]
[illegible] القضاة واهل الوثائق [illegible] ابن القاسم [illegible] جواز تحديدها
بالاثمار [illegible] خلاف [illegible] موضع اخر منها انه لا يجوز [illegible]
[illegible] انتهى كلام ابن رشد رحمه الله [illegible] خلاف حقيقي
وانما يجوز من ذلك الاثمار اذا كان ذلك الشجر المغروس [illegible] معلوم واما اذا جعل
وقت الاطعام [illegible] ابن رشد المغارسة لا تجوز الا بشروط قد
حدها اهل العلم [illegible] المقدمات وقد تقدم
قوله في البياض ويشترط [illegible] قال في المتيطية اذا سميا قدرا او اجلا [illegible] الشجر

معلوم [illegible]

يرونه جاز [illegible] غيرها وقال ابن عرفة وان حدها باجل او بالاطعام ففي منعها
ومنعها قولان انظر قوله لا بعده هذه صورة رابعة من صورها ايضا ابن رشد واما ان كان
الى حد [illegible] الاطعام فلا يجوز [illegible]
لم يجز [illegible] ومثله في المذهب وفي العتبية من سماع ابن القاسم [illegible]
[illegible] على انه اذا بلغت الشجر قدرا سمياه فالارض والشجر بينهما [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] على العامل [illegible]
[illegible] قولنا عليه [illegible]
ايضا اذا تعاقدا على المغارسة بينهما ولم يجعلا لها اجلا فانهما يحملان على الاثمار او ان
العامل يتولى العمل وحده الى الاثمار ثم يقتسمان [illegible] العمل قال صاحب المذهب
[illegible] عن المنتخب قال ابن حبيب لو لم يذكرا [illegible] جعل الاثمار والشباب
[illegible] المغارسة انتهى [illegible]
[illegible] قال في المتيطية بعد نقل قول ابن حبيب هذا ورواه ابن عاصم عن ابن القاسم [illegible]
[illegible] وقال ابن عرفة [illegible] عن التحديد جوازها ومنعها سمع عيسى عن ابن القاسم
وقول ابن حبيب وجعله للاثمار انتهى ومثله لابن رشد [illegible] قول ابن حبيب
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المغارسة مع السكوت عن التحديد على قول ابن حبيب اذا كان العرف [illegible]
[illegible] التحديد [illegible] واما اذا كان العرف [illegible]
[illegible] البلدان [illegible]
[illegible] اشتراط التحديد [illegible]
الثالث [illegible] ابن حبيب
[illegible] المغارسة [illegible]
انه لا بد من تحديدها [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] قال ابن حبيب [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العمل

وقال هنا لا يجتزى به كل سنة لانه لو قال له اوجرتك سنة تقوم بجنانه هذا بنصف ثمره لم يجز
ولو قال السنة فيصف بذلك جاز [illegible] ابن يونس الا ان يقرن بين السنة وبين
ان تنقضي [illegible] فيجمع العمل اذ احسن العمل [illegible] من ابن القاسم وهو الصواب واما ما
رواه مطرف عن مالك من قوله اغرس ارضي هذه فاذا بلغت فلك نصفها على ان تقوم بنصف كذا
وكذا سنة مثله عن ابن القاسم وعاب ذلك سحنون وقال انه خطار لا يجوز بحال لانه جعل [illegible]
الثالثة لم يذكر [illegible] للمغارسة صفة معينة وكانها عندهم تتعين بقوله اغارسك
وما في معناه والله اعلم قوله كاشتراط [illegible] على العامل الخ هذا تشبيه في المنع والمعنى ان رب
الارض اذا اشترط على العامل ما خفت مؤنته [illegible] خفيف فلا باس
وان اشترط ما ثقل عليه [illegible] المؤنة [illegible] الكلفة لم يجز [illegible] وذلك [illegible] عظيم
حول [illegible] وازالة [illegible]
[illegible] قال في المتيطية فان كانت الارض [illegible] فلم يجز المغارسة
فيها [illegible] في الجعالة وكذا ان يشترط عليه بناء جدران
حول الارض [illegible] لم يجز وهو غرر لان الغرس ربما لم يثبت او يهلك قيل
[illegible]
عمل الغارس باطلا [illegible] من الشجر [illegible]
ما اشترط ذلك عليه انتهى ابن سلمون ولا يجوز ان يشترط عليه ما يعظم النفقة
فيه الا ان يشترط الشيء اليسير الخفيف او ما قل من النفقة [illegible]
في العمل خلاف [illegible] الاختلاف في [illegible] لانه قد تقدم ان [illegible]
في هذا الباب [illegible] الشيخ خليل في مختصره [illegible]
بالعقد فقد صرح [illegible] ابن عرفة واما القول [illegible]
[illegible] المغارسة جعالة وان الجعل لا يلزم بالعقد
على ما علم ولهذا قال ابن رشد [illegible] في العقد [illegible]
المغارسة [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
ان الغارس لا يجب له شيء الا بعد ثبوت الغرس وبلوغه الحد المشترط [illegible]
شيء ولا [illegible]
[illegible] والعامل يجب عليه ان يعمل [illegible] في الارض [illegible]
به العرف [illegible] قال في المتيطية [illegible] العامل [illegible]

والتنقية

والتنقية التي [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] العامل في هذا الباب اذا عجز عن العمل بسبب مرض [illegible]
بعد العقد [illegible] الارض [illegible]
[illegible] العامل [illegible] والتنقية
[illegible] العامل [illegible] وعليه
الاجرة [illegible] ابن رشد عن ابن القاسم ثم [illegible]
قوله [illegible] في [illegible] من كتاب الجعل والاجارة [illegible]
[illegible] الخلاف في [illegible]
[illegible] رب الارض
[illegible] خلاف [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] الخلاف في لزوم المغارسة بالعقد [illegible] المساقاة [illegible]
[illegible] المغارسة في الارض [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible]
[illegible] المساقاة اذا عجز [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] في هذا الباب [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible] العمل [illegible] من الثمرة
[illegible] ابن القاسم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بخرهم تلك الاخرى وما قدمنا الا ان يعرف مستثنى مما يعم الكتاب وهو العدد ويجوز ايضا
رجوعه لما قبله وهو قليل اذ اداة الغالب عند اتحاد الغرض في قطعي الاقطار او في موضع من المواضع
وان وجد مثل القادر بلا حكم قال بعض اهل التفسير وهو المنبطي في الشعلانية ويقول عند كتب
عقد الغار ونصه وفي بيع بلا [illegible] لرضه تبلغ بعض بيعها كثرا وكرا انشئ من بعضهم كراء وكرا من بعون
او مال حلوا وحامض قال واما تنصيبه عدد ما يغني من محسن فان لم يحصرها جاز الا ما يبقى
بين الثمرة ولا غرر مع ما اتفق وهذا عند الغار [illegible] انه لا بيع [illegible] ما يبقى من الثمرة
الا [illegible] علم له ذلك فصار بلا [illegible] تتبعه ذلك [illegible] فلابد من [illegible] العدد والله
اعلم **تنبيه** قال بعض الائمة [illegible] انما يجوز مغارسة الانواع المتعددة او النوع الواحد
اذا كان اطعام الاشجار كلها متفقا في زمن واحد ومثلها واما اذا كان مختلفا بالتقديم والتأخير
فلا يجوز في عقد واحد [illegible] البرزلي وكذا هو قول ابن حبيب خلاف هذا والله اعلم **ص** ومنع
جمعها مع بيع او اجارة كجعل وصرف ومساقاة وشركة ونكاح وقراض وقرض كبعضها مع
بعض **ش** يعني انه لا يجوز اجتماع المغارسة مع البيع او الاجارة في عقد واحد لانها من قبيل الجعل
وهو لا يجوز جمعه مع البيع كما تقدم [illegible] في هذا المعنى **قوله** كجعل الخ يعني ان هذه الا
شياء كلها لا يجوز اجتماعها مع البيع والاجارة **قال** في المدونة ولا يجوز بيع وصرف في صفقة
واحدة ولا [illegible] وبيع ولا نكاح وبيع ولا مساقاة وبيع ولا قراض وبيع ولا جعل وبيع [illegible] موضع
اخر ولا قرض وبيع [illegible] تعليل ذلك اما النكاح فانه مبني على المكارمة والبيع على المكا
يسة فلا يجمع بين امرين متضادين في عقد واحد واما الصرف فلان البيع يجوز فيه الخيار والتا
خير بخلافه هو واما الجعل فانه يجوز فيه الغرر ولا يجوز فيه ضرب الاجل والبيع بخلافه ايضا واما بقيتها
فلانها رخص مستثناة من اصول ممنوعة [illegible] بعضهم [illegible] **[illegible]**
بالجمع للمعاوضة [illegible] للسلف والصرف [illegible] للمساقاة [illegible] للشركة والقرض
للنكاح والقراض [illegible] زيادة المغارسة [illegible] وقد جمعها بعضهم
في بيتين فقال اذا قرنت بالبيع باطلة * فذاك عند المدرس غير مباح *
فراض وصرف ثم جعل وشركة * وعقد مساقاة وعقد نكاح *
[illegible] بجنب عقد المغارسة [illegible] * مع الذي [illegible] لا يجوز مع البيع *
نكاح وقرض وقراض وشركة * وجعل وصرف والمساقاة [illegible] *
تنبيه ذكر غير واحد [illegible] للمدونة ان البيع انما يمتنع جمعه مع الشركة اذا كان خارجا
عما تتعلق به الشركة [illegible] على ان يبيع له دارا [illegible] واما ما كان داخلا [illegible] اذا [illegible]
نصف [illegible] او نحو ذلك [illegible] ينبغي ان تكون المغارسة كذلك في هذا [illegible]

المذكور

المذكور والله اعلم **قوله** كبعضها مع بعض يعني انه لا يجوز جمع واحد من هذه الاشياء المذكورة
مع واحد من منها وقال الشيخ [illegible] في هذا المعنى نكاح شركة صرف وقرض
مساقاة قراض ثم جعل جمع اثنين منها الحظر فيه * كذاك اجارة والحق [illegible]
الا ان [illegible] الاجارة هنا ان اراد انه لا يجوز جمعها مع هذه الجميع وان اراد مع ذلك انه لا يجوز
جمعها مع البيع ايضا [illegible] على خلاف المشهور وما ذكره من منع الجمع بين هذه الا
شياء [illegible] البرزلي قال واما اجتماع هذه الامور بعضها مع بعض فيمتنع على قول ابن
القاسم ويختلف [illegible] على [illegible] فمنهم من منع بناء على انه اذا [illegible] اليهم [illegible]
الغرر ومنهم من رخص بناء على ان ما جاز منفردا جاز مجتمعا **ص** وكبيع حائطه ثم هبة ثمرته
[illegible] **ش** يعني ان من باع حائطه [illegible] ثم اراد بيعه من رجل اخر فانه يمتنع
الا اذا [illegible] الثمرة فانه يجوز له [illegible] بيع اصل الحائط [illegible] مستقلة [illegible]
مستقلة وان لم [illegible] جريا على [illegible] المسألة [illegible]
بالباء من جهة [illegible] الا [illegible] واشار [illegible] ابن عبد العزيز
عن مالك [illegible] رضي الله عنهم [illegible] من وهب ثمرة حائطه [illegible]
يبيع اصل الحائط [illegible] الثمرة [illegible] ابن
رشد عن ابن القاسم [illegible] اذا كان عليه دين [illegible] الحائط فانه يجوز له البيع
[illegible] واعترض على قول ابن القاسم [illegible] الحائط [illegible] استثناء الثمرة قبل ان [illegible]
[illegible] وهبت له [illegible] المساقات اذا [illegible] الحائط [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] المدونة ان [illegible] الواهب او الامة
[illegible] قال وقد حكى [illegible] المساقات [illegible]
[illegible] **ص** وكقطع الاشجار
[illegible] رجع عن [illegible]
عليها **ش** يعني ان قطع الاشجار على جهة الفساد ممنوع [illegible] الفاسد [illegible]
او من غيره وهذا ظاهر وانما ذكره ليرتب عليه ما بعده وهو قوله [illegible]
يعني ان قطع اشجار [illegible] لا يجوز وانه من الفساد في الارض [illegible]
[illegible] من قطع اشجار [illegible]
انما هو في الاشجار الكبار [illegible] بعض [illegible] الاشجار بعض [illegible]
[illegible]
[illegible] والاحتجاج بقوله تعالى

ما يصنع من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي انها تسبق خطا من الاتصال
في الكفار انتهى معناه واصله لابن يونس وغيره من اهل المذهب وعن ابن الماجشون انها تقطع
في الا به فور مخصوص وهم بنو النضير من اليهود الذين قطع لهم رسول الله الثمار واحرقوها
وقالوا عند ذلك يا محمد انت تنهى عن الفساد ثم انه يامر بقطع الاشجار واحراقها فانزل
الله تعالى ردا عليهم قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة الاية اي ان القطع
لبعض الاشجار والترك في بعض بانما هو باذن الله تعالى وليس بفساد كما زعموا اليهود
وجعل الله ذلك ليخزي بهم الفاسقين من اليهود واللينة هي كرائم النخل
وقيل نوع منه وقيل ما عدا العجوة وقيل غير ذلك تصحيح قال ابن يونس قتال الخوارج
في ... فان ... ولا يجوز الدفع عنهم ولا القيام عليه ولا يب
يسرع الى التخلف عن العدل ... القيام عليه وقال عياض عن الحارث بن مسكين
ان بعض الامراء سأله عند خروجه لقتال بعض الخوارج عن خروجه في ذلك فقال له حدثني
ابن القاسم عن مالك ان هارون الرشيد سأله عن مثل هذا وكانوا خرجوا من اجل ظلم السلطان
فلا يحل قتالهم وقال القرابي سأل بعض الاندلسيين مالك عن القتال مع الولاة عندهم كيف
الحكم فيهم ... قال يعني الامراء بعضا فقال ... كيف على ... في هذا وامثاله
ثم ... وقال ... اذا كان مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه
وقال القاضي في اكمال احاديث مسلم كلها حجة في منع الخروج على الائمة الجائرين
ووجوب طاعتهم وقال ايضا جمهور اهل السنة من اهل الحديث والفقه والكلام
ان السلطان لا يخلع بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق ولا يجوز الخروج عليه بل يجب وعظه
... وتخويفه ونصحه ما امكن ... من ... وتنشيب امر الجماعة بل يجب وعظه
... وانظر كتاب ابن الحاجب في ... والله الموفق ... الاصل
... الاشجار ... الفساد وذلك كقطعه ... او غرسه
... من هذا الباب
تنبيه من معنى ما تقدم انه لا يجوز قطع الاشجار المثمرة على وجه الافساد ... غير
واحد من اهل المذهب انه لا يجوز ذبح ما كان من الحيوان ... كثيرا والله الموفق قوله كعقوبة بمال او فيه الخ ... الاشجار اذا كانت تضر
خرجوا عن طاعة الامام ... عقوبة لهم على ... ومجازاة لهم على ...
ناسب ذلك ان نذكر هنا العقوبة بالمال وفيه اقوال ... وفصل ...
والسلام على ... صلى الله عليه وسلم وعلى آله ... وتعزير العقوبة بالمال ...

عدوانا

عدوانا او جرح ... او زنى او شرب خمرا او نحو ذلك من الجنايات الموجبة للعقوبة بعافية
السلطان او نائبه او من له سلطة ... على حسب ما يقتضيه له اما قليلا واما كثيرا
وربما ... على كل جناية افتراء على الله ... وكانوا ... حرام
بالاجماع على حسب ... عليهم ان شاء الله ومعنى العقوبة في المال ...
و... منه ... يستعين به على تلك المعصية التي عوقب عليها ... المشهور
ومقابله رواية يحيى عن مالك كما ... عليه ... ان شاء الله واما ...
المال ... في المعصية ... العقوبة فيه لا يجوز ... وهذا
معنى قولنا او فيه ... قوله وادب ما ... ابن عاقب ... الجنايات ...
... عليهم بانه يعاقب ... و... من قول مالك وغيره
من ... الامراء ... والله اعلم واعلم ...
... من المسائل ... لا ... وقع النزاع
في ذلك بين علماء ... عام ثمانية وعشرين وثمانمائة ...
الشيخ ... بالجواز ... في ذلك ... اربعة اوراق ... في ذلك
الوقت ... الشيخ القدوة الحافظ المحقق الامام ابن مرزوق من فضلاء تلمسان
... مخالفة للاجماع ... الكبير ... بعض ...
عليهم وهو الشيخ الحافظ ... ابو العباس احمد ... وذلك انه قال رحمه الله
ورضي عنه ... التي صدر بها كتابه الذي ... المذكور
وتتبع كلامه ونقضه عروة عروة وحله عقدة عقدة ...
... فيها المنازعة ... وهو ... في هذه الازمنة
... والاحكام
الشرعية ...
... وكان ... لا ...
... قوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ثم قال بعض
...
...
...
... العقوبة ...

في الشرع مشهورة وفي الكتاب والسنة مسطورة ما بين رجم وقطع او ضرب ومن تأولوا عسى
متعاص من عذركم انكم اعلم من الله انتم احكم من البصير الحكيم لا ان الله احكم بالظواهر المصالح والخفي الى
ان اللّه بحكمه لعلمه السرائر والاخفى فحيلوا زعمكم الوبال تعلو علته الى تجزؤونه حكمه
بل ليس يكبر الله تبع بل وليس تعلقا به فحويل لا نفت علوم العالمين به علمه والله يحكم لا
معقب لحكمه فعموا عند احكام الله وتنكروا من اجا عليكم هل تعقد الحدود او يزيد عليه
من فقد عقله وحسه ومن يعقد حدود الله بعد علم فقد ظلم نفسه ان عذر رجم او زدتم على احكام
رجم او نقصتم واي خلاص وقد سمعتم الله يقول في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص اما سمعتم الله يقول
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون واولئك هم الفاسقون واولئك هم الكافرون قال
وقد هتم بمطالع النهار ومصابيح الظلام وصناعات الخواص والعوام في ردّ القول واباحة الحلال
من عقاب الجنايات والاجرام ومضى على ما شرع القديم من الحدود والاحكام او تشبث فلك والله
الكتاب مع البرهنة رد القول بتعطيل الحقيقة او يعتنه فلك النصائح الجليلة فضائح
القول بتعطيل الحقيقة او يثبت فلك القضي الناقص للاراء الخاسرة او يتشبث عنك رد الرأي
المضلة اللطم الحالك او يثبت فلك طعام لا بينة لمن خالف الكتاب والسنة انتهى كلامه
باختصار قال اخي فاليهم هذا ما يناسب ما اوله مخاطبا الصير وقته انخ استشارهم
في المنازلة ابا ما لك لاقاع ومرايه * فما هي بعزوالنهي الخطي ومن عطف وما يعنيه وحله
فنا يعلم بنهم بيننا السرور * على ابنائهم يجدك في المزايا * وجرو التقي نصه السن
شذاذ الملك بالتفرقة خطال الحجى نقل المغني * وتفسيرك العبان اذا بنا اهلا
ابراهيم بعد لك المطلي * عززت نصرة غلبت اعاديه * ظهرت وقرت والله انصى
عقدت الغيم في تلك الخطايا * وخلك لا يجوز ولا يحرر * بجرب بما عرفت ولا باطل
بما تكره من باءة التحبس * ولا تتبع هرى ولا يبال * بما بريدك بالمولى عنبور
فقد وقع التسيل المرميراه * وباو الحمو التجه التسير * وان الحول لا بعقاص عنه
ولا معه قبيل ولا نقير * حدود الله ذاهبة لزجر * ومن قد فاح نخبي تعور
امثوا الدين قال الله حقا * ويوم قد شرعنه فلا يجوز * فلا يخوضهم عنها حيال
ودو سواسرتهم بها الغرور * تعاطاه مع النفس بها الغرور * بقيمه النصوص واف خزي
اذا ما قد نحى الى بها الى اهل الرا * ثقاصرت المذاهب والامور * وقد ابطل الردع بالرضوى
مما جمع الحبيب ولا المشير * النبي ابطال الاهواء عونا * والشهوات وهولها تثير
برو لاعنيا بما النفوس * رأيت الله حصرته النفوس * بحل الى ان يختار حظا

به سبعة او جهل او نصور * وحرد العقوبة بالخطايا * جعل ظاهر والنطار زود
وفي الاشراف اجمع من نقصي * من اهل العلم وهو به تشهير * بان اسال التي تجد حسنى
بواجبه او جزاوه القصور * ولا منزع عنه بان تحد * ولا القوا فيقع الحرج الكبير
ابو خذ مال من يعصي انتقاما * وتعصم مال ذا وهو الكفور * نعم وحكى ابن حزم ان من فخ
بفارقه لذلك الشرور * يعد وان الخروج على الامام * نفي لا يعفى ولا يجوز
ولو بحث امامه وشغف * بحاربه بالقتال ولا التشهير * فالغزالي ان قد قال هنا
جميع العالمين ولا يجور * وقد قال الامام الحبر عنى * بزلك ما قضا وهو الامير
وصرح لا يبيح الدنيا مالا * ولو قتل النفوس فلا يجور * نعم ورد وابن وهو حق
بضربه بعيده وهو القشير * من جميع الخلق بالمعاصي * افعل جزاءه بما علم جدير
فلا تجزع جميع الخلق هما * رداه اما مد الحبر المصير * وما علم لابنه اوه نيا
في اموال قد قبل كثير * وفي الاحكام تنصيص صريح * بان عقوبة الاموال زور
وتبعاته تجوز بالاتفاق * على هذا وهو قول كثير * وهذا مذهب منزهما عليه
جواب اما منا ما علم بجدور * وهذا قال ابن رشد بيان * مرارا والرواة له ظهير
على هذا يقول نعاقب * بمال فهو منهم ان كثير * على الراجح قد جاء فيه
كمن يستحل له الحم الغفير * في الاحكام والاطال شهر * في الترجيح وهو له وزير
نعم وحكاه احمد والنووي * كذاك فقهاؤه له ظهير * في كتاب البيان حكى انعقاد
ولا اجماعا وذا امر شهير * فقال بعد كلام فلا تحفظ لا كل اموال الطغاة * بقطع الحال منهم مشهور
فلا يعذر عن تيمو * امرن من ورائك مضطر * فلا ترجم بما احلف رضا
بان النجارة لا تبور * وهم بالشكر الى الله مرضى * تسعى عباده وهو الشكور
انتهى وقال الفطبه مرضعا * بين النبي الى الله جزاء البرايا * من الهيور تحليل الخطايا
لقد عظمت مصيبتنا وطلت * وحلت بالانام بها رزايا * بدونك ايها المفتي نهايا
تعزك عنه من علم الخفايا * رعف الفقه فضحه دنيا * وخالف الفواحش والخبايا
طوبيه بعض الا نسال طبا * ولم نجد اذى علم الخطوا يا * وراعيت الكتاب ومن تلاه
وسمعته في مركب الخطايا * جلبت هي تشر بعته جيوشا * وجهزت العساكر والسرايا
نعم قلنا النفس بغير فلعه اهوا * جاء مخرج لكم الخبايا * حدود الله لا تخفى مقارا
وجيرا دامها عن الخطايا * تعربت الحدود وزدت فيها * وما انبيت فيها من مرايا
ابو سراس هدات بها جهارا * وكيف بها المظالم والبلايا * نقيم ثم راح قبل نطوى
عيبك انك لبثت خطايا * النفي سال ردنا نقلهم وما مصرنا دفعهم من حلال هذا التفصيل

رحمه الله ومن كان منتصبا اهل هاه حرمة بكتبه ومن هو ليس كذلك فعليه بمطالعة كلامه من اوله
الى اخره فانه يستفاد الى ما عدا ويرجع اليه متى شاء ان شاء الله بمنزل الحجر وهو بعد التفصيل المسئلة
الاول قال ابو الفضل حين تكلم على مسئلة ابي عمران الغشوش هل يحرق وعلى مسئلة اللبن الذي
المغشوش بالماء هل يراق ام لا من مالك رحمه الله تعالى او يحرق الا الغشوش ولا يراق
اللبن المغشوش بالماء ويرى ان يتصدق وبذلك على المساكين بالطاحبه وسواء على مذهبه
كان ذلك يسيرا او كثيرا وخالف ابن القاسم في ذلك فلم يرى ان يتصدق وما كثر اذا كان الكثير
وجر بين هو الذي غش فان وقول ابن القاسم في هذه المسئلة احسن من قول مالك لان العقوبة
بذلك من العقوبة بالمال وذلك امر كان في اول الاسلام ثم نسخ بالاجماع وعادت العقوبة في
الابدان وقول ابن القاسم اولى بالصواب استحسانا والقياس ان لا يتصدق من ذلك بقليل
ولا كثير انتهى من رسم صك في طوابه من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان ويأتي مثله
قريبا وقال في العتبية في مثل هذا في سماع ابن زيد ان مالكا سئل عن رجل من اهل الفساد
ياوي اليه اهل الفسق والخمر ما يصنع به قال يخرج من منزله وتكرى داره فقيل له افلا يباع
عليه فقال لا لعله يتوب فيرجع الى منزله وقال ابن القاسم لم يدركه او من يكرى فلا ما لم يبع
اخرج واكري عليه فقال ابن رشد قول مالك في هذه الرواية اي انه لا يباع عليه اصح ما في
ان العقوبة عنه انما شرع للعلة التي ذكرها هنا انه قد يتوب ويرجع الى منزله قال وروي يحيى
ابن يحيى ان بيت الخمار يحرق عليه مسلما كان او نصرانيا وروي ايضا عن عمر رضي الله عنه
انه احرق بيت الخمر من رويشد الثقفي لانه كان يبيع فيه الخمر وقال له انت فويسق ولست
برويشد انتهى وقال في سماع اشهب من كتاب السلطان حين سئل عن طعام المسلمين
اذا خالف الناس امرهم فيما ذكر انه شهاب فقالوا ينبغي ان ينتهب مال المسلم
ولا يحل ذلك في الاسلام ولا يحل ذنب من الذنوب مال الانسان وان قتل نفسا ولو ادى قربه في مذهبه
ومن سمع ابن القاسم ابي عمر ورواه القضاعي عن ابن رشد انه قال في كتاب الحدود بعد حكاية
رواية يحيى ان بيت الخمر يحرق هذه رواية شاذة في المذهب لان العقوبة على الجرائم امر كان في
الاسلام ثم نسخ انتهى وهذا النقل الاخير هو المراد وهو الذي كنا وعدنا بذكره فيما
سبق وانظر كتاب القضاعي على مسئلة من غش اللبن المغشوش تنقل على جميع ما الله
اعلم الثاني قال الشيخ القضاعي جميع ما ورد مما يرجع العقوبة بالمال منسوخ او في
منسوخ فانه غير واحد انتهى ومثله لابن رشد حين تكلم على ما روي عن مروان بن الحكم انه اخذ
رجلا راود امراة عن نفسها وقبلها وكشفها فسجنه ولم يكلفه الاعتراف فجدا
ابوه بالف فقال ابن رشد هذا لا يأخذ به مالك وهو من القضاء به لانه من العقوبة بالاموال

وذلك كان اول الاسلام ثم نسخ بالاجماع وقال النخعي على مروان فعله هذا انتهى المقصود منه
من رسم محصا من القبائل من كتاب الجامع ونقله له في غير موضع ومثله قول القاضي عياض
في الاكمال حين تكلم على ما روي ان الذي سرق الغنيمة احرق رحله ان هذا الحديث لم يصح ولو صح
لحمل انه كان في اول الاسلام ثم نسخ العقوبة لا تكون في الاموال انتهى وقال ابن رشد ايضا
حين تكلم على هذا الحديث ضعيف وعلى تقدير صحته فانما كان في صدر الاسلام حين كانت
العقوبة في الاموال ومشهور عن غير ذلك ما روي ان ابن ... وهو بمصيبة الجهم وجاء سلبه لمن اخذه
وما روي انه من منع الزكاة فانا اخذوها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا وزيادة تنقل من ماله
ونحو هذا وكل ذلك منسوخ بالاجماع على ان العقوبة على الجرائم انما تكون في الابدان
ولا تكون في الاموال وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحكم بذلك قبل الاجماع انتهى
واذا تاملت كلام القاضيين رحمهما الله تعالى ظهر لك ان العقوبة في الاموال او في الاموال
من سواء في الحكم وهو انه ممنوع بالاجماع ووجب اذا ثبت الجواز فيهما او في احدهما ثلاثة
شفقة ولا قرار ولا يغتر بما نقل عن بعض التفصيل الثالث ذكر البرزلي في نوازله عن
ابن عرفة انه كان يستحل ويرخص فيما يأخذه حاكم الجيش من ارباب البهائم عند وقوعها
في البساتين واحسابها شيئا منها ويقرر شيئا معلوما على كل دابة من غير مراعاة
مقدار ما اكلته ويعلل ذلك بان فيه حسما لمادة رعيها وعقوبة بالمال وزاد البرزلي من عنده
وان من حرث على ناحية ... في الطرق ويكون ممنوعا من الدخة بالتعلق ... من
الطعام وان اكل من جوانبه من بين ذلك كل هذا وما له ... الاشياخ عن الدارس
فيها عن جوانبه ان الصحيح فيه انه فيه استعمل مثل كلامهم كيف صرح فيه بالجواز العقوبة
بالمال وما هو الا خرق للاجماع الذي حكاه غير واحد كابن رشد وغيره على حسب ما تقدم
ولينته ذكر هذه المسئلة في كتابه الذي اتبعه فجعل الخطأ ما حتى يكون تشارهم المتقدم
الذكر كغيره مقرونة الرد عليه ولعله رحمه الله قد ذكرها اثناء كلامه ثم نبه
ما يبتدى من مفرد هذه المسئلة بعينها وذلك انه قال حين تكلم على ما يستدل به
من الخطأ بامر الحراق بيت المسجد الذي ياوي اليه شربة الخمر وعن ... ونقل له بما يترتب
ان هذه المسئلة تجري على المسجد بما هو بصدده من جواز العقوبة بالمال وبما رد ذلك
ان هذه الرواية الشاذة انما فيها احراق بيت الخمر فقط ولم يجر فيها اخذ المال منه على وجه
وعقوبة من صحيح محل الخلاف ذلك بيع الخمر المغلوب عليه استغلال منه بالمال الخمر فكان
جديرا بان يخالف بالاخذ في ذلك ويتصدق به الان ما كان رحمه الله اقوى سبيلا من ان
يستبيح مال مسلم بالشك لا جرم تمم بتفصيلهم انتهى بحول الله تعالى اخبرنا ما حققه من علم

وما احتج من نظر معهم والله الموفق بفضله وانما الحكم في المسألة ما نص عليه غير واحد من اهل المذ
هب واصله في الموطا انه ليس على رب الدابة الا قيمة ما افسدته من حرث او زرع مع الشرط ان
يحرز ذلك ليلا واما نهارا فعلى رب الزرع والبساتين حفظها مع تفصيل اخر منه هو غير هذا
والله الموفق وقد يطول البحث بما ذكره بعض هذا وتذكر ما تقدم فالحاجة لمن انصف وطالع
عن بحل امراد المسلمين مطلوع به كلا في دما بعد ونتبع ويستفاد خلاف
الا بد قبل قوله واحتج بالله التوفيق وسلوك اقوم طريق بجاه محمد صلى الله عليه وسلم
وابي بكر الصديق **تصريح** فائدة العتبية مسائل ابن وهب عن رجل وجد زرعه
محروثا وساقهما الى داره فلما كان من جوف الليل خرج به داره وجعله في الدار وخرج
مسافة بعض نما السباع مجلوبا حتى سافة الى داره قال اراه ضامنا لما جعل لانه
لم يكن له ان يسوقها وحبسها وانما له ان يأتي بها الى الحاكم ان كان قريبا او الى صاحبها
او يتركها بعد لو يردها عن زرعه وقال اشهب هو ضامن لها ابدا حتى يردها الى صاحبها
سواء ماتت في داره او غيرها اما موقع **ابن رشد** قول اشهب مثل قول ابن وهب
وليس بين قولهما خلاف وقال اشهب مثله لكان احسن والمسألة كافية بينة
لا يحتاج الى القول فيها الا قولي باتيانها الحاكم ان كان قريبا بانه معنا له اذا خاف عليها الا في
وقف البلاد القفار وعادة الزرع لا يحكم الا على المواشي ارسالها فيه واما ان كان ذلك في القفار
في موضع لا يجوز لاهل المواشي ارسالها فيه دون رعاء فليس لصاحبها الزرع ان يتلفها
انسلطان انتهى والمعنى انما في حاصل زرعه فقط ولا يترتب على ربها ضمان **وفي**
المهذب ولو اخرج من زرعه ماشية فطبعت فان سرقها عنها اذ ضمانها عليه
الا لان او رمية ابار فلا يضرب لحاجة او نحوه نحو ذلك ضمن لانه متعد وان لم يجد من فعل ذلك شيء عليه
ولو ادخلها داره بلا صبح وقد ما تت دابة منها فلا شيء عليه ولو طالبها فيها ما بقي حتى
تضيع فانه ضامن لها انتهى **وفي** **النوادر** الحاوي على المنارة
وسئل البراء عن ولدي جرح الزرع دابة فعقرها فلما عقرها ماتت او
ذهب بها لداره وحبسها فهلكت فاجاب بانه ضامن في الوجهين الا ان يعلم
اهل البلد بها انها علّت من عادته مما يحل الدواب وحبسها والمعلم منها ذلك من سوء
فلا شيء عليه انتهى **وقوله** على ذلك من سوء او يعطوه حارسا او كلاما يحمل هذا
العجوا لمحض ونحو تعليله يدل على تعطيل الحكم فيه وفيه نفع من اهل الزرع وبه يتقيد ما تقدم
من كلا في المسألة لا ان عادة بعض البلدان ومنها بلادنا هذه انه لا للحاكم
فيها ولا فرط حتى الزرع بالدواب لكن فيها بزرعه فيه الا بأنه وبعضهم
ويبطل

ويتكلم معه بعد ذلك والله الموفق **ص** ومنع تحبيسها على البنين دون البنات وما جاء فيه وقراءة نصه
بحو ولده على اله خلاف **ش** يعني انه اختلف فيما اذا حبس الانسان على البنين دون البنات وجعلها
عن بنات من جميع ما يحصل على ولده الذكور دون الاناث هل يجوز ذلك ام لا على قولين مشهورهما
بطلانه والمنع وما يترتب عليه من المنع يعلم من كلام الشيخ خليل في مختصره واقتصر عليه
ذكره ذكره المشهور عنده وهو الذي يدل عليه كلام ابن رشد في بعض المواضع من بيانه وهو
المختار عند ابن عبد السلام ايضا في شرحه وذلك لما جرى من عائشة رضي الله عنها
وغيرها انه من فعل الجاهلية يعني ويشترط انه يخرجه ودفع الاناث واما القول بكراهة ذلك وعدم
بطلانه فقد ذكر انه بلغ قوة المشهور **وجوده** الاول انه في المدونة ومنه كلامه الحجيم ومنه
واقتصر على هذا القول وحمل بعض الشراح كلام الشيخ خليل عليه على ظاهر قوله وقال ابن رشد وهو
الثاني ان كثيرا من ائمة المذهب حتى نص صاحب التوضيح في الحلاه في المسألة لمشهور وذلك
لم يل الى ترجيحه على قولهم وممن فعل هذا المازري ولما الحاجب وبعض شراحه وغيره للحفظ فيما حكاه ال
بحضر **الثالث** ان ابن هشام رحمه من ائمة المذهب فيما بدل عليه كلام الشيخ خليل ابن عرفة
وخليل وغيرهما قال في هيبة الى ان فعل ذلك له حاضرة او في بعضه ونشرها للحبس بها فيه
نافذ وذلك كان يحبس على الذكور دون الاناث من ولده او على الاناث دون الذكور او على بعضهم
دون بعض او على ان يخرج البنات من حبسه بعد التزويج وما شابه من هذا كله نشره فيه
ماض اذا كان في صحته ونكره له ان يخرج البنات ويعطي الذكور فان فعل جاز فعله لانه ما لم يفعل
فيه ما اعتبه والاولى له التسوية بين ولده في العطايا لانه كما يجب ان يكرموا له في البر
سواء فليسو بينهم وروى عن مالك ان من حبس على ذكور ولده واخرج البنات منه ان الحبس
يبطل الا الا ومن رجح جبرانا انتهى ونحوه لصاحب المذهب فقد ظهر لك من هذا كله تقوية
هذا القول ورجحانه وما يقول له ذهب وثبتت بالشيئية بل بعده في القول المشهور لا يقال
لم يجد من صرح بتشهيره حتى يسمى بهذا الاسم ويوصف بهذا الوصف لانا نقول قد علم
من كلام شارحي الشيخ خليل ان القول المعتمد عليه في الفتوى يلزم وصفه بذلك بل يكفي
فيه ما يدل على رجحانه بوجه من الوجوه المتقدمة دون زواجه هل هو لك والله اعلم **قوله**
فيقسم هذا من نقل القول بالمنع وحذف نظيره من نقل القول بالكراهة واكتفاء بهذا
وقوله علقه بعض ولده هذا التشبيه لافادة الحكم يعني ان من اخرج جميع ماله
بحو ولده محذوفه فقط **قال** في المسألة ويكره ان يهب لبعض ولده ماله كله واما
الشيء منه فذلك جائز ولا باس ان يتصدق على الفقراء بماله كله لله تعالى انتهى **قال** الفشتالي
في شرحه لهذا المحل روي في الصحيح ان بعض الصحابة رضي الله عنهم تصدق على اولاده بما في المعنى

صلى الله عليه وسلم تبتشعره عن ذلك النعلية فقال صلى الله عليه وسلم اجعله في اجزائك
على قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فذهب واسترجع ما نحله به وروي انه قال له فلا تشهدني
اذا اذا لا اشهد على جور وروي انه قال له اذهب فاشهد على هذا غيري قال الشارح المذكور قال
بعض العلماء في هذا الحديث دليل على ارشاد الى العدل بين الاولاد في الهبة والحكمة ان التفضيل يورث
البغضاء والعقوق واختلف هل هذا التفضيل محرم او مكروه ودليل الاول تسميته في الحديث
جورا وامره بان يسترجع ما تصدق به مع ان الصدقة لا يجوز الرجوع فيها ومذهب مالك
والاكثر على ان هذا التفضيل مكروه لا غير قال وقوله واما النحل منه فمسابح قال في النوادر
قد نحله الصديق وقال عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهم وعمل به القاسم ثم قال بعد كلام
قال ابن رشد اخراج البنات عن الحبس عند مالك انه كرهه مرة قال مرة لا يجوز والهبة للرجل بعض ولده
دون بعض ولم يختلف قوله ان قسمه الهبة بين ماله لبعض ولده دون بعض جائز انتهى وقال
القاضي عياض حكى ابو المواز عن مالك المراجعة انتهى وقال الامام المازري في اعطاء
المذهب اخراج البنات من التحبيس فقيل يجوز وان نزل مضى وقيل يمنع وان نزل فسخ مطلقا
وقيل يفسخ الا ان يموت الاب فيمضي وقيل يفسخ وان طلب الان يجوز فقد حيز عنه فيمضي قال
بعض شيوخنا وهذا الاقوال جارية في اعطاء بعض البنين دون بعض انتهى ثم قال الفقهاء في
بعد كلام له انسا بوقوله ولا بامر ان يتصدق وعلى الفقراء بماله كله انما جاز هذا لانه فعل
خير وقربة لكن يشترط ان لا يندم بعد ذلك على ما وقع منه من الصدقة بماله او بنفوس شرط غير
ويبقى حاله ويشترط ايضا ان لا يكون مال من حرامًا او فيه شبهة لا ان اطلاق الحلال فهو
ماله فيتصدق على ذلك ان كان ينفق ان يبقى بعد التصدق في جميع
الناس او بعضهم وهو نفس من اهل ذلك انتهى بلفظه وقال كل من البيان
بغير ان يكون ضامنا ولم يبلغ او كان قد اجل عنها اهلها لا ان يبين فيها الموجود ها
التي يجيز الشرع بينا ايضا لا تصدق بماله البيع في موضع وبعضه انه لا يجوز الاحد من به
شجار النبي ان بناء لا على شرط بغير اذن اهلها وان كان مضمنا ان يضطر الى ذلك يجب لا يجد
ما يتقوت به فلا باس وانما هذه على نحو المسئلة وان كان يخرجها على اهل الناس بالباطل يعلموا
بالضرورة لمشاهدة الناس بها والثمار وما مغط ما سواه بعقول بلا رأيت بعض الموليين
شيوخ المذهب الخبير بالعلم والعمل والله تعالى ما عن الحنفية وابن رشد يقتضي التي
حيثهما والقضاء هل هو سنة على العتيبة وابن رشد عليها وذلك انه قال في رسم اغتسل
من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع الثالث سئل مالك عن عنب والقاعة النية لاحبه
يمر بها الناس من فواكهه انهشام ومعنى الحب لا احب ان يا كلها قيل له وان عرا سها يطعموا الناس

قال

صفحا

منعها قال الباجي لم ارنا كلوه وان يحديث الشعر على النبي صلى الله عليه وسلم الحرية قال ابن رشد هذا
معلوم من مذهب مالك انه لا يجوز لاحد ان يحيه من الثمار التي يمر بها وان لم يعلم صاحبها
يجوز للرجل ان يشترى مال غيره بغير اذنه الا وقد تيقن رضاه بذلك ولم يفسره حديث النبي
صلى الله عليه وسلم لا يحلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم ان يؤتى مشربته
فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحلبن
انه اذا منع من شرب اللبن بغير اذن صاحبه مع انه يعود بدرة وعلمنا ان الثمار التي لا تخلف
ان يكون احرى بالمنع قال ومن يجيز ذلك احتج بعموم حديث قال يا حبذا النبي ان تعلم
امر اهلكم بينكم باباحة اكل الاسلم وقوله صلى الله عليه وسلم الا ابطال الشرع منه ينبغي طيب
نفس منه قال وقد ذهب بعض اهل العلم الى الجواز الا ان يكون مما ورد
عنه عليه الصلاة والسلام من حمل من الثمار المعلقة شيئا غير متخذ خبنة والشيء الكلي من هذا والجواب بانه يحمل على حالة الضرورة
قال ابن وهب اذا دخل الحائط ووجد الثمار ساقطة فلا يا كل منها الا ان يعلم ان
صاحبه طيب النفس بها لصداقته بينهما والله اعلم وقال الشعبي ذهبنا مع ابي
واهل من اهل بيته ان الحيت من شجرها كلنا منه فلما رجعنا وفيه نفسي ان يحلله ما تبقيه
ما تنحلته فقال لي يا بني لقد نسيت نسكا عجيبا امانه عن قوم عن اهل النصيحة
قال فلا باس عند اهل العلم بان يا كل الرجل من بيت صديقه وماله اذا كان واثقا به ويدخل عليه السرور
بذلك ومذهب مالك المنع في ذلك كله عن عين حتى يطيب واصله واثبته قال ثبت في المسئلة
ثلاثة اقوال الجواز والمنع والفرق بين الصديق وغيره وهو اولى الاقوال واصفها بالصواب انتهى
والاقوال محمولة على الاطلاق وتصريح المذهب كما علمت وقال يحيى هذا ايضا في سماع اشهب
سئل مالك ايجوز للمسافر ان يا كل من الثمر التي يمر بها قال ان كان مضطرا والا فلا وقال ابن
رشد ايضا هذا معلوم من مذهب مالك انه لا يجوز لاحد ان يا كل من الثمار عند مجرد نسب
انما ذكر ثبته انتهى ومن هذا المعنى حكاية مشهورة ذكرها الشيخ العارف بالله ابن جمرة
رحمه الله كان بعضهم مر على بستان ووجد به حبة تين فاكلها فاحتبلت به على منبع
فقال له الرجل ان هذا البستان ليس لي وانما هو لغيري وسالته ان يهو فقال هو وانقلد اتلاني
فحضر ذلك الشيخ وسار اليه فلما دل الشيخ بحرارة عده ونعب شديد فقعد عليه نفسه
قال لا احلك الا ان تقضي حاجتي قال وما هي قال عندي ابنة وهي مقلبة ولا يرضى احد
ان يتزوجها فتزوجها انت قال نعم فتزوجها منه واحضر الشهود وعقد النكاح فلما دخل
عليها وجدها تامة شيء فقال اليست هي البنت التي ذكرت فخرج عليها ابوها

في الجواز وحكى وتغيير عنده بيت ولا ولد بمعلوم عن الشفاعة واما عبد وجميع ما في [illegible]
لتعيب ابلها الكثير بعد تقية واشترى النقض حوله لم يبعها احتزز به صداه اذا كان مضطرا بانه يجوز له الا
شراء ما فعل من قال البرزلي فتوكل بنفسه او بعلمه اذا لا تصل الا للعيبية او يقدم الثمار عليها وانما الخلاف
في غير الثمار حوله ان كان الغالب عليها الفعل عنده او الثمار التي يغلب اكلها ويجوز له انتم
من جهة الفاصب والمتعدي حتى يقولوا انه لا يجوز العداء عليها ايضا واخذ به هذا في
لعلماء ابن عرفة ارما نطا اسئل عن مزرعة بقية ابن عتاب عليها الذي من الغرب والغرب حرم منها
بالغصبة والخلية عليها لعل من كل من تعجبها قال الا الا ولا سواه ذلك قال اهر رسول الله
هذا الثر مما فيه قد غصب العلقة الا ما من خلاته احوال الواحد ها ان يشتري الشعير ا و رومته هم
حكم الثمر ببيع هذا المتضع على عيان المغصوب بسواد لا يحل الا حد ان يأكل منه قليلا ولا كثيرا عمل
احد من العلماء ونا تيعا الا يكرموا معهود الا انه يتوضح فيقيم بالسؤال وايحت عنه
حكى الشرح في هذا المتضع حكم الفطنة يجب ان يتباع ويوقف انفادها ثم يعطى ما ان لم يوجد
بعينها من الظالم على الفطنة وهذه طالب عنده معروف لمنتهاها او يجوز اكله
فذا انتهى عن نطول الصغير بهم لا يمكن ان يعود ويحتسب على الفطنة ايضا قوله الا ان يغرم ما لهم
وجد فيه تصوره فاشترى واشترى به ما في البناء الخفي وايضا اذا قال فيه سيل ابن كنانة عن الكتم بمكان
والزيتون يحمى الزرع فيحصد هل يجوز للعدا ان يأكل منه فقال ان كان اهله يتركونه لمن اجتاز فلا باس
به كله وان كانوا لا يتركون الحجة فيما يعطيه يجوز لاحد اخذه قال البرزلي هذا كما قالوا ومعنى
فيه فيراه ان شاء الله ورفان عن البرزلي سماع افتشيب سئل عن الثمار يجد ثم يتخلى عنه اهله فيأتي
بعضها النشف والتيبيس فقال ان كان يعلم ان فيه مسعى طيبة لاخذه فلم يأخذه و سئل عن الزرع
يحصد فيبقى فيه السنبل والشيء والذي بيزعه اهله ابا كله قال لا الا ما يعلم انه قال ابن رشد
تحصيل القول هذا انه ان علم ان اهله يتركونه من وجد فلا اشكال وان علم انهم لا
يتركون للمساكين لما اخذه الامر كان ذلك وان شك لم يحل له وان غلب على ظنه كره له بعض
واما في كتبه شرح الاقضية ونحوها يبقى من الزرع في الحصيد ونحوها ثم يلتقطه الفاعلون يأكله احد ولا
قال اليرعي فيه ان في غيره على انه لا يعود اليه فلا بأس به زكاته وان يجوز لمن اخذه بعرضه ما يقر به
انتهى عن قال البرزلي فيه سيل عن رجل يتصدق بحبس على ان بعمل الذي يخرج له على
النصف على ان يختم من الحرث او ثلثه او جزء منه قال احد ما عرفتم فيه له وكذلك جميع ما يتخذ اليه من
الخبز يتصدق باخبية حتى صار للجيران لمعنيين قال فهو الى اعمر القاصر اذا اضطر اليهم فيما لا بد له منه
ممكن ما فيقاد عنه ما روح وانه يجوز بها من اخا اعد انتهى بالعلمه او ما يقربه منه قوله وكيمع
العنب من يعصره خمرا ويمنع الا ان يعوث تبيصه ويبطل الثمن بعضه ان صح نقاري الاعناب لمن يعصرها

خمرا ممنوع لانه اعانة على الفساد قال القشعيري نعا ومن اعان الى المنكر وقع الظلم على الاثم والعدوان
واذا وقع هذا البيع فسخ كما في المدونة قال البرزلي والخلاف على الفوت بل انه يفسخ ان كان يعيبه
المبتاع عليه فيتحض بالثمن ويتصدق البائع بالواجب فيه اذا باعه من نصراني خمرا او يرد
بالقيمة ويتصدق بما زاد عليها بمعنى انه لو باعه من غير نصراني بما فيه يتصدق بما ان ابن رشد
واما اذا رجع واشتهر عن حلة ترى من هذا الغصب الى انفاق ان من وهبه للمقتضى وقت او ماء ودل
بمعروف كله لا نعم اختلف الناس فيه على قولين منهم من قال انه حتى علم انه مضر ويشربه
او لا او يعصر خمرا فلا بد من كل او لا ببيعه مستعمله ولا عبرها ومنهم من قال يجوز اكله لانه لم يجد بطن المعصية
ومنهم من قال يجوز اكله وان عصر لم يجد حله الغليان مسألة واما بيع الثمار العنب ويعصر
ثم يتخذ خمرا فهو مكروه ولا يبلغ به التحريم قال البرزلي في الجواز بتمليكه قبل قبضه زاد في المتقنة العين
ذكر ما تقدم ولا يجوز بيع السلاح ممن يقاتل به المسلمين ولا من يقاتل فيهما بينهم
وقال الخنفية عن جهة الصغير قال صاحب المعيار بعد ما تقدم وجميع ما يستعمل
الظلم علينا ويتقربون به في القتال او يجري فيه او هلاك لا يجوز بيعه لهم انتهى قال وجميع ابن
حبيب وطلبهم من عندنا التجار لا انهم يطلبون منه الطبول والحديد والفحاس والا خرجة والذهب
والفضة والشمع والنحاس والحجر والحجارة والتمور والنحاس والصوف والكتان والحرير وما في معناه
في حال الهدنة قال صاحب المعيار واما الحرير والصوف والحلال فبعثه يجوز بيعها خفيفة الا اذا
كانوا يتخذون من الحرير راية للحروب وقيل ان ما فيه ابعد لا والتهم ولا يضيق علينا في بيعه
منع خفيف في الشمع ولولا انهم يستضيئون به في قتالهم وقيل انهم يستعينون به على قتال المسلمين
في الاجماع ويحملونه بالنار ويلقونه عليهم وهذا ان صح كبيرة الشمع واقوى ما يحتج عليه من
يتعاطى ذلك هذا الحول المذكور وكلامه كما ترى فيه تردد وبعض ذكر انه حتى البيع ثم عقب
ذلك بعلة النهي بهم وجم بعدها بقوله انه على الاقتضاع ثم صرح بعلة المنع ايضا على انه اعني
صاحب هذا قد صرح بالمنع في ما به اذا من جهة انه يتقرر من ذلك تردد ولا يتعرض لحكاية ملاك
وعد ذلك فقال يجوز بيع زيت ممن يجعله في اوعية الخمر وعنا ممن يعصره خمرا ولا يبيع من بنفسه
في الحنابيس والبيع وفي معناه التشمع ومثله في البيع بها انبع في التفتح من جهة كان فيه خلافه
للمعنى فيه فيفهم منه بل لامر جب ليعدم معنى فيها الى الدنيا ووجب الدين على الدراهم ومن اراد الاحتياط
بالاخذ ما ذكره تحريم بيعه منع مشتبه ومن طمس على بصيرته حب الدنيا لو ابصره
حراب الدنيا الاتباع الا تركها وفا ولها وكان انسو انفسهم في جدلا حفظنا الله بالصلاة
من كل اثم والعصمة من كل ذنب قال الشيخ المذكور وحكم الجاريين والغنم من ان اعراب
وغيرهم ممن عرف بالسعي والفساد في الارض والتسلط على هتك الحرم واخذ الاموال

الناس من الكفار وبيعا مباح منهم وفيه تقوية لهم على حرب المسلمين واعانة لهم او شراء كـ
شاتجر ونحوها ممن يعلم انه يتخذ منها الخمر واما النبيع فلا يجوز بيعهم منه شيئا وان احتج
انهم يبيعونه ممن يعلم انه يعصرونه على العادات وقال منع الحداد من بيع المسامير
والصفائح منهم ونحو هذا كله حاله تقوم مقام البيع مما يرى ذلك على الوجه الممنوع تعزير او فاعلـ
فيما انه خلاف قال وكذلك من اشتراه او باعه لهم او هو فعل ذلك فعله او مثل ذلك في بيعه او دابة
لم او ادى دونها لهم لا يمنع غير ما في العطب بما صح او فعلة وغير بعض الزكاة ونحو ذلك
بحال ويكره بيعها لا عوانهم الظلمة اوليس هو معلوم بالمقول في الناس ومنهم من اهل افعم عن الا
مراه ونحو ذلك ونحو ذلك لا يغادر صاحبه واذا اخذه وجب عليه التصرف به تكميـل
هذه الفروع كلها مبنية عن سد الذرائع وهي على ثلاثة اقسام قسم اجمع الامة على مراعاته
مختصرا بنفعه ومنه قطع الاشجار في طرق المسلمين ونفع الصيد في طعمهم وقسم اجتمعت
على عدم مراعاته كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر وكمنع سكنى البيوت بين الدور خشية
الزنى وقسم اختلف الناس فيه فمنهم من جعله كالمراعات وهو مذهب مالك ومنهم
من جعله كالقسم الثالث وهو من جملة ذلك كبيوع الاجال وهذا التقسيم ذكره ابن شاس
وتبعه القرافي انظر الفروق انا نعلم والخصيصين من عزاه وانما ذكرنا هنا تنبيها لبعض
انا نعد اذ كثير منهم يقول ان مراعاة الذرائع مخصوص بمذهب مالك وليس كذلك
فرع وكذا خرق من تقلع الشجر حرزا او اضر وكان له فيمة ولصاحبه اخذه الا ان يطول زمنه
ويبنوا عليه فيمته مع عوض التعطيل فقد ذكر ابو القاسم بن عصبين انه يقضي انه لا يجوز
لاحد ان يأخذ غصن من شجر غيره الا باذنه اذا كان ذلك يضر
بالشجر قال ابن رشد اما اذا اخذ من شجر غيره ما يقي شمسه ارضه وكان ذلك لا قيمة له
ولا ضرر فيه على الشجر فهو امر تركه واما اذا كان له قيمة او كان يضر بالشجر ابتداء اخذ منه
ولا يجوز لاحد ان يفعله الا باذن صاحبه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم
الا عن طيب نفسه منه ثم لصاحبه ان يقلعه وما اخذه وان كان قد علم ان يرد اخذه الارض
الا ان يكون بعد طول الزمان وبعد نماء وزيادة فيمته فليفعل ان ياخذ بعينه ولم يقيمه
يوم اخذه وعن عمله عودا ايضا مكسورا وان كان اضر بالشجر كان عليه مع ذلك قيمة ما
نقصها وكذا اذا اخذه بغير اذنه ونحوه على سبيل الغصب والتعدي واما هو على سبيل
الدلالة فليس له قلعه ايضا مطلقا طال زمانه او لم يطل ما لم ينتهي قوله كفى شور
ادخل ابو القاسم بن غصين هذا التشبيه في عدم قيمة المقطوع يعني اذا حصل في ذوره بين
غصين الشجر ولا يريد ان يقطع الغصن لاحتمال ان يأخذ قطعه ويبقى لصاحبه قيمته

والاشارة بهذا الى فرع عن ابن عبد ربه ذكره ابن سهل عن العمري من فلان الغصن قيمة ونحوه
وان النور فيمته ان كان لا يخف الضرر بين وقال غيره ينظر الى قيمة الشجر وقيمة النور فيها
اذا استحلف وعن لصاحبه قيمته قال وينظر هذا الدجاجة اذا التقطت قطا والدينار
اذا وقع بمحبرة اشتهر وقال ان ابيعت دار وكان فيها ما لا يقدر على اخراجه الا بهدم اقل
لخوابي وكبير الجرار فقال ابن عبد الحكم تكسر الخوابي وتخرج الجرار وقال ابو عمران الاستحسان
ان يهدم الباب ويبنيه البائع ثم ان ينفذ ذلك في قيمة الدار وقيمة البناء وقال ابو بكر بن عبد
الرحمن وعلى المبتاع بذلك عنوا ليبيع لهم ما يهدم الباب وانما قال في عمل الا ولا قال ابن حبيب
سئل اصبغ عمن قطع شجرة او اشجارا من غصنها وما اخذه منه فقال ان كان في سواد الشجر
يعني اجبيرا فوقف عليه ان قطع فوقه وان كان بعمود فسر اءه الشجر مطل الى بينتها
تا نبت عن قطعها ونرى في الحديقة كلها ايضا فان يقطع منها ما قطع ويبقيها بعد
انقطع بها وذلك الذي حمل عليه مع العقوبة قال ابن حبيب تلك بالذي حرس تضعيفه
فيه الشجر عن قطعه عن موضعه قال سئل عنه مالك فاذكره وهم بالحرابة الثالث
من قصب عرصه او غصبه سرقه وباعه لمن لا علم له به يبتغي بيعه فلصاحبه اخذه من الذي
باعه به من الغاصب او السارق او اخذ فيمته يوم قلعه اوان لم يعرض فسه فسهمه ان يطل
زمانه ويبني وان كان ايضا فلان فانه فلا دارا صحة تنبيـه ما ذكرناه به لا طائفة هو ذلك
به لا لعوائد التي تكتسي من الشجر فنصل الغرس وهي العروية عندهم بالملوخ واما ما يجعلها
الحلية ارضه يقصر عن سيسه في مطار ذلك وهي العروبة عندهم بالنقل مع هذا اذا احتاج تحفر
على وجه التعدي وغرسه في ارضه فلصاحبه اخذه مطلقا وان طال زمانه وانما تصح بكثير
عند من غصبه لا اذا كان ابطال اخذه على وجه الدلالة مع هذا ايضا تبين لصاحبه اخذه
ان طال زمانها قاله ابن رشد عن اصبغ فرع خامس سئل الامام الحافظ سيدي
محمد بن مرزوق عن من تطلق محل بناه فصنعت غلتها الزيت وكان ذلك به معظم اللبن
وتبين علا بها بوته مجالها ولم تنقل عنهم هل يقضي على الجاني بقيمة العمل خاصة او
بقيمته وقد زرعا بوت من غلته اعمه فاجاب الحمد لله لا اشكال في عدم قيمة العمل
وعليه ما نقص من غلة اعم تقويم حقيقتها بقدر غلاته ورخصه قال وقد قال ابن يونس
وان تعدى على شاة فاصر لينتفع بسببه بان كان معظم ما يراد له اللبن ضمن قيمتها في
وان لم تكن عن زمة اللبن ضمن ما نقصها فقط واما الناقة والبقرة ايضا قيمتها ما نقصها وان
كانتا عن برتا للبن لا فيهما منافع غير ذلك قاله التهذيب وكمنع جاري من سقي
شجري بقطع ماته بعد الا دار او الحرز للقنا بة ارضك ثم علم من غرس على ما فضل

ماء غيره لا يخلو من احد الامرين اما ان يكون صاحب الماء عالما به او لا وان علم عالما اما ان ياذن او لا واذا
اذن فاما ان يجري على سبيل الاعارة كما هنا وهو حقيقة لفظا او عرفا او الهبة ابتداء قال
في سماع محمد بن خالد من غرس على فضل ماء رجل يعطيه منه فيطلع النخل فيريد رب الماء قطعه
عنه فليس له ذلك الا ان يحتاج اليه ابن رشد معناه انه لم يصرح بالعطية وانما قال له
اغرس على فضل مائي او خذ فضل مائي واغرس عليه من حقه ان يقول انما اذنت على وجه الاعارة
ان لم احتج اليه فيحلف على ذلك ويأخذه ان احتاج اليه وان صرح بالاعارة لم يحتج الى يمين
وان صرح بالهبة لم يكن له اخذه وان احتاج اليه انتهى مختصرا لنا بعد الا ذراعه ذكره وبه او يغرس
ويستغني بالماء بان كان على سبيل الاعارة لم يكن له رجوع قبل انقضاء مدتها وان كان على سبيل
الهبة فلا رجوع له اصلا واخرى بلا ذرعها اذا لم يكن لصاحب الماء علم بان جاره يسقي به
غيره ان علم الا انه لم ياذن ويقوله بفضل مائه ما اذا لم يكن فيه فضل قال في سماع عيسى من ابن
القاسم من غرس بماء قوم غروسا من ارضه فينبت به نخيله وهم يعلمون فارادوا حبسه عنه
بعد ذلك ثم تركوه حتى غرس فمنعوه لهم حبس ما فضل عنهم الا ان يخشى يبس او عينه ومائه
جفر بئر فيهم الا به وان لم يعلموا بذلك فان لم يكن لهم فضل ما في منعه فهم اولى به وان كان لهم
منعه فلهم الحق به ان ارادوا بيعه منه او من غيره وقال عيسى ان صاحب النخل اولى بالثمن به
من غيره قال ابن رشد قوله غرس بمائهم اي بفضل مائهم وقوله ارادوا حبسه مائهم اي فضل مائهم
اذ لا خلاف ان الرجل احق بجميع ما في بئره فله منعه لا يقضى باخذه من جاره او من غيره الا ان يكون جاره [illegible]
به قبل بئره مع علم منه ثم اراد منعه فهو احق به الى ان يستغني [illegible] لا ابطل وكذلك ان لم يعلم
[illegible] ولكنه لو اراد بيعه لم [illegible] احق او ان ابطا احق به الى ان يستغني [illegible] لا اداء تنبيه
واما قوله بير انهدمت او عين غارت فله السقي الى ان يصلح بشروط اربعة ذكرها الباجي
وغيره وقد انظر البسط الشيخ خليل في مختصره في باب احياء الموات قوله والمرور البطحاء
ارضك [illegible] غرس الا شجارا بعض ارض له جنان فدا كتنفه جنان على غيره من رجل
في ارض زرعه فاراد هذا الرجل ان يمنع صاحب الجنان الداخل وسط هذا انه اوجانه معنى
الوصف فلا سبيل له الى منعه من ذلك اذا كان يمر قبل ذلك في ارضه ثم اراد منعه فقد قال
ابن القاسم واشهب بمن له نخلة في ارض رجل واراد ان يدخل اليها فقال رب الارض لا ادعك
تحدث علي طريقا في ارضي فليس له منعه من ذلك وليس لمجتنيها ان يمر فيها ويمر بها ويجلس
واذا كان رب الارض قد زرعها فليس له المنع من المرور ايضا وله ان يأتي منه بعض [illegible]
في اصلاحها الا انه لا يأتي بالبقر والكثير مما يفسد الزرع هكذا قال الشيخ وكذا
اذا كان يطأ الزرع [illegible] نخلته فجرا بار حال هذا حينئذ من غيرها ولم يعمل الشيء

عمر [illegible] عن من كانت له ارض وسط ارض اخرى فزرع هذا ارضه واراد الاخر ان يجتاز لارضه ويمر
زرعه على ابقره وما يشبه ذلك من الحصب الذي في ارضه فعطا الرعاية يمنع من ذلك لما فيه من الضرر
على رب الزرع قال ابن القاسم له ذلك ولا يمنع منه قبل ذلك وهو مذهب المدونة قال ابن حبيب سالت اصبغ
عن من له الجلوس وسط ارض رجل فاراد صاحب الارض ان يحظر عليها وصعب الاخر ما جاب اذا
كانت اشجار يكفي البناء دونها بان يحظرها وان كانت معجزة فله ابطال ان يبني ويسر
له منعه في الرجوع الا انه لا او ابا بيتها اذا ان تصل حب الا شجار ظهر بوابين غلق الحول
السهولة او الصعوبة او نحوها واذا بلا والله اعلم ص ونفي بهر وبناء بازاء تصور خيف العدو
بقيها او وجب نقضها الى بيوت ش يعني انه لا يجوز لاحد ان يغرس او يبني بازاء تصور بلاد من بلاد المسلمين
حيث يمكن العدو من التواري بذلك الغرس او بذلك البناء وهذا ظاهر لا يخفى وانما نبهنا
عليه لكثرته وقد وقع في بلاد المسلمين الان وقد تسبب بعضهم هل للامام حمل ابطالها على
القطع والهدم فاجاب بمفصل وهو انه اذا كان العدو ومنه تفاعله هدمها والا فلا
ويعطيهم ثمنها وان اذا كان غاز لا الفقها بلا اثر الا ان يكون غير مستعد او بنا ذلك ابدا قبل
الثلثة او التصور فلابد من التمر عن كل هذا الشفور ولعله في الفتيه الا ان لم يكن لهم بما طرا
للثغور عند بنائهم واما ان كان مزاعا من غير موضع العدو وان تقدم البيع فلا من له لبعد بهم
والله اعلم وسبب ان يقضاء الله احكام المتعدي في الغرس من عن الحوانيت قال مطرف من بنا
في ارض الجنب شيئا غيره او كانت يوم بناه به غير مضرة فطالب واضرت به فقطع ما اضر به
منها وان بناه وهي مضرة به لم يقطع منها قليل ولا كثير وان ضرت به الا ان يكون بحرثه فيقطع
ما اضر منه الثاني قال بعضهم من طالب اعضاء يتهم ان له حدود تحت هذا ارض غيره فالفى
قطعها وان اخذ كرائه موضعها المنتفى ولعل هذا اذا اضطره او شغلت ذلك الموضع والله
اعلم قوله او حيث يضر اي انه لا يجوز لاحد ان يغرس او يبني حيث يضر بالطريق وكذلك اذا
جعل الزرب على جنانه وحيث يضيق الطريق على المسلمين وكيفه وقد قال صلى الله عليه وسلم
من غصب شيئا من ارض المسلمين او طريقهم طوقه عليهم يوم القيامة الى سبع ارضين ذكره
الدارقطني في هذا المعنى ونقله ابن عرفة وغيره فروع لا ان اسرا في بنيانه وما كان في
معناه حتى احتجر من طريق المسلمين وقال العلماء فانه يقضى بالتاخير عنهم وان اجالهم
[illegible] قوله في بالبقاء وان قالوا لم تجر روا انفسكم فيه [illegible] خلاف قال فاذا اصل المنع
الحديث المتقدم الثاني من كان في ارضه طريق للناس فاراد تحويله لغيره فقال ابن عرض لا يجوز
لم يجز بالبقاء وان كان اقرب منها ولا يمضي ذلك بالناس قال ابن نافع ان فعله وذلك رد وكذا يجوز
بسلعة وقال ابن القاسم بالمنع مطلقا وقال مطرف يجمع امرها للامام الثالث مالك من مطرف

عمر

واذا اكلوا التمر بجانب طرو ثم علم حتى جنيها وطلع سلوك الغاصة فيعلم بان اهل الحرز ان
حولها يجوز وعلى بيع ما بدر منه ذلك الطيب قال في النوادر وروي عيسى عن ابن القاسم في اذا كان
لا قول وسحت بلا شيء من حولها على بيعها ان صح ثم سقيها وكذلك اذا كانوا في ضرب
السواحل لا مسا من الجماعة انتهى ولعبرها قاله مطرف مخالف لما قاله مالك والله
اعلم ص وكقسم الثمار بالخرص الا الثمر والعنب او مع اصولها فرع منقول فصل فلغم وتحل مع
عقيلها ش من جملة ما يتعلق بباب قسمة الثمار وما في معناها فلذلك نص هنا الشارح
ذلك شيئا من مسائلها واستغنى عما يذكره في باب القسمة واخر مسائل القسم
عن قبلها لما فيها من التفصيل والتقسيم كما ترى والتشابه واما قسم الثمار بالخرص
فنص ما قد عليه في المدونة واستثنى من ذلك النخل والعنب بشروط تذكره عندهم انتهى
في باب القسمة في نص خليل واما قسمها مع اصلها اي مع الثمار فنص عليه في المدونة ايضا وعلله
بان فيه جمع طعام مع عرض في صفقة وذلك ممنوع كما نص كره في باب الربا قوله كزرع انه
لا يجوز قسمه بالخرص قبل حصاده مع ارضه قال في المعرب ولا يقسم الزرع مع الارض ولا فدادين
ولا قتا وانما يقسم كيلا بعد حصاده ودرسه وتصفيته قوله ويقبل بعضه انه لا يجوز قسمه
بالخرص ايضا قال في المدونة واذا ورث قوم بقلا فلا يقسمونه وقال ابن القاسم وابن سحنون ولا باس بقسمه
على التحري في ارضه وقال غيره يجوز قسمه بالتحري في ارضه على ان يقلعه مكانه فرع
قال في المعرب اختلف في قسم البصل والثوم هل بالعدد وضعفه ابن يونس لما يؤدي
اليه من التفاضل والوزن وهو الصحيح والمشهور انه لا يجوز قسمه فاما بالتحري واجازه
ابن حبيب اذا اختلفت حاجة الناس اليه وذلك البقول والخضر على هذا الخلاف والصحيح
المنع انتهى وقال اللخمي يجوز قسمه بالتحري الا ان يحتاج احدهما اكثر من صاحبه وانما
يكون صفقة واحدة وقال ايضا وما كان من البقول لا يجوز فيه التفاضل كالبصل ولا يقسم
تحريا وما كان يجوز فيه التفاضل كاللفت والخضر ونحوهم فيجوز قسمه تحريا قبل القلع
وبعده اذا جزاه فهل ان يقتسموا قالوا انما اسلف البقل على وجه المعروف والمكارمة ومراعات
ومراعات حق الجار فلا باس به التلقي سبيل القسم بين قسم التمر الاخضر هل بالسلة
او بالعدد وهل يجوز لاحد الشريكين ان ياخذ نصيبه اليوم وياخذ الاخر غدا او بعده
وهل يشترط فيه قسم التمر الاخضر والقصيل الا علا وهل يجوز ان يقسم بالحفنة والمكيال المجهول
ام لا الجواب ان قسمة ما ذكر من التمر والتمر بالسلة والحفنة اذا كانت تضبط القدر
وبالمكيال المجهول جائز كله في الربوي وغيره واما اخذ احدهم ما يجني اليوم والاخر ما يجني غدا
فظاهر النصوص المنع وانه نص على معارضه انه يجوز اخذ احد الشريكين في نوع حليته بجو

والاخر

والاخر حليته وفسبه للابتهم ورايت لبعضهم انه يجوز اخذ احد الشريكين عرصة النخل البوم
والاخر عرصة التمر واخذه من مسئلة المدونة في جزء العتابة وان المنعا قشر من يجوز ان يجني
احدهم العنب والاخر العنبا واما اشترا ط زوال القشر من الجوز علم افتى عليه الاان والنظا هر ان
قسموا بالمراطات بان ياخذ احدهم اكثر جاز انتهى وقال بعضهم يجوز ان ياخذ بعض الشركاء
ما جني من الزرع اليوم ثم ياخذ الاخر ما يجني بعده اذا كان ذلك على وجه التسلف لا على وجه
القسمة انتهى وقال في المعرب وانظر قسمة اهل البادية الجنان على ان ياخذ احدهم اليوم
والاخر غدا جميعه خلافا انتهى والجواب المشهور الثالثة قال اللخمي قال مالك في كتاب
ابن حبيب كل ما يجوز فيه التفاضل فلا باس بقسمه في شجره على التحري رطبا او يابسا وقد لا الا
مما مثل الفواكه الرطبة وثمر الجانبين ومثل الكتان والتوت ونحوها انتهى وانظر مع كلام
غيره وقال الامام ابن مرزوق ولا تقسم الثمار اذا اختلفت على التحري فيما كان منها ربويا في النوع الواحد
ومنه من الصافنة المحققة بغرضه لكيله واما غير الربوي فيجوز بيع الجزاف بالجزاف مع تبين الفضل
في اهل الجمعة والنبا وصل انها ربوية تحققه بالربوي او قيل بخلاف ذلك بلد حكمه انتهى
والمشهور انها للبيعت ربوية كما علم الرابع قال الامام ابن منظور ينبغي سبيل يفعل في حبة
عن كرم بين رجلين اراد احدهما الاطاب فيريد بيعها واراد الاخر اكل نصيبه الجواب
ابن مالك بانه يقسم بالخرص واجاب اعتاب بانه لا يقسم بينهما ولا يجبر على بيع او
يبيع احدهما الاخر من صاحبه انتهى باختصار قوله ونحل مع عسلها يعني انه يمنع قسم احباح
النحل وفيها العسل لما فيه من اجتماع الطعام مع غيره وانما يتطول هنا لا بيان لذلك مع ما تقدم في
الحكم وعلته وللافادة مطالعة تنبيه قال بعضهم العسل المعني في منع قسمه
مع الاجباح هو الذي اذا زال لم يتضرر النحل واما ما لا غنى لها عنه وهو الذي ان نزع مات منه
ميرة بدا انتهى ومن هذا المعنى قول البرزلي عن الشيخ ابي علي القروي ان شرك النحل في الطعام
غير العسل يجوز نقدا ولا يجوز الى اجل الا ان يكون بيه عسل واما قسمتها وعسل ليس جار
وان كان فيها عسل فلا يجوز لانه يؤدي الى التفاضل بين الطعامين م حكى عن شيخه انه ان
كان فيها اي في الاجباح من العسل قدر قوتها جاز لان المقصود اذ ذاك انما هو النحل انتهى
ونا سب هذا المعنى ما ذكره ابن عرفة وغيره في كتاب البيوع حيث قال وفيه بيع طعام وعرض
بطعام من غير جنسه نقدا ان الطعام يجوز بعد النعمة كالدار فيها الخص قال بعض شيوخنا
الظاهر في المسئلة ان يكون ذلك مما لتمتهي سلعة به يقارب الادرجين جميع صورها
واذا كان هذا انتهى ومما يناسب ايضا ما ذكره ابن يونس في البيع حيث اختلف من مالك في بيع
النوى بالطعام الا اولا ما انتهى في بيع غرة تتخذ وفيه غرض اخرين واحد مقصر

ما انتقل الى مكانه جاز ان يبيع البعض من الخضير والآلم يجز وقال ابن عرفة ايضا جرى عمل الناس

الخاب في بيع ثمر نخل الذي فيه يقرا ويكون فيها لهم وفي بيع البطيخ حاجة لابيض فيها لاجل

يكون تبيعه به وتلك الا من فيها يطرح ذلك وعمل اهل وانه اذا كان لا جل الذي من المدة

التي يطرح فيها لجود الثمرة والبطيخ ونحو ذلك معهما جاز انفاقهم قال بعد هذا باخر هذا ولا

تباع الخلايا بعسل ولو نقدا مجهول ولو لم يكن فيها عسل اصبغ ان لم يكن فيها عسل جاز

بعضا بطعام غير العسل نقد انتهى المقصود منه بالمعنى وبعض كلامه في نقله لان النسخة

تصحيفا وقد نقلنا هذا كله مع زيادة في مسائل البيع الثاني والعشرين من شرح الحديث

الثاني من كتاب البيوع من الكتاب المسمى باعانة اهل البصائر والسلام على قراءة ما انتهى حده

الشيخ العارف بالله ابي عبد الله ... حاد ... وتمثل الله ... على العلم

عليه وسلم فرع سئل بعض الشيوخ فيما يفعله الناس في العسل في ان يأخذ احدهم

ده وامر الشيخ قبل ... لضرورة ... واكله في نفسه ما جاجب

لا باس به عند الضرورة فيما قل وكذلك اذا اخذ احدهما اكثر مما اخذ الاخر وسيأتي ان شاء الله

في عين الشيخ في المحل ... ضا ... الغاصب ... قسمة الثمار من الشريك او لا انتهى في

لياخذ نصيب بعضهم ويترك نصيب الاخر على قوله ... بلغ في القوة والشهرة

درجة القوي به قال ... سئل الفقيه ابو مروان عن رجل ... زرع بلاد ... حصاده

... احدهما ... صاحبه ... وصباه ثم اراد ان ... ويعزل نصيب

شريكه الغائب فلمن يبيع نصيب الغائب وهل يجوز له ان يجعله مطروحا بحضرة ... ولا

وما تقول ان غصبه غاصب بعد القسمة والغاصب ممن ينتصف منه ايجوز له ذلك ويخلصه

وتكون المصيبة من الشريك الغائب ... لا ... على الشريك الحاضر ما جاجب

... القسمة لا ... حصته ... جميعا ... منقولا ومعقولا

... المذكور باثر هذا النقل وسئل بعض ... هذا ... هل يكون قسم

الغاصب ... ان ... ابن ... المصيبة

من الغائب وانتم ... ذلك ... ما جاجب نعم يكون ذلك ... اذا

قامت به بينة عادلة وقال وسئل ... البرزلي ... الفقه

قولا ... الغاصب بشركاء ... اهل ... كتاب ...

... على ... وهو ... العلم ... مع

... نصيب ... الغائب ... بعد موت ابيه اراد ان يدخل مع

اخوته بما اخذه قال ابن القاسم لا حوله وقال اصبغ لهم ... الا ... لا يجوز ...

رشد قول اصبغ هو الظاهر ووجه قول ابن القاسم مراعاة الخلاف ... لان ... بلا ... ابو ...

ابن رشد انه يصح مقاسمة الغاصب ... لا ... من ... بذلك من ابن يونس

وقال ... الا انتهى ما جاجب وجود قول بصحة قسمة الغاصب كما قال ابن يونس

غير ما مسألة من المدونة ومن ... اللخمي في بعض مسائل كتب القسم وعدم ... ابن رشد له

في ... بالكلية انتهى ... الدرر وقال ابن ... عن شريكين ... غاب

احدهما ... نصيبه ... ما جاجب ... انتهى

وجاز ... الجمهور ... تعريف ... احدهما ... و لا اخر ... ما

من لا ... من المدونات في ... من يتكلم على ... فيه ... القسم بالكيل ... بعد ... نقله

... في شرح ... هذا المحل ... يحتاج الى ... وانظر ... واشار بقوله

... الثمر ... ما

... ما جاجب بان ... الجمهور ... البيع ... او ... لمن ذكر اذ

... ولذا ... الزرع المشترك ... بالجهولة ... على ...

من غير ... انتهى وكلامه هذا يحتاج الى تامل والله اعلم واما ... اجيب ... عند الامام

ابو ... وقال يجوز ذلك في ... عند الضرورة مع ... وانه ... وقال ... ابن عرفة

في ... عن ... لا ... بعضهم بعضا من القول ... او ياخذ لنفسه

من ... او ... الاخر كذلك من غير مشاحة ولا ... بينهم ... على وجه المسامحة

والمعروف هل هذا من بيع الطعام ما جاجب اذا كان ذلك على وجه المسامحة لا على وجه المعاوضة

... واما ... الشريكين ... الاخر ... وكذا ... ذلك

... قوله ... راجع الى ... المصري ... وبيع ... ما ... الى

... كقسمتها ... واستثنيت ... الاخر ... كذلك ... على

... والمعنى انه يجوز بيع ... اذا ... او ... احدهما

... فقال في المدونة ... فيه ... جاز ... اما ...

... بيع ... لا ... لا يجوز ...

... احدهما ... بيع ... من ...

... ولم ... الى ... بعد

في المدونة قوله ... بارض باخرى ... ارض باخرى ... زرع او لا زرع ... احدهما

... فيه ... ما ... العشر ... ارض العنوة لا ...

... انه يجوز ... ان ... بعضه ... في ... عن ... ان يكون هذا ...

اخذ فيه وجه من الوجوه التي يستحق بها شيئا من الارض على حسب ما ياتي ان شاء الله تعالى وانما نبه
على هذا الفرع بخصوصيته لانه اشكل على بعض الناس كيف تجوز المغارسة فيها مع انه يشترط
في صحة المغارسة على ما تقدم ان يملك العامل جزءا من الارض والشجر والثمر والا فسدت وذلك لا ياتي
هنا اذ الذي ياخذ الارض بوجه من الوجوه الا ايمة لعقد او لحمله لا ياخذها الا على وجه الانتفاع واذا
كان هو لا لا يملكونها بما ملكهم فذلك بالحرى فكيف تتم المغارسة مع هذا فاجاب
الامام الحافظ سيدي محمد بن مرزوق حين سئل عن هذا بان اهل المذهب اختلفوا في ارض العنوة
واكثرهم على انها لا تقطع بمعنى تمليكا ولا تباع والذي رايت ان ايمة المسلمين يمضي فيهم
في ذلك منهم ومن لاخذ بجواز الاقطاع في ارض مصر بنا وقف الارض انما على عمر رضي الله عنه
وارض المغرب انما افتتحت بعد ولم يثبت منه وقفها وهل وقفها غيره هذا محتمل والاصل عدم
ذلك فمغارستها ايضا صحيحة ونافعة ان شاء الله لا سبيل الى نقضها لان ذلك حكم
هو فعله من الايمة والحكم بمثل هذا الفروع قد رفع لا ينقض لما انتهى بلفظه وقوله لا الحبس
يعني ان المغارسة في ارض الحبس لا تجوز واشار بذلك لما ذكره صاحب المعيار عن ابن الحاج
وغيره ان الارض المحبسة لا يجوز ان تعطى للمغارسة لانه يودي الى بيع بعضها ثم ذكر عن ابن
الحاج المذكور انه اذا وقع ذلك نظر الحاكم او غيره بان كان للمسجد غلة اعطى للغارس
قيمة غرسه ويبقى الغرس كله للمسجد والا شارك بقيمة غرسه ومشى في ذلك وذكر
عن غيره انه يمضي بعد الوقوع والله اعلم تنبيه الارض ثلاثة اقسام عنوة وصلح
وصلح وقد لا يعرف بين هاتين وهذه الاولى والصلح والثاني عنوة بعضهم وظاهر كلام
ابن ابي زيد ان بعضها عنوة وبعضها صلحية وهذا التفصيل هو المختار وقال بعض الشيوخ
ارض العنوة على ما كان المسلمين بقهرهم الكفار وارض الصلح هي التي منع اهلها حتى
صالحوا على انفسهم ببيعه اعطوه او جزية التي امرها على ان تبقى بايديهم واما ان
اعطوا علينا ... او على انهم لا يخرجون من ارضهم فيقتسمون تلك البلاد بلاد
صلح ... هذين القسمين داخلة في العنوة وقال صاحب كتاب القبس حد المغرب
من جهة القلزوم ثم قال وحكم ارض المغرب التي بعد خروجها القيروان وافريقية والمغرب
الاوسط والسوس ... بلاد الحبشة هو ما قال الفواد ان الارض على ثلاثة
اقسام ما كان منها عنوة وقف وكان خراجها للمسلمين وما صالح عنها اهله ولم
يغلبوا عليه ... تبقى بيوتهم كيف شاءوا ... وما اسلم عليه اهله فهو لهم
معروفا ... كيف شاء وما كان بخلاف ذلك فللامام ... ويفعل
... قال صاحب الكتاب المذكور بلاد المصامدة ومراكش ونحوها اسلم اهلها

بلد

17

بلد حكم ذلك كما تقدم وبلاد البربر والسواد وافريقية فقد جهل الناس امرها فينزل
جميع ذلك حكمها بالاصل هو المتولي للامر بها ايضا قال وروي عن مالك ان المغرب فتح عنوة ومن
اكل منها شيئا ولم يرد هو السلطان بها فاكل الحرام انتهى ملخصا وسياتي تحقيق هذا الفرع
ان شاء الله تتميم ومعنى العنبية من سماع ابن القاسم عن مالك قال قال مالك بلغني ان عمر
رضي الله عنه بيع السكان واشتري من قسمها وخالفه في ذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
وارادوا قسمها وقالوا اشتد عليه في ذلك بلال بن بديع علمهم عمر رضي الله عنه فقال اللهم
اكفنيهم فالبها حال الحول وما منهم احد يتعين ... نصيب العامل فيها ملك ... الضمن
قوله فيها بعود في الارض العنوة يعني ان العامل اذا غارسه بعض الارض من بيده ما او
نائبه يكون ملكا له يورث ويباع ونحو ذلك لانه اخذ ذلك الجزء معاوضة على عمله فيكون
ملكا له كسائر الاعواض قال سيدي موسى بن عمر وفقيه الجزائر جري عمل الغارسة في ارض
... التي هي موقوفة ان كانت الارض ملكا لها معينا باعطائها من حرثها من يد السلطان
وغيره رجلا على ان يغرسها شجرا ثم ... جزء معلوم على ما يلوم شرعا فقد اجاب
الفقيه سيدي احمد الفقيه بان الغارس يستحق جزء لانه غرس من جهة جائز واطرافه وقفه على
جواب اخي المابط الى حوم سيدي موسى العبد ومن بحوكا انتهى بلفظه واحترز بالامام من تسليمه
احدهما الغارس من عين العامل في هذا سيأتي ... فانهما من بيده ارض العامل التي تعطيها
ما كان يكون اخذها من يد الامام تمليكا او اقطاعا على حسب ما سياتي ان شاء الله تعالى من
الخلاف في ذلك ... اخذها انتفاعا فلا اشكال انها لا تكون ملكا وان اخذها تمليكا
فسياتي الخلاف في المسألة من والغارس على اهل الحول لم يتعد وقد تقدم فيها قول المناصرين
عجم انتهى انتهى صفة وهي فيها شرح ان من اعطى شيئا من الارض وهي الموقوفة للخراج
ان الامام ان يكون ... ذلك ... معناه وهو اذ ... فانه يكون
... ذلك التي من اول غيره لا يثبت عنه الامام منه بعد ذلك واحترز بقوله ان لم يتعد مما اذا كان
في الغرس فيها متعديا بان لم ياذن له او لاحد ... تبعه الا بقيمة الشجار
مقلوعة كما نص عليه في الدرر قوله في ارضها منه قول المناصرين ان ... المناصرين
اشتغلوا في هذه الفروع المذكورة وهي ان الشجار المغروسة باذن ... هذه الارض المعهودة
معروف ان ذلك غاية وقيمة بحسبها او مصرفها ... صحيح وهي التي شاد
... الاول للامام العقباني والثاني للامام ابن مرزوق وله حول ... هذه المسألة ايضا قول
... الامام تنبيه معنى قول الوارث ... يتبع من يده وهو
... خراج الارض لانه ياخذها مجانا ... ذلك ... من ...

وقد سيل الامام العقباني عن قوم جرت عادتهم به وبلدهم انهم يعمرون الى نشتها او يغني هابكسرو
ويعمرونها ثم يغرسونها من غير اذن مالك الوقف والموضع بنفس عمرانه ولم ينكر عليهم
الامام او نائبه بل يعلم بالعادة انهم يجيئون ذلك لعمارة الارض وعمارته الامر انهم من عادتهم
اذا ارادوا الغرس غرسوا فيه وقعدوا عليه وصيفا يسمى مضبا الا دنى ثم يقسم الغار عن بغي نسه
ويبيعه ويتبعه ويورث عنه ثم ان ولي عليه السلطان الانبع هذا الوقف نظرا في الارض
اراد اخراج او البحث من غير سبقهم وزعم انهم متعدون بغرسهم غير معولين على اذن فاجاب
بان الغرس فيه هذا من الغلو وان كان الارض العادة مطردة من الملوك به مثل هذا الفعل لا يبتسون
فعل العداء لصاحبه بل يعضون عن سفهم وربما عفوا نصيبهم من الغلة انتهى قال سيدي عبد الرحمن
ابن مقلا الشيخ اجر به واما الصغرا بعوالارض الغربية من العمر اذا اخذها احدهم باذن
الامام فقال الشعبي اذا فعل مضى واحب الواجب يبعث باذنه ومثله لاصبغ وقال مطرف
وابن الماجشون لا يصلح تحت بيراني يقره له او المسلمين ويعطيه قيمته منقوضا انتهى
فروع الاول سيل الحامل ابن مرزوق عن الجنات التي عليها الوظيف المسمى بنصف الاخماس
بع دفع كل سنة لمن يتولى ذلك من العرب او العمل هل يجوز شراء شيء الاملاك على ان يتولى
المشتري دفع هذا الوظيف ان كانت العادة جارية بذلك وان لم يشترط او لا يجوز بيعها
ولا اخذها بالشفعة فاجاب الظاهر من مسألة الجنات انها من المعارضة وان الذي
لبيت المال وانما اسقط الشرع مقابلة خرمتهم وعملهم وعلى هذا بلا اشكال ان البيع جائز
والشفعة ثابتة الثاني قال ابو العباس القباب ان ما غرسه الاعناد بايديهم وانفقوا
عليه من اموالهم فلا عوض لهم الا قيمة شجرهم مقلوعا ان كانت له قيمة انتهى الثالث سيل
الامام العقباني عن جنات ونبرا ارض من قبل السلطان يغلقها ويجري ظاهم عليها وتوفي
دبر نطقا هل يوخذ من غلته لذي برنه اولا فاجاب بان الغلة لبيت المال وتصفية
للغني بهم ولا للمواريث الا ان تطور الغلة وقد وجبت لذي بانهم قبل موته اقضى وانظر به هذا
الباب كلام ابن عرفة في البيوع قوله والنظر للامام او نائبه العدل وله نقلها من واحد لاخر
كان مات من اعقبت له يعني او النظر في ارض العنوة باعتبار من بها واخذ خراجها
وغير ذلك من احكامها انها هو للامام او لمن ولاه الامام ذلك من نايب عن الوعالم
وغيره وهذا المعنى منصوص عليه في غير موضع ولا يحتاج الى جلب نص تنبيه
احترزنا بقولنا العدل من غيره فقد قال ابو العباس القباب واما الارض لا يعلم ما اصلها
ما اعطاها السلطان جزيا جاز ان عطاها الله على التفصيل فقد قال اهل الحق وحققه
بعض المحصلين وهذا الى اهل الفساد والبغي والبغي فهذا له حلال واما ان اخذ ذلك على

طاعة

18

طاعة معطيه فيه هذا ما اظهر به من قال من يجوز قتاله واعانته على جهة الظلم فليس لك
الحلال وان اعطاه شيئا من ذلك يحرثه على وجه المسكنة فليس ذلك بحرام عليه انه اذا ابيح لهم
يعتقدون حليته ذلك لهم وايضا اذا اخذ من ايديهم فانه يمنع قلعه البيع وربما تمنى بقاءه لما
لهم وان كانت لا تجوز بيعه حتى يسقط وقد تمنى للعصبة انتهى قوله وله نقلها من واحد لاخر
يعني او للامام او نائبه يجوز له ان ينقلها اي الارض من شخص لاخر على حسب ما يظهر له واشار
بعضهم الى ما ذكره القرافي في الفرق الخامس عشر بعد المائة ونصه ان الامام اذا اقطع اميرا او جنديا
يجوز له ان يحوله عنه الى غيره على حسب ما تقتضيه المصلحة انتهى قوله كان مات من اعقبت له يعني
ان من اقطع ارضا للحراثة او للغلة ثم مات يرجع بها الى ... فيها ايضا ينتقل الى الامام يعطيه
لورثته يتمتعون بها او لغيرهم على حسب ما يرى قال البرزلي ... شيخنا ابن عرفة رحمه
الله واذا مات من اقطعت له ارضا نزعت لا انتفاع بها على ذوي حجارة فيقطعه لورثته الا والغيرهم
... فرع قال ... ابن مرزوق عن الزاد اذا كان
بسبيل ثم ... الرحمة ... من الماء ... ابن رشد ...
له ارضه ... اذا ... الارض ...
لم ... فيه ...
الا باذنه ... لا ...
على ايديهم ... قال الشاطبي البرزلي ... شيخنا ابن عرفة ...
... الفواد من ... ذلك ... عنه او
شراء منفعة فقط فاذا اراد ... من بيت المال ...
اذا ... قال ابن عرفة وكذلك ... فقال لي الشيخ ابن ...
... ثم قال ...
... لبيت المال ونحوها ... قال
... لمصالح المسلمين والامام ... فكيف يبيع
بيعهم والشراء منه ... على ما ... والله اعلم ثم ...
... البرزلي ... ابن الحاج ...
... الطلاق والفساد لبيت المال ... البيع ... وقد مر عليه
... لم ... ذلك ... من ... الاملاك
... ابن ...
والنعم ... والاضراب ... على ما بيع

من بيت المال او باعه العمال الخ يتبع حرله ولا ينظر فيه وان شاءوا كلمة عند عدول ظاهر ذلك فتح باب
مفسدة به انتهبت اموال الناس من غير هذا الوالع وقل هذا الشيخ الصالح الولي ابو العباس احمد بن الحسن
الناطق بالحق وعن الصواب لما تترتب على ذلك من المصلحة العامة انتهى والله اعلم فرع
قال بعض الشيوخ واما ما بايدي العرب من الارض التي اعطاها السلاطين اياهم ثم يتعمرون بها
على بعض المحل بحسب المصالح في ذلك او على العرب عنه من متغلبين وتطلع السلطان ليعمر بها
عن تحبيب بقصد منه فتنقطع انتفاعا مطلقا وملكا في غير المعمور باصره ومضى ان وقع
اعلم ان يجوز للامام ان يقطع الارض من شاء على حسب ما يراه بينتفع بها من اقطعت
له الى حيث شاء الله وسواء كان ذلك في غير المعمور من الارض او المعمور منها فانه يجوز
بالتفاق قوله لا ضرر بعضه انه لا يجوز الا الاقطاع في ارض المعمور على وجه التمليك وهذه طريقة
ابن رشد وعليها اقتصر الشيخ خليل وطريقة اللخمي وذلك ظاهر قوله ومضى ووقع
اشار بعضنا الى ما ذكره الامام العقباني في اجوبته حيث قال الخلف مشهور في المذهب في اقطاع
عنه فمنهم من قال للامام ان يقطع في ارض المعمور والعبور سواء كان المعمور ارض عنوة ام لا
ومنهم من منع الاقطاع في المعمور لاكن بعدما وقع التمليك من امام يجب مضيه وتنفيذه
او وقع ما ذلك حكم عنه والجميع مجاري الخلاف نافذ يتعقب ببعض مثل هذه المسألة
انتهى وقال سيدي عبد الرحمن بن ... لا شرع بعض اجوبته واما قولكم هل يجوز للخليفة
ان يملك احدا من الفقهاء والصلحاء والضعفاء شيئا من هذه الارض ... ام لا فالذي يظهر
عنه ان ما افتتحت عنوة فهي للمسلمين والخليفة نائب عنهم وله ان يخص بعضها من
شاء على ما يراه من المصلحة اذ التفضيل بينهم في العطاء جائز بالارض وبغيرها وقد روي
ان عمر رضي الله عنه اعطى عمار بن ياسر ... واعطى عائشة رضي الله
عنها ... وزينب رضي الله عنها عشرة الاف وغير هذا كثير معهود مأثور
من فعل الخلفاء انتهى ثم قال ايضا بعد كلام ولهذا فان هذه الارض على ما هي للمسلمين والخليفة
نائب عنهم فان قلت هذا الخليفة فما الحكم مع المتغلبين قلت في نفوذ ما انفذوه خلاف وروايات
ابن رشد ... احكامهم واعمال ... فضائلهم ... الاصل ... سلمان
نظر مع ان ... السلطان ... مذاهب وانجري على ... وهو اختيار الامام الغزالي
جواز ... من حقوق المسلمين ... وهذا هو المختار عند ... ايضا
ومما يدل على ذلك ايضا ان كثيرا من الصحابة وانما ... الامام مالك ان ... خلافة
بعض الملوك الظلمة واخذوا ... المسلمين ...
المصلحة جائز لا اذا كان محتويا على جميع اموال المسلمين انتهى المقصود وقال صاحب

المعرب

المعرب ولا باس ان يقطع الامام الاعظم من عامر الارض وغامرها لمن ينتفع به من يرى ... علم او راي
او شجاعة ويكون ملكا للمقطوع له يورث عنه ويتصرف فيها بالبيع وغيره انتهى وقال الشيخ
ابن عبد السلام التلمساني واما الارض غير المملوكة وهي ارض العنوة بارض مصر والحجاز رضي الله
عنهم او فيها ارض العراق وغيرها فاقطاع ذلك سيقة لمن بعدهم فالحق العلماء المتكلمين بهذا
القول ان ارض العنوة انها لا تقطع الا انتفاعا ما دام معمورا امتناعا غير موروثة فتقطع
تمليكا وان كان اللخمي والقاضي ابن رشد رحمهما الله حكيا قولا بجواز اقطاعها تمليكا وحمله
بعضهم على الامضاء بعد الوقوع لا على الجواز ابتداء لاكن النقل والفتوى والعروة في المذهب
انها تقطع انتفاعا لا تمليكا انتهى وقال في الدرر ... ابن عرفة عن ... كانوا
جابرة قبل ... من ارض كثيرة اقطعهم السلطان ارضا كثيرة ... بعضهم ربما
اخذ منها نحو الالف او اكثر هل يباح لهم ذلك ام لا فاجاب ان كان اقطعهم الامام الخ يجب
... عنه انطاع تمليك فهو ملك لهم على ... وهذا اذا كانوا ...
بالعزو وبما لا ينهى عنه ... من القاعات وان اقطعهم على وجه لا ... ان ...
ذلك الا قدر ما ... العادية ... على ذلك يجب عليهم ... صالح
المسلمين انتهى وقال ايضا ... البرزلي عن ... اللخمي ... الله ... ان
اذا اقطع ارض العنوة فانه يجوز لمن اقطعت له ان يبيع الرقاب والمنافع وفي قول ابن رشد
... الدور والمزارع من سماع يحيى بن ... والا ... او الاقطاع
لا يكون في معمور ارض العنوة قال وفي رواية اللخمي واقطاعها جائز ... على
مذهب مالك وفي قول ... بحكم ... ارض العنوة لا تباع ولا ... وانما
يقع نفعها للمسلمين ... ابن رشد من الخلاف في ارض المغرب وهل فتحت
عنوة او صلحا او العبرة ... انها فتحت عنوة جاز اقطاعها
تمليكا وانتفاعا ... على طريق اللخمي ويبيع ما اقطعت له وعلى طريق
ابن رشد لا تباع ولا تورث ... انها فتحت صلحا ...
ثغور المسلمين يجوز اقطاعها تمليكا وانتفاعا وهل ... ملوك الوقت ومتغلبوه
... الارض واقطاعها هل هو اقطاع تمليك او انتفاع وهل اذا اقطعوها ...
... منه ... ام لا
... وقد قال ... والخامس ... ولا ... اذا اقطع
... على حسب ما تقتضيه المصلحة ... فاجاب الولي
الذي ... اللخمي ... ذكر الخلاف في ارض العنوة ... اقطاعها ... او انتفاع

ذلك او نحوه ثم قال المحمدي وقد نقلت من قطاع لاحد مضى وكلامهم ان الخلاف انما هو في هذه وظاهر
كلام ابن رشد عدم الخلاف بعد الوقوع ثم قال بعد كلام والذي احفظه عن شيخنا واخبره عن
اشياخهم ان ارض المغرب على اقسام ارض مختصة كارض البحيرة وهو تملك داخلها وخارجها
وتباع وتقسم وتوهب وجبال البحر تملك بالاحياء وارض عامة عامرة في الجاهلية ثم
خلت وانجلوا عنها اهلها بغير قتال وتبقى في الكنوز وتجري فيها بالحكم بينها ان يحوزها
ان اهل حازها ويرد الخمس على نصيبه في ذلك وارض عنوة بالحكم فيها الا ولاية احد
والذين افتتحوها ولو جعلوا فاتح من فيها للامام يتصرف فيها لمصالح المسلمين ما يقطع
له من اقطاع امتاع من غير خلاف واقطاع تمليك على خلاف والذي جرى به العمل عندنا
والذي به شيخنا الامام وغيره ان ارض الطفول الذي ذكرنا ووصفت انها تقطع اقطاع
تمليك وحكى عن شيخه ابن عبد السلام ان ابا الربيع الذي ... جرى بعد موت ابيه في
حموقته بالظهير وابديهم ليجددوا عليه عند السلطان فقال له ابن عبد السلام اذهب واكتب
اسمك معهم فقال له اموالي بيح مالي نشيعه الا بعد مات قبل والده فقال له تبين لجدك ... وانما
له بحسب من يعطيه له ويجوز ان ياخذ من هذا ويعطيه لغيره ولا يجوز فيها بيع ولا شراء ... ص
وفي تشفعة واذا مات من اقطع له توقف الاستنفاع بها على اذن الامام يعطيها لورثته او بعضهم
او لبعض الورثة ولغيرهم انتهى ومثل هذا في المجموعة الارض الظهير ملك في رقبتها وانما فيها
الا انتفاع خاصة فلا يجوز بيعها ولا قسمتها الا باذن الامام فيكون اقطاع تمليك وكلما
تعدد الملوك وجب تجديدها لمن هي بيده ينتفع بها الا من حرثه ويحتج بها من كتب له دون
غيره انتهى قوله يكون اقطاع تمليك انه صريح الا فرع بيعها والله اعلم ثم قال ايضا والذي
شيخنا رحمه الله في البلاد التي يقطعها السلطان لبعض الناس ويجعل لهم الظهير على ما ذكرنا
ذكرها وعن غيرها فيأذن من له الظهير في السكنى والعمارة بالارض للسواقي والتعاور بما
يعطي الى اهل الرعية السنين المتطاولة حتى يهلك او يعجز عن العمل فيأخذها غيره من يده العمل فيها
فيمنعه الاول للحيازة قبله وهل له منعه ام لا واذا اخلت بعض البلاد من وجه من وجوه بعد العمارة
فيأتي ناس من بعد ويعمرونها بعد ذهاب اهلها ونهوضها حتى لا يبقى فيها الا القيمة له اذا
فتح دعاوى للذين كانوا فيها مقالة منع الثمر المحمر من يدها ام لا اجابه
ليس لا والظهير في حوزه منع غيره اذا اذن له من بيده الظهير واما قولك هل للذين كانوا فيها الصالح ... ما حكى لي بعض من اثق به عن شيخنا ابن عبد السلام انه كان يفتي في مثل ذلك وكذا سبب والذي يظهر
... ان ينبغي في ذلك ويسئل هو فيما يتعجب على ان عامل شابت بعقود الاشهاد بعضهم من بعض
ان الا كان تقدم ثبوت البيع والشراء فيها ومن ملك ... ولم يمنع غيره منها مطلقا وان لم

يثبت البيع والشراء فيها اذ هو بالاحياء منعه انتهى وقال الشيخ ابن عبد السلام والبلقاني الارض
تنقسم الى مملوكة وغير مملوكة فاما المملوكة لا يجوز فيها الاقطاع ولا تنزع للامام ولغيره مادام
اربابها معروفين وملك الارض يثبت اما عن تملكها بحيث يبيعون فيها ويشترون فيها
ويجعلونها في الاصدقات وغيرها ويقسمونها في المواريث خلفا عن سلف ولا يتكلمون فيها بالخروج
على بعضهم او جماعة او بغير ذلك بل يجري ذلك بايديهم من غير منازع من جهة الحكم لتمكنهم منها من غير
ذلك اذا وجد ولا يجوز للامام ينتفع بمثل هذه الارض ولا ان يأخذ منهم الا من كان ذلك غصبا وظلما
الا اذا انقرض اهلها ولم يعلم لهم وارث حاضر ولا غائب فان الامام فيها ينتقل الى الامام العدل الى بيت
مال المسلمين ... ثم الامام يجتهد فان يقطعها او يبيعها الا انها ملك الربوبيه
لا ينتقص المقصود منه واما غير المملوكة فقد تقدم الحكم فيها والله الموفق تنبيه
قال ابن عرفة في كتاب البيوع وشراء الارض بشرط اداء قدر معلوم عليها كل عام معلوم
... ذلك القدر وضع عليها من الجبابة فهو جائز ولا ينبغي ان يختلف فيه وعليه اسقف
العمل العام ... بعض شيوخنا عن بعض الشيوخ
... ملكية هذه الارض وانه كان لا ينفعها الانكحة انه مشهورها من هذه الارض الا اذا كان
... وهو مردود بما تقدم لما عليه المشهور من العلماء كابن العباس بن عطاء والشيخ
... الزبيري وغيرهما ممن لا يحتج بكثرة قال وقبل ... الخراج على صورة الا
... انما وقع فيها الاحياء بازاء العمارة ... باذن الامام فاذا اذن الامام وكان
... مقرونا بشرط ذلك ... ذلك دائما وموجب وضعه حاجة الناس اليها ...
... منفعتها المحتاجة لما يقوم به امر المسلمين وضروراتهم ويحصل بهذه المصلحة الكلية ...
... ما يقرره علماء الاصول انتهى المقصود منه بمعناه ثم قال بعد كلام واما شراء الارض المعبر عنه
... ابو الوليد بن الشهير ... وابو حنيف في جواز بيعها بشرط ذلك وكراهته
... لا يجوز ... قال ابن محرز القضاء عندنا يقول ابن القاسم وروى ابن وضاح
عن سحنون انه كان يجيز بيع ارض على شرطه ثم قال ... لا ينتفي المقصود منه وقال البرزلي قال
ابن ... يجوز بيع الانقاض ... ومضى العمل والقول بجواز بيعه متروك وقيل ان
اشترط فالبيع جائز وقيل اذا علم ... لم يجز ذلك وكم ...
ونازع ... عندنا من بيع الانقاض من الارض المحبسة انتهى وانظر على الارض باعتبار
... كثير طويل ... وذكرنا من ذلك ما ذكرنا هنا لتحسين
... واعلم ... وقرابة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ... بعض اراضي العنوة لما كانت موقوفة لمصالح المسلمين

بانه يجوز بيعها لا تعمر ولا تبقى ثم فتح ذلك والرد بعدهم بعد ذلك وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فضل اعلى الحقوق وعود هم اولا على الارض كما ورد ذلك في الحديث وقال ابن عرفة يبدأ فيها
لبيان رضي الله عنه [illegible] فقسمة العوض قال [illegible] ويعطى الامام منها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه وما بين من قبله الى [illegible] ثم كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يعطي لولد فاطمة رضي الله عنها
كل عام باثني عشر الفا وقال ابن حبيب يبدأ ائمة العدل في الفيء ونحوه ان يسد به خلل
الثغر الذي حضر منه ويسد حصونه والزيادة في كراعه وسلاحه ويقطع رزق عماله وقضاته
ومؤذنيه وعمرانه ثبت من مصالح المسلمين ثم يخرج عطاء المقاتلة ثم العيال والذرية وقال
ابن عبد الحكم يبدأ بالمقاتلة قبل العيال وهو الصواب ثم بسائر المسلمين والحاج والمسافر
والذرية ويبدأ بالفقير على الغني فما فضل يعود لبيت المال ويخرج لبناء المساجد والقناطر
وفك الاسارى واعانة على الجهاد وقضاء الديون وعقل الجراح وتزويج العزاب واعانة
الحاج وسائر نوائب المسلمين قال وروي عن عمر رضي الله عنه انه [illegible] رسول الله صلى الله
وعلى انه عشر ليعا المهاجرين ثم الذين [illegible] وصالحه حتى القرآن والعلم
وحسن الحال [illegible] خمسة الالاف ونسائها واربعين ثم كذلك واوتي بخمس
كسرى وكانت ثلاثين الف الف ثم كشف عنه [illegible] جلي [illegible] وجوهر [illegible] اصابته
الشمس [illegible] بحمد الله عمر والمسلمون ثم صار يبكي فقيل له ابكي في يوم اعز
الله فيه الاسلام فقال والله ما فتح هذا قوم الا وقطعوا ارحامهم وسفكوا دماءهم ووقعت
العداوة بينهم ثم دعا سراقة رضي الله عنه فالبسه سواري كسرى تصديقا لما اخبر
الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم تنبيه قال بعضهم فان قيل كيف البس سراقة
سواري الذهب وحكم الذهب والفضة التحريم ثم اجاب بان اللباس الممنوع ما كان
على وجه التمتع والزينة واما هنا حيث [illegible] فقد انتفت العلة [illegible]
ولعل هذا مخصص لحديث النهي [illegible] ظاهره العموم او يقال [illegible]
اباحه حمل الحديث على ظاهره لكان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا لبست
سواري كسرى [illegible] خصوصا او نساء [illegible] عموما كقوله عز وجل
حلية تلبسونها [illegible] الشيخ ابن مرزوق [illegible]
غاية [illegible]
[illegible]
لبسه [illegible]
قال بعضهم واعلم ان [illegible] اذا قال الامام لا يشتغل بقسمة [illegible]

على وجه هذا

على حسبها الشرع [illegible] بذلك [illegible] ما يجوز له اخذه [illegible]
بعد ابن عمر وادعى [illegible] الشيخ [illegible] ذلك له [illegible] بعلمه [illegible]
احسن الثاني [illegible] الامام ابن عرفة [illegible] الاعظم [illegible]
ما نصه [illegible] اركان [illegible]
مفسدا عن مصالح المسلمين [illegible] ذلك جائز له والله اعلم وقال بعضهم [illegible]
[illegible] الكافر عن ارض المسلمين
[illegible] والدرء عنهم [illegible]
للامام او المساكين [illegible] هذه الارض [illegible]
[illegible] فانه يجب عليه [illegible] تلك الارض للامام [illegible]
[illegible] والمساكين [illegible] جائزا وهذا الذي ذكره [illegible] كذلك
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] وصاف [illegible] الارض [illegible]
[illegible] بحكمه [illegible] يجب عليه [illegible]
عليه [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] العامل [illegible] معطوف على [illegible]
[illegible] العامل [illegible] الارض
[illegible]
الموضع كما عند [illegible] المعاني هل يجوز ان يكون [illegible] العامل [illegible]
[illegible] اذا اشترط العامل [illegible] الارض [illegible]
[illegible] والمشهور المنع [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] العمل [illegible] العامل [illegible]
نصيبه [illegible] قالوا لانه لم يحوله [illegible] لما اتفقا عليه
[illegible] والمعاملة والبيع [illegible] العامل اذا مات قبل تمام
[illegible] اذا [illegible]
[illegible] انه يجوز لاهل [illegible] اهل الزرع اذا [illegible]
[illegible] على ذلك وهذا [illegible]
[illegible] اذا ارادوا [illegible] بعضهم

والله اعلم تفريع قال في المذهب لو استاجر اجيرا على زرع او رقابة او نخل او اجيرا لحفظها او لبعضهم اختص مما
للاجير ولم يسموا ما على كل واحد من الاجرة المعينة للاجير ثم تنازعوا بعد حصادها على الرؤوس
او على قدر ما لكل واحد فقد اختلف في ذلك والقول بانها على الرؤوس اظهر ومثله الرعاية
في بعض وجوه ومن يحرس من اللصوص او من يبلغهم من مكان الخوف الى مكان الامن وكذا ما يعطونه
للفقيه لانه لم يحك في تعزير عن الداودي الا انها على قدر المال واعترض قال وانظر لو كان بعضهم
غائبا وحضر اعليه بالظاهر لزومه انتهى وزاد في المراعي يدور كل ليلة على دور رأسه
على عدد الماشية او البيوت واختار انها على عدد الماشية وهنا نظائر شتى كما ذكرها
ابن ناجي للاختصار والله اعلم فرع ومساقاة زرع عجز عن تنقيته فرع يعني انه يجوز لمن عنده زرع كثرت
فيه اعشاب وعجز عن تنقيته منها لكثرتها او لمرض طرا عليه ونحو ذلك ان يساقي فيه رجلا
يعمل فيه بجزء معلوم بشروط مذكورة في باب المساقاة واما ذكر هذا الفرع هنا التوقف فيه فتشي
من الفاصر فيه بل رجح شيوخ بعدم الجواز لانه اذا اعتمد على كلام الشيخ ابن عبد السلام المنافي وغير
الشيخ رحمه الله لم يصرح بالمنع ولا بالجواز وانما جعل المسألة محل بحث نعم وقد يحمل النص فيه
نعم ونص كلامه بعد ان ذكر اذا كان الزرع مما يسقى الا ان قال وينبغي النظر في الخوف عليه من
كثرة النقاء وغير ذلك هل يفترض اذا لخوف عليه من العطش اولا انتهى وهذا كما ترى يحتاج الى توقف
وتعين النظر وقد نص على المسألة غير من هو فيها وبعد وقال صاحب الدر في سبيل الاصل ابن
مرزوق عن القاطع في الزرع يحدمه مع الخماس بنقيه ويتولى معه الحصاد والدراس بجزء من
الزرع هل يجوز قبل طيبه ويكون ذلك مساقاة اولا يجوز الا بعد طيبه وجواز بيعه بالحاصل
بما نصه الحمد لله الظاهر في المسألة معيدا الخماس لو تكون مساقاة في الزرع فيجوز بشرط عجز
ربه عن عمل جميع ما يحتاج اليه الزرع من ذلك العمل وهذا كله قبل الطيب واما بعد الطيب
فما يجاز منه او يحتاج عليه بجزء منه فيمضي في المال واما استيجاره على ان يحصد
ويدرس ولو نصف الحب فالمشهور وهو مذهب المدونة ان ذلك لا يجوز والله اعلم انتهى على انه
قال في المدونة ما نصه ولا باس بمساقاة شجر البعل وان كان لا يحتاج الى عمل ومؤنة
في جزء من زرع ابن يقيه ومتى لا يسقى فلا واحتاج من المدونة الى ما يحتاج اليه شجر البعل ويخاف
هلاكه ان ترك جازت مساقاته وان كان لا مؤنة فيه الا حفظه ودراسه لم يجز انتهى الدلالة
ما ملة منظورا ومقصورها قال الشراح ومراده بالمدونة في ان زرع ماله ثابت في القطاع ك الفقار
او ما بقروم مقامه وقال بعض شراح المختصر يدل هذا المعنى ايضا والله اعلم تنبيه تقدم
ان مذهب ابن القاسم كل ابن يونس ان لا يشترط في المساقاة المخصوص بها بل يجوز ومما به
معنا ه فيكون الحكم هنا كذلك والله اعلم فرع وقطع شجر الفلاة تحلقا او عمود سقف فرع بعد اذ

يجوز للانسان ان ينتفع بنفسه انه قطع ذلك الموضع اذا احتاج الى ذلك او ليبيعه فيمنع ان احتاج من يسوس
ربا ولد قال القاضي جانوع لا كمال بن تعلم هل وجد عنه عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة
واراد بناء المسجد في الموضع الذي هو الان فيه وكان بذلك الموضع نخل فامر بقطعها ففيه
جواز قطع الاشجار المثمرة لحاجة تعرض من بناء محلها او اتخاذه مسجدا او قطعها من بلاد الكفر
او نحو هذا واذا جاز قطعها للبناء في موضعها فقطعها للتوسع الذي هو اعظم نفعا اولى وقد نقل الابي
كلام القاضي وسلمه ولم يتعقبه بشيء الا ابن حجي ناقشه في الحكم الذي ذكره بان قال فيه نظر
لاحتمال ان يكون لا اشجار المذكورة في الحديث مثمرة انتهى وانظر كلام الشيخ العارف بالله ابن ابي
جمرة على هذا الحديث وتامله مع كلام القاضي والله اعلم ص ودفع جنانه لمن يخدمه بجزء اعيش
للاجل والعمل خفيفة النخل ش يعني انه يجوز لمن له جنان عجز عن خدمته او لم يعجز ان يدفعه لشخص ياخذ
ان يخدمه ويقوم به مدة معلومة مع عمل معروف الى اجل معلوم ويتقيد او على جزء معلوم وهو المسمى
في محل الاجارة بمعنى عنها قال الامام ابن مرزوق في جنان رجل له ثلثان واراد ان يعطيه لشخص يخدمه
بجزء بثلث الخ من ثلث هذا الدافع اعمى عملا معلوما واجلا للخدمة معلوما وبقبض الثلث ملكا
في الحال والى الحل يجوز في مثله بزيادة جائزة الا جلا واما العطاء ثلث الثمار على ان يخدم الثلث الاخر بذلك
مساقاة يجوز بشروطها انتهى قوله كشركة النخل ذكر هذا تتميما للفائدة مع كونه مشارك
لما قبله في الحكم كما هو عادة المراقبين حيث نا الغب وصرنهم والمبين يعني ان من عنده اشجار نخل يجوز ان
يدفعها لمن يخدمها بجزء معلوم نصف او ثلث او نحو ذلك مما يتفقان عليه بشرط تعيين الاجل
الذي ينتهي اليه الخدمة من معقدا ولكن فكأنه باعه النصيب المسمى بخدمته لاجل ذلك الى
واصل هذا المذكور في اجوبة الشيخ ابي الفضل ومثله ايضا للامام الوغليسي وزاد انه لابد من تعيين
عدد الاجباح وفوق نحلها وضعفها وكثرة العسل وقلته ان كان هناك عسل وموضعه مانع من
ضمنه ويشترط ان يملك الاجير نصيبه الا ينتقض فيه نص عليها انتهى قال بعضهم وانظر هل يجري
ما ذكره ابن غلاب من الخلاف فيمن عقب دابته ما يشتري عليها من بصلها باجر معلوم الى مدة معلومة
جاز ما اعطاها بنصفه او ربعه يمنعه ابن القاسم وابن عبد السلام الحكم واجازه ابن وهب واشهب
انتهى وبمثله عن ابن عمران انه يمنع الشركة في النحل الا يجوز ان يبيع النصف ويشترط عليه
من عمر النصف الاخر مدة معلومة انتهى فتامله وقال البرزلي بعد نقله نحو ما تقدم وكذلك
انه جائز بالنصف لا يجوز الا على ما قدمنا فرع قال في المدونة واذا هرب النحل ولحقت
بالجبال فهي بمنزلة الصيد فهي من صاحبه بعد اخذه قال واذا خرجت النحل من بيت هذا الى بيت
هذا فان علمت وقدر على ردها فله ردها والا فهي لمن ثبتت في اجباحه وكذا حمام الابرجة
انتهى قال الشيخ ابو الحسن قوله فقدر على ردها يعني بان يقدر على التراب والرماد فيفترق

انتهى وحكى ابن عرفة قال المدونة المتقدم عن سحنون فتأمله مع كلام تضمين الصناع وقال في باب الصلح
منها واذا اجتمع في رجل رحا على نهر واخرى اسفل منه جاز مقدار ما لواحد منهما على نصيبه في ضمه امر والاعلى عنه
شيء يكون بينهما قال واذا دخل حمام رجل في برج الآخر ان قدر على رده رده والا فلا شيء عليه ابو الحسن
قوله لا شيء عليه هو على الامتنان ولا في الافراخ وقال ابن حبيب يرد الافراخ اذ هو مقدور على
ردها قال وقال المختصر المسألة على ثلاثة أوجه فإن عرف الحمام وقدر على رده رده قولا واحدا وان
عرفه ولم يقدر على رده ففيه قولان فقال ابن القاسم هو من مال ربه وقال ابن حبيب يرد افراخه
وان جهله او عرفه ولم يعرف عينه فهو لمن ثبت عنده لا شيء عليه فيه انتهى ويأتي مثل هذا في
الثاني قال ابن رشد لو دخل برج هذا في برج هذا نحل او ما أشبه معناها فما كان من بيته
بالفصل بينهما الثالث من نصب جبحا للنحل في أرض غيره فدخلت فيه نحل جاره قال التونسي هي لصاحبه
ان لم يحرك الجبح نحل جبح غيره فلما دخلوا أن اختلطا لم يقدر على الداخلة فهي كلها لصاحب الجبح بريبة
وهي مسألة المدونة المتقدمة قال وان نبه اعتبار هذا النحل انه اخلى الجبح بريبة والجبح خال
فهم ينبغي معرا ما بينهما وكذا ان جعلا الى محل يجتمع بعضهم في ذلك الرابع من وضع جبحا
في موضع يجتمع فيه ما دخل فيه من نحل فهو له وكذا ما اشبه الجبح ايضا في انه زاد بعض الشيوخ
سئل عمن وجد قلة في غابة وبها نحل فاخذها وادعى بعض الناس انه نصبها في ذلك الموضع
للنحل هل يصدق هذا المدعي أم لا فأجاب إن كانت العادة جارية عندهم بوضع القلال
لاعتذار النحل بها فإنه يصدق مع يمينه بشرط أن يذكر صفة القلة وقد رضا أو أن دعاها
انشاء فيثبت وان لم تجر عادة بوضع القلال في ذلك الموضع للنحل فلا شيء له لان النحل لا
انسقف انتهى الا انه لا يجوز نصب الجبح وما في معناه حيث يدخل نحل الغير مع القرب فإن تعدى
ونصبه بالقرب فقال ابن عرفة يرد ما دخله من النحل فيحول هل الاجباح الموضوعة بقرب القرية
وان كان في ذلك الموضع نحل من قرب وبعد من بعد جاز نصبه وما دخل فيه له لان اهل الحوائج
يحرزونه قال وان دخل حمام من برج في برج آخر فإن عرفه وقدر على رده رده قولا واحدا وان جهله
وعجز عن رده ففي قول مالك وابن القاسم يكون ملكا لصاحب البرج وقال ابن حبيب يرد افراخه
وان جهله ولم يتبين فهو لصاحب البرج ايضا انتهى وقال في باب الصيد قال ابن حبيب لا يجوز
نصب الاجباح حيث يضر النحل باهل القرى بنهب زرعهم وثمارهم للمجني عن الاضرار منعها بخلاف
الدواب على ان عليها الكلاب حفظها نهارا وتباع على ربها وكذلك الاوز والدجاج انتهى
تنبيه قال أشهب سئل مالك عن ابن حبيب الحمام من برج الناس فقال ما أحب ذلك وما زال
هذا من امر الناس انتهى يعني ان ينبغي ان يكون ما بعينه انه جاء في بيوت الناس الا ما سربه
ابطا والله اعلم ص واقتسما ان بلغت الحد المشترط او نوبا معا العمل سقط عنه او العامل

في المغارسة وفي معناها ايضا واخرجنا ما بخرجه الى اجل وبما كان لك فإذا انقضى الاجل الذي اتفق عليه
المتعاقدان او بلغت الاشجار الحد المشترط بينهما كالاثمار او التحديد بالقامة وبالاشبار على حسب
ما تقدم فإنهما يقتسمان تلك الاشجار وما في معناها او بين كان الغرس ونحوها مع العمل في
نفسهما او بأجر منهما او نحو ذلك قاله المتيطي ويجعل حد الاشجار بالحمل والنفقة
والشبه حتى تبلغ الاطعام او تبلغ كل شجرة منها قامة او نحوها او يزيد على حسب ما يتفقان عليه قال
فيكون الارض حينئذ والشجر بينهما يقتسمان ذلك ان احبا او يبقيانه مشاعا بينهما ما شاءا او
يكون العمل بينهما على قدر حظ كل منهما انتهى ص وان كلف الاشجار بعمل الارض بينهما ش
يعني ان العامل اذا عالج الاشجار الى ان بلغت الحد المشترط على حسب ما شرطاه فيما تقدم ثم اصابها
بآفة او عاهة فاهلكت بنار او نزول جائحة سماوية ونحو ذلك فإن الارض التي غرس فيها
تلك الاشجار تكون بينهما على ما شرطا او بقي بينهما معا او يقطعان ما شاءا او يقرع باجرة الشغل في
الارض في المغارسة كما تقدم قال ابن سلمون واذا بلغ الغرس الحد المشترط وجب للعامل
حظه فإن يقول بقسمه الا واخذ العامل طرأت عليه افة فالارض بينهما ونحو هذا للمتيطية
وغيرها بالنص في قولنا بعد ما يد على الحد المشترط كما بعده واحترزنا بذلك مما اذا هلكت
الاشجار قبله فإنه ها هنا لا شيء للعامل فيه قليل ولا كثير اذ الغراسة من باب الجعل كما تقدم والعامل
في باب الجعالة لا يستحق شيئا الا بتمام عمله ص ولا شيء للعامل فيما قل وبطل الجل الا ان يتم لناحية او كان
له قدر بخلاف العكس ش يعني ان الاشجار اذا خابت ولم يثبت منها الا قليل فلا شيء للعامل
في ذلك القليل الا اذا كان منفردا وكان له قدر واما اذا كان متميزا الى ناحية من الارض وكان
له قدر وبال فإنه يكون حقه بينهما قوله بخلاف العكس هذا راجع الى قوله او بطل الجل يعني انه
اذا ثبت الجل وبطل الاقل فإن حق العامل ثابت في الجميع ما ثبت وما لم يثبت العامل ان ثبت
الجميع او بطل الجميع فالامر واضح وان ثبت الجل وبطل الاقل او العكس فالاقل تابع للاكثر
في الصور نبه له ما استثناه في الصورة الثانية ويأتي فيقرر حقه فيما ثبت وما لم يثبت وان
ثبت اقله فلا شيء للغارس في الجميع ويقابله الصورة الثالثة ان يكون الارض بينهما الا انه
ان ثبت شيء قال ابن رشد في شرح كتاب القواعد واذا ثبت اكثر الغرس او اقله فالاقل
تابع للاكثر فإن ثبت اكثره فللغارس حظه فيما ثبت وما لم يثبت وان ثبت اقله فلا شيء للغارس
في الجميع وقيل له نصيبه في الثابت او قال اذا اطعم بعض الغرس فإن كان الاكثر سقط عنه العمل
والا فله ما اطعم دون الارض وقيل بينهما انتهى وقال ابن سلمون ونحوه لابن عرفة والمتيطية
ان اطعم البعض فإن كان الذي اطعم اكثرها كان البعض تبعا واقتسما الجميع وان
كان الاقل فالناحية بعينها كان بينهما وسقط العمل عن العامل فيها ويعمل

انباف حتى ينبت وارطاب فخلطا لي مع العمل به ابيع حتى ينبت بعطائه والثمرة بينهما ... ولعبد
له بيعها قبله فجعل له باذن ... ان نصيبه الاول يعود عن العامل والفائدة على الحد المشترط وبعض
هذا الكلام انه لا يجوز للعامل ان يعين الارض التي غرس فيها او يجعل فيها نفوسا ومفاتى لا
بادر رب الارض لانه لا يستحق الارض الا بالعمل عليه الى ... ببعض العلماء عن رجل
اعطى ارضا مغارسة فجعل من ثم جعل الغارس في عماد النخل من ... ولا نفوسا ...
ليس للغارس ... ويجعل في الارض شيئا الا باذن رب الارض فان عمل فلا اذن له والغلة له وعليه الكراء
قال ... ابن ... على الغارس مزرع ... الاشجار المغروسة قبل الاطعام
فيطلبه رب الارض قبل الابار او بعده ... بانه متعد لا شيء له في الارض الا بعد الاطعام
ولصاحب الارض ... الابار والكراء بعده قال ويمنع رب الارض ايضا من زراعة الارض
النخل وشبه لانه ضرر بالنخل الا ان يكون هنالك عادة ... وان اختلفا في الجزء جعلا على
النخل ... يعني اذا اختلف العامل ورب الارض في الجزء الذي تعاقدا عليه فالقول قول
على ... العطاء ... والقول قوله على البقية الا ان يقبله الفساد ... مثل جزء للابن
وعند ابن عرفة وفي المسئلة خلاف فما فعل ... ان يشبه ... وقيمتها فاسدة فلا عمل والا فمثل
يحف ونمرا ان قيمة الارض والعمل او جعل للعامل جزءا او جعل كذلك فله قيمة غرسه وعمله
بعد وقت ... كونه جزءا فاسدا او اجارة كذلك قولان ... بعض المغارسة انها
يفسخ اذا اطلع عليها قبل شروع العامل في عمله فانها تفسخ ولا شيء للواحد منهما
على الاخر واذا اطلع عليها بعد الغرس ففي ذلك طريقان الطريقة الاولى وهي المشهورة
... ولغيره ان ينظر الى عقد المغارسة فان جعل فيها جزءا للعامل من الارض ونحو
من وجه اخر ... الى اجل ... او من قبل العامل ما عاش او نحوه فانها
تمضي ويتراد ان قيمة الارض والعمل بينهما ... ان يرجع صاحب الارض على العامل بقيمة
نصف الارض ويرجع عليه العامل بنصف قيمة عمله واما اذا لم يجعل له جزءا فيمضي
وهذا القول مروي عن مالك الا من ذكره عنه ... الشرط الذي ذكرنا ...
وانما ذكرناه من ... والله اعلم الطريقة الثانية وهي لابن رشد رحمه الله
ومن تبعه انه ينظر فان جعل للعامل جزءا وهو المراد بقولنا كذلك فله قيمة غرسه في
الاعواد التي غرسها وقيمة عمله في معالجته الى يوم الحكم وعبارة ابن رشد في هذا
ان قال واما اذا جعل له جزءا من الارض على وجه لا يجوز في المغارسة مثل ان يقول له اغرس هذه
الارض ولك على الارض كذا وكذا سنة او حتى تبلغ كذا وكذا الاجل او حد يكون للاطعام دونه
ففي ذلك ثلاثة اقوال احدها انها اجارة يرد عليه الغارس ما اخذ مستقلا في بدء من الثمرة

المجيئة

المجيئة ان عرفت اورض فيها ان جعلت قال بعض هذا وهو القول الصحيح انتهى وعلى هذا القول
بالنخل من حله لرب الارض ... للعامل ... ما ذكره ما تقدم من قيمة غرسه وقيمة عمله ...
... يعني كونه ... هذا مقابل الشرط ... واما اذا لم يجعل للعامل جزءا من الارض ...
بقوله اغرس فيها والثمر بيننا فقط او الثمر والشجر بيننا والارض لا ... ذلك ... او بقوله ...
ما داخت الاشجار قائمة فان ذلك ... فالارض واذا ... ولا ... بيعها او نحو ذلك
ما هو مذكور عنده ... اختلف في مثل هذا ... ذلك ... فاسدة وهو قول ابن
القاسم وقيل انه اجارة فاسدة ... وهو قول ... وسحنون والى هذا ...
بقولنا ... كراء فاسدا او اجارة قولان وقولنا ... راجع للطرفين بقيد ...
تنبيه ... الخلاف بين القولين ... قول ابن القاسم وسحنون ... كراء
فاسدا فجعل الغلة كلها للعامل ... الارض ... كراء فاسدا ...
الاشجار فيما مضى ويجب لرب الارض عليه كراء ارضه ثم اختلف على هذا قبل ...
... عليه من يوم ... وقيل من يوم ... النخل ... وقيل من يوم ...
... ثم اختلف ايضا اذا حكم الحاكم بينهما ... والصورة بحالها
فقيل يخير رب الارض بين ان يأمر الغارس بقلع شجره او يعطيه قيمته قائما لانه غرس
بوجه شبهة واما على القول الاخر انها اجارة فاسدة فالغلة كلها لرب الارض
ويرجع عليه العامل بما ... فيها ... او ... ويخرجها ... وللعامل
... مثله فيما اخرجه ... عمله من غرس وعلاج ثم يأخذ رب الارض الا
الاشجار ويذهب العامل بحاله وهذا هو المشهور على ما يظهر من كلام بعضهم والله
اعلم وفي المسئلة اقوال اخر تركتها اختصارا ... وما قال ...
... وشبهها ان جعلت ... في غيرها ... هذا مبني على القولين السابقين
يعني انه اذا حكم بفسخها ... وكانا قد اختلفا على القول بان المغارسة ...
... فاسدة تكون الغلة للعامل ويرجع على رب الارض ... وعلى القول بانها اجارة فاسدة
بالعكس وهي صفة الرجوع ... ان ذكرناها ... ذلك ... بعضهم
... بان ... عملا ... غاية ما تبلغه الغلة وسواء ...
لا ان ابن عرفة ... التقييم ... بالقيمة كما ذكرنا ...
في ... بعض ... عنه في باب المغارسة ... وهو وجوب القيمة
ان جعل ... وانما وجبت القيمة على ... اعظم من ذلك وهو ...
... وبعض ... قول ابن رشد ... الا استحقاقا ...

بن محمد الغصب وجبت عليه قيمته لا مثله ومن هذا ايضا قول اللخمي في شاة غاصبها يغرم مثله صحيحا وفي لحمه
وان كان جزافا جهل كيله غرم قيمته يوم الغصب واختلف ان فات الغاصب انما غرم خراجه بشرط
انه على عينه وان كان ذلك للمغصوب منه اعتبر وقال ابن رشد ايضا اذا غصب صبرة لا يعلم كيلها
فصالحه عن قيمته اتفقا عليها او حكم عليه بها جاز وان صالحه بعد ذلك بان تلف القيمة على
ما شاء من الطعام من صفة تلك الصبرة او من غيرها ومن ذلك ايضا ما ذكره الزلة في بيع
اجرته اذا اخذ من الجنس على قيمة الكثير منه او بغير زرعا يشتغل الجنس بهمة وجب عليه مثل
ما الكثير من الغلة ان علمت وقيمتها ان جهلت ومن ذلك ايضا ما عن بعض المتاخرين من مسلف
طعاما بوجه او فلة ثمن لحقه به او لعيال انه يجوز له حطا بين واخذ مثل ... او اخذ بقيمته
او اكثر من ذلك او بعض القيمة وقلة الثمن كذلك ... واذا غرس احد الشريكين بكثير او بنا بالارض
الا جزء او بقطعة منه ذلك فانما ... يعني ان الارض اذا كانت شركة بين رجلين بوراثة او
غيرها فغرس احدهما بغير نصيبها او بنا فان الشريك الاخر لم يعمل شيئا بدخل معه ان يشاء
في ذلك الغرس وذلك البناء ولكن لا يخلو من ثلاثة احوال الاول اما ان يكون غائبا او حاضرا
والحاضر اما ان يطلع ويأذن او يسكت وقد تكلم ابن رشد على هذه الخصال الثلاث وبالغ في
على كلامه بتبيين حكمها وذلك انه قال في اول سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق وقال
اخبرنا ابن القاسم عن مالك في ارض بين رجلين اخذ احدهما بيرا او غرس بها غرسا جديدا
لا غرائد قوله انه يكون عليه في البير قدر ماله في الارض قال القاضي ابن رشد قال مالك
في هذه الرواية ان الشريك اذا اراد ان يدخل مع شريكه في ما بنا او احتفر او غرس يكون
عليه في البير بقدر ماله في الارض ولم يبين هل يكون عليه حظه من النفقة التي انفق فيه بكده
او قيمة العمل قائما او مقلوعا وفي ذلك تفصيل اذ لا يخلو الامر من ثلاثة اوجه احدها ان يكون
الغرس والبناء والحفر مع غيبة الشريك الثاني ان يكون مع حضوره وسكت مع علمه الثالث
ان يكون مع علمه واذنه فاما ان كان ذلك الشريك غائبا او لا علم فيتخرج في ذلك على قولين الاول
عليه فيه حظه لشريكه من قيمة عمله قائما لانه شريك في الارض يشبهه ولا ان يكون في
حظه من النفقة التي انفقها اقل من ذلك فلا يزاد عليه الثاني ان له فيه قيمته ببقيته
وليس له سوى قيمة ذلك مقلوعا وهو قول ابن القاسم واما اذا كان الغرس مع حضوره
وسكوته فان قلنا ان السكوت اذن ما اختلف هل يكون له قيمة حصته فيما يخصه من البنا
فيكون معه له الا على قولين وعلى الاول فلا بد من ان يبين انه ما سكت رضى بترك حقه واذا قلنا ان
السكوت ليس باذن وحلف الكراء لما مضى له فيما واحد واما اذا كان الغرس وغيره باذن
الشريك فحكمه حكم ما تقدم في السكوت ان جعلناه كالاذن فانا هذا كله اذا اراد ان يقسما

على الشركة واما اذا اراد ان يقتسما قال ابن القاسم تقسم الارض بينهما فان كان بنيانه وغرسه فيما
صار له من الارض كان ذلك له وكان عليه من الكراء بقدر ما انتفع من نصيب صاحبه وان كان البنيان
والغرس في نصيب غيره فيما الذي غار ذلك في عليه من ان يعطيه القيمة مقلوعا او من ان يسلم اليه نقضه
هذا كلام ابن القاسم ولا هو سواء اتفقا على القسمة او اختلفا فاما الصورة الاولى فلا اشكال
فيها واما الثانية فالتي باتت على مذهب المدونة ان الشفعة في الدار تكون بين رجلين فيبيع
احدهما طائفة منها او يعطي هذا القائم لشريكه فهو ما بنا على نسبته فيرد حقه من الارض ثم
يقسمان بعد ان شركا انتهى كلام العتبية وكلام ابن رشد عليها رحمه الله وجعلنا له
مع شركه حالا يحيي والذي انما راينا انه ان الشفعة من المدونة هو قوله فيها واذا كانت
دار بين رجلين يضيق فباع احدهما ضيقا منها بعينه بغير امر شريكه ثم قدم الشريك
فله نقض البيع فان اجاز بيعه واخذ منه حصته واخذ بالشفعة في بيعه
الشريك يحيى بن ابي بن اجاز بيعه شريكه وليس له سوى ماثابه من الثمن وسكت
عن هذا الوضوح واما ان لا يجوز بيع نصيبه فيأخذ من جهة الاستحقاق ثم ياخذ
ثم يأخذ نصيب شريكه بالشفعة وقال ابن يونس فلا عن المطور عن اقتسما وان اذا بنى النواز
وغرس موضعا من ارض المشتركة بحضرة شريكه وعلمه ثم يغير عليه ولا ينكر ثم باعه او نقضه
بناء الشريك بنا او اخذ نصيبه منه والباقي بالشفعة فان قام عليه او على رقبته فصل
انقطاع حجته وذلك ان يعرف نسبة ما فانه يقسم ذلك فيما صار له من القائم فان له
وكان بالخيار في دفع قيمة البناء والغرس مقلوعا او يامره بقلع ذلك ولم يجز له كراء فيما
سكن من نصيبه ولا غلة في ما اغتل من ذلك اذ كانه اذن له بعلمه ولم تكن له شفعة لان
البيع بعينه ولم يتم الا بعد القسمة ان احب ذلك وان لم يعلم بذلك حتى قام عليه تراد
عاد له من الشفعة على البيع والغارس وقيل انه باخذ فانما قلت هو لكم يقسم ذلك
نقضا اذا كان حاضرا واذن واما اذا طرى غائبا ثم حضر فعلى ما في المدونة وهو بالخيار ان شاء امضى
البيع واخذ نصيبه والباقي بالشفعة ولم يمكنه من القسمة انتهى كلام ابن يونس والله الموفق
ويقل تخميسها او فصل الجميس قبل الحوز او من مرضه او فليس او جن فذهب وصرفه وهبته
وصلح وعمرى وفرض وحياء وصدقة وعزيته وعمرى واخذ واشهار وارفاق وانعقال واعمال
واقطاع الاقطاع ونحليم في زيادة الثلث في الوصية وحوز الا لخلية وكفالته شرح النظم قولنا
بطل تخميسها بعد على الاشياء المعصومة من بيعها والكلام لا ان الناس لما كان موضوعا
الغا ... وهو التحبير انما نحو به لا اشيار في ذلك ان يكتفي بهذا من النظم في بالعطف
ومن هذا الكتف قوله عز وجل واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم

منه ابيه من المحصور المدني الحكم بالقسمة وحوز الغلة ان من حبس شيئا من غلة دار او ملك معلما على
صار ما يحبس على محبس او نحو ثم ان المحبس مات فلان فجاز عنه ما حبسه فان ذلك المحبس يبطل
ويرجع الشيء المحبس ميراثا قال ابن عرفة وشرطه يعني المحبس حوزه في العطية ووقته قبل فلسه
وموته ومرضه وقولنا او من مرضه ان لم يشترط المحبس او يحصل فيه الحوز قبل الموت او المرض الذي كان
منه الموت واما اذا لم يقع الحوز الا بعد الموت المدلول عليه بقولنا مات كقوله عز وجل اعدلوا هو اقرب
للتقوى واحترز بمرض الموت مما اذا مرض المحبس وصح بينهما فان ذلك لا يبطل وقوله او فلس يعني ان
الحوز اذا لم يقع في الشيء المحبس الا بعد ان فلس محبسه فانه يبطل ايضا وقد تقدم نظير هذا من
كلام ابن عرفة ويأتي مثله لغيره ان شاء الله تنبيهات الاول زاد ابن حبيب ايضا المحتضر من
جملة شروط الحوز ان يكون حال حوز الواهب يعني وما في معنى الواهب في المحبس قال في كتاب
الهبة ويشترط حصوله في صحة جسمه وعقله وقيام وجهه ثم قال وان مرض او جن بطل الحبس
ان اتصلا بالموت فان صح فله الطلب فقال ابن عبد السلام بعد ان تكلم على المرض واما ذهاب العقل فقال
ابن القاسم في امراة تصدقت بصداقها ثم لم يجز ذلك عنها حتى ذهب عقلها ان الصدقة باطلة
في الموت قال الباجي يريد انها لم تفق بعد ان ذهب فيقع الحوز في صحتها وان اتصل ذلك بموتها
ابطله قال ابن عبد السلام وهذا انما ينبغي على الاشتراط بالصحة لا على القول واما على المشهور انه
يقوم بالقول فمقتضى القياس صحتها والفرق بين ذهاب العقل وبين المرض والدين او الموت ذهاب العقل
للواهب وقد يستخف بالتزامه مع المرض لغير الواهب وهو الوارث مع الدين لا يرى به ولم يلتزم واحد
من هذه حوز من منهما انتهى وبعد ان نقل الشيخ خليل في توضيحه هذا البحث قال وانتم يرون الجنون مثله
انتهى وكانه اتى به عربيا ورد لما اختاره ابن عبد السلام ونقل في نفح الا ابن الحاجب لا ابن عرفة
حيث قال وشرط الحوز كونه في صحة المعطي وعقله ثم ذكر فروعا تقتضي من الفقه ان هذا لا
شارة بقولنا او حق الثاني قال في المتيطية واذا حبس المحبس بالكراء او بعض المزارعة فيه ان يساقاه
او كان ابن ساقيه ذكر كان حوزا تاما او يستغني به عن الحيازة بالوقوف الى الارض ومعاينة البينة
نزول المحبس عليه فيها هذا هو القول المشهور المعمول به الثالث من معنى ما ذكره هنا من
بطلان الهبة ونحوها بالمرض وما ذكر معه ما نقله المغربي في تقييده على المدونة عن القاضي
عياض انه نقل عن بعض شيوخه ان من التزم نفقة شخص فانه يلزمه ان ينفق عليه ما دام صحيح
الجسم سالم الذمة واما اذا مرض او فلس فانه لا يلزمه ان ينفق عليه انتهى الرابع قال ابن
عرفة الحوز فيه حسي وحكمي الاول معروف والثاني حوز مولى عليه على شخص له ابنه لم يرشد
ان يستحق بحوز الاب ما وهبه لابنه ونحوه الوصي ومقدم القاضي وياتي تمام هذا المعنى قريبا
ان شاء الله قوله او فلس يعني الحوز اذا لم يقع الا بعد فلس المحبس ومع معنى الحوز لا يصح

وقد تقدم هذا من كلام ابن عرفة وكلام ابن الحاجب حيث قال وقيام وجهه لا معنى له الا الاحتراز من التفليس
تنبيه اما اذا قام الغرماء على من احاط الدين بماله وكثر الحاكم عليه بموجبات حكم التفليس بلا انتقال
به الحال غير عامله بعد ذلك من الهبة والصدقة والحبس ونحوها واما ان تبرع بشيء الا شيئا والديون
قد احاطت بماله الواهب ما نعتبر من الحيازة فقد نقل الباجي عن ابن القاسم جوازه وقد كان ابن رشد
يحتج بانه قبل العطية ان هذا لا يجوز لانه ليس له ان يعطي ملك غيره قال واما ان اراد ان يحد ابن رشد هنا
يعيق بماله بعد العطية وقبل الحيازة قال ابن الماجشون ومطرف الدين اولى ويبطل الصدقة والهبة
ما لم يتبين الحيازة وقال اصبغ الصدقة اولى من الدين المستحدث وانما يراعى دين الصدقة لا بدين بعد الواهب
الحيازة واذا حيزت الصدقة ولم يدر هل الحوز كان قبل الدين او بعده فقال ابن القاسم الصدقة
ماضية حتى يعلم ان الدين سابق عليها انتهى كلام ابن عبد السلام ونقله في التوضيح ايضا
ومثل ما ذكره عن الباجي هو في المتيطية حيث قال ومن احاط الدين بماله فلا يجوز له هبة ولا صدقة
ولا عتق ولا اقرار لمن يتهم عليه ويجري عليه فيه ما تقدم ومثله لابن رشد وقال والمعتمد عليه واما حكم
من احاط الدين بماله قبل التفليس فهو انه لا يجوز له اتلاف شيء من ماله بغير عوض فيما لا يلزمه
مما لم تجر العادة بفعله من هبة او صدقة او عتق او ما اشبه ذلك قال ابن رشد ولذا لم يلزمه
يجوز له ان ينفق على ابائه وابنائه لان ذلك مما جرت عليه العادة ويجوز ايضا من نفقته على نفسه
لان ذلك واجب عليه ولكن يكون من غير سرف لانه اذا كان بسرف كان اتلافا لماله بغير معاوضة
ثم قال بعد ذلك واما حكمه بعد التفليس فلا يجوز له بيع ولا شراء ولا اخذ ولا اعطاء انتهى
ومثله في المتيطية ايضا ولكن مع تفصيل في بعضه فقال فيها الاولى جعل الرجل على ابنه الصغير
حبسا في صحته وجواز امره او وهبه او تصدق عليه وحاز الاب ذلك لولده كما يجوز الاباء
الاولاد الصغار ثم قام غرماء بدين محيط بجميع ماله سابقة على ما ذكر من الحبس او الهبة
او الصدقة فان ذلك كله يبطل ولكن يحوز بعض الغرماء انهم لم يقبضوا شيئا من دينهم ولا اقرهم
ولا طالبهم بها على حوزهم الى الشيء المحبس بعضها سواء وافقهم انه بان على الدين او خالفهم وذلك
انا نعلم من حوز الاولاد بذلك الشيء الموهوب او المحبس ثم بيع ذلك واستوفوا منه حقهم
وان كان اكثر من حقهم بيع منه بقدر الدين بعينه وبقي الزائد على حاله للاولاد واما اذا انعقدت
ان هذه العطايا كانت قبل الدين فانها لا تبطل واذا كانت هذه الاحباس او هذه الهبة
او الصدقة على اولاد كبار فحكمهم حكم الصغار سواء في جميع ما ذكر قال واما اذا جهل تاريخ
الدين هل هو سابق على التبرع ام متاخر عنه ففيه تفصيل فيما كان بيد الكبار فقد بانه وكذا
ما وهبه للصغار وحازه لهم اجنبي واما ان حازه الاب لهم فان الهبة وما في معناها باطلة
انتهى باختصار تنبيهات مبنية على اشتراط الحوز في الحبس الاول قال في المدونة ومن حبس

عن سحنون الله الصلاة فيه ثم ملك بعد ذلك فان كان قبل الحوز اباحه للابن ثم لم يورث الفصل وان لم يحجه
قبل موته فانه يكون موروثا ان لم يستغنه وهذا الحكم ذكره اوجبه على نفسه ولم يعين اهله فانه يجري على
ايضا في [illegible] ابن القاسم في اخر قوله فيما جعله لا حد سبيلا فيرج عن ميراثه يجري على اخره
بعض هذا يجري في الحبس على الغائب وان مات قبل ان يحاز عنه في اصحابه جميعا او جعلهم
ميراثا قولان انتهى [illegible] ان الكلام وهذا الحكم خلافا او وجه الانفصال على نفسه الخ تامل هذا
مع ما ذكره الزناتي في شرط الرسالة حيث قال قال مالك وان وقف صاحب الحوز له بصدقة ثم وجد
عنه فهلكا واستحق قولها فلك ان تنتفع بها وبعيب ان ترد جعلها الى غيره وقال ولو اعد رجل صدقة
في بيته ليسال بطلها يوقف وارتجا بابه فلما خرج له مالا هو فدفعه او استنفع منها فيرجع
الى سابل غيره ولا ينتفع بها فرده لانه الغير فعين انتهى فانظر كيف جعل هذا رغبه بعين مستحق
ما جعله الا ان يحمل كلامه على تاكيد الفرع ثم قال البعض قال الباجي من الحوز ما تمسه صرفه بعد
او صدقة لا يملوا اما ان يكون جعلا ومريضا فان كان مريضا كان له الرجوع فيه وان كان صحيحا فالعمل
ان يكون من حج او غضب او غير ذلك فلا يجوز له الرجوع والثلث لا يملوا اما ان يكون معينا او غير
فان كان لغير معين فذلك وان كان لجمهور فا خلف فقال ابن القاسم يلزم ومال الشعبي لا ولو قال
رجل لاخر احلف ان ما تنفقت ونذكر يحلف لي منه الهبة اشتهى قال اللخمي جوز المساجد
والقناطر والمساجد لا يجاز من بعد المحبس عنها وتخليته بين الناس وبينها وحوز غيرها
بما قال عن محبس من يحوزه صاحبه وتسليمه اليه وعدم عود دربه اليه على نحو ما كان فبل المحبس
الثالث قال في المدونة اذا حبس فرسا عنه بيد غلام له كالسلاح والخيل ولم يخرج ذلك حتى مات
فهي ميراث وان كان جعل حبسا بيد ثقة ثم يرجع اليه بعد ولد بعد ان اخرج البعض دون البعض مضى ما
اخرج وبطل ما لم يخرجه اللخمي مع ما اخرج ولو قال يحلف او لم يات وقت انفاذها للجهاد
او لم يطلب اهل الكتب للقراءة حتى مات المحبس هل يبطل ام لا ولو كان المحبس يركب دابته
الحبس وقت رجوعها للرياضة لم يبطل تحبيسها وان كان يركبها لغير ذلك بطل وكذا
للكتب وقت رجوعه اليه ايضا فيهم ابن رشد وتكون القراءة فيها لحفظها من التسوس
بيتهم ذلك من رياضة الفرس الرابع اختلف في حوز التحبيس لنفسه ما حبس عليه هل يصح ام لا
والقول مذهب الاكثرين والمشهور قال في المتيطية ومن حبس على ابنه المحجور من ابنه اموره بنفسه
نصح او تسبيعه من البنين او بنات الابكار وان لم تتزوجن ولم ينظر لانه منظر بنظر الازواج فان
استهلا المحبس بالحبس او بالصدقة او بطل معناها الحول كان ودفعها عن الحياز
الا فيما يسكنه الاب او يلبسه فلو لم يكن جميع الاشهاد انتهى الهبة مثل المحبس بكون
الاشهاد يكفي في حوزه ذكر قال الاب الذي يا بنين والنداء بالاهم انما اذا وهبهما الا ولاد الصغار بلا

يخص فيهما الاشهاد بل لابد في اخراجهما من يده والا فهي ارمات وهي بيده فهذا جرى العمل فيه ذلك
خلاف المشهور وتحقيق هذا ان في جوز الهبة المتحدمس قال فيها ايضا واذا حبس الاب على بنيه
الصغار والكبار على انهم يقبضون لانفسهم ولا يحوزون الصغار شرطه الاب له على ذلك فلم يقبض الاب
الكبار حتى مات الاب بطل الحبس والهبة والصدقة في ذلك هذا هو مذهب ابن القاسم وخالفه
غيره في الهبة والصدقة فقالوا يمضيهما ورأى جواز حوز الاب للصغار ولده في المسئلة شما لم يكن
ثم كبار فمشار كون لهم المتيطي قال فيها ايضا فاذا بلغ الابن المحبس عليه ولم يقبض لنفسه
في حياة ابيه وحققه ولم يقبض حبسه وبقي بيد الاب الى ان مرض او مات بطل الحبس ورجع ميراثا
وكذا الهبة والصدقة وغيرهما من النحل الا اذا حج الاب من مرضه فان هلك ولو مات الاب بعد بلوغ
الابن وقبل تمييزه وتقدمه نظر اليها فان الحبس يصح ويقف الكافي قال فيها ايضا واذا كان المحبس
دارا يقبضها البنون الكبار وكان بيدها شاع للمحبس فان الحيازة تامة وتبين ثم ما بيد الملك
قال جيمعا ايضا واذا امسك المحبس ما حبسه على بنيه الصغار لنفسهم وادخل
غلته في مصالحه الى ان مات فان الحبس يبطل ويرجع ميراثا هذا هو القول المشهور المعمول
قال ابو عبد الله محمد بن العطار ولولا اجماع الشيوخ على هذا لكان النظر والقياس ان لا يكون
تعديه على غلته ولده نقضا لحبسه وقبضا للعقد وكذلك الدار يسكنها
والثياب يلبسها قال المتيطي وابن ذهب اليه ابن العطار ذهب اليه احمد بن نصر وبه قال سحنون
القابسي قال عبد الملك اذا تصدق الرجل على بنيه الصغار بحائطه واشهد وكان يثمر في
غلته ما كان يثمر قبل ذلك فالتبيع والاكل الى ان مات فان الصدقة ماضية الا ان يكون جعل
بيان فيه وانظر فيه لغيره والكفارة ثبت في بيع وباكل الى ان مات فانها تبطل وترجع
ميراثا وقال غيره انما تبطل اذا غلبها معا رد ذلك على وجه الاعتزاء منه لانه رجوع واذا لم
يطلع دخول على الحيازة الا ان يكون الاولاد قد حازوا ذلك مدة طويلة ثم رجع الى الاب فانه نافذ
ثم قال انتهى كلام المتيطي رحمه الله وحاصله الكلام الصدقة هنا على الهبة فلذا جاز اختصارها
والله اعلم العاشر قال فيها في باب العمري واذا قال الى غلة دار المساكين وانما اقول لمن يعمل
واعرفها ما حدث فيها فان رد عليه او نقص فعمر وصينه من تلف باع وتصدق بثمنها
بعد ذلك وكان عليها قال او لو قال على رد فقر وانما اقول فيشتهر فان ردد ذلك ورثت
ربع بيعه وتصدق بثمنها من ثلثه لم يجز ورد نفسه الحادي عشر قال فيها ايضا واذا كان
المحبس على ولد كبير وقدم الاب من يحوزه وجعل بيد اليه الغلة جاز ذلك لان الحبس والحقيقة
ملك ذلك الابتياع واما لو كان ذلك في الهبة والصدقة لم يصح انتهى والمحبس احكام كثيرة وفروع
عديدة وقد ذكر هذه المسائل لما عينتها المحل والتوفيق من الله عز وجل التصيير

قال ابن عرفة والنظر في المحبس ان جعله اليه محبسه الشيخ يجعله لمن شاء يعد بيته واما نظر بار عقل المحبس عن ذلك فان النظر فيه للقاضي يقدم له من يرضاه ويجعل الناظر به من كراء بره ما يراه سددا على حسب اجتهاده قال ابن عرفة بلوقف المحبس من ولاه الذي اعطاه له او بعزله وتفسيره بغيره انتهى وقال ابن عرفة في باب الفقه منها والقاضي تقديم صاحب الاحباس الشيخ في حبس ما انجامع حيث يها ومصالح عمرها واصلاحها وهدمها وكراءها وقبض غلاتها وتصريفها في مصالحها وهذا من اهم الامور التي لابد للقاضي منها ولا عنى له عنها ويجوز ان يجعل المقدم لذلك اذا رأيت اجتهاده ولم يخرج عن طريق الاجتهاد وهو مصروف القول مطلق اليد ويجوز له ان يجعل المقدم ان يجعل امينا اذا لم تحتمل يتولى قبض الغلات وجمعه ويصرفه في وجوهها بعد ان يشهد عنده انه من يرضى دينه ويوثق بأمانته انتهى ومن هذا المعنى قول صاحب المهذب والنظر في اوقاف المساجد والمدارس والربط من اهم ما ينظر فيه القضاة وذكر ابن عمارتها واهمالها داعية للخراب قال وقد تشتت امور الاوقاف في هذا الزمان بهذا الذي اسناد النفقات التي يقاما النظر فيها للاذباء غير من عرفهم تتبع لهم فصرف في ذلك سيرهم فاخرجوه من مراتب عليها سيما من هو مستظل الملوك وابناء عمهم ورحم الله فاعل هذا المعنى امين على الاحباس بما كان وجهها فضلا من المعصبات في رفعه العنف انتهى وقضيه زمانه في زماننا اكثر واكثر واطم واستشفى فيها احباس مساجد تكسارها بيتها ومن تولى امورها جعلوا جمعه ونشتتوا شملها وصغروا لاتساعها ابتنى هواضعه وصغرها من ينبغيه واعطوها من لا يستحقها ولا كان مقصود المحبس فيه ولا خطر في قلبه عوض واد ذلك الى هدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا والله حسيبه من يشاء والمستعان قوله شيئا الخ وذكر هذه الفروع هنا جميعا لمناط لا شتراكها مع ما قبله في الحكم المذكور وهو الافتقار الى الحوز بعقدها النية وهو قال ابن عرفة تمليك ذي منفعة لوجه المعطا قال الى طرح فوله ذي منفعة احترز به من العارية وما اشبهها انتهى من بدل العارية ومانه معناها هي تمليك المنافع لا الذوات قال وقوله لوجه المعطا احترز به من الصدقة انتهى من بدل الصدقة بقصد في وجه الله اي بقصد رضاه وثوابه لا غير ذلك من المنافع الدنيوية فما قال ابن عرفة بعد هذا والصدقة تمليك ذي منفعة لوجه الله والهبة هي احد انواع العطية ثم قال في تعريف العطية انها تمليك متمول بغير عوض انشا فدخل العارية والحبس والعمرى والصدقة هذا الحد انتهى وانها دخلت هذه الامور كلها في العطية لان لفظ متمول يشمل المنافع والذوات ثم قال في الحبس اعطاء منفعة شيء مدة وجوده احترز به من العارية ونحوها ولما كانت العطية اعم من الهبة وغيرها من جميع ما ذكرها لذكرها

بخصوص

بخصوصية لفظها بذلك فيها انه شرطه بما يخصها لانها ترجمة صورة مخصوصة فلذلك جمع هذه الامور المذكورة هنا والله الموفق تنبيه قال ابن الحاجب وغيره لغير واحد من اهل المذهب وشرط استقرارها الا لزومها الحوز كالصدقة الا في صدقة اب على صغير وعلى ذلك عطاء المدونة انتهى واذا صح استقرارها ولزومها فتوقف على الهبة قال ابن عبد السلام في شرح هذا المحل بخصيص النقل بهذه المسألة اي الهبة والصدقة في مشهور المذهب فتحقق القول لا تتم الا بالحيازة وقال ابن حنبل وابو ثور تلزم وتتم بالقول وذهب اهل العراق الى انها لا تفتقر بالقول ولا تحقق بالقبض وهي رواية شاذة عن مالك وحكى بعضهم عن المذهب ان الصدقة والحبس تتم بالقول ولا يفتقر الى الحيازة وان الهبة تفتقر الى حيازة ثم قال بعد كلام وقوله الا في صدقة اب على صغير وقال في عطيته اب لكان احسن لان ذكر الهبة يوهم اختصاصها بهذا الحكم وليس كذلك وانما خص الاب ومن ينزل منزلته في حوز صغير والسفيه وابنته البكر في حجر المرء وتجب لهما هبة لا على شفاعة روى حد في المطلق ورجع فيه الحوز وغير الاب ويرجع معنا الابكر وحاصل هذا كله ان الحوز الاب يكفي في جميع هبته دار يسكنها فشرطوا معاينة الشهود للدار خالية من متاع الاب وانتقاله الى ما يقبضه من ذلك بعينه في المثليات والموزونات فانه يكون حائزا لها لصغيرها او لا يحوز الولد لها الا غير الاب واختصاص الصغير على الابن ومن اختصاصه بهذا الحكم بل وكذلك الوصي ومقدم القاضي اذا وهبا شيئا لمن تحت ولايتهما وتحوزه لانهما منزلة الاب فيما تقدم وقوله يحوز الولد في غير دار الا شمسكنها وقال ابن عرفة في هذا المعنى وسئل الى حوزه الا بحيازة التي ذكرها ابن عبد السلام وقال ابن الحاجب تبعا لابن شاس يشترط استقرارها بالحوز ومنعها الحوز كالصدقة الا في صدقة اب على صغير وعلى ذلك علماء المدونة يريد هذا الحكم من حوزه لا نقضها بالصحيح في عطيته من عبد او مثله او مسكن وكذلك بشهادة ... عن الصدقة والهبة دون السفيه والاب دون وصيه والقاضي ومقدمه غير قول الناظر في شطاط حفل الا جر بهذا الحكم طرحه كثير حتى بقي من السجوخ وقال ... هذا المعنى قول ابن هشام في مفيد الحكام من تصدق على ولده بدنانير او دراهم ... غير معينة واشهد بذلك فصدقته باطلة بان عينها واشهد عليها جاز اذا اشهد الشهود انها تلك بعينها وطابعها والختم عليها ثم قال بعد كلام واذا بلغ الولد الصغير الموهوب له ورشد ولم يقبض لنفسه حتى مات الاب بطلت الهبة قال ... لو وهب لابنته البكر فانه يجوز لها ان بلغت وهي مرضية الحال وكذلك ان تزوجت ودخل بها زوجها ما دامت على السفه ولم يقبض التي ويجب حيازة الاب فاذا عادت بحال بحوز لنفسها ولا تجوز حيازة الاب لها انتهى وراجع ما تقدم في فروع الحبس وقال ابن عرفة ايضا في موضع من المذهب وقف تمام الهبة على الحوز وهو حكم معنوي وحسي بالاول حوزا لولي لمن

في حوزه بيد خلا الكبير السفيه الا ان الولد لولده الصغار والا الولد ما لا ينكر وصيا عليه انتهى وفي
ان الاب يحوز لولده الصغير والكبير اذا كان سفيها واما حوزه له والحال ان الولد عبد مملوك فلا لان
دسيرة لا لولده وكذا الام لا تحوز ما توهب لولدها او تهبه هي وكذا لا تقبل لهم ايضا الا اذا كانت
وصيا من قبل الاب او من قبل وصيه كما نص عليه في المدونة وغيرها الا على قول شاذ ذكره صاحب مفيد
الحكام واصله لابن رشد في سماع عيسى قال وكذلك ان كان من يتولاه من قريب او بعيد يحوز له ما تصدق به وهبه له
تنبيه قال المتيطي ومقابله وغيره لابن رشد في مقدمته ان الصدقة لا يعتصر في الصدقة
لابنه وحيث لا مثل هذه الصدقة لا يجوز اعتصارها بخلاف الهبة **الثاني** ان الصدقة لا يجوز
الرجوع فيها الا من ضرورة مثل ان يكون ما تصدق به نفسه او يحتاج فيأخذ بحاجته مما
تصدق به على ولده وهو ظاهر ما في المدونة **ثانيها** جواز الرجوع مطلقا وان لم تكن ضرورة
وهو مختار ابن المواز **ثالثها** جواز الرجوع فيها في البيع والهبة والاعتصار جائز وهو قول
ما في سماع عيسى لانه اجاز للرجل ان يأكل مما تصدق به على ابنه الصغير وذلك لا يكون
الا مع الاعتصار لان الصغير لا يبيع منه اذن وهو ظاهر سماع ابن القاسم اذ لم يفرق بين
روايته بين صغير وكبير **تكميل** قال ابن رشد وانما كانت الحيازة من شروط تمام الهبة
والصدقة لانها لو اجيزت دونها لكان ذلك ذريعة الى ان ينتفع الانسان بماله طول حياته ثم يخرجه
عن ورثته بعد وفاته وذلك ممنوع لان الله فرض الفرائض لاهلها وتوعد بالعذاب الاليم من تعدى
فقال تعالى بعد ذكره ذوي الفرائض تلك حدود الله الاية الى قوله عذاب مهين وبذلك ايضا ورد الحكم
عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان رضي الله عنهم فروي عن ابي بكر رضي الله عنه انه كان اعطى
عائشة رضي الله عنها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية
والله ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك واني كنت نحلتك
عشرين وسقا فلو كنت جذذته واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما
اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله **قالت عائشة** فقلت يا ابت ما لو كان كذا وكذا لتركته
انما هي اسماء فمن الاخرى فقال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية ثم ذكر مثل هذا عن عمر وعثمان
وفيما ذكره عن الصديق منقبة له رضي الله عنه وقد يستشكل صح قوله ان الله
على اطلاعه لابنه والمناسب الكلام اجوبة تبين هذا محله ذكرها والله الموفق **فرع**
قال ابن عرفة نقل ابن عتاب عن ابن رشد من تصدق على ابنه الصغير بدار سكناه فيها حتى
اخرج منها بان اكراها للابن او مات الاب فيها لانه مات وهي مسكنه الا ان
يكون باعها على وجه الاعتصار او استراح من الولد ونقل عن ذلك حتى مات بطل الصدقة
تبطل ولو علم ذلك في حياته لفسخ البيع وردت لولده وبيعه الدار بعد خروجه منها محول

29

على انه لابنه حتى يثبت علم المشتري انه جبته فيفسخ فيه ويرد للولد ويكون مبتاعا الثمن البيع
له يأخذ المشتري من الاب دما نقص له من مال الولد قاله ابن حبيب في الواضحة قال ونحوه من طرز
سكناها على ولده وباعها قبل خروجه منها ولم يعثر على ذلك الا بعد الموت او الحجر بطل
الحبس ايضا ونرى عليه في تحصينه فسخ البيع وكذلك اذا رهنها بعد التحبيس وقبل الارتحال
انتهى **قال ابن عرفة** لم يتعقب ابن عتاب كلام ابن رشد هذا ونحوه يظهر ان شرط صدقته
بدار سكناها انتقاله منها فبيعه لها قبله يبطلها قبل تمام الصدقة فيجب كون تصدقها
كنقل ابن القاسم اول مسألة من كتاب الصدقة ومن باع ما تصدق به قبل ان يحوزه المتصدق عليه
ثم مات ان الصدقة باطلة وذكرها الباجي عن الواضحة لاصبغ **الثاني** قال ابن عرفة ايضا المذهب
لغو التحويز في الحوز فقد قال فيها ان يقول الموهوب له الهبة بغير اذن الواهب جاز قبضه اذ يقضى
عليه بذلك ان منعه انتهى بمعنى انه لا يشترط في صحة الحوز ان يكون الواهب هو المحوز بل قبض الهبة
الموهوب له وهو المراد بالتحويز **الثالث** قال في المدونة ومن وهب لحاضر او غائب ارضا فقبض
الحاضر جميعها بقبضه حوز للغائب وان لم يعلم الغائب ولم يوكله **ابن رشد** واما ان قسمت
هذه الارض فان قسمها الحاكم جاز ذلك وان قسمها الموهوب لم يجز وان قسمها الواهب فقولان
الرابع قال فيها ايضا بعد الكلام المسطور كذا ان وهب الغائب او تصدق عليه بشيء فاخرجه
ورفع وجعل من يحوزه له حتى يقدم فيما خرج بذلك نافذ **قال** ابن هشام في المفيد ومن وهب لغائب
هبة واشهد او اعلم وتخلى منها صحت وقيل لا تصح الا اذا اطرحها لمن يحوزها له وقال ايضا
في موضع اخر واذا وقعت الصدقة على من لا يجوز لها المتصدق عليه بها فلا يخرج من ملك
منها الا اذا اشترط المتصدق على الحاضر لا يدفعه للمتصدق عليه الا باذنه يا ابنها هنا
ان يجعل جزءا انتهى وظاهره ان المتصدق عليه حاضرا او غائبا فيما مثله صح ما تقدم قوله فيه
الخامس قال فيها ومن وهب لصغير هبة وجعل من يحوزها له الى ان يبلغ ويرضى حاله واشهد بذلك
بذلك حوز وان كان له اب او وصي حاضر والاب او وصي يتشخص حاضر او غير صغير كالسفيه والعبد
وجعل من يحوزها له فليمضي ذلك يجوز الا بين حيث علي يتخص وحجر ذلك بين غيره يجوز عليه علمه
بذلك جائز **السادس** قال في الدر سئل بعض العلماء عن الاب يهب لولده هبة ثم يتشهد لهما
عقارا هل يكون ذلك حوزا للولد يقضي به ام لا **واجاب** ذكر المتيطي خلافا في التي وهب لابنه
ثم يتشهد له به دارا هل يكون ذلك حوزا وتكون الدار للابن ام لا قال وهذا الخلاف انما هو
في دار يشتريها الاب من اجنبي واما لو اشهد الاب انه اشترى لولده دار سكناه بعد ان وهبه
له ثم مات فيها لبطلت لا ارجع في اصل الهبة ونكون حيزت عنها **السابع** قال ابن عرفة
وقول الاب لولده انما جعل هذا الموضع دارا واغرسه كرما ففعل ونحوه هذا كراءه اذا رأيته

جاز ذلك عارية للحرصة لا تليق لها وسمع أصبغ قوله هذه الفرية لا ابن لعومش يحيى بن قاسم

هبة او صدقة ابن رشد ولا ان لا تحل على التمليك وزاد ابن سلمون عن ابن مغيث امه ليس للام

فيه عمله متفرضا قال ابن يحيى صاحب الاستغناء واما قول الرجل في شيء يريد له هذا لابني ولفلان

او دابة ولدي فليس بشيء ولا يستحق الابن بذلك شيئا سواء قال صغيرا او كبيرا الا ان يشهد

بصدقة او هبة او بيع وكذلك الموات ومن دون مثل هذا كثير من الناس فليس بشيء انتهى وتحقيق

المسئلة في ارشاد المعين البرزلي سئل من حمل مخذ فراش بعد هذا والله المعين التاسع قال فيها

ومن تصدق عليه رجل بارض فقبضها فحازها بل كان لها وجه تحاربه من كراء او حرث او غلق عليه

بما مكنه منه من ذلك ولم يعجله حدثان المعطى بلا شيء له وان كانت ارضا قفرا لا يحرز بشيء من

ذلك يحوز بها بالاشهاد انتهى ومثله قول ابن رشد فيمن تصدق على ابن له شيئا ابا ملاك

وقبض بعضها ولم يتمكن من قبض غيره لحرمة حال بينه وبينه وكذلك ارض الاب ان الحيازة

بالنفوذ والاشهاد كافية في ذلك قال وهو معنى ما في المدونة انتهى الثاني عشر قال ابو الحسن

قال ابو عمران ومن وهب مطمورة بدروعها يحوز ذلك ان يخرج الطعام منها ثم يعاد او شيء قبل جمعه

وتغطيتها وزيادة التراب عليها حوز قال ولعلمين ذلك بجوز العاشر قال في المتيطية واذا تصدق

على ولده الصغير بدنانير او دراهم وجعلها في صرة وطبع عليها واشهد عليها عند الطبع ثم تركها

عنده عند المنصور اكترت وكرت ما هي فانها تكون ميراثا وهو قول ابن القاسم وروايته

عن مالك وبه الحكم وعليه العمل قال ابن القاسم الا اذا جعلها بيد غيره يحوزها وروي المدنيون

عن مالك انه قال اذا خرج ميراثا بعدا وجعلها ما تنفع ولو دفعها الغير يحوزها ثم ردها اليه

لتبطل الا اذا طال الحاز لها واراد سنة او نحوه واذا ابن الماجشون وكذا اذا حرث بسببها او بسداد

قال والنفع والتشجيع نظر الدنانير ما ذكر الحادي عشر قال فيها ايضا واذا قال الرجل العدل

الذي بيده الدنانير عنده قد وهبتها لابني بل يحوزها له واشهد بذلك فهي حيازة

تامة قاله اصبغ في العتبية وابى ابن المواز وجعل حوز العبد للولد صبره كلا حوز وقال

بعض الشيوخ معنى قول اصبغ ان ذلك او ذلك في يد العبد ولو كانت وديعة لم يمح ذلك الثاني

الثاني عشر ولو جعل ما وهبه لولده بيد غيره ثم استرجعه من عنده بعد علم ما حوزه ولو

مات الاب قبل بلوغ الابن الثالث عشر قال ايضا واذا تصدق على ولده الصغير بدين واشهد

بذلك جاز الصدقة تصح ان قبض الاب الدين من غريمه او مات الرابع عشر قال ايضا

واذا تصدق على ولده بامة دينار واشهد انه دفعها لفلان واقر بذلك فلان ولم يعاين

الشهود الماية بطلت الهبة وعدم هذا الفقه للوثيقة ما اقربه الخامس عشر قال ايضا

واذا تصدق على عبده ومكاتبه او مدبره او معتقه الى اجل صدقة جاز ان يحوزه له كما يجوز لولده

او بامر له ان يحوز لنفسه او بيد غيره على القبول السادس عشر قال ابن سلمون

وفي سماع يحيى سالت ابن القاسم عن غلام بلغ الحلم وهو في حجر ابويه فرغ الفقه او حجه غير

انه لا يعرف بصلاح ولا فساد تصدق عليه ابوه بصدقات ثم مات الاب اترى ان الاب يحوز على مثل

هذا قال نعم سمعت مالكا يقول ان الاب يحوز على ابنه المحتلم اذا كان في حجره حتى يؤنس منه الرشد

ويحسن النظر لنفسه السابع عشر قال ابن عرفة وفي قول الاعطاء لتحصيل المحاط معنى مقصود

للمعطى هبة تفتقر للحوز او معاوضة لا تفتقر كقول رجل لرجل للولد اصلح نفسك وتعلم القرآن

ولك كذا وكذا فعفل ولمن عفى دار سكناه لامراته النصرانية على ان تسلم انتهى الثامن

عشر قاله جبير الحال ومن وهب شيئا في صحته ثم مات قبل القبض بطلت الهبة ولم تخرج من ثلث

ولا من غيره ورجعت ميراثا الا اذا قال في مرضه انفذوها له فتكون حينئذ وصية في ثلثه

اما اذا مرض ثم صح فانها تكون للموهوب له ياخذها من راس المال التاسع عشر قال ايضا

قال ابن القاسم والهبة في المرض وصية قبضت او لم تقبض قال انفذوها او لم يقل انفذوها العشرون

قال ايضا اذا مات الموهوب له فورثته يقومون مقامه في الهبة والمطالبة لها سواء وتسييرا الغير الموهوب

له في ذلك منزلة الحوز الحادي والعشرون قال ايضا وحوز الثمار الكائنة على رؤوس الشجر

والصوف على ظهور الغنم بقبض الاشجار والغنم الى الجداد الثمرة وجز الصوف فان لم يفعل ذلك

بطلت الثاني والعشرون قال ايضا واذا وهب ما في بطون الاناث فلا تتم الهبة الا بقبض

الموهوب له الامهات فان لم يقبض حتى مات الواهب بطلت الهبة الا اذا وقع قبل الموت

الموت انتهى يريد وضعت وحازها وان لم يقبضها وهي عند ربها لا يجبر اذا مات

الثالث والعشرون قال ايضا واذا وهب شيئا عابيا فقبضه كقبض الهبة الرابع والعشرون

واذا احتاج الواهب الهبة من الموهوب له باذنه وقبضها له فلم يتركها بيده الى ان مات

بطلت الخامس والعشرون قال ايضا من دفع مالا الى رجل ليفرقه على المساكين او في سبيل

الخير فمات قبل ان يفرقه المدفوع اليه فان كان اشهد المدفوع اليه بذلك مضى والا رجعت

ميراثا انتهى وفروع هذا الباب كثيرة ومسائله كثيرة محل ذكرها غير هذا الموضع

وانما ذكرنا ما ذكرنا هنا مما تقدم في الجلس لما سبقه لا شتراط الحوز والله

الموفق للصواب قال في المتيطية ولو تصدق رجل على ولده بصدقة على ان الميراث بان كان يشترط

في اصل الصدقة فالصدقة باطلة وان كان بعدها وان جرى عقد الصدقة وبطل الشرط

قاله مطرف وابن الماجشون واصبغ وان كان الولد صغيرا فقال اصبغ هو كالكبير فيما

تقدم واختار ابن حبيب وقال ابن الماجشون الصدقة ماضية والشرط باطل وان

الشرط مع الصدقة وبعدها وقال مطرف ان كان الشرط مع الصدقة او بعدها قرب

كاليوم والنحو منه فهي باطلة وان بعد صحت وبطل الشرط وهو ضعيف لا قول

تنبيه سئل فقهاء الجماعة سيدي ابراهيم العقباني عن رجل زوج ابنته البكر وشورها
بشوار واشتهر ان هذا حقها من ابيها ثم لبس لها متروك [illegible] وقال [illegible]
من لها من الورثة مما سبقها بزيادة الا ما اجاب للبنت الحق كورثه او شرف من
ابيها بعد موته ولا يمنعها من ذلك ما قاله اذ ليس لاحد تبديل احكام الله تعالى واجاب
العقباني بان الجهاز جرى من عندها ثم ذكر ابنها تحاسب بذلك الشوار في ميراثها وهذا ان
نظام الشرع بما يتولى لها من لا يرث ان يقول لها خف واراد ان يرد ذلك الجهاز وتحاسب
في ارثها فان لا فلها وما هلك منه فان كانت عالمة بشرط ابيها ضمنته والا فلا
واجاب العقباني بجيد تبين في قول الاب ما يوجب اسقاط حق بنته من ارثها في هذه
الحلة المجهزة بها الا ان قوله في ذلك لا عبرة بها فهلك منه لها ان تبين صورة النطق منه
لها في ذلك فان ذهلها لا تعمر بها لانه هو الذي سلطها على ذلك فان كان في ذلك
حسن الظن من بعضهم ان ترك الجهاز بالقسمة المثلها على انها لا سلف ولا لزوم لها عليه
مثل ذلك الا عبارات جهزها به لا قيمة الا ان يتعذر وجودها واجاب
المنتبه ان البنت لها الميراث في التركة غير المذكور ولكنها تردمن جهازها ما كان
قائما غير بائن ويقسم الجميع انتهى وكانه في هذا كله لم يقفوا على ما للنفقه في
في النازلة وقد قال البرزلي نقلا عن احكام الشعبي من جهز ابنته بثياب وحلي وكتب
قيمة ذلك دينا عليها فلا تقوم على ورثته بعد موته ان الورثة يحاسبون البنت بذلك
اذا كان المقوم عدلا قاله ابن زرب وغيره انتهى وقال بعد هذا ايضا وفيما نقل عن الطـ
ولو ادعى الاب انه جهز ابنته بما انفق قبله من ميراثها من امها الا كان فليس له
ذلك الا ان يكون شيئا يسيرا وقال ابن رشد له ان يحاسبها ولم يفصل وقال ابو سعيد
الجاري به الافتاء بجهور اختلف من صور ذلك ايسع الجاري على قول ابن القاسم ان ذلك لازم
يتزوج لهم ما كان قائما لم يفت ومالا فلا لانهم سلطوها على ذلك انتهى قوله وضربه
هو ايضا من جملة ما يشترط فيها الجزور وهو معطوف على الحلية في ما تقدم الا ان الذي يظهر من كلام
ان الضربة هي نقمة خاصة وهو انه تضرب بسبب من الاشياء اما فرح او فرح وذلك عند
عرس وانتفاء من ونحو ذلك وكذلك يهدي لاهل الميت من الاطعمة ونحوها قوله وصلة هو في
المعنى راجع الى ما تقدم وكانه يستعملونها فيما يعطى للغني من جهة فقر كالولد من رحم من جهة
رحمه ونحو ذلك قال في الرسالة والهبة لذي رحم الغني كالصدقة قوله وعد هو بكسر
العين وخفة الدال ومعناها الوعد قال ابن عرفة العدة هي اخبار عن انشاء المخبر معروفا في
المستقبل والوفاء بها مطلوب اتفاقا قال ابن رشد في لزوم الوفاء بها مطلقا او ان كانت على
سبب او لم يدخل بسببها في السبب او يشترط دخوله قوله في سببها السبب وابعدها

لا يقضى بها مطلقا انتهى انظر غيره الا قوال فيه وحاصل هذا النقل انه اختلف في لزوم العدة على اربعة
اقوال الاول اللزوم مطلقا سواء كانت معلقة على سبب ام لا الثاني لزوم الوفاء بها ان ادخل المعود في
الموعود بسبب العدة في ذلك السبب المعلق عليه ومثل ابن عرفة بعد هذا المذهب بما في كتاب
النكاح من المدونة من قال لرجل بع من فلان فرسك وانا ثمنه على ثم باعه ثم تلف الثمن على ذلك
فانه جاز لم يترك شيئا فلا شيء على المبتاع قال وكذا من وهب لرجل مالا ثم قال له من قبل
يد بع لا او ما وهبه له بع فرسك من فلان بما له الذي وهبته له وانا ضامن لك حتى ادفعه
لك فالثمن عليه اي على الواهب فان لم يقبض البائع الثمن حتى مات الواهب فلا شيء له على المبتاع
ولو قدر ان المبتاع لم يقبض العرض من المشتري حتى مات الواهب فاختلف هل يكون من قبض من ذي
الاعلى قولين والثالث هو مذهب الشيخ يعني ابن ابي زيد والاول الغير منه قال بعد كلام وفي سماع
اصبغ من سفهت من ابتاع من رجل سلعة ثم بعد البيع خاف ان يخسر فيها فقال له البائع
بع وانا ارضيك فان باع بعد المشتري بعد هذا برأس ماله او اكثر فلا شيء على البائع والا فعليه
ان يرضيه بما اراد تحقيقه ارضيك فان لم يرد شيئا معينا اعطاه ما يشبه ويحلف ما اراد بقوله
اكثر من هذا وقال ابن وهب يرضيه بما يشبه ثمن تلك السلعة والوضيعة فيها وصوبه
اصبغ انتهى القول الرابع عدم اللزوم مطلقا والقول الثاني من هذه الاقوال هو الذي اقتصر
عليه الشيخ ابن الحاجب في احكامه قال الوانوغي في تعليقه على المدونة قال ابن رشد في سماع
اصبغ اذا كانت العدة على غير سبب فالمشهور عدم لزومها وقيل تلزم وفي سماع
عيسى من قال لامرأته ان ولدت غلاما فلك مائة او ولدت جارية فلك كذا فولدت ظالق ووقع
انطلاقه ولادة الجارية ولا يقضى عليه بالمائة ان ولدت غلاما قال ابن رشد انما تلزمه
المائة لانها عدة على غير سبب من فعل الموعود ولا يظهر اللزوم هنا الا ان يفعل
العدة ان يقول انا افعل واما ان قال قد فعلت فيلزمه عطية قوله لك كذا وكذا من معنى قد
جعلت لك من معنى انا افعل انتهى واصل هذا الاختلاف الاثار الواردة في الباب قد دل القرآن على اللزوم
قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقوله عليه الصلاة
والسلام في علامة المنافق اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان فجعل خلاف
الوعد من اوصاف المنافق يدل على تحريمه ووجوب ضده وتأوله الجمهور بان المراد بذلك
من وعد وفي قلبه عدم الوفاء وان لم يحضره فلعله ذلك فليس بداخل فيما ذكر بدليل ما في
بعض الروايات الاخرى كقوله في الحديث الاخر اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف ونحو
هذا الشيخ البرزلي الرابع عشر بعد المائتين وانظر ايضا شرح الحديث الثالث من كتاب
الهبات من كتابنا المسمى باعانة اهل الحفظ والصلاح على قراءة ما شرحه الشيخ القاري

بالله من حاجتي النكاح فبعد ذكر ما فيه من اكثره من معين العرف في بعضها اللزوم وفي
بعضها عدمه والله الموفق قوله وفرض بعض السلف لا بد فيه من الجائزة ايضا لا شياء التي قبله ابن
الحاجب والعارية والعرض في الهبة في الحوز ابن عبد السلام لا يريد خصوص العارية بل كل
معروف فيشاركها في ذلك في العارية والمنحة انتهى بمعناه ومثله في التوضيح قوله والحباء هو هنا
بالحاء المهملة وهو ايضا من جملة ما ذكروا انه [illegible] يفتقر الى الحوز وقد فسر بعض الشيوخ
بانه الاعطاء من غير جزاء [illegible] والذي يظهر من كلام [illegible] ان الحباء عبارة عما يعطيه
الزوج لولي الزوجة بسبب النكاح فقد قال صاحب المهذب في هذا المعنى شرحها ما نصه
او قريب منه الذي يعطيه الزوج لولي الزوجة من الحباء ثم قال بإثر التي حجة هذا المعنى كثيرا ما يقع عندنا
بالبوادي ثم يقع النزاع فيه بعد موت قابضه او وقوع شر بين الزوجة ووليها او بين الولي
والزوج وهو المسمى عندنا بالجماعة وهو من [illegible] الجماعة فاذا انعقد النكاح فذلك
كله بين رجل وامرأة وشرط ابوها او اخوها او غيره الحباء والكرامة لنفسه في عقد
النكاح فذلك كله للزوجة ان طلبته منه ووجههم انه عقد معاوضة فوجب ان يكون
جميع العوض لمن يخرج ما قابله كما جاز في البيع ثم قال في المدونة ان الزوج اذا جعل جعلا
لمن يعقد له على امرأة فان الجعل يكون للمجعول له لانه انما جعل له على ان يقوم في ذلك فهو
شبيه بالسمسرة قال واما اذا اعطى الزوج شيئا للولي بعد العقد فهو لمن اشترطه ولا
للمرأة في الزوج ان طلق قبل الدخول منه شيء قاله مالك في المدونة لان ذلك تبرع من الزوج
بعد ذلك كهبة ابتداء [illegible] النكاح بأمر [illegible] وابن حبيب عن مالك انه [illegible]
عليه بما كان من ذلك [illegible] لانه هبة لاجل النكاح انتهى المقصود منه ومثله قول
ابن الحاجب وفي معنى الصداق ما يجعله الزوج للمرأة او لوليها في العقد وقبله لا ما اهدي بعده
او الزوج اخذه ممن جعله ثم قال في التوضيح بعد تقرير هذا الكلام قال ابن حبيب ولولي المرأة
اجازة ذلك لوليها ثم طلقها الزوج قبل البناء رجع الزوج بنصف الحباء على وليها ابا
او غيره كانت المرأة [illegible] عليهما الا انه قال [illegible] المرأة او تاخذ النصف الاخر [illegible] موليتها
انتهى وقال [illegible] الشيخ ابو الحسن بعد ذكر [illegible] لغيره وما يظهر من [illegible]
من اجازة ما ياخذه الاب عند نكاح ابنته مشكل [illegible] يحمل عليه [illegible] او يكون الاب قد
صرف ما اخذه في مصالح ابنته او صنع به طعاما عند البناء [illegible] عليه [illegible]
الطعام من [illegible] ويجوز اكل الطعام انتهى ثم في التوضيح بعد كلامه السابق
والدليل على ان الحباء للزوجة ما خرجه ابو داود عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح

فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته وبه
قال عمر بن عبد العزيز [illegible] فهو للمرأة [illegible] قال واحترز
المصنف بقوله في العقد او قبله مما كان بعد العقد فانه للولي كما نص عليه في الحديث وكذا نص
عليه [illegible] انتهى وقال [illegible] بعد كلام [illegible] ومن هذا المعنى ما تعطيه المرأة لوليها [illegible]
[illegible] من الحقوق [illegible] او ما تعطيه المرأة انما تفعل
ذلك لابيها او غيره عند منعها من النكاح [illegible]
له بالرضى والتسليم فذلك كله لا يصح منه شيء ولها مطالبته به [illegible] الا اذا
طابت له بذلك [illegible] عن طيب نفس منها من غير قادح انتهى [illegible] هذا المعنى
[illegible] من الفروع [illegible] مسطورة في غير ما كتاب والله الموفق للصواب
تنبيه تلخص من كلامه في المسألة ان الحباء قسمان [illegible] يكون حال العقد او قبله وتارة
يكون بعده فالأول يكون حكمه حكم الصداق واما الثاني فهو المقصود في اشتراط الحوز والله
اعلم قوله ومنحة بكسر الميم وسكون النون [illegible] بفتح اوله وكسر ثانيه
قال ابن سلمون المنحة هي هبة غلة الحيوان والاخدام هبة خدمة العبيد انتهى [illegible]
ابن عاصم في تحفته حيث يقول * وغلة الحيوان [illegible] منيحة [illegible] *
وخدمة العبد هي الاخدام * والحوز فيه هو الالتزام * [illegible]
[illegible] * وجاز [illegible] * قال ولد المؤلف
في شرحه لهذا المحل يجوز لمن منح منحة ان يشتريها من الممنوح بما اتفق عليه من طعام او غيره
ناجزا او موجلا لان ذلك من المعروف ولا يجوز ذلك لغير المانح انتهى وقال بعض اللغويين المنحة انما
[illegible] بلبنها ووبرها وولدها انتهى فظاهره مثل الذي قبله ان المنحة [illegible]
تستعمل في عطية اللبن وغيره [illegible] قال ابن عاصم يدل على [illegible] اللبن خاصة وهذا هو
[illegible] عليه قوله في [illegible] الناقة او الشاة يعطيها الرجل للرجل يكون له الانتفاع بلبنها
[illegible] قال القاضي عياض في المشارق المنحة عند العرب على وجهين احدهما العطية [illegible]
[illegible] والاخرى عطية تختص بذوات الالبان وبارض الزراعة يمنح الرجل [illegible]
الناقة او الشاة او البقرة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها مدة ثم يردها اليه
او [illegible] ارضه يزرعها لنفسه ثم يردها اليه [illegible] وتقدم العطية اسم جامع [illegible]
الذوات وتمليك المنافع ولما ذكرنا ما يتعلق بعطية الذوات ذكرنا بعده عطية
المنافع الا انا اخرنا من القسم الاول مسألة الحباء وجعلناها اخر [illegible] الباب
[illegible] الاثبات المعنى بذلك [illegible] ولعلنا نذكرها [illegible] ان شاء الله عز وجل قوله

وعُمرية هي بغير الف بعد الميم وشد الياء على وزن عطية وهي فعلية بمعنى مفعولة وقد ذكر
الفاضي احتاجا بكثير في اشتقاقها واحسن فيها عشرة اقوال قال الرصاع في شرح الحد وحاصل
العرية في اللغة النخلة يعطيها ربها رجلا يتمر ثمرها ثم نقلها ثم غلب في الشرع استعمال
المعطى في ثمر النخل والعنب ولهذا قال ابن عرفة في تعريفها ما منح من ثمر ييبس بقوله
منح بيع الجميع فيدخل المجهول والاعطاء ثم خصص بعموم ما منح بعطيته الثمار ثم زاد ذلك
تخصيصا بما ييبس من الثمار انتهى معناه وللعارية هذه احكام مذكورة في كتب الفقه
ليس هذا موضع ذكرها ذكرها والمقصود من ذلك هنا شيء واحد وهو انه اذا مات
واهب هذه الثمار قبل حوز الموهوب بطلت الهبة كسائر العطايا قوله وعارية هي بالتيا
بالف بعد العين كسر ما تقدم والياء فيها ايضا مشددة وقال الجوهري وغيره اختلف
في اشتقاقها ما ذا انظر الجوهري وابن عبد السلام قال ابن عرفة في تعريفها ايضا انها تمليك
منفعة مؤقتة بعوض اخرج بالمنفعة من الذوات فان ذلك هبة ومن لا ينتفع ابتداء انه بعارية
حبس وبالمؤقتة من غيرها كتمليك الانسان منفعة بنفسه وبلا عوض اخرج الى اذا كان
بعوض فانها اذ ذاك اجارة بلا شرع وقال في المتيطية العمرى هي هبة منافع الدار مدة عمر الرجل
المدفوعة اليه وليس فيها تمليك للرقبة وصفتها ان يقول الرجل اعمرتك هذه الدار او
اسكنتها حياتك او نحو هذا من الالفاظ فاذا مات المعطى فانها ترجع الى المعطي او ورثته المعطى
بتحبيس الطاء وهذا كله مذهب مالك وجميع اصحابه وعليه العمل وروي عن جابر بن عبد الله
[illegible] وابن عمر ومن نحى نحو العمرى لمن اعمرها حيا وميتا ولعقبه من بعده ولم يجب هذا القول [illegible]
اعمرها يظهر من كلامه انه بضم العمرى مبني للمجهول قال ابن عرفة وتكون العمرى في الدور والحيوان
كله والحلي واما الثياب ففي المدونة لم اسمع من مالك شيئا وظاهر كلامه انها تجوز العمرى
فيها لان عينها تذهب بالاستعمال فروع لا والعمرى تجوز مع الحيازة كغيرها من جميع
ما تقدم وفي المتيطية لا اذا كان المعمر صغيرا وحازه ابوه للذي اعمره او سفيهها او بنتا بكرا
ام ولد قاله مالك في المدونة وبه الحكم وروي عن ابن القاسم ان الولد تحفظ بنفسها وكذا
المدين الثاني يجوز للمعمر ان يبتاع ما اعمره ويتجه بدفعه اليه ويخرج اليه داره ونسقط العمري
وورثته ان ذلك حق جعل المعمر قاله في المتيطية وكان هذا عندهم كاشتراء العارية بخرصها
وكاشتراء المنحة على حسب ما تقدم ثم ذكر بعد هذا انه يجوز بيعها بالنقود او بالعروض نقدا
او الى اجل قال وقيل ان بيعها لا يجوز الا بالنقد الثالث وهو مرتب على ما قبله قال فيها ايضا
وانما يجوز للمعمر او ورثته اشتراء العمرى اذا كانت غير معقبة واما ان كانت معقبة على مجهول
من يأتي من الولد وولد الولد فلا يجوز شراؤها الا جزافا وقد خرجت حينئذ الى الاحباس الرابع قال فيها ايضا

22

واذا كانت العمرى غير معقبة فانها ترجع الى المعمر بعد موت الثانية ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا
يوم مات من ورثته قبل موت المعمر بفتح الميم فاورثته يرثون نصيبه وان نقل سعت المواقيت وطالت
قال وعلى هذا اذا اراد بعض الورثة ان يشتري العمرى فليس له او يشتري منها الا حظه وما يجري منه منفصلا
دون ان يشتري اكثر من ذلك لفسخه الا اذا اجتمعوا كلهم على اشتراء جميعها كلها ورضي بذلك من له الحوز
يجوز الخامس قال فيها ايضا ما نصه ومن اعمر عمرى واراد ان يجعل مرجعها بعد موت المعمر الى
عرفة بيتا لعصبة من لم يجب من ولده او ورثته بذلك له ما لم يشترط المعمر رجوعها الى
نفسه ان كان حيا او اشترط ذلك لم يجز وكذلك ان اشترط المرجع الى بعض ورثته ان كان
ميتا يوم ترجع للمعمر لم يجز ذلك لانها وصية لوارث انتهى بلفظه وانما اعتبط لفظه هنا
لوجه الله اعلم به وذكر الونشريسي في المعيار ان ابا عمران وابا بكر بن عبد الرحمن سئلا عن حبس على
رجل وعقبه واشترط ان يرجع للعقب وهو حي رجع اليه حبسه وجاز الحل الحبس لا يقبل
هذا الحبس لا حل الاشتراط اوسكن لوقوع الحوز فاجاب بان الحبس المعقب كالعمرى المعقبة بعد
لا يقبل شرطه لوقوع الحوز الصحيح وبيع من اهل الحال انتهى فانظره مع كلام المتيطي المتقدم ولعل كانت
فائدة السؤال لم يكن المتقاضي قال حل يبطل الحبس لاجل الاشتراط والله اعلم السادس يجوز
للمعمر ان يكري الدار سنة او سنتين كالاحباس المعقبة لا يجوز اكثر من ذلك قاله في المتيطية وابن
سلمون السابع قال في المتيطية ايضا واذا وقعت على عوض لم يجز لانها كراء مجهول الثامن قال فيها
ايضا ويجوز ان يرب المعمر الدار ولا زيادة او يسكنه الدار حياة المالك فاذا مات رجعت الى ورثته واما
العمرى فانما يراعى فيها حياة الساكن كما تقدم انتهى معناه وانظر الرهن اليمين ذكرها في كتاب العارية
من المدونة وتبعه على ذلك غير واحد كابن عرفة والشيخ خليل فهي ممنوعة لانها تفسير اخص
غير ما ذكره هنا والله اعلم التاسع قال ابن عرفة في كتاب العرية واذا كان الرجل حائطا اعمره
وثمره او جنيا مؤبدة ثم بعد الموت ملك له اي للمعمر بفتح الميم ومات المعمر والمعمر معا فان مضى
الموت فيه كرمه لورثته لا ان الثاني من قبل الموت قال الرصاع وقد وقعت هذه النازلة فانفتت
بيعها لما خرا القول لمن ابقى وكان ابعد عنده مضغوطا والله اعلم قوله والاخرام تقدم من كلام ابن
سلمون ان الاخرام هو هبة خدمة العبد وقال ابن عرفة الخدمة هو وهب ما للعبد خدمته لغير
بيع خل المدبر والمجز من العبد المكاتب وام الولد اذ لا خدمة لما لكهم فيها فروع
الاول قال في المدونة نفقة المرضى يخدمه زمن الخدمة على المخدم وقال ابن العطار يحتمل ان يكون
المخدم هنا بفتح الدال او بكسرها يعني انه على الاول تكون النفقة على من له الخدمة وعلى الثاني تكون على
الذي يخدمه القولين المقدمين والثالث انها على صاحب العبد يقف فيما كان منه الثاني قال ابن عرفة
سمع اصبغ ابن القاسم من اخدم عبده رجلا سنة ثم هو بعد السنة ملك للمخدم يعني بفتح الدال

ثم مات العبد فنز نسنة على ما رقه فهو لسيده لا للذي عتقه **الصحيح** لانه مات قبل حرية ملكه
الثالث **وفي** سماع عيسى خلاف هذا والقولان مبنيان على ان العبد لم يزل على ملك سيده الاول الى تمام الاجل
او ينتقل من الاول **الثالث** قال ايضا وولد الامة المخدمة يخدم معها وكذا ولد العبد المخدم من امته
الرابع قال العتبية قبل ابن القاسم عن العبد المخدم اذا قتله سيده او اجنبيا فقال ان قتله
سيده خطأ فلا شيء عليه وان قتله عمدا اغرم قيمته وجعلها في مقاص من [illegible]
كان العبد حيا ثم ان انقضى الاجل وقد بقي من القيمة شيء رجع ذلك لسيده وان انقضت القيمة
قبل تمام الاجل فلا شيء على سيده وان قتله اجنبي عمدا او خطأ فالدية للسيد ويبقى المخدم منها
قليل او كثير **قال ابن رشد** بعد قوله اذا قتله السيد عمدا فانه يأتي بعبد اخر يخدم مكان الاول
الى تمام الاجل ثم ان مات العبد تلف قبل تمام الاجل لم يكن عليه في بقيته شيء والقولان في الامة حكاهما
لاولاد من المدونة وقيل انه يشتري بالقيمة عبد يخدم مكان الاول وهو قول المخزومي وما اذا قتله
خطأ فلا شيء عليه لانه جنى على ملكه انتهى من سماع العتبي من سماع عيسى من كتاب الجنايات
الخامس قال ابن عرفة لما اجمع حل اهل العلم على اختصار هلبه و[illegible] المرأة به نكاحها وملك
لم يمنع ذلك حرمة عاريتها للخروج لحرمة الامة للوطء **السادس** وهو مرتب على ما قبله **قال اللخمي**
يشترط عارية حرمة الامة او شرطها لمن تخشى منه صيغة بعدم تجوز المنعها ولعني بالغ ولغى محرم
منه الا انه اذا كان هذا المخدم ممن يجوز استخدام من الامة تخدم متاع تلك المدة لئلا وكذلك
العبد اذا كان لمن يجوز له استخدامه من قاربه قال ولا يجوز اخدام الامة من رجل اجنبي ما صور اذا
كان له اهل والا جاز الخدمة منه فباع من امرأة او ما صور **تنبيه** قال ابن رشد اختلف
فيمن وهب خدمة عبده لرجل ولم يفسر ذلك بحياة العبد ولا بحياة الرجل فقيل انه يخدم له
ذا حياة مدة العبد حياته وانه اذا مات ذلك الرجل رجع ذلك لورثته الا ان تقوم قرينة على ان
المراد مدة حياته هو فقط وقيل انه يحمل لورثته مطلقا فان قامت القرينة او لا **فرع**
وان كان من هبة سكنى دار لرجل اخر مدة **قال ابن عبد السلام** قال ابن عمر بن عبد البر لا اشكال
والسكنى مثل العمار والعمرى عند مالك يعني ان الدار الموهوبة سكناها تعود الى الواهب
بعد موت الساكن وقال بعض العلماء ان من اسكن احدا دارا حياته لم ترجع اليه ابدا وفرق قوم
بين ان يقول هي لك تسكنها حتى تموت وهي له ملك وبين ان يقول اسكنها حتى تموت فهي هذا
ترجع الى صاحبها **فرع** سئل ابن رشد عمن طلع الزوج ابنته عند عقد نكاحها ان
يسكنهم بيتا معينا مدة دوام الزوجية ثم لم يدخل ولا سكن الزوج والد الزوجة ثم مرض ومات
وقام الزوج الان يطلب السكنى ومنزله ذلك او يبطل لكونها هبة على القطوع لم تقبض وكيف
لو لم يمكنه من ذلك حتى باع الجمع وهل هذا البيع في الدار حكمه ام لا **فاجاب**

ارعاد لا سحاب طوعا ولينتفع عن طاء اهل النكاح فهي عليه بنفقة الجبارة فلو لم تخرج حتى مات
او باع ثم مات بطلت **فرع** وان باق قال ابن سلمون فمن ارتفق من جاره بجدار او سقف او طريق او ساقية فيبيع
بيعا او نحو ذلك فان جعل مدة او جعله الى الابد فلا استغنى انجاز الجدار وجعل من الرفق قدر ما ينتفع
فيه بذلك الا تسلف انتهى باختصار **وقال** ابن عاصم في تاليفه في الاحكام فصل في الارفاق وفي فصل
فيه ما يشير الى ما تقدم ارفاق وجار حسن للجار • بما سقى او طرق او جدار •
• [illegible] والجر ذلك او عن ذا نفي • وعدوه اطلاقه كالسلف •
انتهى واصل هذا كله في الراجح لابن حبيب على ما نقله بعضهم قال قلت لمن وابن الماجشون ارايت
كل ما طلب الارتفاق من جاره من فتح باب او ارتفاق بماء او فتح طريق في غير موضعه وشبه ذلك كله
فقال في تيسير ذلك سبيل كخشبة يغرزها في جدار جاره وهو ما ينبغي فعله على وجه الرغبة
والحض ولبس مما يقضي به الحاكم على احد ويشار بما جاء في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة
والسلام لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره وقد تكلمنا على هذا الحديث والحمد لله
في كتاب الشركة من كتابنا بنا المسمى باعانة اهل التحري والصلاح فيما فيه صفح ولا بأس بذكر شيء من ذلك
ههنا لاجل منها فقال بعضهم يروى لفظ الخشبة الواحد هنا في الحديث بالافراد والمنا اسنده
ويروى بالجمع والى طائفة الى الضم **قال المحب** سئل ابن وهب عن هذا اللفظ كيف يرويه فقال النحو
سمعته من جماعة من الشيوخ خشبة بلفظ الواحد فقال ابن وهو الصحيح لان وضع خشبة
واحدة يبيحها ارفاق وهو الذي يحتاج اليه واما الخشب الكثير فهي زائدة فوجب له استحقاق
الحائط ويضر له وضع الخشبة لذلك فلم يحتج لاجل الحديث وقد ضربوا اليها نفسهن
قال المازري وقد التنبيه يحمل ابن عرفة يغرز المراد بالغرز المضروب اليه ان يعني الجار بوضعه
لان ضرر ذلك معلوم واما المعنى ان يغرز المستقف معه انتهى **فرع** ان ابا هريرة رضي
الله عنه لما عرف بهذا الحديث قال يعرى طال اراكم عنها معرضين والله لارمين بها
بين اكتافكم وروي بين اكتافكم بالنون والتاء **قال عياض** رواية التاء هي اكثر ومعناها بحمل
الحديث بمعنى الكلمة بينكم وارميكم بتوبيخ بها كما يرمى الشيء بين الكتفين وروي انه
لما حدثهم بالحديث طأطؤا رؤوسهم فقال هذا القول واما على رواية النون فمعناه
لاضربن بالخشبة بين جوانبكم ونواحيكم **الحظ** على رواية التاء بالدين يعود على
الكلمة التي هي بمعنى الكلام اي لا شيعن بينكم هذا الحديث وذكر ما ما الفاظه بما رايها من
[illegible] يبين يتوتبون عند قراءته وضعف الفاظه ومعناها وهذه عادة من
يفضل ان يبين الفاظه من موضع لا يتوقف والله الموفق بفضله **فرع** مناسبة للاول
[illegible] ان نعد من او جاره بغرز خشبة او ممر او فتح كوة او باب او نقب او غير ذلك لمدة

غير موضعه لم يرجع به لانه غرر لا وارثه ولو باع او اخلاج انتقض قال ابن محرز به سماع ابن القاسم من عمل خصفة [illegible] في موضع بيته لتحلة [illegible] خصفة من جداره لم يجز [illegible] على وجه الضرر الا اذا اخلاج لجداره الهدم او ينتفع به حدادا او يقضيه وروى الاخوان لجيرانه اخراجه ولا هدم الجدار ولو طال الزمان [illegible] الا اذا انتفع بنفسه قال الشيخ قال غيره واحد بجواز غرز الخشبة في جدار المسجد لجاره [illegible] قال ابو [illegible] له ان يضرب وتدا به حائطه [illegible] بعض الزبل والتبن ونحوهما الحائط الا ان يعلم انه ينقص [illegible] والجار مع جاره اذا كثر [illegible] عن بذله [illegible] موضع ذكرها قال ابن عرفة ودليل الالتزام [illegible] القسمة [illegible] به مقابلة [illegible] عن رجل بيت [illegible] الخروج [illegible] ذلك على باب الدار وله الانتفاع بالبيت [illegible] والفنية [illegible] عليه بارض [illegible] [illegible] السفلي مع الارض ولم يقبل قول [illegible] الارض وجرها الا [illegible] صدقته انا النظر وعليك [illegible] السفلي [illegible] خارجا من الارض بفعل قوله ذلك وحلف قال [illegible] وابن الماجشون وهكذا اصبغ عن ابن القاسم وخالفه فيه [illegible] [illegible] السفلي [illegible] الارض [illegible] المتصرف مع [illegible] اتفق قال ابن عرفة [illegible] ان الدخول والخروج [illegible] قال ابن رشد هذا مثل سماع [illegible] البيع [illegible] الا اذا لم يكن [illegible] في مسئلة [illegible] والبيع او وقع [illegible] الصرفة [illegible] قال اصبغ [illegible] [illegible] [illegible] الارض [illegible] هذا من [illegible] وقال ابن [illegible] او بغير ها و [illegible] للارض [illegible] [illegible] واصبغ وهو المشهور قوله [illegible] جاء اختلف الفقهاء قال ابن عرفة [illegible] عيبها واخلفته [illegible] الارض [illegible] قال ابو عمر [illegible] ونحوه من [illegible] قال ابن عرفة [illegible] وانه ينتفع بذلك [illegible] حيث قال [illegible] ولا [illegible] بردة وانتقله [illegible] [illegible] الاستنفاع بالشيء [illegible]

علي

على الجامع لا بعض الزوائد [illegible] والله اعلم قوله والخيار هو بكسر [illegible] ايضا وسكون [illegible] [illegible] وقد تقدم ما فيه [illegible] قبله قوله واعطاء هو بكسر الهمزة ايضا [illegible] قال في المدونة في باب [illegible] [illegible] وولدها وما تلده [illegible] قال [illegible] [illegible] قوله وانقطاع [illegible] والله اعلم [illegible] [illegible] وقيل بزائد الثلث [illegible] الوصية [illegible] عند موته [illegible] الثلث [illegible] الوارث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال اللخمي [illegible] اذا اجاز الوارث [illegible] الوارث [illegible] قال ابن القاسم [illegible] [illegible] [illegible] المدونة [illegible] ابن [illegible] [illegible] الحمل [illegible] [illegible] المشهور [illegible] [illegible] الزوج [illegible] [illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كعب بن مالك رضي الله عنه انه [illegible] [illegible] [illegible] قال ابو حفص [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

لا يجوز له ابدا [illegible] قد اطلعه الا اذا اطلع اهل من اجرته قال في العتبية سئل ابن القاسم عن الرجل يجعل
[illegible] يجعل له الجعل ان لو كرا وانتسب بها ولم يجد بموضعها يجعل له جعلا على ذلك [illegible]
له ذلك ولا اراه يثبت له هذا الجعل وانما ذلك في المجهول الذي [illegible] له قيمة [illegible] الا ذلك الموضع
وفي جعل له [illegible] ابن رشد هذا كما قال لان طلب الآبق مجهول فلا يجوز الجعل فيه الا مع استوا
[illegible] الجاعل والمجعول له في الجهل ومتى علم احدهما [illegible] الاخر كان الذي علم قد غر صاحبه [illegible]
تباع جزافا لا يجوز الا مع استوايهما في الجهل بمبلغها ويكون المغرور بالخيار بعد ذلك في اجازة البيع
ورده فان فاتت [illegible] كان فيها الاكثر من الثمن او القيمة [illegible]
غرمها الا الاقل من القيمة او الثمن واما مسألة الجعل فان كان الجاعل هو الذي علم وغر ولم يعلم الاخر [illegible]
او يخرج [illegible] بالخيار [illegible] ولو لم يعلم [illegible] بالعيب [illegible] الاقل من قيمة تعبه
المجعول له او الجعل الذي جعله له لانه [illegible] قيمة تعبه مطلقا ولو [illegible] الجاعل هو الذي علم وغر
لكان للمجعول له الاكثر من قيمة تعبه او الجعل الذي جعله له [illegible] كتاب الجعل والا
جارات والمعنى احكام اخر وتفاصيل مذكورة في غير هذا المحل قال لا نحلة وكيالة [illegible]
[illegible] في هذا الفصل على [illegible] النحلة و[illegible]
[illegible] خاص [illegible] النكاح واما [illegible] على ما [illegible]
في [illegible] قال ابن سلمون في كتاب النكاح [illegible] والد الزوج ابنه او الاب الزوجة ابنته
او غيرهما نحلة في كتاب [illegible] ثم [illegible] وانعقد النكاح على هذه النحلة ثم
لم [illegible] وقيل [illegible] لانها انما انعقد النكاح عليها [illegible]
بمنزلة البيع ثم ذكر بعد هذا [illegible] من هذا المعنى [illegible] النحلة للاب
الى [illegible] من جهة الاصطلاح [illegible] وفي المتيطية
حيث قال واذا نحل الرجل ابنه [illegible] عقد النكاح [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] على المشهور من المذهب [illegible] ايضا لابن [illegible]
[illegible] صاحب المذهب [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] قال [illegible] لا [illegible] قال [illegible] والله الموفق
[illegible] قال ابن عبد السلام قال ابن الحاجب والعارية [illegible] الهبة [illegible]
خصوص العارية [illegible] والهبة واختلف في [illegible]
والمشهور انه لا [illegible] وفي التوضيح [illegible]
[illegible] من اللغة [illegible] لا يحصل [illegible]
[illegible] في اللغة [illegible]

يصدق من حمل عن رجل حمالة [illegible] عند الفقهاء بمعنى الحمالة [illegible]
او يحمل [illegible] المطلوب على ان يؤدي به عن المطلوب ويرجع عليه وكذا [illegible] والحمل عند [illegible]
[illegible] المطلوب على ان يؤدي به عنه ولا يرجع به عليه [illegible]
فاذا [illegible] عقد البيع او [illegible] عقد النكاح [illegible]
[illegible] حتى يقبض [illegible] الحمل [illegible] على الزوج الصداق [illegible]
[illegible]
او العكس [illegible] المدونة قال واذا [illegible] عقد البيع او الصداق [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وبعد [illegible]
بعد عقد البيع او بعد عقد النكاح [illegible]
[illegible] اذا لم [illegible] قال ابن الحاجب [illegible] ذلك في الحمالة [illegible]
[illegible] مالك [illegible]
[illegible] الا ان [illegible]
[illegible] ما [illegible]
[illegible]
[illegible] في بعض المواضع دون بعض [illegible] مالك واصحابه
[illegible] جماعة من فقهاء الامصار [illegible]
[illegible] من كتاب الصرفات [illegible] ابن [illegible]
[illegible] اذا [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
الثالث قال ابن رشد [illegible] من مسألة الزيادة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] جميع
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] واما [illegible]
[illegible] بجوازه [illegible]
عليه [illegible] بالصلح لا يجوز كما قال في المدونة [illegible] عليه دراهم [illegible]
جاز [illegible]
[illegible]

وما يجوز لانه ... ايضا اذا غرما معا ... جاز الصلح ...
احدهما دون الاخر لم يجز ... والله اعلم ... عن جعفر ...
من معلوم ... والله اعلم ... مزيد بيان ...
... وهو ... والمقصود ...
... اذا ... نصيبها ... ومابه ...
وان ذلك ... وكان التوليج في معنى الهبة ... المتاخرة ...
... عن بعض ... الذي ...
... قال ... رحمه الله ... ولم ...
... قال بعض ... التوليج ...
... مع الناس ...
وهذا معناه ... واما ...
قال ابن سهل ...

[illegible]

الثاني والثالث ... كلامه ... بقوله

وبيع من حابى ... • ان ثبت التوليج بالشهود •

اما بالاقرار او الاشهاد • ... الانعقاد •

تنبيهات: الاول جاز النكاح في قولنا ... الزوجة ... كما سنذكره

ان شاء الله الثاني ... ايضا كذلك كما سياتي في الفروع

... ان شاء الله الثالث ... لانه اذا كان

... ايضا من كلامهم ... ان شاء الله الرابع ...

من كلامهم ... الفروع ... الاقرار والتوليج

... والله اعلم فروع الاول ...

... والى هذا المعنى ...

... الثاني ...

[illegible]

وهو الصحيح وبه العمل لانه قد يكون للابن مال لا يعلم والعبيع يجعل هذا توليجا وتقصر نيته وقال ابن رشد
عند تعرضه الكلام على هذه المسئلة التي قبلها حمل بعضهم قول الصبغ في هذه على الخلاف لما وقع
ثم لانه وابن القاسم في الذي اشتري لابنه الصغير عبدا ما خسا نفسه والصحيح ضد ذلك وانما هما مسئلتان
بيعني فتارة ومسئلة الغلام اشتراه الاب من ماله لولده وحصلت الاملاك زعم انها اشتراها من مال
الولد واذا لم يعلم الولد مال اصلا فلو انه توليج من الاب لانه اتهمه وقال في الحضرة فان قال الواهب
عن مطرف وابن الماجشون من اشهد انه باع من ابنه دارا في حجره بكذا وكذا دينارا كانت له عليه
ميراثا من كذا وكذا فهذا ان ذكر ذلك وجها يعرف جاز جميع الولد ان كان كبيرا وان لم يعرف
لم يجز وعلى ذلك عقيبة تجمع ان جبرت وان قلنا الخلاف فى ذلك في الحضرة بعد ابن الدار ان قالوا يقولون
عنهم انهما وقال مطرف وابن الماجشون في الاشهر الابن لولده قبله مائة دينار من وجه كذا وكذا
لم يجز الا ان يذكر لذلك سببا يعرف يتخلف الولد فانه عليه ذلك وقال اصبغ مثله انتهى
وقال ابن المناط وفي العتبية وسمل له عن الرجل يقر لولده او لامراته بالدين من جرثومة في مرض الجحد
ثم يقوم الرجل بعد سنين بيقوم من اقرله يطلب دينه قال له ذلك او اخذه الدين قال ابن رشد هذا
هو المكلوا المعلوم من قوله اصحابنا ورواية عن مالك وهو المشهور في المذهب ووقع في المبسوط
لابن كنانة والمخزومي وابن حازم ومحمد بن مسلمة انه ان هلك الا ان يعرف له اولاد سواه
ونحو ذلك وهو قوله وجه من الفقه الخامس قال ابن عبد السلام وما اشبه جميع التوليج او المحاباة
والبيت او المشتري وعاد المبيع في حيا البائع وحاله جعله جعل يحكم له ذلك ويجوز او ذهاب
او يبطل لانه لم يخرج مخرج الهبة في ذلك فان فات بيده ذلك محاباة لانه كان توليجا
وهذا جائز باتفاق وسواء كان في الصحة او في المرض ولا بد من معاينة الشهود نقده الثمن او
اختلاف البيع قال ابن الحاج وترك من ذلك مسئلة وهي رجل توفي وورثه زوجته وابنها من
غيرها وباع في مرضه من امرؤ خطة العشر وصح بعد هذا البيع وقال انه توليج وتفسير
دينار ولم يتضمن عقد البيع معاينة الشهود لقبض الثمن فافتى ابو محمد بن عتاب بابطال البيع
ورجوع الخادم ميراثا ومثله افتى ابن الحاج وافتى ابن رشد واصبغ بن محمد بنفوذ البيع
وخلوصه للزوجة وافتاها في ابن الحاج ثبت الا ان يصح بان يكون نصف الخادم لها وهو نصفها
ميراثا السابع قال الامام ابن مرزوق وبه شاهد بالحكم باختصار الحاوي في الفتاوى وسئل ابن
زيتون عن امراة باعت لابنتها جزءا من دار وقبضت الثمن وقا ضتها بعض ما في يدها عليه
وعاشت بعد ذلك عشر سنين وماتت عن بنتها وعصبة فادعى العصبة ان البيع
المذكور توليج اذ لم تنزل الام ساكنة في الدار الى ان ماتت فاجاب اقرار الام لابنتها في حال الصحة
بالدين نافذ لا ابن ع لا اتهمت ما لها وقال القرين بنفسها او بنتها ولم تترك ابنة ولم تزل الام بدائم

الرولاها بذلك توليج الثامن قال ايضا وسئل ابن زيتون عمن تسعر لها انها اشترت وبقايا
زوجها وقاضها ثمنه اوردت ثلثها وماتت فادعى الورثة التوليج واقاموا بينة انها وتسمية
الزوج في الجميع الصوف فاجاب ان ثبت للزوجة اصالة براءة من الذي في حياته في البيع فذا
والا كان ذلك عقيبة تقع مع الحوز ونظل عند عدمه التاسع قال الدشا وسئل ابن رشد
عن رجل اصابه ابنه لنفسه مال وتحوه ولم تخرجه امراة فنا وابن اخيه بنفسه واشتعل بنفسه
قبل موته باعوام او لابنه الذي اولاه دينا من نفقة انفقها عليه ومرح بورثه ذلك اذا
عمد وكتب بذلك عقدا واشتهر لابن زيد الذي من ابنه بزوجه قال من ماله ومن مال زوجته
فصيانا البعض لاب قبلا الاقباء او لاده فيار عن اخام الكبير من احاديث من مال الجميع واختص
به دونهم وان عوام ما فعله الاب انما هو توليج وخداع وانه ادخل الحاوية بينهم وبين الجميع
جزءا الية ولم يجد هذا الابن بينة على ان الام كان لها دينا فادا من عنده ولا يعرف ذلك الاب الا ان
قوله فاجاب اذا كان الاب صحيحا فرع لا تستعاد لابنه بما انشهد له به ما من ذلك الا الغضب من الام
فانه يبيع جميع ما اشهد له به انتهى العاشر قال ابن المرحل انه حبسه بعد ذكر مسائل التوليج
ومما ينبغي ان يلحق بهذا المعنى ان يقصد الانسان لزوجته بالذي الطرر عن الاستقصاء
واذا اقر الزوج لزوجته بالشركة جاز اذا كان صحيحا ما لم يعرف توليجا فان قال اشهد ان
انفقها مع نفسي لم يجز الا ان يكون لها راس مال وهو صحيح والا فلا وقال ابن مرزوق وسئل
ابن زيتون عمن مات وترك بنين كبارا وصغارا وام كل صنف غير ام الاخر وادعى الكبار ان الام
قبل البيع صداقها ولم يجروا وتسمية فهل يطالبون بكذا او بينهم حصرا وان الام ادعت بقسم
فيثبته فاجاب ان ثبت ذلك الموضع ما من الصداق فبالذي علمه لا يكون ويبيع فلهم
نصيبها اوفى به الزوج واما فروضها فالمرجوع به الى العرف ورثة الزوج انتهى ببيد الا ان يكون لهم
بيع مع ابيه عطاف عليه الاخر والله اعلم الحادي عشر قال في النصيحة وسئل ابن القاسم
عن رجل اخرج عن وجه حجر او شيئا او سعي في كتب وصية ويشهد للامراة او لعده ولاولادهم
عليه من الدين كذا وكذا ويضع ذلك في وصيته او يضعه او ينقص حين يشهد مسرورة على ان لم يحتج
لم يبلغ الحجر بيعونه في سعة ذلك فقال ما صنع من ذلك كله فهو جائز اذا اشهر عليه
وهو صحيح وان يشبه هذا ان خرج لانه صحيح وهو احق بماله من ورثته ولا يتهم على تلج ماله
انتهى البيع وهو الثاني عشر قال ابن المناط اختلف المتاخرون في هذا نوع من سبب الصحيح
بدين الربا الكثير هل حكمه حكم المجوز عليه او لا فقال بعض حكمه حكم المجوز عليه فكله حكم
حكم ان حف او اشبه اذا كان الربا كثيرا بذهب بمثل النصف او الثلث او نحو ذلك وقال
بعضهم حكمه حكم الصحيح ما لم يصيبه ذلك المرض قال والعمل على الا خلاف في اقرار الاستيلاد جميعهم من

لحج او غزو او سفر هل حكمه حكم الصحيح او حكم المريض والاول قال مالك وابن القاسم وابن وهب وروي
عنهم انهم قالوا ايضا بالقول الآخر انه كالمريض والاول هو الصواب عندنا صبغ انتهى والوباء
هو المرض الذي يكثر الموت بسببه **الثالث عشر** قال ابن الحشاط ايضا اختلف فقهاء قرطبة في رجل
[illegible] امالا كثيرا وشار فقد عصره زمن الوباء ان سال ان يحجر عليه [illegible] وما [illegible] وزاد مع
ذلك ان رجلا لم يسمه كان دفع له مائة وخمسين يتصرف بها على نفعا وابنها في حجر [illegible] ماله
انما دين في ذمته والحالة ان هذا الذي [illegible] بعض الصوفة ولا هو ممن يتعاطى
ذلك واحد ايضا ان له اخوين شقيقين وارثاه الا ان احدهما غايب لا يدرى هل هو حي او ميت
والاخر هو الحاضر بينه وبينه عداوة شديدة منذ زمن طويل اختلف الفقهاء المذكورون هل
يخرج العدد المذكور وهو مائة وخمسون من راس ماله واليه ذهب جمهورهم او من الثلث
وبه جزم [illegible] وصرح بتخطئة مخالفيه قال ولما سمعت ما صرح به من تخطئته للمذكورين مع
ان الحق [illegible] ما ذهبوا اليه وانه هو الجاري على المنهاج الفقهي [illegible]
نفسي الى الكلام على المسئلة والخوض فيها [illegible] ما قال الاول فيها قد ذكر
في كلام طويل [illegible] هذا محله وبحث بذلك الى الشيخ ابي الفضل العقباني من فقهاء تلمسان
ليتكلم في المسئلة هل يوافقه او يخالفه فوافقه **وكتب** فيها ما نصه [illegible]
الرابع عشر قال ايضا قال ابن رشد اختلف في المريض [illegible] اذا اقر [illegible]
ان يعمر والوصي ان يتصرف به عنه لم يقبل قوله ولم يخرج من راس المال ولا من الثلث وقيل انه من
الثلث وهذا القول يخرج من كتب الكتابة في المدونة وقيل ان كان الموصى به يسيرا جاز من
راس المال ووقف فان لم يات له طالب تصدق به وان كان كثيرا لم يجز [illegible]
انتهى ومعنى [illegible] الفروع وان لم يجر فيها تراجيح ولكنا ذكرناها لانها قد [illegible] ببعضها
بعض والله اعلم [illegible] فروع كثيرة [illegible] ان شاء الله **فصل** [illegible]
في [illegible] التنجيم هنا المعنى المتقدم في التراجيح [illegible]
ولذا [illegible] في باب واحد [illegible] قولنا تنجيم [illegible] كما تقدمت
الاشارة اليه في غير محل **قوله** [illegible]
هنا [illegible] ما قبله وهو ما ذكره في التراجيح انه يكون في الغريب وما في معناه واما التنجيم فانه
يكون فيه وفي غيره ومعنى [illegible] اذا اراد ان
[illegible] ثم له عليه دين [illegible] بشرط حصول القبض [illegible]
فانه [illegible] **قال** ابن سلمون [illegible] والتنجيم جايز وهو ان يعطيه [illegible]
ويكتب في ذلك عندنا [illegible] فلان لفلان بكذا وكذا وجب له عليه جميع الدار التي بموضع كذا

39

او الموضع الذي هو كذا بحدوده ومرافقه [illegible] تنجيما صحيحا [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] وحل به الدار المذكورة
[illegible] على السنة والمرجع بالدرك [illegible] التنجيم وابراه [illegible]
ابراء وهو عارف بها [illegible] وشهد عليه بذلك فلان وفلان الخ **قال** والتنجيم بيع من البيوع الا ان
[illegible] لانه بيع [illegible] بالدين **قال** [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] جميع التنجيم [illegible] حاضرا او غائبا [illegible]
ابن القاسم [illegible] منه [illegible] والقبض [illegible]
جرى العمل [illegible] وثانيه انه يجوز للمرأة اذا كان لزوجها عليها دين ان تصير اليه في
ذلك الدين دارا هي ساكنة فيها [illegible] فتصح بخلاف
اذا كانت له [illegible] فلا يصح [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] فيصح قبضها وتذكر في ذلك [illegible] الرسم معاينة الشهود للخلو والقبض
وايضا فارغة من متاع [illegible] ومن هذا الباب ما يفعله اهل البادية في تنجيمهم [illegible]
بيوت السكنى في الصداق [illegible] مع الزوجة الى الممات [illegible] ذلك
التنجيم [illegible] جهالة واختلاط [illegible] يحتاج من جهة اخرى
ايضا وهو ان الزوجة انما تدخل في حقيقة الامر على [illegible] بيت الزوج فيه
واما الموجود الآن غير التنجيم فلا عبرة به [illegible] من الجهالة والغرر [illegible] والمعنى
[illegible] ابن عاصم في رجزه بقوله [illegible] التنجيم [illegible]
قال الشارح [illegible] التنجيم [illegible] من ناحية البيع [illegible]
التقابض فان تاخر عن الصفقة فسد ودخله الدين بالدين [illegible] دارا غائبة او حاضرة
على ان يسكنها [illegible] على الخيار او جارية تتواضع او عمل
او امة [illegible] على العهدة فلا يجوز ذلك كله [illegible] ويجوز في العبد والامة
[illegible] اذا بيعا على البراءة ولا يجوز [illegible] لان المواضعة [illegible] وكذا ان صير
اليه في دينه سكنى دار مدة معلومة لم يجز على المشهور ومذهب مالك وابن القاسم [illegible]
[illegible] عن مالك انه اجاز [illegible] دار غائبة لانها معينة او عبد على الخيار
او امة تتواضع [illegible] دارا [illegible] ولم يبع من الدين بالدين
[illegible] فقد ظهر لك
[illegible] التنجيم [illegible] وما في معناها [illegible]
[illegible] وما في معناه كما تقدم **واما** التنجيم [illegible]

فروع الاول اذا اجبر من لا اخرة دينه الذي له عليه دارا لورثة كان الدين عليهم كزيادة ولا بدا بيعها وتفتح في الدار كانت الزيادة اكثر من الدين او ما خالفها المتيطية الثاني قال في العاصمية سيل الشيخ ابو
القاسم ابن سراج رحمه الله عن رجل توفي وامراة عن بنتا وعشرة شنة فيا تعضرت الزيادة
دينارا ونقد بيرد بنا الجار من عرصته ولهيزت له في ذلك ملكا من املاكها الا انه بعد ذلك المالك
التصير تحت برها تسعله اربعة اعوام فاجاب الدين ثابت والتصير مردود الثالث
قال المتيطية اذا كان الدين لصغير او يتيم قبل الغبن او من بيع الاب او الوصي واراد من عليه الدين ان يعطي
اليه في ذلك ملكا جاز كان الصغير اب او وصي جاز ذلك وفي الاب او الوصي التعقب فيه وان لم يكن
او وصي فلا يجوز التصيير بوجه لا والقنو منعقد وجه فيه عليه الدين بالدين وان هذا يقتضي ابن عاصم
رجيته بقول وكل كالوصي في التصيير تحجيرا بالجميل المحجور الخامس وسوى معني
ما قبله قال في المتيطية قال عبيد سالت ابن القاسم هل الوصي ان يصالح لليتيم قال نعم اذا كان ذلك على النظر
وجه القول قال ابن رشد وتعقب هذه المسالة في بعض الروايات وظاهرها ان الوصي يجوز صلحه عن اليتيم
الذي تحت نظره في ما طلب له من حق او طلب منه في ان ما اخذ هو حقه الذي يطلب له ويضع بعضه اذا
خشي ان لا يثبت عليه جميع ما يطلب به ومثله في النوادر خلاف ما حكى ابن حبيب عن ابن الماجشون
من انه يجوز ان يصالح عنه في ما طلب من حق بان ياخذ بعضه ويترك بعضه لا يجوز ان يصالح عليه
في ما طلب به بعض ذلك والصواب لا فرق بين الوجهين فيما هو مذهب ابن القاسم انتهى السادس
قال ابن هشام في مفيد الحكام واذا صالح الرجل في نفسه البكر بمعجر صداقها من ميراثها او صدقة او غير ذلك
فان كان صداقها ثابتا لا خصام فيه ولا دعوى فلا يجوز صلحه عليها باقل من حقها اذ لا نظر له في ذلك
فان وقع رجعت في بقية حقها على من هو لها عليه ثم للرجوع له على ابيها الا ان يتحمل ما لحقه في ذلك
من الدرك فيكون هو المطلوب في علمه ويتبعه في ذلك عن الائمة وان كان حقها بيد
غير طالبة والدها في حقها وهذا قول مالك وغيره السابع قال البرزلي واذا جرى الانتصار
لا مراته في عالبه أو دعى ان لم يحسبها بنصف داره ويسكن معها الى ان مات فهو تصيير يجوز اذا تم
بقيت عليها السكنى فيها وقيل مردود والاول اظهر انتهى فتامله مع ما تقدم من كلام غيره
من انه لا يجوز تصيير المشاع ما انتهى مع تصيير الدار عليها لا يجوز ولا
للنصف عليهم اذا لم يكن سكناها معه وفيه تاويل اكثر النصف ولهذا اجاز ما قبل الثامن
قال ابن سلمون واذا اوصى الرجل لابنه او ابنته او وارثه ملكا من املاكه في حق عليه بشهادة فهو
ادعاء حق في ما يعرف اصله وان عرفه جبوا التصيير بذلك جائز نافذ بعلم ولكنه ان يعطيه في
مات فانه يبطل لكونه توليجا لما تقدم في مسالة لا ان تولد كما انه يبدا عمال وينسون ذلك
غيره قال الاخ ابن مرزوق في اختصار الحاوي وقال الحفصي في فصل بيع المريض بعض ماله

يأتي الماجاء في القرى وبعض سني خيار ماله قال سيل يحيى بن عمر عن رجل باع داره من احد وله
وارث غاصب فعلم هذا الغاصب بعد موت المريض فادعى ان البيع فيه محاباة وان الورثة يطلب
ان يجابه انه يقوم البراز ويفضلها بغير الدار بشرها خيار ماله وبالاعلان له وان حاب جاز
لا من يليه الا ان يحظر انتهى الحاكم قال الدرر سيل ابو الفضل العقباني عن رجل توفي وعليه دين
لزوجته من صداقها وقد كان قال في حياته جميع ما كان لي في صداقها والبعض في الدين قيمته
للك هل يبعها لذلك ام لا فاجاب ان جاز ذلك بوجه التصيير صح والا فليس شيء بطلب
دينها الحاكم بعضه قال في الدرر وسيل العقباني عن الرجل المشتري دارا او ارضا وكانت
زوجة البائع حاضرة للبيع ثم بعد ذلك زعمت ان الارض قد كان زوجها صيرها لها في دينها
فاجاب التصيير بدون حوز فاسد وسكوتها مع حضور البيع يبطل حقها الثاني عشر
قال ابن هشام في مفيد الحكام وان صالح رجل رجلا في حق له عليه ولم يعينه فان عرفاه جميعا او جهلاه
جميعا فذلك جائز وان جهله احدهما وعرفه الاخر لم يجز الصلح في البيع عند مالك انتهى
من لم يجز ان المدعى اذا كان عالما بقدر ما يدعي وخصمه يجهل ذلك لم يجز له الصلح الا بعد بيانه
ان يكون المدعى عليه عالما والمدعي جاهلا بالقدر لم يجز ايضا واذا علماه معا او جهلاه
معا جاز كما كان ذلك في بيع الجزاف لا يجوز الا مع جهل البائع والمشتري ومع علم احدهما
بعدا الجزاف او وزنه او عدده والاخر جاهل بذلك لا يجوز البيع وهذا ما يقتضي من كلامه
الا ان ابن رشد قال في رسم الكبش يعمر خلاف في المسالة واما اذا علم احدهما ذلك وجهله الاخر
فليس بصلح فاسد وانما هو غش وخديعة من الذي علم ويوجب ذلك للجاهل منهما بعد اطلاعه
على ما عليه الخيار في امضاء الصلح او رده انتهى وقال في شرح العاصمية في هذا المعنى ما نصه
قلت قد كان له على رجل دراهم نسيا جميعا عددها كيف يصنعان قال يصطلحان على ما يتفقان
عليه او يرد فان عرض وخلا احدهما شيء صاحبه ولا يتوجه بما عليه انتهى وان ادعى رجل حقوقا
في دار بيد رجل وان لم يعينها حقا ولم يسمه لم يجز الصلح على هذا الا دعوى حتى يسمي ثلثها او ربعها
او نحو ذلك فان لم يفعل واصطلحا بالصلح فاسد لانه كالبيع ثم قال واذا كان المدعى لا يعرف قدر
حقه في الدار وخشي المدعى عليه ان يكون ما حقه في ذلك فصالحه على انه ان بقي حقه له جاز
الثالث عشر قال فيها ايضا واذا شهد لهذا القائم شهود بان له في الدار حقا ولم يعرفوا
مبلغه فقال المالك انه يقرا له المشهود عليه اقرارا شيء منها او حلف عليه فان ابا ان يحلف واعرف
الدار من يد المطلوب ووقفت حتى يقر بشيء منها قال مطرف وكذلك هو لو اقر على ان المشهود
الدار بيد الخصم فلا شهادة لهم ولا يلزم المطلوب شيء حتى قال ابن القاسم ذلك مالك من حقها اذ هو له
والسعي لا حكم له التصيير لما كان التصيير المذكور في الاصل في معنى الصلح ذكر معه ذلك

منصها للاقرار بعض مسائله والتوابع كذلك في تعبيرات بابه [illegible] وبذكر هنا من وضاعه [illegible]
مسيس الحاجة اليها مع كونها غالبا لم تذكر في الكتب المذكورة منصوصا عليها بنص صريح والله الموفق ولا شك
تشيع قبل الشروع في تلك الفروع معرفته فنقول قال ابن الحاجب في شرح الرسالة الصلح جائز بالكتاب والسنة
والاجماع لامة اما الكتاب فقوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وقال تعالى ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما وقال تعالى فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم معنى وكذا قوله وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية وكذا قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس واما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا وقال صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ان ابني هذا سيد ولعل الله
ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين [illegible] كما رواه صلى الله عليه وسلم عن ربه وقال صلى الله
عليه وسلم لكعب بن مالك رضي الله عنه حين طلب ما طلب من عبد الله [illegible] حتى [illegible] عليه
يا كعب [illegible] كعب الى النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه بيده ان ضع الشطر اي النصف فقال قد
فعلت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله قم فاقضه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في رسالته الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه واجمع على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء واما
الاجماع فقد اجمع الناس على جوازه بما لم يؤد الى حرام بعينه وكذا ما روي انه صلى الله عليه وسلم خرج الى
عمرو بن عوف ليصلح بينهم وكذا ما روي ان اهل قبا اقتتلوا بالحجارة فقال اذهبوا بنا الينا لنصلح بينهم
الى غير هذا وادخل في الصحيحين من قصة ابن الزبير وقوله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير حتى يبلغ
الماء الجدر يعني انه اشار على خصمه بالصلح فابى وقال عمر رضي الله عنه ردوا الخصوم [illegible]
حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن واقام سحنون رجلين من صالحي جيرانه من
يجد به وقال لا تنقطعان على امر كما واستنزا على انفسكما وقال ابن رشد في مقدماته الاصلاح بين
الناس فيما يقع بينهم من التداعي والخلاف في الاموال وغيرها هو من نوافل الخير المرغب فيها
المندوب اليها وللحاكم ان يامر او يفيئهم على الخصوم بالصلح واذا لم يتبين له اولا احدهما
فلا يحمل عليه ولا يلجئهما اليه الجاء يشبه الالزام ولكن يحمل بينهم لواجب الحق
وصريح الحكم زجاجا او صحة لما انتهى وقال غيره اذا اشكل امر الخصمين فللحاكم من اعلى الاجتهاد
حملهما على الصلح فقد قال ابن عيادة ما على الحاكم صلح والنكول واجب تغييره والم يكن [illegible]
[illegible] الى من يطول به ذلك وان لم يكن هناك من ينهى وعظهم وخوفهم وان لم يقدر عليهم [illegible]
التشفي [illegible] قال في العتبية قال مالك قال بعض القضاة في زمان الزبير [illegible]
قد تقدم امرها والتبصر القضاء قضى بها [illegible] اخر قضاء ابا [illegible] لمالك احسن ذلك قال نعم
الالا ان حسنا هنا الامور لا ادري ما هي قال ابن رشد معنى هذه الكتب انقطاع الخصومات وعلل

[illegible] الطالب والدعاوى وطلبات الخصومات [illegible] امرهما على الحاكم فاذا اشكل عليه الحكم لقول اهل مالك وما عنده
ان القاضي [illegible] من طرفي الخصومة وهو حسم من الحاكم لانه امر يحق فيها ولم يامر بغير هذا
هيا فيه لا تنزل الله تعالى المكتوب فيها فعلها عمر رضي الله عنه بالمصاحف حين جمع الناس على [illegible]
وقال هذا يقع كثيرا وشبهه هذا فيما يشتبه الامر على الحاكم بعدم وخوفهم على ما قال المذكور وهو في
وضع جامع من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع والله الموفق وقال هذا في المقطعية حيث قال واذا طال
الخصام بينهم وكثر التشغيب فيه فلا بأس للقاضي ان يعظ ويصلح اذا رجا بذلك تقارب امرهم واستخبر
مالك واذا اشكل الحكم على القاضي امر بالصلح انتهى قال الاول من الفروع الموعود بها قال في كتاب
الدعوى والصلح من العتبية سئل مالك عن رجل هلك وترك امرأته حاملا فاراد الورثة ان يصالحوا
امرأة فقال لا يجوز الصلح مثل هذا لانه لا يدرى ان كان حملا او يموت قال ابن رشد هذا بين على قاله
الا الصلح ذلك لا يجوز لانه ان كان مبيعا او ولدته ميتا وجب لها الربع وان ولدته حيا وجب لها الثمن
[illegible] الورثة الذين صالحوها لا يدرى ما يجب لهم في ذلك او لا لانها ان ولدت [illegible]
ذكرا يجب لهم شيء وان ولدته حيا انثى وجب لهم ثلاثة اثمان المال وان ولدته ميتا وجب لهم ثلاثة ارباع
بالصلح غرر من جهة الزوجة ومن جهة الورثة واما اذا كان لا غرر فيه مثل ان يترك حاملا وبنين
الا ان يصالح الاولاد الزوجة عن ثمنها فيما خلفه ابوهم بعين او بغيره مما تخلف من العروض فاجاز
هذا الصلح على الحمل او وضعه لان ذلك الثمن لها بمثابة من الغرر [illegible] قال كلام
[illegible] تفهيم ان القائل على الحمل لا يجوز الصلح عليه ومفهومه اذا وارث نظر الله ولم يكن فيه غرر
وان صالح الزوجة بنصيبها وما ان القائم للحمل او يصالح الزوجة عنه فالامر يوضع
اذا كان نصيبها معلوما انتهى من رسم من سماع ابن القاسم من الكتاب المذكور الثاني
في العتبية ايضا سئل ابن القاسم عن رجل بيع شاة لرجل فصالحه عنه بقسمها هل يجوز لصاحبها
ان يأخذ منه شاة او بقرة او مصلا من الحلال او الاشبه والشاة المذبوحة ما لم تكن
[illegible] ان يأخذ شيئا من الحيوان الذي لا يجوز ان يباع باللحم قلت ولم وقد وجبت لي
الشاة [illegible] بقيمتها دونها من دراهم فقال لان الشاة ما دام لم يصالح فيها فمعنى
ما اخذ بحذو منه بقيمتها او اخذ قيمتها هبة فلما صالحه الجبار حرمه اخذ الحيوان باللحم
[illegible] لانه شرك لحم او شاة اخرى وان اخذ شاة حية قلت بل تكون لحما فاذا ما اصل له
[illegible] بالقيمة [illegible] وجبت له شاة من حيوان الانعام وغيرها بتعادل ذلك ولا يجوز قال ابن رشد
[illegible] عنه عليه الصلاة والسلام من النهي عن بيع اللحم بالحيوان فاذا بانت الشاة جاز اخذ
[illegible] عنه لانه يعد الجزية بقيمة الشاة انتهى من رسم الصبرة من سماع يحيى وقال القراوي في مثل هذا ما الحكم
بالشاة [illegible] على نحو التبيع خليل قال ابن القاسم واراد عيبه على رجل بدين [illegible] حتى عنه على شاة

من صولة بعث الى اجل لم يجز لانه دين بدين وان صالحه على طعام او طعام او ثياب وشبهها لم يجز من المستهلك لانه يبيعه الى اجل فان صالحه على بعض مثله الى اجله [illegible] ما وجب له من القيمة فيجوز يعني انه لما استهلك الثياب وعروض العروض مقوما وجبت عليه القيمة اذ ذاك دنانير او دراهم فاذا صالحه على بعض مثله الى اجل فسخ الدين في الدين وكذا اذا استهلك [illegible] فصالحه على [illegible] او عرض من حاله لم يجز ولو صالحه على دنانير اكثر من القيمة لم يجز اذا كانت من جنس ما [illegible] لما وجبت عليه القيمة في المستهلك دنانير حاضرة فاذا اخرها مع زيادة القيمة اذى الى سلف جر منفعة قال واما اذا كانت الدنانير مثل القيمة او ادنى جاز او كانت ذلك الشي المستهلك مما يباع بالدنانير بالبلد ويجوز على دنانير او عرض نقدا لا يجوز الى اجل لو تعجله بعد الشرط لم يجز لو فرض دنا [illegible] فالمصنف قال ابو الحسن [illegible] الاجل انما ذلك ابن محرز وعن رجل ضرب بهيمة لاخر عمدا فقتلها فقال لربها **اعطك قيمتها** ذلك هو [illegible] بهيمة تحجها به ذلك باخرها ولكن من غير تقويم للقتيلة [illegible] اخذ عوضا عنها هل يجوز ذلك ام لا ولا بد من معرفة القيمة فاجاب الحمد لله [illegible] من المدونة تارة يعتبر ان من نصها ان الصلح الجار به بقيمة المستهلكات وتارة لا يذكر ذلك [illegible] ابن نصر ولذلك نشر طه سواء وقع الصلح بجا نسا المستهلك او بغير جنسه وعلامة ذلك بانه اذا لم نعرف القيمة على جهالة العوضين وهو غرور ودخل فيه ذلك انما هو شرط بغير الجنس واما في الجنس فلا وجماية النقول [illegible] شرط ابن الحاجب من مسائل يجيم ثم ذكر ما نقله وانها عنه وقال يعود شرح [illegible] والخاص ان في المسالة قولين والنظر هو ما قال ابن يونس انقضى افراد الذي يظهر من كلام ابن رشد ايضا ما قاله ابن يونس مما عليه **الرابع** فانه العتبية يعبر المسالة المفردة مشتغلا وسئل بعث ابن القاسم عن رجل استهلك حيزا ثم [illegible] فوجب عليه عوض فيمضي باراد ان يعطيه فصالحه على او نعيم او سلمنا فقال [illegible] من الطعام الذي لا يجري عليه فوجب على مستهلكه غرم قيمته فلا باس ان يعطيه عرضا او طعاما يخالف الذي استهلك ويكون ذلك كله معجلا ولا يجوز من ضرائب صالحه على بيت من القمح او الشعير او السلف لم يجع لانه صار طعاما جزافا بطعام بطل من الطعام ان معيبين ما انه مثله لا يقوم صار [illegible] بما عنه اجل [illegible] والطعم بالطعام يجع لا مثلا بمثل كيلا بكيل ويبعد بالنقود ولا يا خرج من [illegible] على كيل [illegible] انه ادى به الى ما المستهلك واما من الخبز بلا باس به حينئذ لانه تبعض حقه وترك باقيه والابلس اذا كان بعدما ان ياخذ بمثله او شعيرا وسلفه اذا تبقنوا انه اقل مما يكون به المسمة المستهلكة انتهى من الكتاب من المسائل المتقدمة قبل هذا وقال فيها ايضا بعد هذا في كتاب الغصب قال سحنون سالت اشهب عن رجل يغتصب الرجل صبرة من قمح جيد للغاصب او يصطلح المغصوب منه على كيل من

في هذا [illegible] اشهب ان يغار فدان الغاصب البهيمة حكما او بالصلح [illegible] ثم لا ان ياخذ منه بالقيمة التي وجبت له كيلا من القمح فلا باس به قلت لا شهب ولم قلت ان الزم القيمة وهو جيد ضبطها كانت له القيمة لازمة لانها مجهولة وشبهت بكيل معلوم قال لا فرق الى المغصوب منه لو انا نتنا جرين بيننا ان فيها الى او دنا فقال الى المغصوب منه اعطني عشرين او دنا اعطيته لم ضر ولا يجوز ان يصالحه على كيل الا بعد ما تلزمه القيمة ولا ان يصالحه من الكيل على ما لا شك فيه انه اقل قال اشهب وكذلك اذا غصب خلخال من فضة او غير ذلك قال القاضي ابن رشد رحمه الله هذه مسالة صحيحة بينة اما اذا صالحه على قيمة اتفقا عليها او حكم عليه بها فجائز ان يصالحه على ما شاء من الطعام من صنف طعام الصبرة المغصوبة او من غير صنفها وعلى ما شاء من العروض او الحيوان او على دنانير او ذهب القيمة التي وجبت دراهم او على دراهم ان كانت الواجبة دنانير ويجوز ذلك كله معجلا لانه اخره بها دون ما سميت الدين بالدين ان يصرف من الى اجل واما اذا لم يصطلحا على القيمة فيجوز ان يصالحه في القيمة التي تجب عليه في الصبرة بما شاء من العروض والطعام المخالفة للصبرة اذا تعجل ذلك ويجوز له ان يصالحه على قيمة فهو من صنف قمح الصبرة لا اربع منه اذا لم يشك انه اقل مما في الصبرة مثل ان يصالحه على قفيز او على محولة والصبرة سواء جاء جار ذلك اشهب واختلف قول ابن القاسم فيما يوسم او اعيرا بناعه دهر من سماع سحنون من كتاب الصلح **الخامس** قال في العتبية واذا ادعى رجل على آخر طعاما اسلفا فصالحه على طعام مثله اقل مما ادعى به عليه الى اجل جاز ذلك بيع كما اذا ادعى عليه بمائة صاع من قمح يصالحه على خمسين ونحوها ثم قال يكون الصلح بمثل العدد المطلوب على صفته او دونه ولا يكون ما فيه اكثر كما اذا صالحه بمائة وعشرين والصورة بحالها فان يجوز الصلح في ذلك اي في دعوى طعام من سلف بدنانير او دراهم او بدواب او بعروض او بمطعوم من الوعود على البراءة ويقبض ذلك كله ناجزا ولا يجوز الصلح على القمح بشعير اختلفهما اجله ولا فيما كذلك من ذا [illegible] الا انه جنس واحد والجنس من الواحد لا يجوز فيه الفضل اذا صالحه من ذلك القمح بمثل او بعد من او عطيه او بعد ود العدد من القمح جاز ذلك اذا كانت الدعوى في طعام من قرض قد حل ويكون القبض ناجزا ايضا فان تاخر لم يجز وفيه جار كان الطعام من سلم لم يجز الصلح فيه لا بيعوا الطعام الذي على المسلم اليه وعلى صفته بعد حلول اجله ويقبض ذلك معا قال **السادس** قال في العتبية ايضا واذا ادعى عليه قمحا من او ثوب او ما اشبه ذلك والعبد والثوب فائت فيجوز ان يصالحه بدنانير او دراهم او بعرض من غير صنف العرض المغصوب ويجوز ذلك ولا بتعجله وهو كالبيع سواء فان كان الحد ممن فيه الغصب قد فات لم يجز الصلح فيه الا مع التعجيل لان القيمة قد صارت دينا الا اذا صالحه عن ذلك بمثل قيمة الشي المغصوب بدراهم وقرض فيجوز ذلك ولا يصالحه عنه بدنانير موجلة او الا نقدا

المسقط

المستحلفة انها مولا بالزور فانتهى وقوله من لا شيء الى ان المستحلفة انما تقوم بالزور فظاهره انه انتهى
جاء له فانه ايضا وهو خلاف ما تقدم لابن القاسم ومثله لابن رشد قبل هذا وخلاف ما هو الجاري عند الناس
ان القول به تجامعها وخلافها ما ذكره المعين في مواضع وغيره ذلك ولعل هذا مبني على عرف [illegible] وعليه
يدل كلام ابن القاسم المتقدم السابع قال في العتبية وسئل مالك عن رجل انتهب من رجل [illegible]
[illegible] وابن القاسم [illegible] وقد [illegible] فبلغ ذلك [illegible] فطلب [illegible] ثم وجد [illegible]
[illegible] كثيرا وكذبه لا [illegible] ولم يجد المنتهب ثم هي قال مالك اذا اختلفا في العدد
فاليمين على المنتهب وقال مطرف وابن كنانة القول قول المنتهب منه اذا اتى بما يشبه
فان اتى بما لا يشبه لم يكن له الا ما اقر به المنتهب واما قول مطرف وابن كنانة القول [illegible] بانه [illegible]
[illegible] وجه ان المنتهب ظالم ونحوه [illegible] القول صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم
حق فيكون القول قول المنتهب منه ان اتى بما يشبه [illegible] قول المنتهب ان اتى بما يشبه والا [illegible]
[illegible] على ما اقر به واحلف منه [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] المدونة [illegible] اذا انتهب [illegible]
بينة ثم قال [illegible] اكثر [illegible] قول [illegible] مع يمينه [illegible]
[illegible] العتبية وقال [illegible] ولم [illegible]
صاحبها مع يمينه [illegible] وقال [illegible]
قوله اي قول الغاصب انتهى وقال الشيخ ابو الحسن الصغير حين تكلم على مسئلة المدونة المفروضة
[illegible] اسوا [illegible] عليه [illegible] انه مصدق
مع يمينه [illegible] ابو الحسن وهذا خلاف [illegible] انه خلاف [illegible]
في العتبية [illegible] وسئل ابن القاسم عن الرجل المعروف بالظلم [illegible]
والتعدي عليهم [illegible] السلطان [illegible] عليه رجل انه [illegible] ارض [illegible] او غير ذلك
من الاموال [illegible] اليمين [illegible] ولا يعرفون [illegible]
مثل هؤلاء على من عرف بالظلم والتعدي [illegible] على غيره [illegible] تجوز شهادة
[illegible] المشهود عليه [illegible] قال الله تعالى [illegible]
منهم [illegible] الا [illegible] اعلم [illegible] اذا كان
[illegible] تجوز شهادته الا [illegible] ابن حبيب من جواز شهادة [illegible]
[illegible] للضرورة [illegible] ذلك [illegible] الثلاثين [illegible] قال [illegible]
وسئل [illegible] عن صاحبها [illegible] دنانير او دراهم [illegible]

ويحتمل [illegible] الدنانير والدراهم واما له في الثقة على الحاضر [illegible] ان يوضع [illegible]
عن [illegible] ذلك مع يمينه انتهى المقصود منه وقول ابن رشد ما نقل [illegible] ليس [illegible] وظالم حتى
[illegible] المهملة وسكون الراء [illegible] وظالم [illegible] المهور [illegible]
[illegible] قال القاضي عياض [illegible] والتهامة [illegible] والذي [illegible]
[illegible] انتهى وقال غيره [illegible] او [illegible] عرفا [illegible]
[illegible] وعرفا بالظلم [illegible] الخامس قال في العتبية وسئل [illegible] ابن القاسم عن [illegible]
على [illegible] عليه [illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] جواز [illegible]
به [illegible] المدعى عليه [illegible] قال ابن رشد [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] على عليه انه سرقه [illegible] المدعى [illegible] يحلف [illegible]
[illegible] ما كان يجب له الرجوع من قيمة [illegible] لو حلف [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] سواء كان على حاله يوم سرق او افضل [illegible]
[illegible] وكذا اذا وجد العبد [illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] على ما اخذ [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] انتهى وقال [illegible] الدابة [illegible]
ثم [illegible] وقال [illegible] الحاج
والله اعلم لو [illegible] بالعيب ثم ظهرت [illegible]
[illegible] وقال [illegible] انه ما
[illegible] وقال ابن [illegible] ابن عبد البر [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] بيعه [illegible]
[illegible] الثامن قال في [illegible] واذا [illegible] الورثة زوجة [illegible]
[illegible] جاز ذلك اذا [illegible] كل صلح [illegible] عقد واحد لم يجز [illegible]
[illegible] من [illegible] ثلثه او ربعه او
[illegible] وهو بيع [illegible] المعقود عليه
[illegible] التاسع قال [illegible]
[illegible] على [illegible] دنانير [illegible] ذلك [illegible] الخصوم
[illegible] واراد ورثة الميت [illegible] بالصلح الواقع [illegible] اذا [illegible]
[illegible] جائز [illegible] لانه رجوع من معلوم الى مجهول [illegible] وابن حبيب عن مطرف [illegible]

مصطلحين اصطلحا فيما بينهما وتراد انقضه والرجوع الى الخصومة فان ذلك لا يجوز لانه من الخلاف [illegible]

وجمع اصحابنا على قول مطرف الثالث عشر قال في العتبية سئل اصبغ عن رجل يدعي على الصلح [illegible]

غير بينة بجحد على صلحته ان تطلب بينته [illegible] من الحق [illegible] ثم يريد القيام عليه ببينة

فقال الرجل لم يعلم له ببينة قبل ذلك له ان تقف بيمينه ويرجع بماله وان كان يعلم البينة وهو [illegible]

بلا رجوع له وانتقض تشبع له وكذلك بزعمه انه انما اشترى هذا الاقرار لغيبتها او بعدها [illegible] ببينة

بعيدة جدا ويجوز فذا اشهد قبل او بينة بعد ما ذكر قال وان اتى ببينة حاولت شهادتها وزعم انه لم يعلم بها

وقال البائع قد علمت بها والنقض منه مع علمك بها فان القول قوله مع يمينه انه ما علم بها قال ابن رشد

قول اصبغ هذا تفسير لما وقع لابن القاسم انه لا ينتفع ببينته اذا استرعى مع علمه بها ان كان حاضرا كانت

قريبة او بعيدة انتهى ومراده اشهد وقال ويشتبه بها واما اذا اشهد بعد الشراء فلا واجب فيه وكذا اذا

جهل القاريخ واتفق شهود الاسترعاء وشهود البيع على تعيين اليوم وما ذكر لا ينتفع ايضا الا ان

يشهد شهود الاسترعاء او ذلك واقعه فيما عقد كذا من يوم كذا ان البيع بعد [illegible] الرابع عشر

وان اصطلح فريقه من اريث وخرجا من تقسيم المدعا به فهم بعنوان غايب ان اخر الصلح او ادعى [illegible]

فان الحاضر ببراء انه فان ذلك لا يجوز وذلك يعيد من اشهر وحفظ كتبنا الوثائق في زماننا الجهل الا من

بلا والفتوى بين الفصل ينبغي ما بحكم والله اعلم وابطل ما تقدم في الفرع ادعاء من من فروع التغييب الخامس

عشر قال ابو الاجرد سئل العقباني عن غاصب قال الرجل الي قد لف عليه بطرق فلا تعلق بك وان كان

تدفع عليه فصالح على دراهم دفعها الغاصب محجوز من اليقين واتفقوا على الصلح ثم جاءت المطمورة

لم يرجع زوجه يطالبه الرجل بما صالح عنه فهل له وقال له مطمورة لا يبيعها الا انت اوله عليها الذي ذهب

ما بذله احد الا انت يقال له رجوع عليه بما دفع الايجع وهل يجد صنيعه الفراغ من ابد انفقط من يد

التصرف او يبقى بما هذا الجحود بين الغاصب والاعلم من ضمنها فاجاب الحمد لله قال سحنون

في رجل من العمال الكبرى وجاء على الدخل بيت رجل فخرج له منه مثاعا بدخل فخرج ما امره به ودعيهم

اليه ثم عزل العامل وقام رب المتاع بان له ان يأخذ بماله من شاء منهما بان اخذ المشتري على الدخول

رجع على العامل الذي امرهم وان اخذه من العامل فلا رجوع له وانت ترى كيف قضى على المضغوط بالغرم

وهذا بدلك على ان المصالح على المطمورة انما دار على نفسه فلا رجوع له على رب المطمورة والاان يرجع

على الغاصب واجاب الامام الحافظ ابو محمد زروق قال فاذا دفع بالمشورة بعد ذلك المطمورة وتدفع

الغاصب من اجرتها ولو لا ما دفعه لم يعلم الزرع الا بحق تخليصها بغير ذلك ولا بان منه وعلم ذلك

فظن ان يبطله الرجوع على رب الزرع بما دفع او يمكنها عن الخلاص انه ان اتبطها منه وان لم يكن الغاصب

مخرج من المطمورة والمعطي الى جاه المعطي يخلص نفسه من التعرض لحدها الانه عليها الموجب عليه ما غرم

على ابن عبد الرفيع في مصالح شراه من مغتصبه واطمعه في الشوادر ايضا فلا يتبعه بما اعطى [illegible]

مع واعا اصلا المطمورة تنتظر هل يعرض ابن القاسم من [illegible] في كتاب الغصب منه الرابع عشر فان

بينة ارضا وسبيل العقباني عن اهل قرية جاءهم الاعراب غصبا ورجالا وقد طلموا انه يأخذ اموالهم ويقتل

من يمتنع منهم انه قرا اهل القرية بعد ان قاسوهم في الشيء الاول وبقي عدد قليل وعدد الاعراب كثير

واشتهر عندكم انهم يأخذون ويقطعون على اهل القرية مع كثرة عددهم ايضا فلما رآ كثير البلد ما رأوا

وقاوا المسلم العظيم عن اموال القرية كلها قال فصالح عنهم بمائة دينار دفعها من ماله فيها ان ذلك

سبيلا لا يتمكنه الاعراب المذكورين في تلك الاموال والحرائر وما هنعته ويفرها ويصل العوا الرجل الذي يرجع

على اهل القرية بما دفع عنهم فقال نعم يرجع الرجل على اهل القرية فيقطع عليهم الاعراب الطرق ويقوم

الرجل منهم فيصالحهم بشيء بعطيه على من حضر وعلى من غاب من اهل المنفعة كما هو في شريح علم [illegible]

فاجاب الرجل يرجع على اهل القرية بما صالح به من ماله على حفظ اموالهم واستنقذها من الغصب

والغصاب ومسألة اللصوص في اشتراء البعد ومسألة الجنبي يعطي مالا على اموال النجارة واهل

القلعة الرعي هذا من المسائل فيشهد بلزوم هذا المعنى في كتاب المرونة في الجعالة منه ما ينقضه

ويظهر علم من اهل القرية انه فعل وماله من غير شيء او ما فرضها يؤديه عن الجماعة فلا له فهل والله

اعلم فصل في مسائل وحواديث شتى من فروع الاقرار فيها مسئلة كما تقدم الاول قال الامام

ابن شاط في اجوبته اعلم ان الاقرار في التهمة حكمه اللزوم والخروج من المال بعد ان قضى عليه بتسليم

قال ابن حارث وكل من اقر في تهمة يشتبه من المال وان الاسود والبراءات او غيرها من المبيعات فاقراره

جائز عليه لا تعلقه فيه تهمة ولا يطرح به توليج ولا حبل والوارث في ذلك سواء ولا يحتاج من اقر وشهد

على نفسه بالحكم ببيع شيء ولا بتبوت شاء الرجعة بينة تخبر انه لا يكون الشهاد عن يعرف بالتعصب

للاجزال والتعدي وبان فيه حق على ذلك بما يجريه يحتج جعلهم في الغيبة وسالت عن الرجل يقول

الى فلان او العقود من تركته بجميع التهمة ثم يموت الرجل بعد سنين يطلب الوارث المال الذي اقر له به

ما يجد له اذا اقر في التهمة قال القاضي ابو الوليد بن رشد هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته

ومالك المشهور في المذهب ووقع في المبسوط لابن كنانة والمخزومي وابن ابي حازم ومحمد بن مسلمة انه لا شيء

للمقر له عنها اذا لم يطالبه علمه حتى هلك لانه يتهم فيه ان يعرف سبب فطال ان يكون جاه وانما قاله شيئا من ورثة

احب ذكره قوله وهم من النقل لان الرجل يستحق ان يقر بجزء تركته من يموت من ورثته على ان يضروا به حتى يموت فيكون رجعة

لورثته انتهى كلام ابن الشاط وقال ابن سلمون الاقرار للوارث انما يكون في التهمة وفي حجر مالك في التهمة

بعده فوال احدهما انه جائز فهو من رأس ماله في المرض ويحلف به اذا عزله في العلم وهو قول ابن القاسم في المدونة

والثاني انه لا يجوز في الغلس والا ما صح من الثلث في المرض وهو قول ابن نافع في المدينة للتهمة

من قال ابن رشد وعلى القول الاول فلا يحاص به اذا نحا ما صح انه يبرئ [illegible] تعد الاقرار واما الى

قبل ذلك فلا [illegible] اليه فاذا اقرا فلان من ان يقم بينة على صحة اشهد واختار ابن رشد ان قال

ولد

الظاهر من اعلامه لقول المدونة [illegible] وان كان له ولد جاز اقراره [illegible] وان لم يكن له لم يجز اقراره [illegible]

[illegible] ولده واقر لمن [illegible] فانه يجوز [illegible]

وانظر ما تقدم [illegible] **الثاني** قال [illegible] اذا اقر [illegible]

[illegible] وانكره بعضهم وقال لا اعلمه [illegible]

[illegible] **الرابعة** [illegible] جاز اقرار [illegible]

من [illegible] **البرزلي** [illegible] انه [illegible] ابنته ولم يدخل

بها زوجها ومات [illegible] وعارضه [illegible] ابنته [illegible]

من [illegible] ابن القاسم واشهب [illegible] **وقال** عبد [illegible] وصيته

للزوج [illegible] **وروى** عن مالك قال [illegible] مثلها [illegible]

الزائد ثم ان طلقها قبل البناء [illegible] النصف [illegible] لم [illegible]

[illegible] عطيته [illegible] الخامسة [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال** [illegible] اقراره [illegible]

[illegible] جاز اقرارها [illegible] المعمول عليه وهو في

المدونة [illegible] **السابع** قال [illegible]

[illegible] **وقال**

[illegible] **الثامن** قال [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] **التاسع** [illegible]

[illegible] **العاشر** قال [illegible]

[illegible] **وقال** الاصبغ [illegible]

[illegible] **الحادي عشر** [illegible] بالتعصيب **قال** [illegible]

[illegible] وقاله سحنون [illegible]

[illegible]

[illegible]

العتم

[illegible] **البرزلي** [illegible]

[illegible] ابن عتاب [illegible]

وقال [illegible]

[illegible] **وقال** [illegible]

[illegible] **البرزلي** [illegible]

[illegible] **الصواب** [illegible]

[illegible] **وقال** صاحب [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] **وقال** [illegible]

[illegible] **ابن يونس** [illegible]

[illegible] **ابن رشد** [illegible]

[illegible]

وقال ابن المواز اقرار المريض نفعه الا ان يقول البنت لم تبلغ حتى تحصل الاقالة في المسئلة فيما يملكه
بعضه او هذا ابن القاسم تصديق للمأمور بطلقها نفد التمر ولم ينفذه وقوله لا اجوز التعجيل بعد نفده
التمر وعدم نفده ويقف لا يجوز الا في الفقه قال القاسم قال ابن عمر انه لا ابن عمر له مسلم او
بحاكم مسكنها فقال له خذ حظك كذا وكذا فقال لا اريد ذلك ويقول عطف الحد بكل الجلاد فقال
لا اقدر هو لامراة فبلغ ذلك امراته فخاصمته على الحكم فقال انما قلت ذلك على وجه الاعتذار
ومشهد عليه بمقالته فشهدوا انه المنزل المرة فهذا مال ان ذلك لانه لم يقله على وجه
العطية وانما قاله على وجه الاعتذار والياس بفعل ومثل هذا قد يقول الرجل لمن سأله من الرجل عبده
او امته فيقول هي امراته منهم به الانتقام والدفع على وجه الاعتذار والخوف ولا يلزمه بذلك
شيء وقد قال ابراهيم بعد ذكره هذا قال وقد روي عن عيسى عن ابن القاسم مثل هذا سواء
الرجل يقال له ابيع جاريتك فيقول هي امراته او الرجل اخي ثم تدعي المراة ذلك او الرجل الاجنبي
انها امراته او يعرفونه لا يقضي لهما الا ان يشهدوا عليه بصرفه قد جرى ذكره وسواء قال
هي امراته او جاريته امراته وانما هي بيت بتخذ بها او شاكل اعتقد به ابن رشد هذه مسئلة
حسنة صحيحة وبيانه مثل هذا ان ادعى عليها قال ولا فرق عندي ملك بين ان يقول
اعتذارا هو لفلان او تصدقت به على فلان لما ذهب اليه اصبغ من الفرق بينهما
وان معنى ذلك اذا عرف انه ملك له واما اذا لم يعرف الا له فاقراره المفضي له او شك على الحصول
الوجه من الاعتذار عامل على ما به رسم التكشف من سماع كتاب العتق انتهى من رسم من سماع
سماع ابن القاسم من كتاب الدعوى والصلح وذكر ايضا مثله بعد هذا في رسم العشور من هذا
الكتاب وزاد فيه قيل لاصبغ فلو غلب الامر او يدعي عبده فقال قد بعته من فلان
بالف دينار او وهبته لفلان او اعطيته او نحو ذلك ويشهد عليه بذلك ثم قال انما كنت معتذرا
قال هذا حقو وقد اوجبها على نفسه لغيره فيقوم ما حد بها قيل له فالرجل يخطب له ابنته
البكر فيقول للخاطب قد زوجتها من فلان فيقوم فلان الذي سماه الرجل يدعي نكاح
البكر فيقول الاب ما اردت بقولي الا الاعتذار ونحو الخاطب هل يلزمه ذلك قال ان
ذلك لا يلزمه سواء قام هذا المدعي نكاح البنت على الاب بقول الاب للخاطب بفكم او قام
يدعي نكاحها بغير سبق على هذا الاقرار بالنكاح فيه لعب ولا اعتذار وهزله
والطلاق والحرام لا تحرم بها لا لعب وقال ابن كنانة ان قام هذا المدعي بغير قيد نفسه
وجاء الاب بنكره وشهد له هذا الخاطب باقرار الاب بذلك دعواه والبنت زوجة وان قام
مستشهدا بذا الخاطب او حاضر بيقق ولم يتقدم له دعوى قال فلا عليهم له ذلك ابن رشد
خالف اصبغ ابن القاسم في وجه من الاقرار على وجه الاعتذار وهو اذا قال قد وهبت هذا

النحلة او تصدقت به على فلان وقال ابن ... لم يلزمه وهو قول ابن القاسم وله سواء قال اعتذار وهو
بفلان وقال بعته او وهبته اياه فلا يلزمه شيء قال ابو محمد وهو مذهب ملك ابن ... على ما قاله
في سماع اشهب من كتاب الصدقات والهبات قال واما اذا اعطى والرجل يزوج ابنته
البكر فيقول قد زوجتها من فلان فيقوم فلان فيطلب الاقرار ففي ذلك ثلاثة اقوال احدها
ان النكاح يجب له سواء طلبه بحضرة القول او بعد الاقرار او بعد ... وهو اصل
كنانة في هذه الرواية وهو ايضا قول اصبغ ورواية عن ... بن رسم النكاح
من طلبه الزوج بفور مقعد حلف بالله لقد كان زوجه وثبت نكاحه وان طلبه بعد ...
اقرار الاب لمن خطب عنده حلف الاب بالله ما كان ذلك منه الا اعتذارا وبرئ ابن المنتصف
انه لا شيء عليه طلب بحضرة الاقرار او بعد ... انتهى من رسم حمل صبيا من سماع عيسى
من كتاب الدعوى والصلح وذكر هذا ابن عرفة في كتاب النكاح وقال ابن الحاجب نا قال عيسى
العقباني انه سئل عن الرجل يخطب منه ابنته فيقول انه زوجها من رجل سماه ان المسئلة
تحزيهما فيها وذكر ما تقدم ثم قال ابن رشد القول بعدم ثبوت النكاح مطلقا
ونحوه لا اقول ولا اعلم بالصواب انتهى واجاب الشيخ ابن العباس بان الاقرار بالنكاح
بالنكاح موجب لاثباته وعلى هذا نص العقباني الكبير باجوبته والله اعلم وقال ...
في هذه ومن حمل سعا اخته فقال هي امراته بلمة فامت امراته فقال انما قلت ذلك
معتذرا قال ابن القاسم لا شيء لها بذلك وكذا هي من قريب او اجنبي وسواء قاموا والمقر
حي او ميت وقال اصبغ يحلف ما كان ولد عن كم حفظ الله فذا بما يعتري هذا الاقرار كالقول
والمعتذر واو لم يجر لهم اقرار عند هذا فلا شيء لهم بتحوله وفي سماع ابن القاسم من
طلب من رجل يكون له منزله فقال هو لابنتي حتى لعله انشر على التيس هذا اقرار يتبعه ...
انتهى وتقدم في النوع من فروع الهبة شيء من هذا المعنى فانظره العاشر عشر قال فيمن ...
ايضا وسئل ملك عن رجل قال لرجل لي عليك عشرة دنانير من ثمن سلعة بعتها منك
فقال ابن ... ولكن لك عندي عشرة دنانير وديعة وقد ضاعت قال القول قول من زعم انها
وديعة بغير يمينه انتها كانت الا وديعة وقد ضاعت ولا شيء عليه ابن رشد هذه
مسئلة بينة صحيحة لا اشكال فيها اذ لا يؤخذ احد بما يقر به على نفسه وقد قال صلى
الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من انكر والذي زعم ان العشرة دنانير هي
من ثمن سلعة باعها مدع فعليه اقامة البينة ومقابله مدعى عليه فعليه اليمين الثاني عشر
قال ابن رشد بعد ذكره المسئلة المتقدمة ايضا وانما لا اشكال فيها ولا خلاف وهذا بخلاف
من ... دراهم ثم اختلفا فقال الدافع ... البيك سلفا وقال القابض ...

الى وديعة مدنا نت فقال ابن القاسم في هذا القول هو البداوة وقال اشهب القول
القابض ويشهد بذلك ايضا في رواية ابن وهب وهو قول ربيعة انتهى من سماع القاسم ابيه
من سماع اشهب من كتاب الرهون الثالث عشر قال في المعرب وسئل عن قوم انه
حق من ها او الفاية في دينار انه لم عليه انما اسلفته ايا ها صدق اولهم نحو الثانين بينة
قال ابن القاسم في المخزومي في العتبية وفي الامهات مجهول الرابع عشر قال العقبانى في
اجوبته قال ابن القاسم في رجل قال لاخر اعطني ثمن الثوب الذي بعته منك فقال له ما
بعته منك وانما امرتني ببيعه ان القول قول رب الثوب ويحلف انه قد باعه منه انتهى
من انه رواية في رسم البراة من كتاب الدعوى قال في المعرب قال في المسائل لو قال
رجل لاخر اعطني ثمن الثوب الذي بعتك وقال انما امرتني ببيعه فحلف انه باعه منه واخذ
ثمنه جاز فلو نكل حلف الاخر ومن في الخامس عشر قال في القبيمة سئل عن الرجلين بيد
رجلين وانه غصب منهما وبيد عبيه كل واحد منهما المعلق خالصا فقال يحلف القاضي وحلفا معلوم
لعل قيمة العبد ويقتسمان ثمنا بنصفين او العبد بينهما ايضا وان نكل القاضي وحلفا معا ايضا
لم يجز لهما سوى العبد وان حلف احدهما ونكل الغاصب فالعبد للذي حلف وان نكل
الغاصب للذي نكل عن اليمين لانه يقول العرب لك منه ثم جاء من استحقه من بعدك بما هو
اشد من اقرار ذلك انتهى من سم يوضع من سماع عيسى وقال بعد بعد ذلك في رسم البيوع من سماع
اصبغ وسئل عن رجلين شهدا على اقراره فقال الحلال على مائة دينار او الحلال لا يدري ايهما
هو فقال اليمين عليهم اكثر من مائة ويحلف كل من الرجلين ويقتسمانها انه من يشهد منهما ان
المشهور من مذهب الرجلين ابى الحلال والحلال وانما لو غير الحكم من
قوله ونشك ايهما هو ان فيه نحل هذا او هذا لما جاز شهادتهما على المشهور من المذهب
وحلف لمن انكر منهما ان اقر لاحدهما ولكل واحد منهما ان كان منكرا وقبل ان شهادتهما
جايزة وان المقر تلزمه واحدة تكون لمن كان حلف وان نكل احدهما وان حلفا معا او نكلا
اقتسماها بينهما انتهى وقال ابن رشد فيمن اقر الحلال وان يشهد رجلان على رجل ان عنده
مائة دينار لاحد رجلين ايديهما لا يدري ايهما هو وهو منكر لم يلزمه شيء وقد شهد الشهادة
وذلك شهادة شهدا عليه انه اعتق احد عبيده لا يدري من هو وان انكر السيد فيبطل
شهادتهما انتهى نظرها تقدم في مسائل الصلح ان شهادة لشخص بان له حقا في
هذه الدار ولم يسميه المشهود له ذلك لا يقدح في الشهادة والله اعلم السادس
عشر قال فيها ايضا وسئل عن الرجل يقول للرجل لي مائة دينار انك تعلم ونحو بيعها لي عندك
فيقول ليست بوديعة وانما دفعتها لي قراضا وقد ربحت فيها مائة ونحو خمسين
بيعها

بينهم فيما بين من اخر خمسين قال فيستحلف بما قاله ابن حزم قال ابن رشد ومنها قبل
له فان مات واحب الورثة ان يحلفوا فان نعم ذلك انما لهم وان يقضى عليه بذلك
ابن رشد في هذه المسالة ثلاثة اقوال احدها انه يقبل ادعاؤه ويحد له ان مات
المستعير الذي اقر له بها لانه يكذب نفسه ويرجع الى تصديقه وهو اخر جوابه
على ما لابن القاسم في كتاب الرهون من المدونة وهو احد قولي سحنون وعليه يجي قول
اشهب ايضا الثاني يسلم له ابن حزم وان رجع الى تصديق صاحبه الا ان يشاء
ان يدفعها اليه باختياره وهو ظاهر قول ابن القاسم هنا هنا الثالث انه لا يأخذها
وان جاء على انكاره وهو قول سحنون في جوازه انتهى ومثل هذا ما ذكره في كتاب
النكاح ان الرجل اذا دخل بها زوجها ثم طلقها وادعى انه وطئها وكذبته في ذلك
فان رجعت الى قوله فلا اشكال في اخذها الصداق كاملا وان نكلت ثلاثة اقوال انتهى
ثلاث الملك ونحو في جوازه انها تاخذه كله علم اهل الزوج ثم القولان
المذكوران في ذلك ابن رشد ايضا ومن هذا المعنى ايضا ما ذكره ابن عرفة عن
سماع عيسى ان رجلا تزوج امراة عند ها ولد نحو حضنه ثم انه ولد له منها ولد
وان الولد الاول اذن انت به اليه فقال الزوج بطلب ان ولده من الولد العيب
لانه اخوه من امه فانكرت ان يكون ولدها فقال بينها انه ولدها فان ولده برئ منه
واما هي فلا نفقة لها للميراث لما انكرت ان يكون ولدها ولم يذكر ابن عرفة خلافا
في النفي فلهذا النظر ذلك ابن رشد وحكى ابن عرفة بعده السابع عشر قال
فيها ايضا وسئل عن الرجل يقر عند الموت ويقر العلماء عشرة دنانير وله عليه
بينة فانكر ولد الخمسة فال يأخذ العشرة التي اقر له بها وعلى الورثة البينة الخمسة
عليه الثامن عشر قال يأخذ عشرة فيها له في المال عشرة وخمسة من مالك وله عليه
بينة فانكر قال في المسائل الا الخمسة ابن رشد وانما من المسلمين واضح لانه في المسالة
الاولى مقر على نفسه بعشرة وادعى خمسة فيلزمه ما اقر به ولا يقبل ما ادعاه الا ببينة
وفي المسالة الثانية لم يوص له الا بخمسة حين ذكر انه له خمسة من عشرة التاسع
عشر قال فيها ايضا وسئل عن رجل اقر عند الفقهاء بينه وبين رجل وان بعد ذلك
البينة له وحده قال البينة تابع للاول لجميع ذلك بينهما وهو صحيح وفي رواية اصبغ
عن ابن القاسم اذا كان اقراره ودعواه نسقا لم يصدق وكان الذي اقر به لا يدعي
شيئا ولا بيده فيه شيء عليه الا ما اقر به من العروسة والنقصان له وحده ثم بيعه
في يديه نصف ثمنه وبين بينهما العشرون قال فيها ايضا وسئل عن رجل قال له

فان لا خر الغير في منزلك ساكن باي وجه سكنه فال اسكنته فيه بغير كراء والساكن في المنزل يسمع ولا ينكره بغير هل تقر بسكوته يقطع دعواه الراجع على اخ عن بعد ذلك ان المنزل منزله فال لا ارى ذلك يقطع دعواه اذا اتى ببينة ان الحق منزله بقول انما كنت ارى لك منه [illegible]

ومداعبة الحادي والعشرون فال [illegible] وسيل عن رجل فيل له عند موته هل عليك حق لاحد فال لا فيل ولا لامراتك فال لا وامراته تسمع ثم تقوم تطلب صداقها فال لا ارى [illegible] ويحلف ان صداقها عليه وتاخره الى ان تنتهي [illegible] ابن رشد فال ابن القاسم في هذا [illegible] المسالة خلاف قوله في رسم العرية من سماع عيسى من كتاب المديان والقول [illegible] فشهور ان الذي منصوص عليه لابن القاسم في غير ما موضع اعتبار السكوت عن المطالبة اقرار به واذن فيه والثاني انه ليس باقرار به ولا اذن فيه وهو الاظهر انه ليس والاصل بالصواب لقوله عليه الصلاة والسلام البكر تستامر واذنها صماتها لانه يدل على ان غير البكر في النكاح [illegible] وقد اجمع على ذلك في النكاح فوجب ان يقاس ما عداه عليه الا ما [illegible] يعلم بالعادة ان احد لا يسكت عليه الا برضاه به فلا يختلف ان السكوت عليه اقرار به كالذي يرى حمل امراته فيسكت ولا ينكر ثم ينكره بعد ذلك فال وفوله ان حقها عليه اي حقها باق عليه لم يزل ولم ياخذه منه ولا اسقطته وليس المراد انها تحلف باثبات الحق والشهادة بينهما فيه ذلك انتهى ومما يتعلق في هذا المسلك اعني ان السكوت هل يدل على الرضى ام لا ما ذكره الحطاب في [illegible] وغيره ان من راى زوجته تتزوج وسكت عنها فان ذلك لا يعد طلاقا وبه افتى غير واحد من المشايخ [illegible] واكل الهدايا ولم ينكر ولم يغير الا انه مع ذلك لم يحك فيه خلافا ومن هذا ايضا ما ذكره ابن عرفة في كتاب النكاح عن [illegible] من تزوجت وليه وهو حاضر ساكت فان ذلك لا يعد منه رضى وعكسه هذا من طلقت ورد جعها زوجها وسكتت الى ان طلبها زوجها ثم ادعت انقضاء العدة فلا يقبل قولها ومثل هذا من تزوجت وهي حاضرة وسكتت ولم تنكر الى ان دخل بها الزوج ثم [illegible] ومثله ايضا من سكت عن حقه ساله بعد [illegible] حوزه [illegible] مدة طويلة ولم يحز في المدونة هذه المدة بل تركها لاهل العرف [illegible] وحدها غيره بالا [illegible] يعتبر [illegible] ومثله ايضا من بيع ماله وهو حاضر لا يغير ولا ينكر فانه ان [illegible] مجلس العقد وسكت [illegible] ثم قام [illegible] فلا كلام له في البيع وله الثمن وان طال فلا كلام له ولا حق له في ثمن ولا غيره ومثله من حضر قسمة [illegible] ثم قام يدعي ان له في ذلك [illegible] طالت المدة فلا شيء له ومثله ايضا من [illegible] عن [illegible] وسكتوا عن الزوج [illegible]

الوطء [illegible] بان ذلك مبطل للشهادة ام غير ذلك من المسايل والله الموفق الثالث والعشرون فال [illegible] وسيل عن الرجل [illegible] بالزنى بامراة [illegible] النساء بان [illegible] لم تزل بكرا [illegible] على صدقه فلا بد من حد او اعتراف وفيل له وهل [illegible] بكر ابوها [illegible] فال [illegible] من الحد [illegible] مشهورا بالعراغيم [illegible] بالفواحش فان الاب يجوز [illegible] ابن رشد هذه مسالة صحيحة لا اشكال فيها انتهى من رسم الكبش من سماع يحيى من ابن القاسم من كتاب الرهون والصلح

الثالث والعشرون فال فيها ايضا في كتاب الغصب فال ابن القاسم في الجلد لو ان رجال اقر بغصب عبد وزعم انه غصبه هو وفلان لحلية [illegible] وصدقه صاحب العبد ذلك انهم غصبوه كلهم فال عليه عن نصفه كله ولا شيء على الذي اراد [illegible] في الغصب ان السهم فيه اوجر [illegible] فكل واحد منهم ضامن لجميع [illegible] وبعضهم عن بعض [illegible] من [illegible] جميعا [illegible] وقد فال [illegible] رضي الله عنه لو تمالى عليها اهل صنعاء لقتلتهم انتهى من رسم [illegible] من سماع عيسى من ابن القاسم من كتاب [illegible] وما ذكر ان [illegible] بعضهم بعضا [illegible] ما فيه ايضا من كلام ابن رشد ابن عبد السلام [illegible] فول ابن الحاجب في [illegible] عن الجميع [illegible] هذا فول مالك وابن القاسم واشهب فال [illegible] ان حكم [illegible] في ذلك مخالف لحكم السارق [illegible] من السراق [illegible] وهو ظاهر ما حكاه بعض الشيوخ وحكى ابن رشد ان السارق [illegible] اذا [illegible] ان بعضهم بعضا [illegible] وحكى [illegible] عن ابن القاسم [illegible] لا بالتعاون والكثرة [illegible] منهم كان عليه جميع ما ذهب [illegible] ابن [illegible] مع جماعتهم انتهى [illegible] هذا [illegible] الواحد منهم بجميع [illegible] وعنى [illegible] السارق [illegible] المذهب فيه هل هو [illegible] على كلام ابن رشد الذي هو [illegible] عليه [illegible] اليه كما ذكره ابن عرفة وغيره من المحققين فلا اشكال [illegible] مصر واهل المغرب كما [illegible] يتنا في الاجماع [illegible] الخلاف [illegible] والله الموفق واما ما ذكره في [illegible] ابن رشد [illegible] ابن رشد على هذا [illegible] ومثله ايضا فول [illegible] في باب اللقطة من [illegible] الاقرار على [illegible] ان [illegible] على دينار [illegible] لم يقبل الا [illegible] الشهادة

بشرطها والمردب ان يقول عبدي وعبد فلان حر او عتق وعند زيد بنار العمد يقبل ما علاكه
وكيفكلما يتعلق بالغير انتهى الرابع والعشرون قال ابن هشام في مفيد الحكام ولو قال غصبت
هذا العبد من فلان ومن فلان هذه الامة الا نصف ذلك العبد بطل استثناء نصف العبد وكان المقر
له كله لا دخاله كلاما اجنبيا بين المستثنى والمستثنى منه وكان ذلك كسكوته بينهما من
غير عذر ثم يستثني قال واما لو قال غصبت من فلان هذا العبد وهذه الامة وهذه الدار الا نصف
العبد لكان ذلك استثناء جائزا لان المقر له هنا واحد فصار الكلام له نصفا واحدا وكذا
لو قال امراته طالق ثلاثا ان دخلت الدار او كلمت فلانا الا واحدة جاز استثناء جاز الخامس
والعشرون قال في المدونة ومن ادعى على رجل انه سرقه لم احلفه له الا ان يكون متهما يوصف
بذلك فانه يهدد ويحلف ويسجن وان كان من اهل الفضل او ممن لا يشار اليه بهذا ادب الذي
ادعى عليه ذلك لانه اذاه الشيخ ابو الحسن قال عبد الحق في النكت المتهم بالسرقة على
ثلاثة اوجه بارز في العدالة والفضل لا شيء عليه ويؤدب المدعي عليه ومتهم معروف
بمثل هذا يحبس ما ذكر في المدونة ومتوسط بين هذين فهذا يحلف اليمين فقط انتهى وقال
ابن رشد هذا القسم لا يمين عليه انتهى وقال في التوضيح اختلف فيمن ادعي بغصب بشهر فيه
على ثلاثة اقوال الاول انه لا يقطع وهو مذهب المدونة فيستفاد من اقراره حد او عبد او تعين
او حبل او ضرب او قيل بعض ذلك وذلك كله اشرا او ان تمادى على اقراره بعدو ان الاكراه بحبس حتى
يستبرا امره فان تمادى على اقراره بقرار لم او اتى بما يعرف به صدقه مثل ان يعين المسروق او يخرجه
فانه يحد والا لم يحد ويقطع ولا يغني الا الذي كان من اقراره او امره عند القطع ونحوه لانه اقرار جاءت
وان خرج ادبس ففيه او القتيل في حال التهديد بل لم اقطعه ولم اقتله حتى يقر بعد ذلك امنا را
اللخمي عن ابن القاسم الا ان يضاف الى ذلك من اخباره ما يدل على صحة ذلك مثل ان يقول العرف
وبعلف كذا على صفة كذا فيوجد من مساطه الاما بتعد او اقتصرا ما يعلم انه خرج عن
اقرار المكره قال مالك في الموازية اذا اعتبر التهمة الا ان يقول جعلته بفلان وانما اقر لما اضل
من الم قال او تراخ دنانير لم يقطع انما الاخرى يجمعهما وقال اشهب اذا اخرج السرقة قطع
وان كان بعد تهديد وقيد ووعيد وان رجع لم يقبل رجوعه واما لم يعين فلا يحد ابدا وان ثبت على اقراره
لانه لا يجاء ان يرد الى مثل الاول وقال سحنون اذا اقر بعد سجن او حبس ادب السلطان فحق كان من اهل
العدل لزمه اقراره وليس من حبس بعدوا وباطل فهو كذا وان عين من الزيادة ان زاد هنا اللخمي عن
ابن القاسم وما قال الاول كانت في المسالة اربعة اقوال والا فخمسة انتهى كلام التوضيح ومثل هذا
قول صاحب المعتمد واذا ادعى الغصب والفقيه على من هو معروف بذلك ضرب وسجن فان تمادى
على الانكار ترك قال وما ذكر سجنه وضربه وتهديده لعله يخرج عين ما غصبه او سرقه ان كان

بعد

بعينه وان كان من الاجر بعينه مما يعرف كذلك الدنانير والدراهم مع ما حفظناها والاقى
واحد المواضع فيها دل على انها تعرف باعيانها كغيرها وقد قال في كتاب الغصب ومن مات وعليه
دين وترك دنانير ودراهم فيشهد قوم ان الميت غصب هذه الدنانير او هذه الدراهم هذا
بعينها من فلان فهو احق بها من غرماء الميت وقال في تضاعيف كتاب الشهادات ومن بيده
دنانير او دراهم فادعى رجل وقام ببينة انها له الا انها الاخر ببينة انها له قضي باعدل
البينتين وقال ايضا في كتاب وان اسلمت دنانير ضعها او غيرها ثم استحقت قال الشيخ
ابو الحسن جعلها في هذه المواضع تعرف باعيانها ومثله ايضا في كتاب الصرف
والشفعة وغير موضع وخالف هذا في كتاب المأذون فقال فيها وان شهدت عليها بينة بعينها
لم يقاوضا انها بعينها فانت احق بها من الغرماء وفرق غير الحق وغيره بان ما في كتاب
المأذون خرجت من يده بالطوع وما في كتاب الغصب خرجت من غير طوع ويسكتوا عما في
الشهادات والصرف والشفعة وغير ذلك بهذا الفرق ولا يجد وحدها لخلاف على
الحد باعيانها بحر الغيبة عليها ان لا توجد ان هذا خلاف في حال السادس والعشرون وقال
البرزلي سئل ابو محمد عمن ادعى عليه بسرقة فجحد وقال ان ظهر لي ما قبل على من
يعلم الناس انه لا يبارك له ولا درهم ثم بعد ذلك ببسير قامت عليه بينة بصرف دنانير فأجاب
ما اشهد به على نفسه ضعيف لكن ان اتهم وهو من اهل الريب شدد عليه
بالسجن والضرب لعله يخرج ما اتهم به انتهى ومثل هذا ما ذكره في المدونة وغيرها في الغصب انه
انه سئل عن رجل اتهم بقتل يعلقه في موضع كذا وكذا او قال المتهم ان رايته احد وثيقا على انه
اخبرت ذلك الموضع فاجاب بانه لا يلزمه غرم فيما هنا يحيى هذا لعله والله اعلم
السابع والعشرون قال ابن الدرر سئل بعض اهل العلم عن السراق واشباههم اذا وجدوا
بان لا نقطع فيها بازدياد وهل يحمل عليهم بالضرب والسجن والتكال المشرين
عن ما يخرجهم ويعذر ويرد في ما يجب فاجاب ... الحمد لله السراق اذا اتاهم محاربون
انما يخرجون بالسلاح ومن عاد ضلع فقتله فلا باس ان يضربوا احدهم ما بين سوط
ونحو ذلك ايضا يضرب المحارب في اول ما اخذ اذا لم يقتل ولم يأخذ مالا ولم يقل انما منه ولا
انتشر امره وقال مطرف فمن وجب عليه ادب من هو معروف بالشر والفساد فيضرب الخمسين
والثلثمائة وقد ضرب صاحب الشرطة رجلا وجد مع صبي في خلوة ولم يشك في المجروح
اربعمائة سوط فانتفخ ومات فما التفت مالك الى فعله ولا امتعض له انتهى وقال ايضا سئل
التونسي عن سراق العرب هل هم محاربون ام لا فاجاب ذكر الشيخ ابو عمران ان سراق
العرب محاربون والحواضرة ان كانوا يحملون السلاح لجهد ويعرف عنهم ما يعرف في سعيهم نفقة والتعمل

اذا امر قوا هربوا فليس سوا محاربين وان كانوا اذا انفصلوا من الفعل فتلوا يقاتلهم محاربون كلهم
والله اعلم وقال البرزلي ومن النوازل من يعمل يوم السارق والذي لا يخرج المتاع بطلب من اللص من عنه
منه فيضربه بسيف او عصى حتى يخرج به او اجمع عليه انه محارب البرزلي هذا معنى ما حكاه
ابو محمد صالح ان السراق والغرب لصوص لانهم يأتون بالسلاح على طمع على الصابر قال وافتى
منه ان يعف عند رأس صاحب المنزل فتبين رأه تحرك ضربه او هدده والذي قاله ابو محمد
صحيح موجود وشذلك السراق البلاد بدخل بعضهم للمراح لاخراج الحيوان وتقف
البادية بالسلاح ليمنعوه فهم يقصد البيت قال اللخمي ومن علم به بعد اخذ
المتاع وخرج به وقتل خفي نجا فهو سارق لان قتاله ليدفع عن نفسه محاربا عند ملك خلاف
عبد الملك انتهى وهذا نحو ما تقدم للقبر بيعه وينبغي ان يتامل كلام اللخمي وكلام الغبريني
المشار اليه مع ما الغبر هنا هل تغيير او تقسيم فيكون وفاقا او لا فيكون خلافا والظاهر ما عند
ابي محمد صالح وابن عمران وغيرهما من اطلاق القول ان السراق والغرب لصوص لا محاربا انما تناط
بالظاهر والله اعلم ثم قال البرزلي وانظر المسمى بالدشفار وهو الذي يختل في
نحو عند صرف الدراهم ونحوها فيقطعها بحريرة ونحوها هل هو سارق لصاحب الشيء
والظاهر انه من الحيلة انتهى الثامن والعشرون سئل الامام عن الصار واذا افتى
بعض الدين فيه وجه الباجي هل يلزمه جميع ما ادعاه المسروق منه ام لا فاجاب
رحمه الله ليس على المتهم الا ما اقر به ويحلف على ما سواه انتهى وانظر ما تقدم في المسألة من
انتهب صرة وقال ما هذا وانظر المنتهب في الفرع السابع من فروع الفصل التاسع
والعشرون سئل الفقهاء عن رجل رواه اخر خارجا من بيت اخيه وتحت ابطه ثياب وقال له الرجل
لم اسرقت مال اخيك فقال له دعني استر ما لاخي لا تفضحني فتقول انه ضاع له شيء
من ماله فجعل يواخذ الشخص بهذا الاقرار ام لا فاجاب الحمد لله ان كان هذا الكلام
مع انه يشهدون عليه خرج على وجه المزاح واللعب فلا شيء عليه وان شهدوا ان ذلك صدر منه
لا على وجه اللعب فلا فرار يجبر بواخذ صاحبه بما قال انتهى قال البرزلي ومن باع سلعة من رجل
معروف بالغصب واقر على نفسه انه قبض ثمنها ثم زعم بعد ذلك انه انما اقر بقبض الثمن
خوفا على نفسه من الظالم لكونه معروفا بالغصب والقهر او جوعه على اقراره ذلك مقبول منه
لما وجه من حال الرجل قال واما ان زعم انه بعث اليه في السر يتوعده ان لم يرد الثمن يجعل
به كذا وكذا فرده اليه بعد ان قبضه فانه لا يقبل قوله في ذلك وهو قول ابن القاسم
يحيى بن يحيى الى قبول قوله ايضا في هذا الوجه اذا كان معروفا بالغصب وهو قول ضعيف جدا انتهى
ومن معاني القسم ما في العتبية عن ابن القاسم ان يكون له دار او غيرها فيقر له وينضاف الى ه

ثم ان

عن بواخذ الشيء بعينه بعد ...ه ... بالغصب والتعدي وانما وكيف اتقى الله خالف الاوصاف
بدعى انه قسمه ابانه وجعل ... انه اشتراه خالف انكر قوله في الشيئا لا يسمعه وان البينة
... بالشيء ... اشتري البيع ولم يصدقوه ... فما اشتراه ... الشيء ... اجره
المشتري وقال بعض ... ان ... معروفا بالغصب والتعدي اذا طلب الشيء ... الغاصب المرتهن
سلطانا او غيره لا ينفع ... الحيازة ... بل يحلف البينة ... الشيء ... اشتراه
من صاحبه ... حال ... صاحب الشيء ... ما ... ان ... ما سمعت
على نفسه ... قال ... وحكى ... فيه ... ولم يحكي
لا اقرار للضغط وقوعه مع ... فيه ايضا ... ذكره ... عياض
في المدارك ان هشام بن عبد الملك لما تولى الخلافة طلب زياد بن عبد الرحمن قبول القضاء فعف
ثم الوزراء ان يقع ما يخرج عليه فلما ... ان ... دفعوا ... او ليتحموا فيقتل
... ان لم يمتثل بحكم لا ... بحكم ... ولكنها البعضة ... من
... الجاحد والفلاسون ... واحد انا ... منه
... دين ... عبيد ... ما ... اذا لا ... الى الصبي ضامن
المسير او لحصي ولزمه ... الخصم ... وقال القلشاني فالاجير ... لا خلاف
الصبي الذي يعقل ... عمدا او خطا وحكم ... حكم الخطا وحكم المجبر ...
ان ما حكم الكبير وقال البرزلي والصبي الذي هو ابن عشر ... الشيء ... جبار ... الخلاف
... عند ابن عشر ... الا ... يبلغ ... الخمسة
الدهر والسفيه هو ... الشيء او غصبه او اختلاسه
... والجراح والقتال ... واما ... على وجه المطوع والمناولة
... البيع والشراء ... والسلف ... ذلك ... الصبي ...
... السفيه انتهى ... ذلك ... تقدم ... المراد ... الصبي
... ما يعقل ... لا يعقل ... من ... الاختلاف ... على العقلة
... المجنون الذي لا يعقل وقد اختلف ... اموال ... الحنابحتم على
... اموالهم ... على ... الثلث ... اموالهم وقيل ... عليه
... على ... بلغت الثلث انتهى ... والله اعلم ...
... العشر من سماع ابن القاسم وقال ... كره ... تقدم ... الصبي
... الحديث رفع القلم عن ثلاث المجنون حتى يفيق والصبي حتى يعقل والنائم حتى
... قيل المرجوع عنه ... لا ... الخطا ... الا ...

الشرح

عليه الصلاة والسلام العمد والخطأ من القاصر سواء وهذا مذهب ... [illegible] ... الصبي ...
غير ... [illegible] ... وخرج عن حال الطفولية ... [illegible] ...
... [illegible] ... عليه الصلاة والسلام ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... ابن ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الصبي ... [illegible] ...
... [illegible] ... على عاقلته ... الصبي ... [illegible] ...
... [illegible] ...
جنايات الصبي على الاموال ... [illegible] ...
وطلاقه ... [illegible] ...
بلوغه ... [illegible] ...
الموضع ... ثم انتقل ... [illegible] ... الصبية ... [illegible] ...
... [illegible] ... العلامات الدالة على البلوغ ... [illegible] ... قول صاحب
... [illegible] ... علامة للبلوغ ... [illegible] ...
... [illegible] ... سنة على المشهور ... [illegible] ...
... [illegible] ...
الخلاف ... [illegible] ... البلوغ ... [illegible] ... والله ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الشيخ ... [illegible] ...
الدالة على البلوغ ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... مسايل ... [illegible] ...
... [illegible] ... مسايل عديدة وفروع ... [illegible] ... والحمد لله وكفى و...
على ... [illegible] ... خاتمة ... [illegible] ... المصطفى ...
... [illegible] ... الله عليه وسلم ... [illegible] ... الكتاب ... [illegible] ...
... [illegible] ... الزراعة ... [illegible] ...
... [illegible] ... قال الله تعالى ... [illegible] ...

61

ولا ... [illegible] ...
... [illegible] ... الكتاب ... [illegible] ... الخاتمة ... [illegible] ...
... [illegible] ... الله ... [illegible] ...
... [illegible] ... الشيخ ... [illegible] ...
... [illegible] ... اعلم وفقني الله واياك ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ...
... [illegible] ... والزراعة من اعظم ... [illegible] ...
الزارع ... [illegible] ... الطيور والبهائم والحشرات ... [illegible] ...
الزارع ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ...
... [illegible] ... رحمه الله ... [illegible] ...
... [illegible] ... الزراعة ... [illegible] ...
... [illegible] ...

المنابة وعلى عزة الحال يصنعه بل يعمل [illegible] بكسب [illegible] المحصلات الادم القوي [illegible]
انفه ويحيوا الباطل [illegible] النار [illegible] والحاء [illegible] واخير [illegible]
الحكمة من قلبه وقال صلى الله عليه وسلم [illegible] على كل مسلم [illegible]
اليه بفضلا [illegible] والبطالة وقال عليه الصلاة والسلام ان الله يحب المومن المحترف [illegible] ما اكل
احد طعاما قط [illegible] من كسب يده وقال من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له [illegible]
والله راض عنه ثم قال بعد كلام وبعد فالزراعة انما تفعل مع وجود [illegible]
في العرض والمال واما من [illegible] فيها [illegible] يشتغل بغير [illegible] واما انقطاع [illegible]
[illegible] بدون الصلاة [illegible] على النظر [illegible] ولنفوا [illegible]
[illegible] الديار المصرية [illegible] من اطاقهم [illegible]
ونحو عليه عند [illegible] ايضا فلا يشتغل بالعبادة وبث العلم [illegible]
الله تعالى [illegible] قال واما الغراسة [illegible] من الزراعة لما [illegible]
من [illegible] غالبا من [illegible] والعلم [illegible]
مع [illegible] ما يصلحها وما يحصر [illegible] والغلة [illegible] ما [illegible]
رحمه الله تعالى [illegible] كلامه [illegible]
وقال الشيخ [illegible] واختلفوا في اطيب المكاسب فقيل التجارة وقيل الصناعة
باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح [illegible]
[illegible] من النبع العام للادمي [illegible]
[illegible] وقال الشيخ [illegible] ابن حجر [illegible]
[illegible]
[illegible] من معنى قوله عز وجل [illegible] داود [illegible]
[illegible] وقدر في السرد وان داود عليه السلام [illegible]
المصرودة [illegible]
[illegible]
[illegible] المقصود منه [illegible]
[illegible] من كتاب البيوع [illegible]
[illegible] من اموال الكفار بالجهاد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] باختلاف الاحوال [illegible] والله اعلم انتهى تنبيه [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن حجر [illegible]
[illegible]
[illegible]
الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وسلم [illegible] ولا يقطعها امر [illegible] الحقائب الاجر [illegible]
[illegible] على عقده ويخرج [illegible] ويكشف [illegible]
[illegible] الشكوك والاضطراب [illegible]
[illegible]
[illegible] الطالع بها [illegible]
[illegible] على [illegible] فيما هو [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه من [illegible] عليه من [illegible]
[illegible] التكلف [illegible]
[illegible] وان [illegible] وان الاحسان [illegible]
وان الحسنات يذهبن السيئات [illegible]
[illegible] محمد [illegible]
[illegible] وكما قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وجوده وكرمه [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] العفو [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] المحمود والحوض المورود
[illegible] وصلى الله على سيدنا
محمد النبي [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وعلى اله
واصحابه [illegible] ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

كمل بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل ويمنه
وكرمه الجزيل [illegible]
[illegible]
[illegible] سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم [illegible]
[illegible] ونعم الوكيل

وصلى الله [illegible] وصحبه
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله نقل الشيخ ميارة في [illegible] على مختصر خليل [illegible]
اذا اشترى المحجور [illegible] ونقل [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
[illegible] وسكت [illegible] ساكت [illegible]
[illegible] عن العتبية [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن عمران [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] النوادر [illegible]
ولا [illegible] عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible]
[illegible] انتهى [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] انتهى [illegible]
[illegible]

الحمد لله سئل الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالاتفاق [illegible] انتهى والله اعلم

الحمد لله [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
الوطء [illegible] الاستبراء [illegible]
على سبيل [illegible] والسلام

الجواب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على [illegible]
[illegible] للشيخ ابي الحسن [illegible] الخلوة [illegible]
لا استبراء [illegible] الاستبراء [illegible]
اشكال [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اعلم وكتب محمد بن عبد القادر [illegible] انتهى [illegible]

واجاب عنها الفقيه العلامة [illegible] سيدي محمد بن احمد [illegible]

الحمد لله الاستبراء [illegible] السؤال [illegible] الرجل [illegible]
خلوة [illegible] الوطء [illegible] الاستبراء [illegible]
وان [illegible] الوطء [illegible] الاستبراء [illegible] الوطء
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] الطلاق او غيره [illegible] والله سبحانه [illegible]
عبد الله [illegible] محمد بن احمد [illegible] انتهى [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كمل بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على مولانا
محمد وآله وصحبه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الحمد لله [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الإمام القدوة العالم أبو محمد حسن بن عبد الله [illegible]
ابن عبد الله رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا ببركاته آمين

الحمد لله الحكيم الخبير الملك العدل الكبير الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
أحمده حمدا يليق بعظمته كما أثنى على نفسه وأشكره شكرا يوازي نعمه ويكافئ مزيده وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن سيدنا ونبينا ومولانا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله عنصر الحكم وفحوى القضا
والمكمل صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ما طلع [illegible] ما دام النزاع بين المسلمين والاستفصال [illegible]
وذهبه بصنعته [illegible] من غير [illegible] الخيلات أما
بعد فهذا إن شاء الله [illegible] المشتاق في شرح [illegible] المسلمة [illegible] الحكام
في مسائل النزاع [illegible] الأحكام [illegible] وغيبته [illegible] واستوى عليه [illegible]
[illegible] التفصيل وعجز عن استطلاع أنوار شرح [illegible] التشهير [illegible] عليها الجمع بين مجمل وتفسير
[illegible] التحصيل وتقاعد عن الإحاطة بمسائله والتكميل [illegible] كالظل [illegible] العين
ولا كل يوجد [illegible] بها [illegible] قد [illegible] ولا يهوى التبصر والاتباع
[illegible] الكلمات [illegible] النعلم قلبه [illegible] عليهم [illegible] الكتب
من [illegible] الكبير [illegible] لا يجد فيه [illegible] الأصل [illegible]
الأمر [illegible] خليل [illegible] الجمع بين الشيوخ والمشروح مع الاختصار تارة وزيادة
الوضوح [illegible] على ما تأكد الحاجة إليه من تلك النقول بزيادة في العلم و[illegible] إليه ذلك
[illegible] الكبير [illegible] والسهو [illegible] القبول قال
الشيخ رضي الله عنه [illegible] أبو القاسم [illegible] الشهير بالزرقاني رحمه الله آمين
[illegible] رحمه الله تعالى [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الأركان [illegible] بما [illegible]
[illegible] أبو العباس [illegible] أحمد بن علي المنجور رحمه الله [illegible] المنتخب [illegible]
ونقله في الأصل [illegible] رضي الله عنه قال [illegible] أبو الحسن علي بن القاسم [illegible]
الشهير بالزقاق [illegible] التاء [illegible] اسم قبيلة [illegible] رحمه الله
تعالى [illegible] الشيخ خليل [illegible] كثير الاعتناء به [illegible] عليهم
[illegible] مشكلاته [illegible] النحو [illegible] والتصريف [illegible]
والتصوف [illegible]
كثير التقييد للعلم أخذ عن [illegible] عبد الله القوري [illegible] من شيوخ فاس [illegible] الأندلس [illegible]
بغرناطة على [illegible] عبد الله [illegible] وغيره [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] في شوال سنة اثنتا عشرة وتسعمائة [illegible]
تنبيه على المولى [illegible] أولا [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بالحمد [illegible]
[illegible] الحمد [illegible] العالم [illegible]
[illegible] على غيره
[illegible] والمعنى [illegible]

[illegible]

[illegible] يا مولاي [illegible] والواجب [illegible] بالتعريف حتى [illegible]
[illegible] ثناء المولى للنعمة [illegible] على الشكر [illegible] الثناء
على [illegible] الحصول على الغاية [illegible] وقول [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] بالكسر [illegible]
[illegible] العدد [illegible] الاستغراق [illegible]
ثناء عليه [illegible] للحمد [illegible] السرور [illegible] فقال تعالى
[illegible] الله [illegible] المحمود [illegible]
[illegible] العالية [illegible] ثلاث [illegible] أي على
[illegible] القوله صلى الله عليه وسلم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك
[illegible] أي الله تعالى صلاة على [illegible] الواو داخلة في التقدير على [illegible] صلاة
[illegible] الصلاة [illegible] الأنبياء [illegible] ثناء موالية على
على [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] والزوجات
وزينب بنت خزيمة أم المساكين [illegible] بالمدينة قبل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] تسع نسوة [illegible]
[illegible] خديجة وزينب [illegible]
[illegible] ثلاث [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] على الزوجات [illegible]
يوم القيامة [illegible]
[illegible] والصلاة [illegible] الكلام الفصيح [illegible]
[illegible] البيان [illegible] والإحسان [illegible] الحديث [illegible]
مع العمل [illegible] كالمعاوضة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين [illegible]
[illegible] العلم والأدب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مضاف إلى [illegible]
[illegible]
[illegible] السبعة الذين يظلهم الله [illegible] يوم القيامة
[illegible] عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله [illegible]
[illegible] ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله [illegible]

[illegible] جعلها [illegible] نعلم سما الله ما تشتهي [illegible] يغلغ بجهته ما تشتهي [illegible] على كونه
الجنة [illegible] عنه [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم المقسطون على منابر [illegible]
[illegible] وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وقوله [illegible] الحجاب الكسر المحجوب
منبر او حيلة بخلاف [illegible] وهو مضارع احتجب المبني للنائب من احتجت العروس على بعلها عرضها عليه على خلوة
على منصتها وفيه اشارة الى كونه محجوبا وهي وصيلة [illegible] وكانه يقول [illegible] كونه في ذلك الموقف العلي
[illegible] يجمع فيه الاولون والاخرون على منبر من نور فانه محجوب والمحجوب [illegible] جمع خلقه
على [illegible] ابن عرفة عن ابن سهل [illegible] ابن عرفة وابن سهل [illegible] الاحكام [illegible] والى قضاة [illegible] ولاية
القضاء والقضاء لغة قال الاجهوري على وجوه مرجعها الى انقضاء الشيء وتمامه [illegible] قال ابن عرفة صفة حكمية توجب
لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم [illegible] والامامة
والامامة [illegible] الفقه [illegible] حيث هو [illegible] على [illegible]
وكذلك [illegible] الفقيه من حيث كونه فقيها [illegible] من [illegible] من حيث كونه [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الغاصب الخصم
وهو [illegible] والحكم الشرعي معناه هنا [illegible] الغاصب الخصم
[illegible] الحكم [illegible] لا يتعذر [illegible]
[illegible] وقال [illegible] فقوله [illegible]
[illegible] موجود [illegible] على التنفيذ [illegible] والقضاء [illegible]
حكم [illegible] الخصومات [illegible]
على احد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] التعدي [illegible] السمع [illegible]
[illegible] وهو الاسلام والعقل والذكورة والحرية والبلوغ والعدالة والعلم [illegible] وهو عدم التعدد
[illegible] السمع [illegible] البصر [illegible] والسالم من البكم [illegible] بالنسبة [illegible] كانت
[illegible] النظر في جميع [illegible] مشتمل على عشرة [illegible] احدها [illegible]
الخصومات [illegible] استيفاء الحقوق [illegible] والثالث
ثبوت الوكالة [illegible] والحجر على من [illegible] عليه [illegible] الاموال
على مستحقيها [illegible] والرابع [illegible] الاوقاف [illegible] وتكثير [illegible]
[illegible] فان [illegible] عليه [illegible] الا [illegible] تقليد
الوصايا على [illegible] ان كانت [illegible] اجتهاده [illegible] ان كانت
[illegible] والسادس [illegible] الابكار [illegible]
الاولياء [illegible] الى النكاح [illegible] العدود على مستحقيها [illegible] ان كانت من حقوق الله تعالى
[illegible] ان كانت [illegible] من حقوق الادميين [illegible] الكف عن التعدي [illegible]
[illegible] والتاسع [illegible] شهوده
واختيار [illegible] عنه [illegible] عمله [illegible]
[illegible] التسوية في الحكم بين [illegible] اموال [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
وان كانت خاصة [illegible] ولا تتعداه [illegible]

امره الى [illegible] التناجد [illegible] ان يكون [illegible]
الهيبة [illegible] كثير الورع [illegible] الاحتياج [illegible] النظر في [illegible]
[illegible] بن عبد العزيز [illegible] معه ما يكون [illegible] سواء [illegible]
[illegible] وهو [illegible] السلطان [illegible] منه [illegible]
في جميع الايام [illegible] الجهات [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] من الحقوق [illegible] مجلس [illegible] والثالث الفقهاء [illegible] الخصم
فيما اشكل [illegible] الكتاب [illegible] الخصوم [illegible] والخامس الشهود
ليشهدهم على [illegible] والثاني كتاب [illegible] ليشهدهم على [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] الكشف عن احوال [illegible] كتاب
[illegible] المسلمين على [illegible] اموالهم [illegible] البيع [illegible]
خرج الى [illegible] والرابع
قطع [illegible] الى [illegible] عليه [illegible]
[illegible] تغلب عليها [illegible] لم يتظلم
[illegible] تغلب عليه [illegible] النظلم
[illegible] الحكم [illegible] على الغصب او
[illegible] الاخبار التي [illegible] على الكذب والسادس [illegible]
[illegible] على [illegible]
كانت [illegible] والسابع [illegible]
[illegible] المحكوم عليه [illegible]
[illegible] الظاهرة [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] الحاكم والثالث [illegible]
السوق [illegible] عملة [illegible] المنكر [illegible]
قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر [illegible]
لذلك [illegible] عن المنكرات الظاهرة [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] المنكرات الظاهرة [illegible]
[illegible] المنكرات [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] على [illegible] حقوق الادميين [illegible]
[illegible]
من [illegible] ان [illegible] الحقوق التي [illegible] سماع الدعوى [illegible]
[illegible] المنكرات [illegible] سماع الدعوى [illegible]
التناجد والتناكر [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الريب [illegible]
[illegible] السوق [illegible]
[illegible] على [illegible]

[illegible] أو عرض [illegible] أن يستعمل الأمير من غير ضعف والشدة من غير عنف [illegible]

[illegible] بالتنكيل وجعل [illegible] أموره فيعتد [illegible]

[illegible] المسلمين وبعد [illegible] أهل الأسواق وأرباب [illegible] وينتظر [illegible]

[illegible] بالطلبة [illegible] على خفي أسرارهم حتى [illegible] أحوال [illegible]

لتشغل غير [illegible] بالرشوة [illegible] بالأمر العظيم [illegible]

[illegible] الأمر [illegible] صاحب [illegible] فلا يكون [illegible] الحجة عليه [illegible]

والتنبيه [illegible] والوزن أو التغليل [illegible]

إلى رجاله [illegible] الموازين [illegible] عنده [illegible] الوزن [illegible]

عماله [illegible] الحجة عليه [illegible]

[illegible] لم [illegible]

[illegible] صاحب كل شغل [illegible] بجميع ما [illegible] بشغله وكذلك [illegible]

[illegible] أحدا على شغله [illegible] للبيع [illegible]

[illegible] عليه من غش أو دلسة [illegible] أي [illegible] فقال [illegible] صاحب الشرطة والله [illegible]

[illegible] والخامسة شرطها [illegible] أهل [illegible]

أعلاه الحكام [illegible] أسواق [illegible] والشهادات [illegible]

[illegible] عليهم [illegible]

أي [illegible] الولاية على البلاد [illegible] في البلد [illegible] في التراجع

[illegible] عليهم [illegible] الأحكام وتغليب [illegible]

[illegible] الخراج [illegible] الجزية [illegible]

[illegible] على البينة [illegible] الحدود [illegible] حقوق الله تعالى [illegible] والأمانة

في الجمع والجماعات [illegible] حتى [illegible]

وجهاد من [illegible] البلاد [illegible]

في الإمامة الكبرى قال [illegible] عبد القادر [illegible] رحمه الله [illegible] والإمامة

ومنه نقلت جميع ما [illegible] الرياسة [illegible] الدنيا

خلافة عن النبي صلى الله عليه [illegible] النبوة والخلافة [illegible] الرياسة [illegible]

[illegible] الإمامة والخلافة [illegible] النبوة له ظاهر وباطن [illegible]

[illegible] الأمر [illegible] على [illegible]

[illegible] الدين [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الخلافة والإمامة قد [illegible]

أحد [illegible] عليه [illegible]

[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] الساعة

[illegible] الإمامة والله [illegible]

[illegible] من آجل [illegible] الحمد [illegible]

[illegible] بالزوجة [illegible]

[illegible] أو [illegible] الإبقاء [illegible]

[illegible] زوجها من أهل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible] من أهل [illegible] فتشتكي وجع يدها

من العمل [illegible] من زوجها [illegible] خادم [illegible] أهل البادية فتشتكي من العمل

[illegible] مع زوجها ومعاشه [illegible]

[illegible] النكاح والإجارة

إذا كانت العادة مستمرة بذلك [illegible] هذا [illegible]

[illegible] الصوف أو الشعر [illegible] تستعمله كما

[illegible] بعد [illegible]

أن يفعل ذلك [illegible] زوجها أو نفسها في القسم الأول [illegible]

[illegible] مالك [illegible]

[illegible] مالك [illegible] الصوف [illegible]

ولا [illegible] الشيخ أبو محمد صالح [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] قبل البناء [illegible] بعده [illegible] الشيخ أبو الحسن

[illegible]

[illegible] عن المرأة

[illegible] الصوف [illegible] زوجها [illegible]

[illegible] نفسها [illegible]

لا [illegible] الاستمتاع [illegible]

[illegible]

[illegible] الصوف أو الكتان [illegible] وإن كانت [illegible]

[illegible] إلا إذا كانت من [illegible]

أن يستمتع بها على كمال الوجوه [illegible] الثالث [illegible] من الناس

[illegible] الفتيل [illegible]

[illegible] والله الموفق [illegible]

[illegible] المعتمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم

[illegible] احتراز وينفي عنه الطمع والرياء وجميع [illegible]
[illegible] من كلام ومن الذي تتبع الاسباب طلبها من غير وجهها المأذون فيه شرعا [illegible]
من جملة ذلك علم الكيمياء والكنوز لما فيهما من الخروج بالدنيا قال الله الدنيا [illegible]
للتنعم والتلبيس وغيره مما يؤدي الى تسليط الظلمة وانسياع المفاسد وربما [illegible]
عند الغافل فمن [illegible] عرضه [illegible] بنفسه وبينه وامّا الدين فمن وجوه كثيرة اعظمها انه
لا بد من [illegible] عند المعاملة بدوان [illegible] هلك وان لم يبين [illegible] اما التصريح وقال
في كتب البدع اما علم الكيمياء [illegible] من الفقر [illegible] الا الاشتغال [illegible] من
تحصيل العجائب الغالية [illegible] والاخلاق [illegible] بل لا يتعلق [illegible] والعقل
والمروءة واسعد [illegible] اليوم [illegible] الاخلاق [illegible] المشائخ [illegible]
[illegible] الكنوز وتحصيل الكيمياء [illegible]
وقد تحدث [illegible]
وما [illegible]
وليس العامل [illegible] طلب الكنوز الا الطمع وقلة [illegible] عنها [illegible]
[illegible] لم يحصلوا على شيء [illegible] عند اهل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكيمياء من هذا القبيل عنده
[illegible] وكان يشير الى ان الغالب انه لا يحصل منها على حقيقة وانها مخوفة
[illegible] عند شدة الاختبار وقال [illegible] شهادة من اشتغل بعلم الكيمياء او بتر الفتح
[illegible] من جملة الاسباب التي يستعين بها الناس
[illegible] الوقت [illegible] والمساكين والفقراء التكسب والتعفف [illegible] النساء [illegible]
[illegible] لكون المرء فيما [illegible] على [illegible]
[illegible] واليوم الآخر [illegible] على ام [illegible] كما قال غير واحد بل حكي الاجماع عليه
[illegible] سيدة [illegible] رضي الله عنها كانت [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
كانت [illegible] الزبير رضي الله عنه وانها كانت [illegible]
المدينة [illegible] رضي الله عنهم [illegible] على [illegible]
رضي الله عنها [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الناس
من اوجب على المرأة خدمة [illegible] من [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
امرها ولم [illegible]
[illegible] على المرأة [illegible] البيت [illegible]
[illegible] البيت [illegible]
[illegible]
من [illegible]
[illegible] النساء [illegible]
[illegible] السلف [illegible]

[illegible]
[illegible] الاقطار [illegible] وقد اجتمع الامران في كلام [illegible]
[illegible] هذا الشأن والقيام به [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] من حيث [illegible]
[illegible] من حيث الحد [illegible]
[illegible] الخليفة واجب على [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] اهل السنة [illegible]
[illegible] الاصول والفروع [illegible] اقامة الحدود [illegible]
[illegible] في تدبير الامور [illegible]
[illegible]
[illegible] الخليفة [illegible]
[illegible] الوحدة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حدود الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التعليم
[illegible]